حالة
حقوق الإنسان
في العالم

أبريل/نيسان 2024



منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. رؤيتنا هي لعالم يفي فيه الممسكون بزمام السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل.

منظمة العفو الدولية منظمة محايدة. ولا نتخذ أي موقف من قضايا السيادة أو النزاعات الإقليمية أو الترتيبات السياسية أو القانونية الدولية التي قد يتم اعتمادها لإعمال الحق في تقرير المصير. وبالنظر إلى ذلك وإلى اهتمامنا بتسليط الضوء على مسؤولية الدول، فإننا ننظم معلوماتنا عن حقوق الإنسان في العالم في المقام الأول وفقاً لتقسيم الدول المسؤولة عن حالة حقوق الإنسان على أراضيها.

الطبعة الأولى 2024 - الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House,
1, Easton Street, London
WC1X 0DW

United Kingdom

رقم الوثيقة:
POL 10/7200/2024

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org/ar

يوثق هذا التقرير التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي خلال عام 2023، كما يقدم تحليلاً عالميًا للتحديات ذات الأهمية الحاسمة القائمة في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن أبوابًا لبلدان أو أقاليم رصدت منظمة العفو الدولية أوضاع حقوق الإنسان فيها خلال عام 2023.

ولا يدل غياب بلد بعينه أو إقليم بعينه في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيه. ولا يشكل طول الباب الخاص بهذا البلد أو ذاك أساسًا للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء ذاك البلد. ولا يغطي هذا التقرير بشكل مستفيض استخدام عقوبة الإعدام حيث تصدر منظمة العفو الدولية تقريرًا عالميًا سنويًا منفصلاً عن أحكام الإعدام وعمليات الإعدام.

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2024



المحتويات
حالة حقوق الإنسان في العالم

تمهيد 6
التحليل العالمي 12
نظرة عامة على آسيا والمحيط
الهادئ 21
نظرة عامة على أفريقيا 28
نظرة عامة على الأمريكيتين 36
نظرة عامة على أوروبا ووسط آسيا 43
نظرة عامة على الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا 51
أبواب البلدان 61
إثيوبيا 62
الأرجنتين 63
الأردن 65
إريتريا 67
إسبانيا 68
إسرائيل / الأراضي الفلسطينية
المحتلة 71
أفغانستان 76
ألمانيا 79
الإمارات العربية المتحدة 81
أوكرانيا 83
إيران 87
إيطاليا 91
البحرين 94
البرازيل 96
تركيا 100
تشاد 103
تونس 105
الجزائر 108
جنوب السودان 111
روسيا 114
السعودية 118
السودان 120
سوريا 123
الصين 126
العراق 132
عمان 135
فرنسا 136
فلسطين (دولة فلسطين) 139
فنزويلا 142
قطر 147
كندا 148
الكويت 150
لبنان 152
ليبيا 155
مالطا 159
مالي 160
مصر 162
المغرب/الصحراء الغربية 167
المكسيك 169
المملكة المتحدة 173
ميانمار 176
الولايات المتحدة الأمريكية 179
اليمن 184
اليونان 187

تمهيد

لم أكن أتصور أن حالة حقوق الإنسان الراهنة ستجعلني ألمح إلى ثلاثية أفلام الخيال العلمي في ثمانينيات القرن العشرين، *"العودة إلى المستقبل"* (*Back to the Future*)، ولكن ها نحن نشهد عالمًا تتفاقم أوضاعه بمرور الوقت؛ فعلى الرغم من تراجعه بوتيرة سريعة إلى أوضاع ما قبل الوعد المُعلَن في 1948 بإعمال حقوق الإنسان على مستوى عالمي يشمل الجميع، فإنه يسير بخطى متسارعة على نحو غير مسبوق تجاه مستقبل تهيمن عليه شركات التكنولوجيا العملاقة ويخيم عليه الذكاء الاصطناعي التوليدي غير المنظـّم.

تصاعد الممارسات "السلطوية"

في 2023، خلص معهد أنواع الديقراطية في-ديم (V-Dem)، وهو مركز لأبحاث العلوم السياسية، إلى أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في بلدان تحكمها أنظمة ديمقراطية (وتـُعرّف على نحو عام بأنها بلدان يسودها القانون، وتخضع فيها السلطة التنفيذية لقيود السلطتين التشريعية والقضائية، وتحظى فيها الحريات المدنية بالاحترام) قد تراجع إلى **مستويات عام 1985**: أي مستويات ما قبل سقوط سور برلين وقبل خروج نيلسون مانديلا من السجن، وقبل إنهاء الحرب الباردة على أمل أن تبدأ حقبة جديدة في تاريخ البشرية.

ومع ذلك، كانت تلك الحقبة الجديدة محض فترة وجيزة للغاية، بل وقد انتهت تمامًا في الوقت الحاضر، وتزايدت الأدلة التي تنبئ بانتهائها خلال 2023؛ إذ انتشرت الممارسات والأفكار "السلطوية" بين الكثير من الحكومات والمجتمعات. من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبهاK ومن شرقها إلى غربها، انتقصت السياسات السلطوية من حريتي الرأي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها ونالت من المساواة بين الجنسين وقوّضت الحقوق الجنسية والإنجابية.

وأفضى الخطاب الضمني العام، القائم على الكراهية والمتجذر في الخوف، إلى الجور على الحيز المدني وشيطنة الأفراد والجماعات المـُهمـّشة، مع تحمـّل اللاجئين والمهاجرين والجماعات المـُصنـّفة بالانتماء إلى عرق معيّن وطأة ذلك على وجه التحديد.

وتصاعدت ردود الأفعال القوية ضد حقوق المرأة والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي في 2023، ما أنذر بتبديد ما تحقق من مكاسب على مدى الأعوام العشرين الماضية.

ففي أفغانستان، يـُجرّم فعليًا أن يكون الشخص امرأة أو فتاة؛ إذ أصدرت حركة طالبان عشرات المراسيم الرسمية التي تستهدف بها محو النساء من الحياة العامة. وعلى هذا المنوال، واصلت السلطات في إيران قمعها الوحشي لتظاهرات "المرأة - الحياة - الحرية"، وأدلت بتصريحات رسمية يغلـُب عليها الكراهية ووُصِف فيها خلع النساء للحجاب بأنه "فيروس" و"مرض اجتماعي" و"اضطراب".

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، طبـّقت 15 ولاية حظرًا كاملاً على الإجهاض، أو أشكالاً من الحظر باستثناءات محدودة للغاية، مما أثـّر على السود وغيرهم من الفئات المـُصنـّفة بالانتماء إلى عرق معيّن. وفي بولندا، لقيت امرأة واحدة على الأقل حتفها بسبب حرمانها، بموجب القانون، من خدمات التي كانت بحاجة إليها. واعتمدت أوغندا قانونـًا قاسيـًا مـُعاديـًا للمثليين، بينما روّج قادة المجتمع والقادة السياسيون في الولايات المتحدة الأمريكية أيضـًا لخطاب وسياسات ولوائح تنظيمية مـُعادية للعابرين جنسيـًا.

وعلى الرغم من أن العالم لم يشهد قبلاً هذا الكـَم من الثروات، كان عام 2023 "عام انعدام المساواة"، كما أسماه البنك الدولي. وفي البلدان التي تتسم أوضاعها بالتنوع مثل المملكة المتحدة والمجر والهند، كان المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من بين النشطاء الأكثر استهدافـًا. وصـُنـّف نشطاء المناخ "إرهابيين" بسبب إدانتهم لتوسع الحكومات في إنتاج واستثمارات الوقود الأحفوري. وأسكـِت منتقدو نـُهـُج الحكومات في إدارة الاقتصاد في الشرق

الأوسط وأعضاء النقابات العمالية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومكافحو الفساد في أفريقيا الغربية وتعرّضوا للاحتجاز التعسفي.

هل عدنا إلى ما قبل 1948؟

من ناحية أخرى، كان عام 2023 أشبه بفترة ما قبل عام 1948، وكأن **آلة الزمن** ألقت بنا في محطة زمنية أبعد كثيرًا من عام 1985، و**نزلنا إلى أتون جحيم** أوصِدَت أبوابها في **1948**. فقد أعلنها العالم قاطبةً آنذاك، بعد أن وضعت الحروب العالمية أوزارها، وأودت بحياة نحو 55 مليون مدني، وبعد أن شـُوهدت أهوال محرقة اليهود (الهولوكوست) التي أسفرت عن إبادة ستة ملايين يهودي والملايين الآخرين: "أبدًا بعد اليوم".

ومع ذلك، في 2023، عاد العالم أدراجه، ونسي شعار "أبدًا بعد اليوم"، وذهبت الدروس الأخلاقية والقانونية المستفادة من هذا الإعلان أدراج الرياح. ففي أعقاب الجرائم البشعة التي ارتكبتها حركة حماس في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حينما قـُتِل أكثر من 1,000 شخص، معظمهم من المدنيين الإسرائيليين، وأصيب الآلاف الآخرون وأخذ حوالي 245 شخص كرهائن أو أسرى، شنـّت إسرائيل حملة انتقامية تحولت إلى حملة عقاب جماعي، وشملت شـَن عمليات قصف متعمـّدة وعشوائية على المدنيين ومنشآت البنية التحتية المدنية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وتدبير المجاعة.

وبحلول نهاية 2023، لقي 21,600 فلسطيني، معظمهم من المدنيين، مصرعهم في خِضـَم القصف المتواصل لغزة، مع الآلاف الآخرين في عداد المفقودين الذين يـُعتقـَد أنهم عالقون تحت الأنقاض. ومـُحِيـَت أيضـًا معظم منشآت البنية التحتية المدنية في غزة من الوجود، بينما نزح نحو 1.9 مليون فلسطيني داخليـًا وحـُرِموا من أي سبل للحصول على ما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى ومرافق الصرف الصحي والمساعدات الطبية.

فأن تكون فلسطينيـًا داخل غزة اليوم يعني أن تعيش نسخة أخرى من نكبة 1948، حينما تعرّض أكثر من 750,000 للتهجير القسري، ولكنها نسخة أشد عنفـًا ودمارًا.

وفي نظر الملايين حول العالم، تـُمثـِّل غزة في الوقت الحالي فشلاً أخلاقيـًا ذريعـًا يتحمله الكثير من مصممي نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، وفشلاً في ضمان الالتزام المطلق بشمولية حقوق الإنسان وباحترام إنسانيتنا المشتركة وضمان التزامنا بما أعلِن تحت شعار "أبدًا بعد اليوم". فقد نـُكِث بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضح ذلك على نحو أكبر في حالة السلطات الإسرائيلية، إلا أن الأمر لا يقتصر على إسرائيل فقط؛ فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور رئيسي أيضـًا في ذلك، وكذلك بعض قادة دول أوروبا وقيادات الاتحاد الأوروبي، إلى جانب كل من يـُواصِل إرسال الأسلحة إلى إسرائيل، وكل من لم يـُدن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بلا هوادة، وكل من يرفض الدعوات المـُنادية بوقف إطلاق النار.

وتـُشكـِّل تلك التصرفات مثالاً على ازدواجية المعايير التي لطالما نددت بها منظمة العفو الدولية على مدى عدة أعوام. ومع ذلك، تتمادى الجهات الفاعلة المؤثـِّرة حاليـًا في تصرفاتها، مـُبدية استعدادها لتهديد النظام القائم على قواعد 1948 بالكامل، وتجريده من مبدأي الإنسانية المشتركة والشمولية الأساسيين، ما يجرِّدنا، بالتالي، من أي قدرة عالمية على منع وقوع الأسوأ.

وقد جاء كل ذلك في أعقاب غزو روسيا الشامل لأوكرانيا، الذي يـُعـَد انتهاكـًا لميثاق الأمم المتحدة ويـُضعِف سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولا يزال العدوان الروسي على أوكرانيا يـُمارَس في صورة شـَن هجمات متعمـّدة ضد المدنيين وقتل الآلاف وتدمير منشآت البنية التحتية المدنية على نطاق واسع، بما فيها منشآت تخزين وتصدير الحبوب.

وخالفت أيضـًا الصين، التي تـُشكـِّل هي الأخرى عضوًا دائمـًا بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القانون الدولي عبر حمايتها للجيش الميانماري وغاراته الجوية غير القانونية، واعتقالها للأفراد وممارستها للتعذيب، وحماية نفسها من

التدقيق الدولي في الجرائم ضد الإنسانية التي تُواصِل ارتكابها، بما فيها الجرائم بحق أقلية الأويغور.

مستقبلٌ لا نريد أن نراه

في 2023، اتخذت رحلتنا نحو المستقبل مسارًا أسرع، مع إطلاق برنامج المُحوِّل التوليدي المُدرَّب مسبقًا (شات جي بي تي-4) (ChatGPT-4) وغيره من أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في وقت مبكر عما كان متوقعًا. وإن كانت الانتهاكات المتعلقة بالتكنولوجيا التي وقعت في 2023 تنبئ بأي شيء، فإنها لا تنبئ إلا بآفاق مروعة في المستقبل.

وتسهل التكنولوجيا السبل أمام إهدار الحقوق على نحو شامل؛ إذ تساعد على إدامة تنفيذ السياسات العنصرية وتمكين انتشار المعلومات المغلوطة وتقييد حريات التعبير. وكانت شركات التكنولوجيا العملاقة إما تجاهلت هذه الأضرار أو قللت من أهميتها، حتى في سياق النزاعات المسلحة مثل تلك الدائرة في إثيوبيا وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان وميانمار. وشهدت أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أيضًا ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات جرائم الكراهية المعادية للمسلمين والمعادية للسامية، مع التصاعد المقلق في حجم المحتوى الذي ينطوي على التحريض والإيذاء بحق المجتمعات الفلسطينية واليهودية على الإنترنت.

ولجأت الدول خلال 2023 على نحو متزايد إلى تكنولوجيا التعرُّف على الوجه لمساعدتها في حفظ الأمن خلال التظاهرات العامة والفعاليات الرياضية وفرض الرقابة الشُرطية على الأفراد من المجتمعات المحلية المُهمّشة على وجه العموم، والمهاجرين واللاجئين على وجه الخصوص. وجرى اعتماد التكنولوجيا على نحو مسيء في إدارة عمليات الهجرة وإنفاذ الإجراءات على حدود البلدان، بوسائل تضمنت الاستعانة بتقنيات خارجية لضبط الحدود وبرمجيات تحليل البيانات والتقنيات البيومترية والأنظمة الخوارزمية لاتخاذ القرارات.

وظلّت برمجيات التجسس غير خاضعة للتنظيم على نحو كبير، على الرغم من الأدلة التي تثبت أنها تُسهِّل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على مدى أعوام؛ ففي 2023، كشفت منظمة العفو الدولية عن استخدام برمجية بيغاسوس بحق صحفيين ونشطاء من المجتمع المدني في أرمينيا والجمهورية الدومنيكية والهند وصربيا، بينما كانت تُباع برمجيات التجسس المُطوّرة داخل الاتحاد الأوروبي لدول في مختلف أرجاء العالم. واستجابةً لذلك، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارًا في نوفمبر/تشرين الثاني 2023 انتقد فيه عدم اتخاذ أي إجراء للحد من التجاوزات المُرتكَبة من جانب قطاع مُطوِّري برمجيات التجسس.

غير أنّه من المُرجّح أن تتصاعد هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في عام 2024، الذي سيشهد انتخابات حاسمة، مع ترك الخارجين عن القانون يصولون ويجولون في عالم التكنولوجيا والسماح لتقنياتهم الماكرة بالانتشار في مراتع الفضاء الرقمي؛ فيُنذِر كل ذلك بمستقبلٍ ماثلٍ أمامنا بالفعل.

التضامن العالمي

لم يَخفَ عن الأعين ما وقع من انتكاسات على صعيد حقوق الإنسان في 2023، بل على النقيض تمامًا، انتفض الناس في أرجاء العالم للتنديد بانتكاس الأوضاع، حيث أبدوا تضامنًا عالميًا غير مسبوق.

فقد أشعل النزاع بين إسرائيل وحماس فتيل مئات المظاهرات حول العالم، مع خروج الملايين للاحتجاج على مقتل المدنيين والدعوة إلى إطلاق سراح الرهائن والمُطالَبة بوقف إطلاق النار.

واتخذ الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات التابعة لها والمنظمات الإنسانية خطوات غير مسبوقة لإدانة جرائم الحرب المُرتكَبة في جنوب إسرائيل وغزة ودعوة إسرائيل إلى احترام القانون الدولي.

واعتُمِدَت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخيرة في 2023 بتأييد الأغلبية الكاسحة، والتي دعت فيها إلى وقف إطلاق النار، بينما تقدمت جنوب أفريقيا بعريضة دعوى أمام محكمة العدل الدولية، زاعمةً أن ممارسات إسرائيل

في غزة تنتهك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ومُشدِّدةً على الأهمية المركزية التي يحظى بها النظام الدولي القائم على قواعد ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وشهد عام 2023 تصاعد الزخم تجاه تطبيق نظام ضريبي عالمي أكثر عدلاً، للمساعدة في منع التهرُّب والتجنـّب الضريبيين وحشد الموارد للبلدان منخفضة الدخل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، على خلاف رغبة البلدان الأكثر ثراءً، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار طرحته المجموعة الأفريقية لتأسيس لجنة دولية تـُعنى بصياغة اتفاقية للضرائب برعاية الأمم المتحدة بحلول يونيو/حزيران 2025.

وفي عام 2023، كان العديد من الأشخاص يقاومون ويوقفون قوى تـُعيد العالم إلى ما كان عليه الوضع عام 1985 وما قبل عام 1948؛ وكان أولئك هم الذين خرجوا في مسيرات ومظاهرات لمـُناهـَضة القوى التي تدفع بنا جميعًا إلى مستقبلٍ لا يد لنا في صنعه. وقد تشكلت ملامح عام 2023 بفضلهم، على الرغم من الصعاب.

وإني لآمل أن يرى الدبلوماسيون والنشطاء في عام 2048، بل حتى في عام 3048، عندما يسترجعون ما وقع خلال العام الماضي، أنه كان يوجد الكثير والكثير من الأخيار حول العالم الذين بذلوا كل ما في وسعهم، واتخذوا موقفًا ورفعوا صوتهم من أجل إنسانيتنا المشتركة.

أنياس كالامار، الأمينة العامة

حالة حقوق الإنسان في العالم

التحليل العالمي والنظرات العامة على المناطق



التحليل العالمي

انتشرت انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع خلال عام 2023. وكثيرًا ما ارتكبت الدول والجماعات المسلحة اعتداءات وأعمال قتل غير مشروعة في عدد متزايد من الصراعات المسلحة. وقمعت السلطات المعارضة في مختلف أنحاء العالم عن طريق فرض قيود قمعية على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، واستخدام القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين، والاعتقال والاحتجاز التعسفيَّين للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، وغيرهم من النشطاء، وإخضاعهم أحيانًا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتقاعست دول كثيرة عن اتخاذ تدابير تكفل للناس التمتع بحقوقهم في الغذاء، والصحة، والتعليم، والبيئة الصحية، وتجاهلت المظالم الاقتصادية والأزمة المناخية. وكثيرًا ما تعاملت الحكومات مع اللاجئين والمهاجرين بأساليب مسيئة وعنصرية. وأدى التمييز المتجذر ضد النساء، وأفراد مجتمع الميم، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المصنفة بالانتماء إلى عرق معيّن أو المجتمعات الدينية إلى تهميش هذه الفئات، وتعريضهم لخطر العنف وانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بطريقة غير متناسبة. وكان للشركات متعددة الجنسيات أدوار في بعض هذه الانتهاكات. وتورد الأبواب التالية مزيدًا من التفاصيل عن هذه الاتجاهات في مختلف مناطق العالم.

ويركز هذا التحليل العالمي على أربع قضايا تسلط الضوء على بعض هذه الاتجاهات السلبية على الصعيد العالمي: معاملة المدنيين وكأنهم بلا قيمة ولا بأس من التضحية بهم في الصراع المسلح؛ وتنامي ردود الفعل القوية ضد العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛ وما تخلفه الأزمات الاقتصادية وتغير المناخ والتدهور البيئي من آثار غير المتناسبة على أكثر المجتمعات تهميشًا من غيرها؛ والأخطار الناجمة عن التقنيات الجديدة والقائمة، بما فيها الذكاء الاصطناعي التوليدي. وتمثل هذه الاتجاهات، من منظور منظمة العفو الدولية، تحديات جسيمة لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم خلال عام 2024 وما يليه. ويجب على الدول بذل جهود متضافرة للتصدي لتلك التحديات، والحيلولة دون اندلاع أو تفاقم المزيد من الصراعات والأزمات.

معاملة المدنيين في الصراع المسلح

لقد تعاملت الدول والجماعات المسلحة مع المدنيين وكأنهم بلا قيمة ولا بأس في فنائهم أثناء الصراعات المسلحة، وبعض هذه الصراعات تكمن جذورها في التمييز العرقي والإثني؛ وقد عجز النظام الدولي الحالي بوجه عام عن اتخاذ إجراءات فورية وناجعة لحمايتهم، وشلت حركتها أحيانًا ازدواجية المعايير العنصرية والمنافسات بين الدول القوية.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

وأدت مخالفة القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضًا بقوانين الحرب، والتحايل عليه إلى عواقب جسيمة على المدنيين. وفي كثير من الصراعات، اعتمدت القوات الحكومية على شن هجمات برية وجوية بعيدة المدى على مناطق مأهولة بالسكان، مستخدمة في ذلك أسلحة تمتد آثارها على مساحة واسعة. وساهم ذلك إلى حد بعيد في إيقاع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وإلحاق دمار واسع بالمنازل والبنية التحتية.

وتصرفت بعض أطراف الصراعات وكأن احترام القانون الدولي الإنساني أمرًا اختياريًا؛ فقد اتسم عدوان روسيا على أوكرانيا بارتكاب جرائم حرب مستمرة؛ وشنت القوات الروسية هجمات عشوائية على مناطق مأهولة بالسكان وعلى البنية التحتية المدنية للطاقة وتصدير الحبوب، وأخضعت أسرى الحرب للتعذيب أو لضروب أخرى من المعاملة السيئة، وارتكبت من الأفعال ما أفضى إلى تلوث بيئي هائل، بما في ذلك التدمير المتعمد، حسبما يبدو، لسد كاخوفكا. وفي ميانمار، شنت قوات الجيش والميليشيات الموالية لها هجمات استهدفت المدنيين، فضلاً عن الهجمات العشوائية، مما أسفر عن مقتل أكثر من 1,000 مدني خلال عام 2023. ورغم ذلك، فلم تستجب الحكومتان الروسية والميانمارية للتقارير التي تتحدث عن انتهاكات صارخة إلا نادرًا، ولم تُبدِ أي التزام بإجراء تحقيقات بشأنها. وتلقت كلتا الحكومتين دعمًا ماليًا وعسكريًا من الصين.

وفي السودان، لم يكد الطرفان المتحاربان، وهما القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع – يعيران اهتمامًا للقانون الدولي الإنساني وهما يشنان هجمات مستهدفة أدت إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، ويطلقان الأسلحة المتفجرة من وسط أحياء مكتظة بالسكان. ومنذ اندلاع القتال بين الطرفين في أبريل/نيسان 2023 وحتى نهاية العام، قُتل أكثر من 12,000 شخص، وصار أكثر من 5.8 مليون شخص آخرين في عداد النازحين داخليًا، فيما لاذ نحو 1.4 مليون شخص بالفرار إلى خارج السودان وصاروا في عداد اللاجئين.

وسعت السلطات الإسرائيلية جهدها لتصوير الهجمات التي شنتها على قطاع غزة على أنها متماشية مع القانون الدولي الإنساني؛ وكانت هذه السلطات في واقع الأمر تستهزئ ببعض معاييره الأساسية؛ فقد ضربت عرض الحائط بمبدأي التمييز والتناسب، إذ لم تجد غضاضة في الخسائر البشرية الهائلة في صفوف المدنيين، ولا في التدمير واسع

النطاق للمنشآت المدنية. وبحلول نهاية العام، كان القصف المستمر بلا هوادة والهجوم البري على القطاع قد أسفر عن مقتل 21,600 فلسطيني، بحسب ما ذكرته وزارة الصحة في غزة، ثلثهم من الأطفال. وتزايدت الأدلة على وقوع جرائم حرب بينما راحت القوات الإسرائيلية تقصف مخيمات اللاجئين المكتظة والمباني السكنية، وتبيد عائلات بأكملها المرة تلو الأخرى، وتدمر المستشفيات، والمدارس التي تديرها الأمم المتحدة، والمخابز، وغيرها من منشآت البنية التحتية الحيوية. وصاغت القوات الإسرائيلية أوامر إخلاء شمال غزة على أنها بمثابة تحذيرات واحتياطات، ولكنها في واقع الأمر هجّـَرت قرابة 1.9 مليون فلسطيني من ديارهم قسرًا (83% من إجمالي سكان غزة البالغ تعدادهم 2.3 مليون)، وحرمتهم عمدًا من المساعدات الإنسانية في إطار الحصار غير القانوني المستمر لغزة. وكانت هذه العوامل وغيرها، بما في ذلك تصاعد نبرة الخطاب العنصري الذي يجرد الفلسطينيين من إنسانيتهم من جانب بعض المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، نذرًا بوقوع إبادة جماعية.

وفي الوقت ذاته، بررت حماس وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة الهجوم الذي قامت به يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول، قبل القصف والهجوم البري الإسرائيليـَيـْن، بأنه جاء في إطار مقاومة الاحتلال العسكري الإسرائيلي طويل الأمد لقطاع غزة والضفة الغربية. غير أن تعمد قتل المئات من المدنيين في إسرائيل، وأخذ الرهائن، وإطلاق الصواريخ العشوائية على إسرائيل، وغير ذلك من الجرائم، هي أفعال تضرب عرض الحائط بالقانون الدولي الإنساني وتـُعدُّ بمثابة جرائم حرب.

وبالرغم من المستويات المذهلة من سفك دماء المدنيين، والتدمير، والمعاناة في غزة، أعربت الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول الأوروبية علنـًا عن تأييدها لنهج إسرائيل. واستمرت بعض الدول، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، في تزويد إسرائيل بأسلحة تستخدم في اقتراف انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى ما صدر عن هذه الدول من احتجاجات وجيهة على جرائم الحرب المنسوبة لروسيا وحماس، فإنها أبدت ازدواجية سافرة في المعايير مما يقوض احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين. ورفعت جنوب أفريقيا دعوى على إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بانتهاكاتها لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في غزّة.

كذلك تجاهلت القوات الحكومية والجماعات المسلحة القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة الدائرة في إثيوبيا، وأفغانستان، وبوركينا فاسو، وجنوب السودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوريا، والصومال، والكاميرون، وليبيا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، واليمن خلال عام 2023. وتحمل المدنيون القسط الأكبر من ويلات الهجمات العشوائية وسواها من الهجمات غير المشروعة التي يـُعدُّ بعضها بمثابة جرائم حرب.

وكان العنف القائم على النوع الاجتماعي سمة رئيسية لبعض هذه الصراعات؛ وفي سياق أعم من العنف الجنسي الذي ارتكبته قوات الدفاع الإريترية، اختطف بعض الجنود ما لا يقل عن 15 امرأة، واحتجزوهن قرابة ثلاثة أشهر في معسكر تابع للجيش بإقليم تيغراي الإثيوبي، حيث اغتصبوهن مرارًا وتكرارًا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفادت الأنباء بوقوع أكثر من 38,000 حالة عنف جنسي في إقليم نورد كيفو وحده خلال الربع الأول من عام 2023.

وقمعت الحكومات الأصوات التي توجه سهام النقد إلى أفعال الجيش، وآثارها على المدنيين. وصعـّدت روسيا الرقابة المفروضة في زمن الحرب إلى ذروة جديدة في عام 2023. وتعرض للاعتداءات المدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء الإعلاميون والسياسيون الذين يعملون في ظروف الصراع وما بعد الصراع؛ وواجهت المدافعات عن حقوق الإنسان تحديات جسيمة بوجه خاص.[1]

التمييز العرقي والإثني

تكمن العنصرية في صميم بعض هذه الصراعات المسلحة وردود الفعل عليها.

إن بعض الجذور العميقة للصراع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة يكمن في شكل متطرف من التمييز العرقي – وهو نظام الأبارتهايد الإسرائيلي المستمر ضد الفلسطينيين – حيث تمارس إسرائيل القمع والهيمنة على الفلسطينيين عن طريق شرذمة الأراضي، والفصل، والسيطرة، ونزع ملكية الأراضي والعقارات، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وكانت النظرة الإقصائية للبعض على أسس إثنية باعتبارهم ضمن "الآخر" المختلف من السمات السائدة في الصراعات المسلحة في بلدان مثل إثيوبيا، والسودان، وميانمار.

وظهر التمييز العرقي أيضـًا في استجابات الدول لهذه الصراعات؛ ولم تتجلّ المعايير المزدوجة التمييزية في خطاب وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول الأوروبية تجاه الصراع الدائر في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة فحسب، بل أيضـًا تجاه تداعياته. فقد عمدت حكومات كثيرة إلى فرض قيود غير مشروعة على المظاهرات التي نـُظـِّمت تضامنـًا مع الفلسطينيين. وفرضت حكومات ألمانيا، وبولندا، وسويسرا، وفرنسا، والمجر، والنمسا حظرًا استباقيـًا على مثل هذه المظاهرات عام 2023، متذرعة بأخطار مبهمة على النظام العام أو الأمن الوطني، أو بسبب صور نمطية عنصرية في بعض الحالات. وكثيرًا ما استخدمت وسائل الإعلام والسياسيون خطابـًا يجرد الفلسطينيين من إنسانيتهم، ويبث صورًا نمطية

عنصرية، ويخلط بين المسلمين والإرهابيين وكأنهم سواء.

وفي السياق نفسه، تصاعدت جرائم الكراهية المعادية للسامية والمسلمين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. كما شهد العام تصاعدًا مثيرًا للقلق في التحريض وغيره من أشكال المحتوى الضار المنشورة على الإنترنت ضد الجاليات الفلسطينية واليهودية على نطاق أوسع. وترددت أنباء بأن المحتوى الذي نشره الفلسطينيون والمدافعون عن حقوق الفلسطينيين قد أخضعته مختلف منصات التواصل الاجتماعي للضبط على نحو قد ينطوي على التمييز.[2]

ومن جهة أخرى، أظهرت الأبحاث التي نشرت عن إثيوبيا في أكتوبر/تشرين الأول 2023 كيف تقاعست شركة ميتا عن كبح التحريض الشائع على منصة فيسبوك التي تملكها، مما أسهم في وقوع أعمال قتل وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضد أبناء مجتمع التيغراي.[3]

وتجلت العنصرية كذلك في المعاملة التي يلقاها الفارون من الصراعات وغيرها من الأزمات. ونتيجة لسياسات ردع الهجرة أو إبعاد المهاجرين عن الحدود التي تنتهجها أو تبقي عليها دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، لم يجد الأشخاص الفارون من الصراعات، وغيرها من الأزمات، مناصًا من تجشم رحلات محفوفة بالمخاطر. وتناقض هذا السلوك تناقضًا صارخًا مع المعاملة الإيجابية عمومًا التي أبدتها تلك الدول نفسها تجاه المواطنين الأوكرانيين الذي فروا من بلادهم بحثًا عن ملاذ آمن. وكان من بين التطورات الإيجابية التي شهدها العام ما اتخذته كل من الدانمرك والسويد وفنلندا من خطوات في مايو/أيار 2023 لمنح الاعتراف بوضع اللاجئ للنساء والفتيات الأفغانيات بصورة بديهية. غير أن البلدان الأوروبية تقاعست بوجه عام عن إتاحة ما يكفي من الممرات الآمنة والمنتظمة لحماية المواطنين الأفغان وغيرهم من الفارين من ويلات الصراع والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

النظام الدولي

وكثيرًا ما عجزت المؤسسات متعددة الأطراف أو امتنعت عن ممارسة الضغوط على أطراف الصراعات المسلحة لحملها على الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ولئن كان ضيق الموارد واحدًا من العوامل، فإن الكثير من الأطراف الفاعلة في هذه المؤسسات لم تتحلّ بالشجاعة أو لم تلتزم التزامًا ثابتًا بمبادئها الخاصة. وفي أسوأ الأحوال، أبدى أعضاؤها تلاعبًا ومراوغة تتسم بالاستخفاف والأنانية.

وعجز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات فعالة بشأن الصراعات الكبرى. وكعادتها، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية مرارًا وتكرارًا إلى استخدام حقها في النقض (الفيتو) كسلاح لمنع المجلس من الدعوة إلى وقف إطلاق النار في غزة.[4] ولكن شلل المجلس امتد لقضايا كانت تشكل في الماضي أرضية مشتركة. وفي يوليو/تموز 2023، فشل المجلس في الموافقة على تمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا. وعجز الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن التوصل لإجماع في الآراء بشأن الانتهاكات الفادحة ضد الأطفال في أفغانستان، وسوريا، والصومال، وميانمار، على الرغم مما دار حولها من مفاوضات استغرقت أكثر من عام، بل نحو عامين أو أكثر في بعض الحالات.

ولمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سجل متباين في التصدي لعواقب الصراع المسلح. ففي عام 2023، أنشأ المجلس آلية لرصد حقوق الإنسان بشأن السودان، وقرر تمديد تفويض المقرر الخاص المعني بروسيا؛ ولكن المجلس تقاعس عن تمديد تفويضات أخرى بالغة الأهمية، من بينها تفويض لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا، على الرغم من الصراع الدائر هناك الذي حصد أرواح نحو 600,000 مدني، وتحذيرات اللجنة من وجود "خطر شديد لوقوع المزيد من الفظائع". ومن بينها أيضًا تفويض بعثة تقصي الحقائق في ليبيا، الذي لم يقم المجلس بتمديده بالرغم مما خلصت إليه البعثة من استمرار الانتهاكات الجسيمة في البلاد بلا هوادة دون أن ينال مرتكبوها أي عقاب. فقد عارضت بعض الدول بشدة تمديد هذه التفويضات الحاسمة، في حين أن بعض الدول الأخرى التي أيدت إنشاءها من قبل تخلت عن تأييدها لها في مواجهة هذه المعارضة.

وبدت هناك على الأقل مؤشرات على أن الأمم المتحدة على استعداد للتصدي للأخطار المروعة التي يشكلها التطوير غير المنضبط لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي تنذر بخطر ترك عملية صنع القرارات بشأن مسائل تتعلق بالحياة والموت لخوارزميات الذكاء الاصطناعي. وفي ديسمبر/كانون الأول 2023، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا حظي بتأييد واسع النطاق، يؤكد على الضرورة الملحة لمعالجة هذه القضية. وحث الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إبرام معاهدة ملزمة قانونيًا بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بحلول عام 2026.

وظل تحقيق المساءلة عما وقع أثناء الصراعات المسلحة من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي أمرًا بعيد المنال بوجه عام، وأظهر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصورة متزايدة ازدواجية في المعايير وانتقائية في التعامل مع الحالات الخاضعة لتمحيصه. فقد قرر مكتب المدعي العام إغلاق تحقيقاته في كينيا وأوغندا، وتقاعس عن فتح التحقيق الذي أعلن عنه من قبل في نيجيريا. غير أن تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية استمرت بشأن عدد من الحالات التي وثقت فيها منظمة العفو الدولية جرائم يؤثمها القانون الدولي. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت

أمرًا باعتقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ومفوضة حقوق الطفل ماريا لفوفا-بيلوفا بدعوى ارتكاب جرائم حرب، مما يلزم جميع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية باعتقالهما وتسليمهما، على نحو ما أكدته إحدى المحاكم العليا في جنوب أفريقيا. وبعد تأخير، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بيانات تؤكد أن التحقيقات المستمرة للمحكمة بشأن الوضع في فلسطين سوف تشمل الأفعال المرتكبة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في 7 أكتوبر/تشرين الأول وبعده.

وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمدت في مايو/أيار 2023 اتفاقية ليوبليانا-لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية (اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة)، الأمر الذي من شأنه أن يتيح الفرص أمام ضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي للسعي للانتصاف وتحقيق العدالة أمام المحاكم الوطنية.[5]

يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ خطوات لإصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحيث لا يكون بإمكان الدول دائمة العضوية في المجلس استخدام حق النقض (الفيتو) بلا ضابط ورابط. ويجب عليها التوقيع والمصادقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة دون أي تحفظات. وينبغي لهذه الدول معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك التمييز العرقي والإثني، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات المسلحة، بما في ذلك حماية المدنيين. ويتعين عليها تعزيز مؤسسات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور وقائي، ومن بينها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ونظام الإجراءات الخاصة، والهيئات التي تقوم بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وإصدار التقارير بشأنها، والحفاظ على الأدلة الخاصة بها.

ردود الفعل القوية ضد العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي

بالرغم مما أحرز من تقدم في بعض البلدان، فقد اشتدت ردود الفعل القوية ضد حقوق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم. وقوضت حكومات كثيرة الحقوق الجنسية والإنجابية، وحقوق مجتمع الميم، وتقاعست عن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

التمييز والحقوق الجنسية والإنجابية

خلال السنوات الأخيرة، تمكن المدافعون عن حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني من إحراز تقدم على صعيد احترام حقوق المرأة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ غير أن تلك المكاسب تتعرض للتقويض. وحذرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أن التفاوتات القائمة على النوع الاجتماعي آخذة في التفاقم.

وقد رسخت بعض الحكومات التمييز ضد النساء والفتيات؛ ففي أفغانستان، منعت السلطات النساء والفتيات من مواصلة التعليم بعد المرحلة الابتدائية، والعمل مع مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والعمل في معظم المكاتب العمومية. وفي إيران، كثفت السلطات أعمال القمع لإلزام النساء بارتداء الحجاب. وفي كلا البلدين، واجهت النساء أعمال الانتقام الوحشية من جانب السلطات بسبب ممارستهن لحقوقهن أو مطالبتهن بها. وفي فرنسا، فرضت السلطات خلال عام 2023 المزيد من القيود التي تمنع النساء من ارتداء أي ثياب تُعتبر دينية في المدارس والرياضة، ومارست التمييز ضد النساء والفتيات المسلمات.

وشهدت عدة بلدان تقدمًا خلال عام 2023 على صعيد الحقوق الجنسية والإنجابية؛ ففي هندوراس، ألغت الحكومة حظرًا ظل ساريًا لـ 14 عامًا على استخدام وبيع حبوب منع الحمل الطارئ، على الرغم من أن الإجهاض ظل محظورًا. وفي المكسيك، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية تجريم الإجهاض. وفي إسبانيا وفنلندا، تم تيسير سبل الحصول على الإجهاض.

ولكن في بلدان أخرى، قوضت السلطات الحقوق الجنسية والإنجابية، بما فيها إمكانية الحصول على الإجهاض. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تأثّر السود وغيرهم من الأشخاص المصنفين بالانتماء إلى عرق معين بشكل غير متناسب من تنفيذ حظر مطلق على الإجهاض أو حظره إلا في حالات استثنائية محدودة للغاية في 15 ولاية. وفي بولندا، لقيت امرأة واحدة على الأقل حتفها بسبب حرمانها من خدمات الإجهاض. وحجبت منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وإنستغرام وتيك توك معلومات أساسية عن الحقوق الإنجابية في أعقاب قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 2022 الذي أنهى الضمانات الفيدرالية التي تحمي الحق في الإجهاض. وتعرض المدافعون عن حقوق الإجهاض، بمن فيهم النشطاء والعاملون في مجال الرعاية الصحية، للتشهير والوصم بالعار، والاعتداءات البدنية واللفظية، والتخويف، والتهديد، فضلاً عن تجريمهم من خلال الملاحقات القضائية الجائرة، والتحقيقات، والاعتقالات.[6]

العنف القائم على النوع الاجتماعي

أدى نضال المدافعات عن حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة إلى استحداث بعض التدابير الجديدة بالاستحسان والترحيب لمنع العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، فقد استمر العنف ضد النساء والفتيات على مستوى مثير للقلق.

وتم تعزيز سبل الحماية القانونية لمنع ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك

العنف الجنسي والأسري، خلال عام 2023 في بلدان من بينها وأوزبكستان، وسويسرا، ومقدونيا الشمالية، واليابان. غير أن السلطات في مختلف أنحاء العالم تقاعست بصورة مطردة عن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي المتجذّر في المجتمع، وللإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة في كثير من الأحيان، فضلاً عن تجاهل الاحتياجات طويلة الأمد للضحايا. وفي المكسيك، قُتلت تسع نساء تقريبًا في المتوسط يوميًا خلال 2023. وفي بلدان مثل الجزائر وتونس، وقعت النساء ضحايا لـ"جرائم الشرف". وتمثلت الآثار المدمرة للممارسات الضارة في وفاة فتاة في السادسة عشرة من عمرها عام 2023، آثرت الانتحار على قبول زواج قسري في النيجر، ووفاة طفلة في الثانية من عمرها في سيراليون بعد أن أجريت لها عملية تشويه لأعضائها التناسلية الأنثوية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

أحرز تقدم محدود في حماية حقوق أفراد مجتمع الميم في بلدان قليلة، ولكن اشتدت الاعتداءات على حقوق مجتمع الميم في بلدان أخرى كثيرة.

شهد عام 2023 تغيرات إيجابية في القوانين والسياسات في عدة بلدان؛ ففي لاتفيا، اعترفت السلطات بالشراكات المدنية؛ وفي تايوان، اعترفت السلطات بحق معظم الشركاء المثليين من مختلف الجنسيات في الزواج. وفي ناميبيا، أفتت المحكمة العليا بأن أزواج وزوجات المواطنين الناميبيين بمقدورهم ترتيب أوضاع الهجرة الخاصة بهم بناء على زيجات مثلية أبرمت خارج البلاد. وفي إسبانيا، وألمانيا، وفنلندا، سهّلت السلطات تحديد الشخص لنوعه الاجتماعي.

غير أن 62 بلدًا في مختلف أنحاء العالم لديها قوانين تجرم السلوك الجنسي المثلي، وتعود أصول هذه القوانين إلى الحقبة الاستعمارية.[7] وقد شهد عام 2023 موجة جديدة من الإجراءات أو المقترحات القانونية التي ترمي إلى تقليص حقوق مجتمع الميم. ففي أوغندا، صدر قانون جديد ينص على توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة "المثلية الجنسية المشددة". وفي غانا، وافق البرلمان على مشروع قانون "مناهض للمثلية"؛ فيما اعتمدت روسيا قانونًا جديدًا ينطوي على رُهاب العابرين جنسيًا؛ وأنهت بلغاريا الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي للعابرين جنسيًا، ومنعت حكومة المملكة المتحدة صدور قانون إصلاح الاعتراف بالنوع الاجتماعي في إسكتلندا. وفي الهند، رفضت المحكمة العليا منح اعتراف قانوني للزواج المثلي.

وتعرض أفراد مجتمع الميم للاعتقالات والملاحقات القضائية في الكثير من المناطق، وفرضت قيود على المنظمات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم. وخلال عام 2023، اعتقل العشرات من الأشخاص، بل وزج بهم في السجون في بعض الحالات، بموجب أحكام تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي في بلدان من بينها بوروندي وتونس وليبيا ومصر، أو بسبب تنظيم أعراس أو حفلات للمثليين في نيجيريا. وفي الصين، أجبرت منظمة مرموقة تـُعنى بمجتمع الميم للإغلاق تحت وطأة الحملة الحكومية المستمرة ضد مجتمع الميم. وحظرت روسيا فعليًا أي نشاط علني عبر تصنيف "الحركة العامة الدولية لمجتمع الميم" التي لم تحددها، ولكنها وصفتها بأنها "متطرفة".

واستمرت الجرائم العنيفة ضد أفراد مجتمع الميم في كثير من المناطق، وظل مرتكبوها بنجوة من العقاب؛ ففي غواتيمالا، حيث ظلت الزيجات المثلية غير قانونية، قـُتل ما لا يقل عن 34 شخصًا بسبب ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم. وفي لبنان، حرضت السلطات على ارتكاب أعمال العنف ضد أفراد مجتمع الميم. وفي العراق، أصدرت السلطات توجيهًا لوسائل الإعلام يقضي باستخدام تعبير "الشذوذ الجنسي" بدلاً من "المثلية الجنسية".

يجب على الحكومات دعم العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحركات المطالبة به، من أجل التصدي للتمييز ضد النساء، وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية. ويجب عليها أن تضع على رأس أولوياتها برامج التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتلبية احتياجات الضحايا على المدى البعيد. كما ينبغي للحكومات تأييد إلغاء القوانين والسياسات التي تنطوي على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم.

آثار الأزمات الاقتصادية وتغير المناخ

كانت آثار الأزمات الاقتصادية، والتغير المناخي، والتدهور البيئي أشد وطأة على المجتمعات المهمشة مقارنة بغيرهم من الفئات. كما استـُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان المناضلون من أجل حقوق هذه المجتمعات في إطار قمع المعارضة بوجه أعم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تضافرت الصراعات وتغير المناخ وعواقب جائحة كوفيد-19 لتأجيج طائفة من الأزمات الاقتصادية؛ وفي سياق يفتقر فيه 4.1 مليار من البشر إلى أي آلية للحماية الاجتماعية، سوى الرعاية الصحية، خلفت هذه الأزمات آثارًا عميقة على حقوق الإنسان، بما في ذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وأمن الوقود. كما أنها تشكل خطرًا بالغًا يهدد تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وصلت إلى منتصف الطريق عام 2023. وفي أبريل/نيسان 2023، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرًا جاء فيه أن "من بين نحو 140 هدفًا مصحوبًا بالبيانات، لا تسير على المسار الصحيح منها سوى نحو 12%". ومن ثم فإذا استمرت الاتجاهات الحالية على نفس المنوال، فسوف يرزح 575 مليون شخص تحت وطأة

الفقر المدقع عام 2030 بالرغم من أن أحد الأهداف يرمي إلى القضاء على الفقر تمامًا.

وأدت الصدمات الاقتصادية إلى استفحال المديونية الوطنية في بلدان تواجه أزمات الديون أصلاً؛ فقد أفاد تقرير للبنك الدولي صدر في ديسمبر/كانون الأول 2023 أن نحو 60% من البلدان منخفضة الدخل في العالم إما واقعة في محنة المديونية أو معرضة بشدة للسقوط في هوة المديونية. وكانت بلدان أخرى كثيرة تنفق أموالاً طائلة، هي في مسيس الحاجة إليها لإعمال حقوق الإنسان، على أقساط الديون المتزايدة. وكان من بين البلدان التي ترزح تحت وطأة الديون المرهقة إثيوبيا، وأوكرانيا، وباكستان، وتونس، وزامبيا، وسري لنكا، وغانا، وكينيا، ومصر.

ولئن كانت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة قد أشارت إلى بعض الانخفاضات في أسعار الغذاء العالمية، مقارنة بالذروة التي بلغتها عام 2022، فقد ظلت الأسعار مرتفعة للغاية مقارنة بالفترة السابقة للغزو الروسي واسع النطاق لأوكرانيا في فبراير/شباط 2022، وواصلت الارتفاع في الكثير من الأسواق. وفي أوقات مختلفة من عام 2023، أشارت التقديرات إلى أن 78% من سكان سيراليون يعانون من انعدام الأمن الغذائي، و46% من سكان جنوب السودان يعانون من مستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي، و5 ملايين في الصومال يواجهون أزمة غذائية. وبحلول منتصف ديسمبر/كانون الأول، كان 93% من سكان غزة يقاسون الجوع، وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، مما جعلهم عرضة للوفاة بسبب إصابتهم بأمراض يمكن معالجتها، وكانت النساء الحوامل والمرضعات بشكل خاص عرضة للمخاطر.

وتتخذ بعض البلدان خطوات لتغيير الضرائب العالمية وغيرها من أشكال الحوكمة الاقتصادية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة أفضل. وفي هذا الإطار، تم إحراز تقدم نحو إرساء منظومة عالمية لفرض ضرائب أكثر إنصافًا من شأنها أن تساعد في حشد الموارد لصالح البلدان منخفضة الدخل. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يدعو إلى عملية من خطوتين للتفاوض على اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي بشكل فعّال وشامل. وقد اقترحت نيجيريا هذا القرار وحظي بتأييد أغلبية ساحقة، ولو أن عددًا كبيرًا من الدول الأعلى دخلاً قد عارضته، من بينها دول الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.[8]

الحق في بيئة صحية

تضررت البلدان بمختلف مستويات الدخل من الظواهر الجوية الشديدة والأزمات بطيئة النشوء التي تصاعدت وتيرتها وشدتها بفعل تغير المناخ، ولكن البلدان منخفضة الدخل تضررت بصورة غير متناسبة. وتقاعست الحكومات والأطراف المؤسسية الفاعلة عن معالجة هذه الأزمات بصورة وافية أو منع التدهور البيئي الحاد.

ولم تكد الحكومات – ولا سيما حكومات البلدان ذات الانبعاثات العالية أو التي تتحمل أكبر المسؤولية التاريخية عنها – تفعل شيئًا يُذكر للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وغيره من العوامل الكامنة وراء تغير المناخ. واستمر العديد منها في توسيع البنية التحتية للوقود الأحفوري، بما في ذلك من خلال التمويل العام.

وكان اختيار دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة مؤتمر تغير المناخ الأخير، كوب 28، مثار جدل، خاصة وأن شركة بترول أبو ظبي الوطنية، التي يرأسها رئيس قمة كوب 28، كانت قد أعلنت عن خططها للتوسع بقوة في إنتاجها للوقود الأحفوري. وكان الاتفاق المنبثق عن مؤتمر كوب 28 "بالتحول عن" الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة هو المرة الأولى التي يتم فيها ذكر الوقود الأحفوري في قرارات مؤتمر الأطراف. ولكن هذا الاتفاق كان قاصرًا للغاية عن تحقيق المطلوب، إذ ترك من الثغرات ما يسمح للشركات والدول المنتجة للوقود الأحفوري بأن تسير على نهجها المعتاد وكأن شيئًا لم يكن.[9] ومن جهة أخرى، فإن إجمالي الأموال التي تعهدت الدول المشاركة في مؤتمر كوب 28 بتقديمها لصندوق الخسائر والأضرار، وقدره 700 مليون دولار أمريكي، بالكاد تكفي لتشغيل هذا الصندوق الذي يهدف إلى مساعدة المجتمعات في البلدان منخفضة الدخل التي تعاني من ظواهر مناخية كارثية وغيرها من الأضرار الناجمة عن الاحترار العالمي.[10]

وفي تطورات أكثر إيجابية، أقرت عدة محاكم وطنية وإقليمية، من بينها محاكم قبرص وأيرلندا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحق الجماعات والأفراد في رفع دعاوى على الحكومات لعدم اتخاذها إجراءات كافية للتصدي لتغير المناخ أو التدهور البيئي. ومن شأن هذه الدعاوى محاسبة الحكومات وشركات الوقود الأحفوري عن أضرار محددة، وإرساء الأسس لمزيد من الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ. ومن جهة أخرى، في مارس/آذار 2023، أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فانواتو وغيرها من دول المحيط الهادئ، فطلبت من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول ومسؤولياتها فيما يتعلق بتغير المناخ.[11]

الآثار غير المتناسبة على الفئات المهمشة

عانت الفئات المصنفة بالانتماء إلى عرق معين، بما فيها الشعوب الأصلية وغيرها من الفئات التي تتعرض للتمييز القائم على عوامل متقاطعة، معاناة مفرطة من الأضرار التي حاقت بحقوق الإنسان من جراء الأزمات الاقتصادية، وتغير المناخ، والتدهور البيئي.

ويُعزى هذا الضرر غير المتناسب إلى عدة عوامل، من بينها الآثار التراكمية للتمييز الهيكلي

والمباشر، الحالي والماضي؛ ومن ثم فإن المجتمعات المهمشة في مختلف بلدان العالم كانت عاجزة أحيانًا عن الحصول على الأدوية أو غيرها من الضروريات، بما في ذلك ماء الشرب وما يكفي من الغذاء والطاقة، إما لعدم القدرة على تحمل تكاليفها أو لتعذر الوصول إليها.

وكان السبب الرئيسي لارتفاع حصيلة الضحايا من أبناء طائفة الروهينغيا العرقية الذين حصد إعصار موكا أرواحهم عندما اجتاح ميانمار في مايو/أيار 2023 هو الظروف المروعة التي يرزحون تحت وطأتها منذ نزوحهم القسري عام 2012. وألحقت موجات الحر الشديدة الناجمة عن تغير المناخ في باكستان أضرارًا بالغة بصحة الفقراء والعاملين في قطاع العمالة غير الرسمي بوجه خاص. وتضررت الشعوب الاصلية وغيره من الفئات المهمشة بصورة استثنائية من التدهور البيئي المرتبط بالمشاريع الاستخراجية واسعة النطاق في مناطق من بينها الأمريكيتان وآسيا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت الحكومات والأطراف الفاعلة غير الحكومية في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان المناضلين من أجل حقوق الفئات المتضررة من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية، وتغير المناخ، والتدهور البيئي.

وفي بلدان من مصر إلى كوريا الجنوبية، استـُهدفت النقابات العمالية التي تناضل من أجل حماية العمال الذي يواجهون آثار الأزمات الاقتصادية ومن ينتقدون النهج الذي تتبعه حكوماتهم في معالجة الأزمات الاقتصادية. وفي الغرب وأفريقيا الوسطى، تعرض للتهديد أو السجن أو القتل المدافعون عن حقوق الإنسان ممن يكافحون الفساد الذي يستنزف موارد البلاد إلى حد بعيد.[12]

ويـُعدُ هؤلاء من بين الأعداد الكبيرة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تعرضوا للملاحقة القضائية أو التخويف، بل حتى القتل في إطار أنماط أوسع من قمع المعارضة. فقد قتل ثلاثة أفراد من مجتمع غوابينول في هندوراس خلال عام 2023؛ وكانوا يناضلون ضد إحدى شركات التعدين من أجل حماية نهر يعتمدون عليه في كسب أرزاقهم. كما كان المدافعون عن حقوق الإنسان ضمن المتضررين من القوانين أو اللوائح الجديدة التي تقيد الحق في حرية التعبير أو الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2023 في بلدان من بينها الأردن، وباكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وسنغافورة، والصين، وكوبا، والمجر، والمملكة المتحدة، والهند.

تعرض السكان الأصليون ونشطاء العدالة المناخية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية للاعتقالات الجماعية والملاحقة القضائية أثناء انخراطهم في أنشطة العصيان المدني السلمية. وأثناء مظاهراتهم، جـُرِّمت أفعالهم، شأنهم شأن كثيرين آخرين من النشطاء، أو قوبلت بالاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة. وأسفر استخدام مقذوفات التأثير الحركي، وغيرها من أنواع المقذوفات، ضد المتظاهرين عن وقوع الآلاف من الإصابات في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك العاهات المستديمة، والعشرات من الوفيات.[13] وأدى استمرار عسكرة الشرطة إلى تفاقم هذا الخطر. وعلى نحو يتسم بعدم تقدير المسؤولية، قامت كبرى الشركات المنتجة للأسلحة الأقل فتكًا بتوريدها لأجهزة أمنية من المعهود عنها استخدام هذه الأسلحة بصورة غير مشروعة.[14] من المهم إذن تنامي الزخم من أجل إبرام معاهدة ملزمة قانونـًا للتحكم في تجارة معدات إنفاذ القانون وإخضاعها للضوابط. وخلال عام 2023، أعرب كل من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب - عن تأييدهم لإرساء معاهدة تجارة خالية من التعذيب.

يجب على الحكومات والمؤسسات المالية الدولية تنفيذ وسائل تخفيف عبء الديون، بما في ذلك شطب الديون التي تثقل كاهل بلدان تعجز عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بسبب أقساط الديون الباهظة. ويجب عليها أن تستثمر في برامج الحماية الاجتماعية الشاملة التي تؤدي إلى إعمال الحق في الأمن الاجتماعي للجميع، وأن تعمل معـًا على إرساء صندوق عالمي للحماية الاجتماعية، وهو صندوق مقترح لدعم البلدان منخفضة الدخل. [15] **ويجب على الحكومات التعاون من أجل وضع اتفاقية للضرائب برعاية الأمم المتحدة. ويتعين عليها الالتزام بالتخلص التدريجي الكامل والسريع والمنصف للوقود الأحفوري في إطار حزمة أوسع نطاقـًا من تدابير التحول في مجال الطاقة. ويجب على الحكومات السعي لإرساء معاهدة تجارة خالية من التعذيب. وينبغي لها ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

الأخطار الناجمة عن التقنيات الجديدة والقائمة

سلط نشوء أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي خلال الأشهر الأخيرة الأضواء على الأخطار التي تشكلها هذه الأدوات والتقنيات القائمة على حقوق الإنسان، وخصوصـًا حقوق الفئات الأكثر تهميشـًا في المجتمع. ولم تتخذ الدول خطوات كافية لكبح جماح التجارة العالمية في برامج التجسس الإلكتروني أو نموذج عمل قائم على المراقبة تنتهجه شركات التكنولوجيا العملاقة.

مخاطر الذكاء الاصطناعي

شهد عام 2023 إطلاق برنامج شات جي بي تي-4 (ChatGPT-4) – وهو أداة قادرة على توليف وتوليد النصوص – وقد لفت الأنظار إلى قدرة الذكاء

الاصطناعي التوليدي على إحداث تحولات في الحياة العملية للبشر، وإمكانية حصولهم على الخدمات الحكومية، وتفاعلهم مع منصات الإنترنت بوجه أعم. وشأنه شأن أي تقنية جديدة، فإن الذكاء الاصطناعي التوليدي قد يخلق فرصًا، ولكنه في غياب تنظيم كافٍ وفعال، قد يفضي كذلك إلى تفاقم المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان في مجالات من قبيل إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والعمل، والحقوق العمالية، والخصوصية، والاستخدام المأمون للإنترنت. ومن بين هذه المخاطر تعزيز الفوارق العنصرية وغيرها من أشكال اللامساواة، وتزايد المراقبة، وتضخيم المحتوى الذي ينطوي على الكراهية على الإنترنت.[16]

ولقد أدت أنظمة الذكاء الاصطناعي القائمة، وغيرها من التقنيات، إلى استفحال اللامساواة بالفعل، وألحقت الضرر بالمجتمعات المهمشة في مجالات مثل الوصول إلى الخدمات الحكومية والاستفادة منها، والشرطة، والأمن، والهجرة.[17] ففي صربيا، أدى نظام الرعاية الاجتماعية شبه الآلي الجديد، الذي يموله البنك الدولي، إلى حرمان ما يُحتمل أن يُقدّر بآلاف الأشخاص من الحصول على المساعدات الاجتماعية الحيوية، وألحق الضرر بشكل غير متناسب بطائفة الروما والأشخاص ذوي الإعاقة. وأدى استخدام إسرائيل لتكنولوجيا التعرف على الوجه في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تعزيز القيود المفروضة على حرية التنقل، وساعد على إبقاء نظام الأباتهايد. وكشفت إدارة شرطة نيويورك في عام 2023 النقاب عن استخدامها لهذه التكنولوجيا في إخضاع مظاهرات حركة "حياة السود مهمة" في المدينة للمراقبة، ولكن تصاعدت الضغوط على مجلس مدينة نيويورك لحظرها. ومن جهة أخرى، كثيرًا ما تقاعست شركات رؤوس الأموال الاستثمارية المستثمرة في التقنيات الجديدة عن الاضطلاع بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.[18]

تجارة برامج التجسس العالمية

تقاعست الدول عن كبح جماح التجارة العالمية في برامج التجسس الإلكتروني؛ وساهمت الأبحاث التي قامت بها منظمة العفو الدولية خلال عام 2023 في إماطة اللثام عن استخدام برنامج بيغاسوس للتجسس ضد الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني في أرمينيا، والجمهورية الدومينيكية، وصربيا، والهند. وكشف تحقيق كبير بشأن ملفات بريديتور أجرته شبكة التعاون الاستقصائي الأوروبي، بالشراكة مع منظمة العفو الدولية، كيف قامت شركة مقرها في الاتحاد الأوروبي وتخضع للوائحه التنظيمية ببيع برامج التجسس بحرية لدول في شتى أنحاء العالم.[19] وفي أعقاب كشف النقاب عن هذه الحقائق، اعتمد البرلمان الأوروبي في نوفمبر/تشرين الثاني قرارًا ينتقد عدم اتخاذ أي إجراء لكبح الانتهاكات التي ارتكبها قطاع برامج التجسس الإلكتروني. وكان هذا مبنيًا على مؤشرات أخرى بأن بعض صناع السياسات بدأوا في التحرك، بما في ذلك بيان صدر عن 11 دولة في مارس/آذار 2023 يقر بما تنطوي عليه برامج التجسس من أخطار تهدد حقوق الإنسان.

انتهاكات شركات التكنولوجيا العملاقة

كُشف النقاب مرة أخرى خلال عام 2023 عن أضرار نموذج العمل القائم على المراقبة الذي تنتهجه شركات التكنولوجيا العملاقة، ليس في سياق الصراع المسلح فحسب، وإنما أيضًا من حيث أنها تقوّض حقوق الأطفال وغيرهم من الفئات الشابة. فنظام التوصيات الخاص بالمحتوى على منصة تيك توك وممارساتها المنتهكة للخصوصية في جمع البيانات تشكل خطرًا على المستخدمين الشباب من خلال تضخيم المحتوى المتعلق بالاكتئاب والانتحار، ما يخاطر بتفاقم التحديات المتعلقة بالصحة العقلية القائمة أصلاً.[20] كما شهد العام تصاعدًا يبعث على القلق في التحريض على أفراد مجتمع الميم على منصة إكس (تويتر سابقًا).[21] ومن المرجح أن يتزايد انتشار المعلومات الكاذبة والمضللة، وهو احتمال خطير بنوع خاص نظرًا للعدد الكبير من الانتخابات المزمع إجراؤها خلال عام 2024. وقد عمدت قوى القمع السياسي في كثير من أنحاء العالم إلى اتخاذ وسائل التواصل الاجتماعي سلاحًا للنيل من الأقليات، وتأليب المجتمعات ضد بعضها البعض، سعيًا منها لتعزيز احتمالات نجاحها في الانتخابات. ويسهّل ويعزز هذه المساعي ما تستخدمه وسائل التواصل الاجتماعي من خوارزميات والنماذج التجارية لشركات التكنولوجيا العملاقة التي تولي الأولوية "للتفاعل" والأرباح مهما كان الثمن. وأدى ظهور أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي إلى تفاقم هذه المخاطر.

وتبذل بعض الهيئات التنظيمية، من ناحية، والضحايا الذين يسعون للإنصاف، من ناحية أخرى، جهودًا لمنع المزيد من الانتهاكات. ففي يوليو/تموز 2023، أصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي حكمًا رئيسيًا ضد نموذج العمل القائم على المراقبة الذي تقوم عليه شركة ميتا، وهي الشركة المالكة لمنصتي فيسبوك وإنستغرام. وبعد صدور الحكم، أمرت السلطات النرويجية شركة ميتا بالكف عن عرض إعلانات تجارية شخصية يتم اختيارها بناء على أنشطة المستخدمين على الإنترنت، وموقعهم الجغرافي التقديري في النرويج. وفي الاتحاد الأوروبي، ركز المجتمع المدني جهوده على الدفع نحو التنفيذ القوي لقانون الخدمات الرقمية التاريخي لسنة 2022، وهو أول قانون تنظيمي يحكم شركات التكنولوجيا العملاقة، ويحمل في طياته الوعد باحترام حقوق الإنسان. ولكن ضاعت بعض الفرص السانحة لمعالجة مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ فقد توصل الاتحاد الأوروبي لاتفاق بشأن قانون الذكاء الاصطناعي لدى الاتحاد الأوروبي لسنة 2023، ولكن النص النهائي لم

يذهب إلى الحد الكافي لدرء الضرر، بل إنه قد يسهم حتى في توسيع وتشريع أنشطة المراقبة التي تقوم بها الشرطة وسلطات الهجرة.

يجب على الحكومات فرض حظر فوري على استخدام برامج التجسس المنتهكة للخصوصية بشكل كبير وتكنولوجيا التعرف على الوجه. كما يجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية قوية للتصدي للمخاطر والأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي. وينبغي لها كبح جماح شركات التكنولوجيا العملاقة، وخصوصًا من خلال معالجة الأضرار الناجمة عن نموذج العمل الخاص بها القائم على المراقبة.

---

1 "Challenges faced by women human rights defenders wording in conflict, post-conflict or crisis-affected settings", 5 June

2 "على شركات وسائل التواصل الاجتماعي توسيع نطاق الاستجابة للأزمات المتعلقة بإسرائيل وفلسطين مع استفحال الكراهية والرقابة على الإنترنت"، 28 أكتوبر/تشرين الأول

3 "Ethiopia: Meta's failures contributed to abuses against Tigrayan community during conflict in northern Ethiopia", 31 October

4 إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الفيتو الأمريكي على قرار وقف إطلاق النار يظهر استخفافًا قاسيًا بمعاناة المدنيين في مواجهة حصيلة القتلى المروعة، 8 ديسمبر/كانون الأول

5 "International Justice Day: Harnessing the Rome Statute and strengthening the system of international justice", 17 July

6 An Unstoppable Movement: A Global Call to Recognize and Protect Those Who Defend the Right to Abortion, 24 November

7 "Colonialism and sexual orientation and gender identity: Submission to the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity", 15 June

8 "Global: Vote in favour of international cooperation on tax helps advance human rights", 22 November

9 "عالميًا: اتفاق كوب 28 بالتحول عن استخدام الوقود الأحفوري سابقة لا تفي بحماية حقوق الإنسان"، 13 ديسمبر/كانون الأول

10 "عالميًا: التعهدات الأولية في مؤتمر المناخ كوب 28 بتمويل صندوق الخسائر والأضرار تقل كثيرًا عما هو لازم"، 30 نوفمبر/تشرين الثاني

11 "Global: UN backs Pacific Island states by asking the International Court to advance climate justice", 29 March

12 Anti-Corruption Fight in Peril: Crackdown on Anti-Corruption Human Rights Defenders in West and Central Africa, 11 July

13 "انفجرت عيني" – إساءة استخدام مقذوفات التأثير الحركي على مستوى العالم، 14 مارس/آذار

14 "The repression trade", 11 October

15 Rising Prices, Growing Protests: The Case for Universal Social Protection, 10 May; Actions Speak Louder than Words: The World Bank Must Promote Universal Social Protection, 10 October

16 "Global: Companies must act now to ensure responsible development of artificial intelligence", 14 June

17 Digitally Divided: Technology, Inequality, and Human Rights, 2 October

18 Silicon Shadows: Venture Capital, Human Rights, and the Lack of Due Diligence, 13 December

19 The Predator Files: Caught in the Net, 9 October

20 'I feel exposed': Caught in TikTok's surveillance web, 7 November; Driven into Darkness: How TikTok's 'For You' Feed Encourages Self-Harm and Suicidal Ideation, 7 November

21 "Hateful and abusive speech towards LGBTQ+ community surging on Twitter surging under Elon Musk", 9 February

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

شهد العام تحقق مكاسب متواضعة على صعيد حقوق النساء وأفراد مجتمع الميم في عدة بلدان؛ وصدر قانون جديد يجرّم التعذيب والاختفاء القسري في تايلند؛ وأُلغيت عقوبة الإعدام الإلزامية في ماليزيا. ومع ذلك، فقد ظلت آفاق حقوق الإنسان ملبدة بالغيوم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. فقد حصد الصراع المسلح المتصاعد في ميانمار المزيد من أرواح المدنيين، وأدى إلى المزيد من النزوح. وفي أفغانستان، كثّفت حكومة طالبان ما تمارسه من أعمال القمع، وخصوصًا قمعها للنساء والفتيات. وتنامت درجة عدم التسامح مع المعارضة في كثير من أنحاء المنطقة مع تشديد القيود على الحقوق في حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في العديد من البلدان والأقاليم. وتعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفي منتقدو سياسات الحكومات وأفعالها، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيون، والصحفيون؛ وكثيرًا ما قوبلت مظاهرات الاحتجاج على الظلم بالقوة غير المشروعة، بل والمميتة أحيانًا.

واستمرت الأنماط الطويلة الأمد من التمييز ضد الأقليات الدينية والعرقية، وما يسمى الطبقات الدنيا، والنساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، والشعوب الأصلية. وتضرر من هذا التمييز بنوع خاص الأشخاص الذين ينتمون لتلك الفئات المهمشة وغيرها في البلدان التي تعاني من أزمات اقتصادية؛ وكانوا هم أيضًا أول من كابد العواقب المهلكة في كثير من الأحيان للظواهر الجوية الناجمة عن تغير المناخ؛ غير أن الحكومات في شتى أنحاء المنطقة تقاعست عن اتخاذ إجراءات فعالة لكبح جماح الانبعاثات الكربونية أو إرساء التدابير الفعالة للحماية والتكيف.

حرية التعبير

ظل الحق في حرية التعبير معرضًا للخطر إذ عمدت حكومات كثيرة إلى تكثيف إجراءاتها القمعية ضد وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأحزاب المعارضة، ومنتقدي هذه الحكومات وغيرهم.

وواصلت عدة بلدان أو شددت ما تفرضه من قيود مفرطة أصلاً؛ ففي أفغانستان، كان الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام ضمن من تعرضوا للمضايقات والاعتقال التعسفي، وأغلقت السلطات المزيد من وسائل الإعلام أو أجبرتها على الإغلاق. وفي ميانمار، كان الصحفيون ضمن من قدموا للقضاء، وفرضت عليهم عقوبات السجن لمدد طويلة عقب محاكمات جائرة. وفي كوريا الشمالية، لم تخفف الحكومة من سيطرتها الكاملة على حيز المجتمع المدني، واستمرت في إنزال عقوبات غليظة بكل من يتجاسر على انتقاد الحكومة أو ينخرط فيما وصف بالأيديولوجية "الرجعية".

من جهة أخرى، اتخذت محاولات الحكومات لإخراس الأصوات التي تنتقدها أشكالاً عديدة؛ فقد دخلت حيز التنفيذ قوانين أو لوائح جديدة تقيد الحق في حرية التعبير في بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وسنغافورة، والصين، والهند. وألغت الحكومة الجديدة في فيجي قانونًا يقيد حريات الإعلام، ولكن ظلت قوانين أخرى مقيدة للحريات سارية.

وفي كمبوديا، ألغت السلطات ترخيص واحدة من القلة القليلة المتبقية من سائل الإعلام المستقلة. وفي الهند، اتخذت الحكومة من الهيئات المالية والتحقيقية المركزية لمداهمة وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان وتعليق تراخيصها. أما بوتان، حيث يُمنع موظفو الخدمة المدنية من مشاركة المعلومات ذات المصلحة العامة مع وسائل الإعلام، فقد انزلقت إلى مرتبة أدنى في التصنيف العالمي لحرية الصحافة.

وتزايد استخدام تقنيات الرقابة والمراقبة في قمع المعارضين؛ ففي الصين، صدرت مبادئ توجيهية جديدة تفرض المزيد من القيود على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، في حين ألزمت مؤسسات التواصل الاجتماعي بعض المستخدمين بالكشف عن هوياتهم، مما أثار القلق بشأن الحق في الخصوصية. وفي هونغ كونغ، استخدم قانون الأمن القومي شديد الصرامة والقانون المتعلق بإثارة الفتنة الذي يعود إلى الحقبة الاستعمارية في فرض الرقابة على الكتب، والأغاني، ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من المواد المنشورة داخل أو خارج الإنترنت. وفي فيتنام، تبين لمنظمة العفو الدولية أن موظفين تابعين للدولة، أو أشخاصًا يعملون لصالحها، كانوا على الأرجح يقفون وراء حملة تستهدف العشرات من الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام برنامج بريديتور للتجسس الإلكتروني، في حين تقاعست الحكومة التايلندية عن معالجة بواعث القلق المتعلقة باستخدام برنامج بريديتور للتجسس على المدافعين عن حقوق الإنسان، والسياسيين، ونشطاء المجتمع المدني.

وبات من الشائع أيضًا استخدام المضايقات القضائية كأداة للنيل ممن يتبادلون معلومات أو يعبرون عن آراء تنتقد الحكومات، أو تعتبرها الحكومات حساسة؛ ففي فيتنام، تعرض الصحفيون والنشطاء للملاحقة القضائية أو زج بهم في السجون بتهمة "نشر دعاية مناهضة للدولة". وفي المالديف، اعتُقل صحفيون بسبب تقاريرهم الصحفية عن المظاهرات وغيرها من الفعاليات. وفي ماليزيا، لم تنكث الحكومة وعودها بإلغاء

القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير فحسب، بل تمادت في استخدامها للتحقيق مع مخرجي ومنتجي الأفلام ومحرري الكتب، إلى جانب آخرين. وفي تايلند، استمرت السلطات في تطبيق قوانين تقيد التواصل عبر الإنترنت بهدف الملاحقة القضائية للمنتقدين، في حين ظل منتقدو الحكومة في الفلبين يواجهون تهمًا باطلة. وظلت الدعوات السلمية لاستقلال بابوا جريمة يعاقب عليها بالسجن في إندونيسيا. وفي لاوس، استمرت الأنماط طويلة الأمد من التخويف، والاحتجاز التعسفي، والقتل غير المشروع، والإخفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان. وكذلك في باكستان، كان من بين من تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري الصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنتقدو الحكومة والمؤسسة العسكرية.

ولاحت مؤشرات على أن ظاهرة قمع المعارضة عبر الحدود الوطنية تزداد ترسّخًا في المنطقة؛ فقد قامت سلطات الصين وهونغ كونغ بملاحقة النشطاء، بما في ذلك المواطنون الذين فروا إلى الخارج، بإصدار أوامر بالاعتقال، وعرض مكافآت مالية، وممارسة الضغوط على البلدان الأخرى لحملها على إعادتهم إلى وطنهم. وعاد اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان من لاوس ثم احتُجزا في الصين. وكان للسلطات الفيتنامية ضلع في اختطاف ناشط بارز على اليوتيوب (يوتيوبر) من تايلند، في حين قُتل مدافع لاوسي عن حقوق الإنسان بطلق ناري في تايلند.

يجب على الحكومات إلغاء جميع القوانين والأنظمة التي تجرّم التعبير المشروع أو تفرض قيودًا أخرى عليه، ووضع حد لجميع التحقيقات أو الملاحقة القضائية غير المبررة التي تتعلق بالممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير، واحترام الحريات الإعلامية.

حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

فيما عدا فيجي، التي لاحت فيها مؤشرات على مزيد من التسامح، تمادت الحكومات في مختلف أنحاء المنطقة في تقييد الحق في التجمع السلمي.

ففي تايلند، وجهت السلطات تهمًا جنائية ضد زهاء 2,000 شخص حتى نهاية العام بسبب مشاركتهم في مظاهرات تنادي بالإصلاح السياسي والاجتماعي الذي بدأ عام 2020. وبدا من المستبعد أن يـُعرف على الإطلاق عدد المحتجزين بسبب مشاركتهم في فعاليات إحياء ذكرى ضحايا الحريق الذي شب في بناية سكنية في أورومتشي بالصين عام 2022، وفي المظاهرات المتعلقة بها التي قامت احتجاجًا على القيود المفروضة أثناء جائحة كوفيد-19، ولكن ترددت أنباء تفيد باستمرار المضايقات لمن شاركوا في المظاهرات، وصدر حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على طالبة من الأويغور لنشرها تسجيلاً مصورًا للمظاهرات على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي ماليزيا ومنغوليا، استمرت السلطات في استخدام القوانين القمعية لتقييد الحق في التجمع السلمي. أما في كوريا الجنوبية، فقد ساهم المنحى الآخذ في الصرامة والتشدد الذي انتهجته السلطات ضد المظاهرات "غير القانونية" في تهيئة الأجواء لدعاوى التعويضات الباهظة التي رفعتها إحدى الشركات المملوكة للدولة على المناضلين من أجل حقوق ذوي الإعاقة. وفي ميانمار، اعتُقل العشرات من الأشخاص بسبب وضعهم الزهور على رؤوسهم احتفالاً بعيد ميلاد مستشارة الدولة السابقة المسجونة أونغ سان سوتشي.

وظل من الشائع استخدام القوة بصورة غير مشروعة مما أفضى إلى وقوع إصابات ووفيات في بعض الأحيان؛ ففي أفغانستان، ورد أن طالبان استخدمت الأسلحة النارية وخراطيم المياه ومسدسات الصعق لفض المظاهرات، بما في ذلك المظاهرات المؤيدة لحقوق النساء وغيرها. وسعت السلطات لحظر المظاهرات في كل من باكستان وسري لنكا، وكثيرًا ما لجأت لاستخدام القوة المفرطة وغيرها من أشكال القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى كثيرين في كلا البلدين. وفي بنغلاديش، استخدمت الشرطة الرصاص المطاطي، والذخيرة الحية، والغاز المسيل للدموع ضد المظاهرات التي قادتها المعارضة، مما أدى إلى مقتل شخص واحد على الأقل؛ كما اعتقلت السلطات الآلاف من الأشخاص. وفي إندونيسيا والمالديف ونيبال أيضًا استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين.

وتم تشديد القيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في عدة بلدان؛ ففي كمبوديا، مُنع حزب المعارضة الوحيد في البلاد من المشاركة في الانتخابات، وصدر حكم بالسجن 27 سنة على أحد قادة المعارضة السياسية. وفي الفلبين، كانت المنظمات الحقوقية والإنسانية ضمن من طالتهم تهمة الارتباط بالجماعات الشيوعية المحظورة أو الخاضعين لأسلوب "التصنيف الأحمر"، مما جعل أعضاءها نهبًا للتهم الملفقة، والقتل غير المشروع، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي كوريا الجنوبية، واجهت النقابات العمالية بيئة تتسم بالعداء المتزايد، حيث أخضع العشرات من النشطاء العماليين للتحقيق الجنائي.

يجب على الحكومات احترام وتسهيل ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ولا بد من إيلاء الاحترام الواجب والحماية الكافية للعمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وضمان إتاحة البيئة الملائمة التي تمكنهم من ممارسة عملهم.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

اعتُقل مدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء سياسيون وبيئيون، وغيرهم، واحتجزوا تعسفيًا بسبب اعتراضهم على سياسات وأفعال الحكومات، أو بسبب هويتهم الإثنية أو الدينية أو غير ذلك.

ففي الصين، استمرت عمليات الاحتجاز التعسفية والمحاكمات الجائرة ضد أفراد جماعة الأويغور، وغيرها من الجماعات العِرقية ذات الأغلبية المسلمة في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي. وفي ميانمار، ظل أكثر من 20,000 شخص قيد الاحتجاز بسبب معارضتهم للانقلاب العسكري الذي شهدته البلاد عام 2021، واستمرت المحاكمات التي تتسم بالجور الفادح.

وفي باكستان، استخدمت السلطات مرسوم الحفاظ على النظام العام وقانون مكافحة الإرهاب مبهم الصياغة كي تحتجز بصورة تعسفية أكثر من 4,000 شخص ممن شاركوا في مظاهرات اندلعت في أعقاب اعتقال رئيس الوزراء السابق عمران خان في مايو/أيار. وقُدِّم 103 مدنيين آخرين للمحاكمة أمام القضاء العسكري، من بينهم زعماء سياسيون ونشطاء. وبالرغم من أن المحاكم الهندية قد وافقت على الإفراج بكفالة عن العديد من الصحفيين المحتجزين بصورة تعسفية في ولاية جمو وكشمير، أو إلغاء أوامر احتجازهم، فقد ظل المدافعون عن حقوق الإنسان محتجزين بدون محاكمة في هذه الولاية وغيرها، لسنوات في كثير من الأحيان.

وفي منغوليا، أدى غياب الضمانات الإجرائية إلى اعتقال أعداد كبيرة من الأشخاص بدون أوامر قضائية.

يجب على الحكومات إنهاء جميع عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية لمنتقديها وغيرهم، والإفراج فورًا عن أي محتجز لم يكن لاحتجازه سببٌ سوى ممارسته حقوقه في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، أو أي حق آخر من حقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب والحق في تحقيق العدالة

ظلت ظاهرة الإفلات من العقاب متفشية على نطاق واسع في بلدان المنطقة، وبات من المعتاد أن يُحرم الضحايا من حقوقهم في تحقيق العدالة، ومعرفة الحقيقة، والحصول على التعويض.

وعلى الرغم من أن قرار المحكمة الجنائية الدولية باستئناف التحقيقات في الفلبين قد منح بصيصًا من الأمل لعائلات ما لا يعد ولا يحصى من ضحايا أعمال القتل غير المشروع التي وقعت أثناء "الحرب على المخدرات"، فقد ظل تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مطمحًا عزيز المنال. وفي تايلند، ساد الإفلات من العقاب عن أعمال القتل غير المشروع التي قامت بها قوات أمن الدولة. وأخفقت حكومتا سري لنكا ونيبال مرة أخرى في إحراز تقدم ذي شأن نحو تحقيق العدالة، ومعرفة الحقيقة، وتقديم التعويضات لعشرات الآلاف من ضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت إبان الصراعات المسلحة الداخلية في كلا البلدين.

يجب على الحكومات التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب بالقيام بتحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبتقديم المشتبه في ارتكابهم لها إلى القضاء في محاكمات عادلة. ولا بد من إبداء التعاون الكامل مع التحقيقات وإجراءات العدالة الدولية، وما يُحكم به من تعويضات عن الانتهاكات التاريخية لحقوق الإنسان.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

استمرت انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، حيث لقي أكثر من 1,000 مدني حتفهم من جراء الهجمات الجوية والبرية العشوائية والمستهدفة التي شنتها قوات الجيش والميليشيات المرتبطة بها على نطاق واسع في مختلف أنحاء البلاد. وترددت أيضًا أنباء عن هجمات شنتها جماعات المعارضة المسلحة على المدنيين المرتبطين بالسلطات العسكرية الميانمارية. وفي سياق المقاومة المسلحة لطالبان المستمرة في ولاية بنجشير، وردت أدلة جديدة عن العقوبات الجماعية التي تفرضها سلطات طالبان على السكان المدنيين، والإعدام خارج نطاق القضاء لمقاتلي جبهة المقاومة الوطنية الذين وقعوا في الأسر، في حين أسفرت هجمات الجماعات المسلحة، وخصوصًا تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية خراسان، عن سقوط الآلاف بين قتيل وجريح.

يجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك وقف الهجمات العشوائية أو المباشرة على المدنيين أو منشآت البنية التحتية المدنية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظلت عدة بلدان غارقة في أزمات اقتصادية طاحنة؛ ففي باكستان ولاوس، كانت الفئات الأكثر تعرضًا للتهميش هي الأشد تضررًا من الارتفاع الهائل لمعدلات التضخم، وما نجم عنه من استفحال غلاء المعيشة. وفي سري لنكا، حيث بات أكثر من ربع السكان مهددين بتردي مستوى معيشتهم إلى ما دون خط الفقر، أمسى الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، وغيرها من الاحتياجات الأساسية تحديًا يوميًا، خصوصًا العاملين المياومين وأبناء طائفة تاميل مالاياها. واشتدت وطأة الأزمة الإنسانية في أفغانستان، مما أثار المخاوف من أن تتصاعد من جديد الأعداد المرتفعة أصلاً للسكان المعتمدين على المساعدات الإنسانية؛ ومع ذلك، فقد ظلت خطة الاستجابة الإنسانية تعاني من نقص شديد في التمويل.

وفي بابوا غينيا الجديدة، أدى النقص المزمن الذي يعاني منه نظام الصحة إلى عدم تيسر الرعاية الصحية الكافية لجزء كبير من السكان. واستمر انعدام الأمن الغذائي في كوريا الشمالية، وأصبحت الرعاية الصحية، بما في ذلك الأدوية الأساسية واللقاحات، غير متوفرة في كثير من الأحيان.

ونتيجة لعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل صار الآلاف من الأشخاص في عداد المشردين والمعدِمين، أو معرضين لأن يصبحوا كذلك. ففي كمبوديا، استمرت عملية الإخلاء القسري لـ 10,000 عائلة من موقع أنغكور المدرج على قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي. وأصبح قرابة 300,000 شخص بلا مأوى في الهند في أعقاب هدم التجمعات السكنية غير الرسمية في دلهي استعدادًا لانعقاد قمة مجموعة العشرين؛ واستمرت عمليات هدم منازل المسلمين في الغالب، ومحلاتهم التجارية، وأماكن عبادتهم، عقابًا لهم على أعمال العنف المجتمعي. وفي إندونيسيا، لجأت السلطات لاستخدام القوة المفرطة ردًا على مظاهرات نظمها الأهالي احتجاجًا على عمليات الإخلاء ومشاريع تنمية البنية التحتية المزمعة في مجتمعاتهم. أما في لاوس، فقد بات الآلاف من القرويين مهددين بالنزوح بسبب مشروع بناء سد، في غياب أي ترتيبات كافية لتعويضهم.

وأدت السياسات الحكومية إلى تقويض الحقوق الثقافية واللغوية، والحق في التعليم، للأقليات الإثنية في مختلف أنحاء الصين، بما في ذلك السياسات الإدماجية التي تستهدف أطفال التبت والأويغور.

يجب على الحكومات أن تكفل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تضمن ألاّ تؤدي سياساتها إلى تفاقم انتهاكات الحقوق في الغذاء والصحة وسبل العيش.

مساءلة الشركات

ظلت مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان أمرًا صعب المنال في أكثر الأحيان. غير أن أبحاث منظمة العفو الدولية بشأن ميانمار ساهمت في تحقيق تطورات إيجابية؛ إذ قامت عدة شركات لها صلة بتوريد وقود الطائرات الذي يستخدمه جيش ميانمار في غاراته الجوية على المدنيين بوضع حد لدورها في ذلك. كما فرض كل من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وبلدان أخرى، عقوبات تستهدف بعض هذه الشركات.

يجب على الحكومات سن تشريعات تلزم الشركات بتوخي المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان بحيث تضمن أن أنشطتها التجارية، وأنشطة شركائها، لا تتسبب أو تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تتكفل بجبر أي ضرر ينجم عن أنشطتها.

حرية الدين والمعتقد

ظلت حرية الدين أو المعتقد مهددة في المنطقة، وخصوصًا في جنوب آسيا. ففي الهند، سُجلت المئات من حوادث العنف والتخويف التي تعرض لها المسلمون. كما كانت أعمال العنف ضد الأقليات الدينية واسعة الشيوع في باكستان، حيث تعرضت مقابر الطائفة الأحمدية للتدنيس، واستخدمت مزاعم التجديف لاستهداف الأقليات، ومن أمثلة ذلك اتخاذها مبررًا للاعتداءات على أكثر من 20 كنيسة في يوم واحد. وفي أفغانستان، تعرضت أقليات دينية للتمييز المفرط في ظل حكم طالبان، من بينها الشيعة، والهزارة، والسيخ، والهندوس، والمسيحيون، والأحمديون، والإسماعيليون. وحرصت حكومة طالبان أيضًا على أن يكون التعليم الديني الرسمي في البلاد قائمًا حصرًا على المذهب السني.

يتعيّن على الحكومات اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك الإصلاحات القانونية والسياسية عند الاقتضاء، من أجل توفير الحماية الكاملة لحرية الدين أو المعتقد، وتعزيزها، وضمانها، بدون تمييز.

حقوق النساء والفتيات

تم تعزيز الضمانات القانونية الواقية من العنف الجنسي في اليابان، حيث أصبح تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي يشمل الجنس بدون تراض. وفي فيجي، أزيلت العقبات القانونية التي كانت تحول دون مشاركة النساء المتزوجات في الانتخابات.

غير أن واقع الكثير من النساء والفتيات في المنطقة ظل يغلب عليه التمييز الممنهج والعنف.

استمر تواتر الأنباء التي تفيد بارتفاع عدد حالات التحرش والمضايقة والعنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وخصوصًا في جنوب آسيا؛ ولم يخضع أحد للمساءلة عن هذه الأفعال إلا نادرًا. وفي الهند، كان مما أثار القلق بوجه خاص ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي التي تعرضت لها النساء من طوائف الداليت وأديفاسي وكوكي على أيدي أفراد من الطبقات المهيمنة في المجتمع.

وتعددت أشكال التمييز المجحف؛ ففي أفغانستان، بلغت القيود المفروضة على حقوق النساء والفتيات، بتماديها المطرد في التطرف، وحجم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهن، مستوى جريمة ضد الإنسانية، وهي جريمة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي. وفي نيبال، استمر حرمان النساء من المساواة في حقوق المواطنة مع الرجال. وفي بوتان، وفيجي، واليابان، وغيرها من البلدان، ظل تمثيل النساء في المناصب العامة والقوى العاملة ناقصًا إلى حد كبير.

يجب على الحكومات تسريع الجهود المبذولة لإعلاء شأن حقوق النساء والفتيات وتعزيزها، ووضع حد لما تتعرض له النساء والفتيات من التمييز متعدد الجوانب أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي، ومقاضاة مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي.

حقوق مجتمع الميم

شهدت حقوق مجتمع الميم مزيجًا من التقدم والانتكاسات خلال العام؛ ففي تايوان، اعترفت السلطات بحق معظم الشركاء المثليين من مختلف الجنسيات في الزواج، وفي 21 ديسمبر/كانون الأول، بدأ المشرعون التايلنديون إجراءات لتقنين الزيجات المثلية. وصدرت أحكام قضائية في هونغ كونغ ونيبال وكوريا الجنوبية تمنح المزيد من الاعتراف بحقوق الشركاء المثليين و/أو الأشخاص العابرين جنسيًا. ولكن في كوريا الجنوبية، أيدت المحكمة الدستورية تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي داخل الجيش الكوري. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت الحكومات كعادتها على الطعن في الأحكام القضائية التي تؤكد على الحقوق، والمماطلة في تنفيذها.

وتجلت الأوضاع المضطربة لأفراد ومنظمات مجتمع الميم أيضًا في الصين، حيث أجبرت منظمة مرموقة تـُعنى بمجتمع الميم للإغلاق تحت وطأة الحملة الحكومية المستمرة ضد مجتمع الميم. وفي باكستان، قادت الجماعات السياسية والإسلامية حملة تضليل إعلامي تعرض ضمانات الحماية القانونية للأشخاص العابرين جنسيًا (خواجه سارا) للخطر، وأسفرت عن تصاعد التحرش وأعمال العنف ضد العابرين جنسيًا الأفراد غير معياريي النوع الاجتماعي. وفي الهند، رفضت المحكمة العليا منح اعتراف قانوني للزواج المثلي. وفي ماليزيا، حظرت السلطات الكتب وغيرها من المطبوعات التي ترى أنها تروج لأنماط حياة مجتمع الميم. وفي منغوليا، مُنعت مسيرة مؤيدة لمجتمع الميم.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز مجحف ضد أفراد مجتمع الميم، ومن سبل ذلك إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ويتعين عليها الاعتراف بالزيجات المثلية، وتعزيز وحماية حقوق أفراد مجتمع الميم، وتمكينهم من أن ينعموا بحياة آمنة وكريمة.

التمييز المجحف القائم على العرق والطبقة وحقوق الشعوب الأصلية

ظل التمييز ضد الشعوب الأصلية، والتمييز القائم على العرق والطبقة، منتشرَيْن على نطاق واسع. ففي بلدان مثل إندونيسيا وكمبوديا وماليزيا، تم تجاهل حقوق الشعوب الأصلية في حين استمر الاستغلال التجاري لأراضيهم على نحو يهدد أرواحهم ومصادر رزقهم. وكثيرًا ما كانت المشاورات التي أجريت مع المجتمعات المتضررة، حيثما أجريت، تتسم بالسطحية، وكان نشطاء الشعوب الأصلية عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. ففي الفلبين، تعرض اثنان من نشطاء حماية البيئة من أبناء السكان الأصليين للاختفاء القسري، ووُصم قادة المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية بالإرهاب.

وضاعت فرصة تاريخية لدفع حقوق شعوب الأمم الأولى في أستراليا عندما رُفض في استفتاء وطني اقتراح من شأنه أن يجعل لشعب الأمم الأولى "صوتًا" يمثلهم تمثيلاً مباشرًا في البرلمان. وفي نيوزيلندا، ظل شعب الماوري يكابد التمييز المجحف والتهميش، بما في ذلك في نظام العدالة الجنائية حيث بقي الماوري يشكلون نسبة مفرطة ممن تطالهم يد العدالة الجنائية. وفي الهند، استمر بلا هوادة التمييز المجحف القائم على الطبقة الاجتماعية.

يجب على الحكومات إتاحة سبل فعالة للعدالة أمام ضحايا التمييز المجحف القائم على العرق أو الطبقة، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الداليت، والشعوب الأصلية، وغيرهم من الفئات المعرضة لهذا الخطر، وإيلاء الأولوية للسياسات والبرامج الرامية للقضاء على التمييز الهيكلي، بما في ذلك التمييز السائد في نظام العدالة الجنائية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أكد تجريم التعذيب والاختفاء القسري في تايلند قدرة الحملات المتضافرة التي نظمها الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه في هذا البلد وغيره من البلدان لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتواترت الأنباء في مختلف أنحاء المنطقة عن العديد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكانت حالات الوفاة في الحجز شائعة للغاية. فخلال العام، لقي ما لا يقل عن 94 محتجزًا حتفهم في الحجز في بنغلاديش، وما لا يقل عن 13 في ماليزيا. وتقاعست السلطات النيبالية عن مساءلة أحد عن الكثير من الادعاءات الجديدة بالتصديق عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي أفغانستان، أفادت الأنباء الواردة بانتشار تعذيب المحتجزين على نطاق واسع، وباستخدام العقوبة البدنية على الملأ التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان الجيش الإندونيسي مسؤولاً عن الاحتجاز التعسفي لمدنيين من سكان بابوا الأصليين، وتعذيبهم، ووفاتهم في الحجز، من بينهم أطفال. **يجب على الحكومات حظر وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الفئات المهمشة والمعرضة للخطر ووقايتها من أي انتهاكات. وحيثما تنشأ أي ادعاءات بوقوع انتهاكات، يتعين على الدول التحقيق فيها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وإتاحة سبل الإنصاف في الوقت المناسب أمام الضحايا.**

الحق في بيئة صحية

سلطت الفيضانات المدمرة، وارتفاع درجات الحرارة، والأعاصير الفتاكة الضوء على مدى قابلية تأثر هذه المنطقة بالظواهر الناجمة عن تغير المناخ. غير أن التدابير الرامية للحد من الانبعاثات الكربونية، وتدابير التأهب والتكيف، ظلت قاصرة إلى حد بعيد. وكما هو الحال دائمًا، فإن أفقر الفئات وأكثرها تهميشًا هي التي عانت من أخطر عواقب هذه الإخفاقات.

وكان ارتفاع حصيلة القتلى في صفوف طائفة الروهينغيا من جراء الإعصار الذي ضرب ميانمار في مايو/أيار يُعزى في المقام الأول إلى الظروف المروعة التي ظلوا رازحين تحت وطأتها منذ إجبارهم على النزوح عام 2012. وفي الهند، سجلت نحو 200 حالة وفاة بسبب الفيضانات في منطقة الهيمالايا وموجات الحر التي اجتاحت ولايتي أوتار براديش وبيهار. وظلت باكستان تواجه موجات الحر اللافحة الناجمة عن تغير المناخ التي كانت لها أضرار بالغة على الصحة، وخصوصًا صحة الفقراء والعاملين في القطاع غير الرسمي.

وظلت جهود التخفيف، بدءًا بأهداف الانبعاثات التي حددتها دول كثيرة من بينها أكبرها إطلاقًا للانبعاثات، غير كافية لحصر الارتفاع في درجات الحرارة العالمية بحيث لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية. وكثيرًا ما كانت السياسات والأفعال غير منسجمة مع تحقيق الأهداف المنشودة التي كانت الدول قد تعهدت بها. فقد اعتمدت تايوان، على سبيل المثال، تشريعًا يلزم الحكومة بتخفيض الانبعاثات، ولكن لم يكن هناك إطار زمني للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، واستمرت أعمال التنقيب عن النفط.

ولم يكد يظهر أي مؤشر على تقليل الاعتماد على الفحم في أنظمة الطاقة بالمنطقة. بل بالعكس، استمرت الحكومات في إصدار تراخيص لإنشاء مصانع جديدة تدار بالفحم وتدشين مشاريع لتعدين الفحم في أستراليا والصين وإندونيسيا وكوريا الجنوبية، بالرغم من المعارضة الداخلية الشديدة في كثير من الأحيان. وكانت اليابان هي الدولة الصناعية الوحيدة في العالم التي لم تلتزم بالتخلص التدريجي من استخدام الفحم في إنتاج الطاقة الكهربائية.

تجاهلت الدول مرارًا وتكرارًا آثار الصناعات الاستخراجية على البيئة، وعلى الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المتضررة. ففي منغوليا، مثلاً، كانت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لا تزال قاصرة عن معالجة آثار عمليات التعدين في منطقة غوبي على صحة المجتمعات الرعوية وسبل عيشها. وفي بابوا غينيا الجديدة، أصدرت الحكومة ترخيصًا باستئناف مشروع لتعدين الذهب كان في السابق قد اقترن بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبأضرار بيئية، مع أن الشركة المعنية لم تعالج تلك القضايا بصورة وافية.
يجب على البلدان الصناعية وغيرها من البلدان ذات الانبعاثات العالية في المنطقة أن تضطلع بدور ريادي في التخفيف من تغير المناخ، ومن سبل ذلك الإقلاع عن أي خطط للتوسع في إنتاج الوقود الأحفوري وعن تقديم أي إعانات لدعمه، والتحقق من أن سياساتها المناخية تتوافق مع هدف حصر الاحترار العالمي في حدود 1.5 درجة مئوية. ويتعين على الحكومات زيادة استثمارها في مجال التأهب لمواجهة الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وإيلاء الأولوية لحماية الفئات المهمشة وغيرها من الفئات الأشد تضررًا من تغير المناخ.

حقوق اللاجئين والمهاجرين والاتجار بالبشر

حكم القضاء في كل من أستراليا وكوريا الجنوبية بعدم دستورية احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء لأجل

غير مسمى، ولكن ظلت ضمانات حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير كافية في شتى بلدان المنطقة، وكانت حقوقهم الإنسانية محل تجاهل على نطاق واسع.

وأودع الكثير من اللاجئين والمهاجرين رهن الاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى، ومنهم من احتُجزوا في مراكز رديئة لاحتجاز المهاجرين، أو حرموا من السكن اللائق والخدمات الأساسية ومن حرية التنقل.

وتقاعست السلطات الماليزية عن التحقيق في وفاة 150 شخصًا، من بينهم نساء وأطفال، في مراكز احتجاز المهاجرين عام 2022؛ وفي غضون ذلك، استمرت بواعث القلق بشأن الأوضاع السائدة في تلك المراكز. وفي بنغلاديش، أدى حريق شب في أحد المخيمات إلى جانب إعصار إلى تشريد الآلاف من اللاجئين من طائفة الروهينغيا مرة أخرى. وفي تايلند، أنشئت آلية جديدة لفحص اللاجئين وطالبي اللجوء، ولكن استمر احتجازهم لأجل غير محدد، وأدى سوء ظروف الاحتجاز إلى وفاة رجليْن من الأويغور. وفي اليابان، صدر قانون جديد للهجرة يجيز استمرار احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء لأجل غير مسمى، في حين خلت التعديلات الجديدة على قانون الهجرة في تايوان من أي ضمانات للحماية من الإعادة القسرية.

وكانت هناك مخاوف بالغة على مصير المئات من مواطني كوريا الشمالية الذين أعادتهم الحكومة الصينية إلى وطنهم قسرًا بالرغم من التحذيرات من أنهم سوف يواجهون عقابًا شديدًا على الأرجح. وبعد أن أعلنت الحكومة الباكستانية في أكتوبر/تشرين الأول أن اللاجئين الأفغان غير المسجلين يجب أن يغادروا البلاد في غضون شهر، أعيد أكثر من 490,000 شخص قسرًا إلى أفغانستان التي كان الكثيرون قد فروا منها خوفًا من اضطهاد طالبان لهم. وانتهكت ماليزيا هي الأخرى مبدأ عدم الإعادة القسرية، إذ أعادت اللاجئين قسرًا إلى ميانمار حيث تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

ظلت الإجراءات الحكومية للتصدي للاتجار بالبشر قاصرة في تايلند وكمبوديا ولاوس وميانمار، حيث يتم توظيف العمال الأجانب بأساليب الخداع والاحتيال، وإجبارهم – تحت التهديد بالعنف في كثير من الأحيان – على العمل في عمليات الاحتيال السيبرانية وعمليات القمار غير الشرعية.

يجب على الحكومات التوقف عن احتجاز طالبي اللجوء بسبب وضعهم من حيث الهجرة، والسماح لهم بالتماس الحماية الدولية. ولا يجوز تحت أي ظرف إعادة أي شخص قسرًا إلى حيث قد يتعرض للاضطهاد أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. ولا بد من تعزيز ضمانات الحماية من الاتجار بالبشر، وتزويد الضحايا بالدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك ما يسهّل إعادتهم عندما يكون ذلك آمنًا.

عقوبة الإعدام

اتخذت حكومة ماليزيا خطوة إيجابية بإلغائها عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لجميع الجرائم، وألغت هذه العقوبة بالكامل بالنسبة لسبع جرائم. ولكن استمر تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق واسع في المنطقة، وكثيرًا ما كان هذا التطبيق ينتهك القانون الدولي ويتنافى مع المعايير الدولية. ووردت أنباء عن تنفيذ إعدامات في كل من الصين وفيتنام، ولكن استمر حجب الأرقام المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام باعتبارها من أسرار الدولة. وفي أفغانستان، وردت أنباء عن تنفيذ أحكام بالإعدام، بعضها نُفِّذ بأساليب مثل الرجم الذي تعده هيئات الأمم المتحدة يرقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي سنغافورة، كانت امرأة من بين من أعدموا عقابًا على جرائم تتعلق بالمخدرات، في حين تعرض للمضايقات نشطاء ومحامون مناهضون لعقوبة الإعدام.
يجب على الحكومات التي تبقي على عقوبة الإعدام اتخاذ خطوات عاجلة لإلغائها.

حقوق الطفل

ظل تجريم الأطفال مبعثًا للقلق في عدة بلدان؛ ففي كل من أستراليا ونيوزيلندا، ظل بالإمكان احتجاز أطفال لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات؛ كما تبيّن أن منشآت احتجاز الشباب في كلا البلدين تشكل خطرًا على الأطفال. وفي تايلند، كان زهاء 300 طفل ضمن من وُجِّهت إليهم تهم جنائية بسبب مشاركتهم في المظاهرات التي شهدتها السنوات الأخيرة، والتي كانت سلمية في الأعم الأغلب. وكان من بين المتهمين شاب حُكم عليه بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة سنتين بسبب مشاركته في عرض أزياء وهمي عام 2020 يسخر من ملك تايلند، وكان هذا الشاب آنذاك في السادسة عشرة من عمره. وفي كوريا الشمالية، استمر تواتر الأنباء عن استخدام العمل القسري على نطاق واسع، بما في ذلك ضد أطفال.

لا يجوز للحكومات على الإطلاق اعتقال الأطفال أو احتجازهم بسبب ممارستهم حقوقهم، بما فيها حقيْهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير. ويجب على الحكومات رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة، أو أعلى من ذلك، كما عليها أن تكفل للأطفال المخالفين للقانون معاملة تتماشى مع مبادئ قضاء الأحداث، بما في ذلك التقييد الصارم لاستخدام الاحتجاز.

نظرة عامة على أفريقيا

أظهرت أعمال العنف التي تجددت في السودان بجلاء المعاناة الهائلة للمدنيين الذين وقعوا في براثن الصراعات المسلحة في شتى أنحاء المنطقة، والاستخفاف المطلق من جانب أطراف هذه الصراعات بالقانون الدولي الإنساني. وتواترت بكثرة الأنباء المروعة عن الخسائر الهائلة في صفوف المدنيين، خصوصًا بالنظر إلى نطاق الهجمات المستهدفة والعشوائية. وظل العنف الجنسي سمة من سمات الصراع المسلح.

وظل انتقاد الحكومات أمرًا محفوفًا بالأخطار في الكثير من البلدان الأفريقية. وشاعت على نطاق واسع أعمال القمع الوحشية ضد المحتجين على تجاوزات الحكومات، أو إخفاقاتها، أو مزاعم الفساد، واستهدفت بوجه خاص الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والمعارضين وزعماء المعارضة. فقد شهد أسبوع واحد في يناير/كانون الثاني مقتل المدافع البارز عن حقوق الإنسان ثولاني ماسيكو في إسواتيني، والصحفي مارتينز زوغو في الكاميرون، ووفاة الصحفي الاستقصائي الرواندي جون ويليامز إنتوالي في ظروف مريبة، فكانت تلك فترة مظلمة بالنسبة لحركة حقوق الإنسان.

وأدت عدة عوامل مجتمعة، من بينها التضخم والفساد وتغير المناخ والصراع، إلى نشوء ظروف معيشية لا تحتمل. وبات الملايين من البشر لا يجدون سبيلاً للتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. وتضررت بلدان كثيرة بدرجة مفرطة مقارنة بغيرها من ارتفاع مستوى تضخم أسعار الغذاء، وبلغ انعدام الأمن الغذائي مستويات مذهلة.

وأدت الصراعات المسلحة المتواصلة والظواهر الجوية المتطرفة إلى نزوح الملايين من البشر عن ديارهم، ولكن السلطات في العديد من البلدان ضربت عرض الحائط بالتزاماتها بتوفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء.

وظل كل من التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات ضاربًا بجذوره في المنطقة، في حين تصاعدت الاعتداءات النابعة من رهاب المثلية وأعمال القمع ضد حقوق أفراد مجتمع الميم في مختلف أنحاء المنطقة.

وظلت الحكومات الأفريقية في الأعم الأغلب لا تعير اهتمامًا للنداءات التي تطالبها بالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، مما أوجد لها مرتعًا خصبًا لأن تستفحل وتؤجج الانتهاكات والاعتداءات، وازدراء سيادة القانون. وعملت حكومات كثيرة على تقويض مبادرات العدالة والمساءلة، أو سعت علنًا لإحباط مساعي التمحيص الدولي لسجلاتها في مجال حقوق الإنسان.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

استمرت معاناة المدنيين من العواقب الوخيمة للصراعات المسلحة في بوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي ونيجيريا والصومال والسودان، وغيرها من بلدان المنطقة. وفي الحالات التي لم يُستَهدف فيها المدنيون عمدًا، بما في ذلك الهجمات التي تحركها دوافع عرقية، تحملوا وطأة الهجمات العشوائية التي شملت أحيانًا الغارات الجوية، والقصف بالصواريخ، وقنابل الهاون، وغيرها من الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق؛ وشكّلت بعض هذه الهجمات جرائم حرب.

ففي السودان، قُتل أكثر من 12,000 شخص عندما اندلع القتال بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وسقط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين من جراء الهجمات المستهدفة في كثير من أنحاء البلاد، بما فيها العاصمة الخرطوم، ولكن في غرب دارفور بوجه خاص، وكذلك من جراء الذخائر المتفجرة التي أطلقتها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع من أحياء كثيفة السكان.

وفي بوركينا فاسو، قتل عناصر جماعة أنصار الإسلام المسلحة ما لا يقل عن 60 مدنيًا من أهالي بلدة بارتياغا في فبراير/شباط؛ وبعد ذلك بستة أشهر، قتلت الجماعة 22 شخصًا في بلدة نوهاو. واستهدفت القوات الحكومية المدنيين. وفي إحدى الحالات، قتل الجنود، ومن معهم من عناصر جماعة متطوعي الدفاع عن الوطن، ما لا يقل عن 147 مدنيًا في قرية كارما. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قتلت الجماعات المسلحة 4,000 شخص على الأقل، وأصابوا آلافًا آخرين بجروح. وفي محافظة نورد كيفو، قتل المقاتلون من الجماعة المسلحة المعروفة باسم تحالف القوى الديمقراطية نحو 23 شخصًا باستخدام المناجل. وفي محافظة إيتوري، قتل مقاتلون من الجماعة المسلحة المعروفة باسم التعاونية من أجل تنمية الكونغو ما لا يقل عن 46 شخصًا، نصفهم من الأطفال، إما بإطلاق النار عليهم أو بتقطيعهم إربًا. وفي مالي، أدت الهجمات التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في منطقة الساحل على قريتي غانيا وبوينا، في منطقة غاو، إلى مقتل 17 شخصًا. وبعد ذلك بشهرين، شن عناصر جماعة نصرة الإسلام والمسلمين هجومًا على قريتي بوديو ويارو، في منطقة باندياغرا، أسفر عن مقتل 37 مدنيًا.

وأدت غارة جوية شنتها القوات الجوية النيجيرية إلى مقتل 21 مدنيًا في النيجر، في الوقت الذي اندلع فيه صراع جديد بين قوات الأمن في صوماليلاند والمقاتلين المسلحين مما أسفر عن

مقتل 36 مدنيًا، في الصومال، ولقي معظمهم حتفهم بسبب القصف العشوائي الذي شنته قوات أمن صوماليلاند على بلدة لاس أنود.

يجب على أطراف الصراعات المسلحة حماية المدنيين من خلال وضع حد للهجمات المستهدفة والعشوائية للمدنيين والبنية التحتية المدنية.

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالصراع

استمر على نطاق واسع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالصراع، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاختطاف والاستعباد الجنسي، ولم يجد الكثير من الضحايا سبيلاً للحصول على ما يحتاجونه من الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي. واحتجز جنود قوات الدفاع الإريترية ما لا يقل عن 15 امرأة أسيرة قرابة ثلاثة أشهر في معسكر حربي بمنطقة تيغراي الإثيوبية، حيث اغتصبوهن مرارًا. وفي بوركينا فاسو، قام مهاجمون زُعم أنهم من عناصر جماعة أنصار الإسلام باختطاف 66 من النساء والفتيات والأطفال الرضع بالقرب من قرية ليكي في منطقة الساحل. وأخلي سبيلهم بعد أربعة أيام عند نقطة تفتيش في توغوري. واختطف مقاتلو بوكو حرام أكثر من 40 امرأة في منطقة مافا للحكم المحلي بولاية بورنو في نيجيريا.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أعلنت الأمم المتحدة أنها جمعت أدلة عن الاغتصاب، تثبت ضلوع 11 من أفراد قوات حفظ السلام التنزانية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وردت بلاغات عما يزيد عن 38,000 من حالات العنف الجنسي في محافظة نورد كيفو وحدها خلال الربع الأول من عام 2023. وفي مالي، سجلت الأمم المتحدة خلال الفترة نفسها 51 حادثة من حوادث العنف الجنسي المتعلق بالصراع ضد النساء والفتيات. وفي السودان، تعرضت العشرات من النساء والفتيات للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، الذي ارتكبه جنود الطرفين المتحاربين، وفي الغالب قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معهم. وفي إحدى الحالات، اختطف عناصر قوات الدعم السريع 24 امرأة وفتاة، واحتجزوهن في أحد فنادق نيالا عدة أيام في ظروف تـُعدُ من قبيل الاستعباد الجنسي.

يجب على أطراف الصراع المسلح إصدار أوامر واضحة لعناصرها أو قواتها، تحظر عليها ارتكاب أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ويجب على الحكومات أن تضمن لضحايا مثل هذا العنف كافة السبل للحصول على الرعاية الصحية الطبية والنفسية الاجتماعية.

قمع المعارضة

حرية التجمع السلمي

شهدت شتى بلدان المنطقة مظاهرات حاشدة تدفقت فيها جموع المتظاهرين إلى الشوارع للإعراب عن قلقهم بشأن مجموعة واسعة من القضايا، من بينها ارتفاع تكلفة المعيشة، وسوء الحوكمة، وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي كثير من الحالات، قامت قوات الأمن بفض المظاهرات باستخدام القوة المفرطة، فسقط العشرات من المتظاهرين والمارة بين قتيل وجريح، كما حدث في إثيوبيا، وأنغولا، والسنغال، والصومال، وكينيا، ومالي، وموزمبيق. وقتلت الشرطة الكينية ما لا يقل عن 57 شخصًا أثناء المظاهرات التي شهدتها البلاد بين مارس/آذار ويوليو/تموز. وفي السنغال، قـُتل ما لا يقل عن 29 شخصًا في يونيو/حزيران عندما أطلق أفراد الشرطة ورجال مسلحون يرتدون ثيابًا مدنية الذخيرة الحية لتفريق مظاهرات عنيفة في العاصمة، داكار، وفي زيغنشور.

وفي حالات أخرى، حظرت المظاهرات مقدمًا، كما حدث مثلاً في تشاد، والسنغال، وسيراليون، وغينيا. واستهدف هذا الحظر في المقام الأول التجمعات والمظاهرات التي دعت إليها منظمات المجتمع المدني أو مظاهرات المعارضة أو زعماؤها. ففي تشاد، كانت مظاهرتان نظمتهما أحزاب المعارضة ضمن المظاهرات التي حظرتها وزارة الأمن العام بدعوى أن تلك الأحزاب ليس لها وجود قانوني، وأنها لم تستوفِ الشروط اللازمة للترخيص لها بالتظاهر. وفي غينيا، استمر سريان الحظر الشامل الذي فرضته السلطات على جميع التجمعات السياسية منذ مايو/أيار 2022، رغم أنها سمحت بتنظيم العديد من التجمعات الحاشدة المؤيدة لرئيس الدولة.

حرية التعبير

استمرت الأخطار التي تهدد الحق في حرية التعبير. واعتـُبر الانتقاد العلني لسياسات الحكومة أو أفعالها أو تقاعسها، أو التبادل العلني لأي معلومات تـُعدُ ضارة بالحكومة أمرًا محفوفًا بخطر تعرض صاحبه للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو الهلاك. فقد اغتيل ثولاني ماسيكو، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في منزله في إسواتيني. وعـُثر على جثة الصحفي مارتينز زوغو مشوهةً بعد خمسة أيام من اختطافه في ضواحي العاصمة الكاميرونية ياوندي؛ وكان قبل اختطافه يكتب تقارير صحفية عن الفساد المنسوب لشخصيات مقربة من الحكومة. وفي رواندا، توفي جون ويليامز نتوالي في ظروف مريبة، وهو صحفي استقصائي يتناول قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، وكان قبل وفاته بيوم قد قال لصحفي آخر إنه يخشى أن يصيبه مكروه.

وفي جنوب السودان، احتجزت السلطات سبعة صحفيين بصورة تعسفية في مركز اعتقال تابع لجهاز الأمن الوطني في العاصمة جوبا، بسبب تسجيل مصور تداولته وسائل التواصل الاجتماعي، زُعم أنه يُظهر الرئيس وهو يتبوّل على نفسه. وتفاوتت فترات احتُجزاهم بلغ أقصاها عشرة أسابيع، ثم أخلي سبيلهم دون توجيه أي تهم إليهم؛ ويبدو أن أحدهم قد تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي الصومال، أصدرت إحدى المحاكم حكمًا بالحبس لمدة شهرين على عبد الله أحمد مؤمن، وهو صحفي يشغل منصب الأمين العام لنقابة الصحفيين الصوماليين، بتهمة "إغفال أوامر الحكومة". وكان من قبل قد أمضى أكثر من شهرين في الحبس على ذمة القضية، ثم أفرج عنه، ولكن السلطات لم تلبث أن اعتقلته مجددًا بعد ذلك بأسبوع، وأودعته رهن الاحتجاز شهرًا آخر. وفي تنزانيا، اعتُقل ما لا يقل عن 12 شخصًا خلال الفترة بين يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول بسبب انتقادهم لاتفاقية ميناء دار السلام المبرمة بين تنزانيا والإمارات، ثم أفرج عنهم بلا قيد أو شرط بعد عدة أيام.

وشاعت في بلدان المنطقة المضايقات القضائية ضد المنتقدين. ففي بوروندي، حُكم بالسجن لمدة عشر سنوات على الصحفية فلوريان إيرانغابي بتهمة "تقويض وحدة التراب الوطني". ثم أيدت محكمة الاستئناف قرار إدانتها الذي كان يستند إلى تعليقات أدلت بها في برنامج إذاعي. وفي بنين، صدر حكم بالحبس لمدة 12 شهرًا مع وقف التنفيذ على فيرجيل أهوانسي، وهو مدير إخباري في محطة إذاعية على الإنترنت، بتهمة "بث معلومات كاذبة". وكان في عام 2022 قد بث تحقيقًا صحفيًا يتضمن أقوال شهود يتهمون الشرطة بارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وفي النيجر، أدينت سميرة إبراهيم بتهمة "توليد... بيانات... بهدف تعكير صفو النظام العام"، وذلك بعد أن زعمت على حسابها على الفيسبوك أن الجزائر لا تعترف بالنظام العسكري في النيجر.

اضطر العديد من الصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان المنطقة إلى الفرار إلى المنفى، ومن بين هذه البلدان تشاد وتنزانيا وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. ففي توغو، صدر حكم بالسجن ثلاث سنوات وغرامة باهظة على الصحفيين فرديناند أيتي وإزيدوري كوونو اللذين يعملان في صحيفة لالترناتيف (L'Alternative) بعد أن نشرا مقالاً يتهمان فيه اثنين من أعضاء الحكومة بالفساد. ولم يجد الاثنان مناصًا من الفرار إلى خارج البلاد تجنبًا لتنفيذ العقوبة المفروضة عليهما. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فر من البلاد صحفي كتب مقالات عن الفساد المزعوم في المجلس الوطني، بعد أن تلقى تهديدات من مصدر مجهول. وفي مالي، أجبرت المدافعة عن حقوق الإنسان أميناتا ديكو على الفرار إلى المنفى بعد إعرابها عن إدانتها للانتهاكات المنسوبة للقوات المسلحة في تقرير موجز مقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وفي أعقاب ذلك، استدعاها جهاز الدرك لاستجوابها بشأن ادعاءات بالخيانة العظمى والتشهير.

وفي بنين وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والنيجر، وغيرها من البلدان، أوقفت السلطات وسائل الإعلام، أو دور نشر الصحف، أو المواقع الإخبارية على الإنترنت لفترات مختلفة. وفي مواجهة الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية، قامت السلطات في إثيوبيا والسنغال وغينيا وموريتانيا بتعليق أو تعطيل الوصول إلى الإنترنت. وفرضت هيئة البث الوطني في نيجيريا غرامات عقابية على 25 محطة لأسباب تتعلق بتغطيتها للانتخابات العامة عام 2023، وبزعم مخالفتها لمدونة قواعد البث. وذهبت سلطات أخرى لأبعد من هذا، بما في ذلك في بنين حيث تم تعليق المجموعة الصحفية غازيت دو غولف (Gazette du Golfe) لأجل غير مسمىً. وفي بوركينا فاسو، طردت السلطات مراسلين أجنبيين من البلاد، وفي النيجر أغلقت صحيفة ليفينمان (L'Évènement) بزعم تخلفها عن سداد الضرائب.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

شهد العام المنصرم تصاعدًا في القيود الشديدة وغير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛ واستهدفت أحزاب المعارضة، وفرضت قيود خانقة تكبّل قدرتها على تنظيم أنشطتها وممارستها بحرية. ففي بوروندي، علقت السلطات أنشطة حزب المعارضة الرئيسي، "المؤتمر الوطني للحرية"، كلها تقريبًا؛ وفي أعقاب الانقلاب الذي شهدتها النيجر في يوليو/تموز، علق الجيش جميع أنشطة الأحزاب السياسية لأجل غير مسمىً. وفي أوغندا، عُلّقت التجمعات الانتخابية وغيرها من أنشطة حزب "منبر الوحدة الوطنية". وفي تطور إيجابي، أصدر رئيس تنزانيا قرارًا بإلغاء حظر مفروض عام 2016 يمنع الأحزاب السياسية من تنظيم التجمعات وممارسة غير ذلك من الأنشطة السياسية.

واستمرت السلطات في اتخاذ القوانين سلاحًا لتقييد حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ففي أنغولا، أقر البرلمان مشروع قانون للمنظمات غير الحكومية من شأنه، وفقًا لمنظمات غير حكومية، أن يقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، ويمنح السلطة التنفيذية سلطات مفرطة للتدخل في أنشطة تلك المنظمات.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية للأفراد واسعة الشيوع في المنطقة. وفي كثير من الحالات، لجأت قوات الأمن للاعتقال والاحتجاز الجماعي أثناء فض المظاهرات أو أثناء تنفيذ حالات الطوارئ. ففي أغسطس/آب، فرضت الحكومة الإثيوبية حالة الطوارئ في طول البلاد وعرضها لمدة ستة أشهر، في أعقاب اشتباكات مسلحة بين الجيش وميليشيا فانو في منطقة أمهرة، مما أوجد ذريعة لاحتجاز المئات من الأشخاص وحرمانهم من الاتصال بمحامين أو اللجوء إلى القضاء. أما في السنغال، فقد اعتقلت السلطات أكثر من 1,000 شخص واحتجزتهم، وكان السبب في الغالب هو المشاركة في المظاهرات، أو بزعم صلتهم بحزب "الوطنيين الأفارقة في السنغال من أجل العمل والأخلاق والأخوة" (باستيف)، وهو حزب معارض في السنغال.

وفي بلدان أخرى، مثل بوتسوانا وبوروندي وزمبابوي والنيجر، اعتُقلت شخصيات سياسية بارزة أو احتجزت بصورة تعسفية. ففي بوتسوانا، اعتُقل العديد من زعماء حزب جبهة بوتسوانا الوطنية المعارض، وصحفيَّيْن، واحتجزوا لمدة يومين بدون توجيه أي تهم إليهم. وفي أعقاب الانقلاب في النيجر، احتُجز الرئيس بازوم وأسرته في المجمع الرئاسي؛ كما احتُجز العديد من المسؤولين في الحكومة السابقة والحزب الحاكم بدون توجيه أي تهم إليهم. وفي زمبابوي، أصدرت محكمة الاستئناف حكمًا ببراءة جاكوب نغاريفومي، زعيم حزب التغيير في زمبابوي، بعد مضي ثمانية أشهر على صدور حكم بحبسه لمدة 48 شهرًا (من بينها 12 شهرًا مع إيقاف التنفيذ). وكانت السلطات قد اعتقلته في يوليو/تموز 2020 بتهمة قيادة وتنظيم مظاهرات مناهضة للفساد.

كما وردت أنباء عن عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية ومالي، وغيرها من البلدان.

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز مبعثًا للقلق البالغ. ووردت أنباء عن وقوع حالات وفاة مريبة في حجز الشرطة في عدة بلدان، من بينها غينيا الاستوائية وليسوتو، وموريتانيا، ونيجيريا. ففي موريتانيا، توفي المدافع عن حقوق الإنسان الصوفي ولد جبريل ولد الشين في أعقاب استجوابه في أحد مراكز الشرطة؛ وأجري تشريح رسمي لجثته لمعرفة أسباب الوفاة، خلص إلى أن وفاته نجمت عن الخنق، مما يناقض ما زعمته السلطات من أنه توفي بسبب أزمة قلبية. وأصدر المدعي العام أمرًا باعتقال مفوض الشرطة وضباط الشرطة الذين لهم صلة بحادثة الوفاة. وفي نيجيريا، توفي فائز عبد الله أثناء استجوابه في حجز الشرطة. وتوفي طالب في السابعة عشرة من عمره في المستشفى في أعقاب ما تعرض له من التعذيب أثناء استجواب الشرطة له في ولاية أداماوا.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري

في العديد من بلدان المنطقة، استمر استخدام الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من أعمال القتل غير المشروع والاختفاء القسري كأدوات للقمع. ففي بوركينا فاسو، اختُطفت شخصيات عامة أو اعتُقلت وأخفيت قسرًا، ومن بينها الرئيس الوطني لمنظمة تدافع عن مصالح الرعاة. وفي بوروندي، استمر تواتر الأنباء والبلاغات عن حالات الاختفاء القسري، وكان معظم الضحايا من المعارضين السياسيين؛ أما الجناة فقد زُعم أن أغلبهم من عناصر دائرة الاستخبارات الوطنية وأعضاء جناح الشبيبة في الحزب الحاكم، المسمى إمبونيراكور (Imbonerakure). وفي إريتريا، ظلّ في طي المجهول مصير ومكان 11 من أعضاء مجموعة الـ 15 (G-15)، وهي مجموعة مؤلفة من 15 من كبار السياسيين الذين جاهروا بالحديث ضد الرئيس في عام 2001، كما ظلّ في طي المجهول مصير ومكان 16 صحفيًا اتُهموا بأنهم على صلة بمجموعة الـ 15. **يجب على الحكومات وضع حد للمضايقات والتخويف الذي يمارس ضد الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، وأعضاء المعارضة وزعمائها؛ والإفراج فورًا وبلا قيد أو شرط عن أي شخص محتجز بصورة تعسفية؛ وضمان احترام حرية الإعلام، بما في ذلك السماح لوسائل الإعلام بمزاولة نشاطها على نحو مستقل.**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في الغذاء

كانت عدة بلدان أفريقية ضمن أشد بلدان العالم تضررًا من التضخم المستفحل في أسعار الغذاء. ووصل عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي إلى مستويات مروّعة. وتشير تقديرات برنامج الغذاء العالمي إلى أنه بحلول فبراير/شباط كان 78% من سكان سيراليون يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وكانت نسبة 20% من الأسر تعاني من انعدام الأمن الغذائي الشديد. وفي ديسمبر/كانون الأول، قال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إن 5.83 مليون شخص (46% من سكان جنوب السودان) يعانون من مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي. وفي ناميبيا، تصاعد مستوى انعدام الأمن الغذائي بصورة حادة، وبلغت نسبة من يعانون منه 22% من مجموع السكان.

وأدى تغير المناخ والظواهر الجوية المتطرفة إلى تفاقم أزمة الغذاء؛ ففي مدغشقر، تصاعد مستوى انعدام الأمن الغذائي في أعقاب إعصارين ضربا البلاد في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، مما أدى

إلى تدمير المحاصيل النقدية وحال دون إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة. وفي الصومال، رزح ما يقدر بنحو 5 ملايين شخص تحت وطأة أزمة الغذاء؛ ودمر الجفاف قطاع الزارعة الذي ينتج نحو 90% من صادرات البلاد.

وزادت الصراعات المسلحة من وطأة الأوضاع. ففي بوركينا فاسو، ضربت الجماعات المسلحة حصارًا على 46 بلدة ومدينة على الأقل، مما منع عنها الإمدادات الأساسية، وحال دون وصول الأهالي إلى مزارعهم، وأسفر عن تخريب البنية التحتية للمياه. وعلقت وكالات المعونة الدولية مساعداتها الغذائية إلى منطقة تيغراي في إثيوبيا لمدة ستة أشهر، بعد ظهور أدلة على تحويل الإمدادات عن مقصدها، وعزيت المسؤولية عن ذلك إلى وكالات حكومية والجيش. وتضرر من ذلك أكثر من 4 ملايين شخص يعانون أصلاً من انعدام الأمن الغذائي، وورد أن مئات آخرين قد هلكوا من جراء ذلك.

واتخذت الحكومات تدابير لمكافحة التضخم، وضمان استقرار موارد الإمدادات الغذائية إلى الأسواق المحلية. وكان من بين هذه التدابير اعتماد سيراليون لبرنامج يهدف إلى زيادة الإنتاجية الزراعية والاكتفاء الذاتي الغذائي، وتعليق ساحل العاج لصادرات الأرز والسكر. ومن جهة أخرى، كانت الاستجابة الدولية غير كافية؛ فبحلول سبتمبر/أيلول، بلغت الأموال الدولية المخصصة للأمن الغذائي في تشاد 96.9 مليون دولار أمريكي، وهو مبلغ يقصر عن المطلوب لتلبية الاحتياجات بمقدار 128.1 مليون دولار أمريكي. وفي جنوب السودان، أدى النقص في تمويل المشروع الإنساني للأمم المتحدة إلى إعطاء الأولوية للمساعدات الغذائية الطارئة لمن يعانون أعلى مستويات انعدام الأمن الغذائي.

الحق في التعليم

حُرم الناس من حقهم في التعليم أو واجهوا عقبات شديدة تحول دون تمتعهم به في البلدان التي ابتليت بالصراعات، وخصوصًا بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون والنيجر. ففي بوركينا فاسو، كانت 6,549 مدرسة على الأقل مغلقة بحلول أكتوبر/تشرين الأول، وأعيد فتح نحو 539 منها فقط خلال العام، وبلغ عدد الأطفال المتضررين من ذلك أكثر من مليون. وفي الكاميرون، أفادت الأنباء بوقوع ما لا يقل عن 13 حادثة من حوادث العنف ضد المؤسسات التعليمية في منطقتي شمال غرب البلاد وجنوب غربها، خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز، بما في ذلك اختطاف الأطفال والمدرسين، وأغلق ما لا يقل عن 2,245 مدرسة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعطل تعليم نحو 750,000 طفل في اثنتين من أشد المحافظات تضررًا من الصراع في شرق البلاد. ووقعت هجمات على الآلاف من المدارس، مما اضطر القائمين عليها لإغلاقها بسبب انعدام الأمن، أو استخدامها كملاجئ لإيواء النازحين.

ومن التطورات الإيجابية انطلاق برنامج التعليم المجاني في زامبيا لتلاميذ المرحلة الابتدائية في يناير/كانون الثاني، وفي إطاره تم توظيف 4,500 مدرس إضافي. وشهدت تنزانيا زيادة إجمالية في معدلات تسجيل التلاميذ ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وانخفاضًا في العوائق التي تحول دون التحاق الأطفال بالمدارس. ولكن على الرغم من رفع الحظر على التحاق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات بالمدارس العادية عام 2022، ظلت معدلات استمرار التلاميذ في الدراسة منخفضة.

الحق في الصحة

ظل من الصعب الوصول إلى الرعاية الصحية في عدة بلدان. ففي فبراير/شباط، كشفت هيئة الخدمات الصحية في غانا أن 27 امرأة حاملاً في بلدية باوكو توفين بين عامي 2021 و2022 بسبب عجزهن عن الوصول إلى الخدمات الطبية. وفي جنوب أفريقيا، نُظِّم إضراب في مارس/آذار يتعلق بمنازعات حول الأجور، مما أعاق سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وأسفر عن وفاة أربعة أشخاص، وفقًا لما ذكره وزير الصحة. ومن جهة أخرى، أفادت الأنباء بتفشي داء الشيغيلات والكوليرا والتيفود، وغيرها من الأوبئة في جنوب السودان والكونغو وبلدان أخرى.

الإخلاء القسري

استمرت الحكومات في تنفيذ عمليات الإخلاء القسري باسم مشاريع التطوير. ففي بنين، إن الآلاف من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم قسرًا في إطار مشاريع سياحية بمحاذاة الساحل، بين مدينتي كوتونو وويدا – شكوا من عدم تلقي تعويضات كافية. وفي محافظة لوالابا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تصاعدت عمليات الإخلاء القسري للآلاف من الأشخاص من منازلهم ومزارعهم بسبب التوسع في مناجم الكوبالت والنحاس على نطاق صناعي، لتلبية الطلب العالمي المتنامي على معادن التحول في مجال الطاقة.

وفي مقاطعة هويما في أوغندا، لجأت قوات الأمن إلى أساليب العنف لإخلاء زهاء 500 عائلة من أراضيها قسرًا للسماح ببناء خط أنابيب النفط الخام في شرق أفريقيا. وفي تنزانيا، اعتقل ما لا يقل عن 67 من شعب الماساي الأصلي، معظمهم في قرية إندولن، لرفضهم الرحيل عن أرض الأجداد في إطار خطط إعادة التوطين القسرية المستمرة لإنشاء منطقة محمية للحياة البرية في منطقة نغورونغورو المحمية.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية للتصدي للصعوبات الاجتماعية والاقتصادية، وإتاحة الموارد

اللازمة، للوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الرئيسية، مما يضمن تمتع شعوبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

حقوق النازحين داخليًا، واللاجئين، والمهاجرين

قـُدِّر عدد النازحين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية بنحو 7 ملايين شخص، وهو أكبر عدد من النازحين في أفريقيا. واستضافت البلاد 500,000 لاجئ ممن فروا من الصراع المسلح والاضطهاد في دول أفريقية أخرى. وخلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، فرّ زهاء 45,000 شخص من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بلدان مجاورة، من بينها أوغندا التي استضافت أكثر من 1.6 مليون لاجئ، وهو أكبر عدد من اللاجئين في أفريقيا.

نزح داخليًا ما يزيد عن 5.8 مليون نسمة منذ أبريل/نيسان في السوان، مما جعل هذا البلد موضعًا لأكبر أزمات النزوح في العالم في 2023؛ وقد نزح أكثر من 4.5 ملايين منهم خلال الفترة بين أبريل/نيسان – وهو الشهر الذي بدأ فيه الصراع – وأكتوبر/تشرين الأول، في حين فرّ حوالي 1.4 ملايين مواطنين سودانيين ومواطنين من جنسيات أخرى إلى بلدان مجاورة. ولكن بعض البلدان رفضت السماح لطالبي اللجوء السودانيين بالدخول؛ إذ اشترطت السلطات المصرية جميع السودانيين بالحصول على تأشيرة دخول صادرة من مكاتب القنصلية المصرية في السودان، وأضافت شرطًا يتمثل في ضرورة الحصول على تصريح أمني للفتيان والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و50 عامًا.

وفي النيجر وصل نحو 9,000 من اللاجئين والمهاجرين الذين رحـّلتهم السلطات الجزائرية إلى قرية السمكة الحدودية بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان. وفي ملاوي، اعتقلت الشرطة المئات من اللاجئين، واقتادتهم من منازلهم ومحلاتهم بالعاصمة إلى مخيم دزاليكا للاجئين.

يجب على الحكومات أن تفي بالتزاماتها بتقديم الحماية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك مراعاة حقهم في طلب اللجوء وعدم إعادتهم قسرًا.

التمييز

حقوق النساء والفتيات

تجلت الآثار المدمرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث عندما لقيت طفلة في عامها الثاني من العمر حتفها بعد إخضاعها لهذه العملية في سيراليون.

واستمرت ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في المنطقة؛ إذ كانت حوالي 29% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عامًا في زامبيا قد تزوجن قبل بلوغهن سنة الثامنة عشرة. وجاءت حالة نظيرة البالغة من العمر 16 عامًا، التي انتحرت هربًا من الزواج القسري، لتسلط الضوء على الضرر الناجم عن الزواج المبكر في النيجر.

وشهد العام عدة تطورات تشريعية إيجابية؛ فقد سنـّت جمهورية الكونغو الديمقراطية قانونًا يجرّم التخويف والوصم القائمـَيْن على النوع الاجتماعي. وفي سيراليون صدر قانون جديد يقضي بتخصيص 30% من المناصب العامة للمرأة. وفي جنوب أفريقيا طـُرِح مشروع قانون يرمي إلى إنشاء هيئة للإشراف على تنفيذ خطة إستراتيجية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي على الجمهور للتعليق عليه.

حقوق أفراد مجتمع الميم

اتخذت بعض البلدان خطوات تشريعية مناهضة للمثلية؛ ففي أوغندا صدر قانون جديد ينص على توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة "المثلية الجنسية المشددة"، وفي أعقاب ذلك تواترت أنباء عن تزايد أعمال العنف ضد أفراد مجتمع الميم. وفي كينيا تقدم أحد أعضاء البرلمان بمشروع قانون من شأنه أن يزيد من تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وفي غانا، وافق البرلمان على مشروع قانون مناهض للمثلية. وفي إسواتيني، رفضت الحكومة طلبًا بتسجيل منظمة لمجتمع الميم، ضاربة عرض الحائط بحكم قضائي بهذا الشأن.

شاعت حالات اعتقال واحتجاز أفراد مجتمع الميم؛ ففي بوروندي، اعتقلت السلطات 24 شخصًا في فبراير/شباط في مدينة غيتيغا، أثناء ورشة عمل حول الشمولية الاقتصادية. وأحيلوا، إلى جانب اثنين آخرين أضيفا إلى القضية لاحقًا، للقضاء بتهمة "المثلية الجنسية" و"التحريض على الفجور"؛ وفي أغسطس/آب، أدين سبعة منهم، ولم يـُطلق على الفور سراح تسعة ممن تمت تبرئتهم، وتوفي أحدهم في الحجز. وفي نيجيريا، مـَثـُل 69 رجلاً أمام القضاء في محاكمة جنائية بتهمة تنظيم عرس مثلي في ولاية دلتا، في حين اعتـُقلت مجموعة أخرى تتألف من 59 رجلاً و17 امرأة في ولاية غومبي بزعم إقامة حفل عيد ميلاد "مثلي".

وتصاعد الخطاب المناهض للمثلية في إثيوبيا وبوتسوانا وتنزانيا والكاميرون وكينيا وملاوي؛ ففي بوتسوانا وملاوي، تظاهر المئات من الأشخاص، بتأييد من جماعات دينية ومسؤولين حكوميين، احتجاجًا على إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وفي الكاميرون، هددت السلطات بتعليق وسائل الإعلام إذا بثـّت "برامج تروج للممارسات الجنسية المثلية". أما في إثيوبيا، فقد أطلق مؤثـّرون على وسائل التواصل الاجتماعي وزعماء دينيون وفنانون شعبيون حملة ضد أفراد مجتمع

الميم عبر شبكة الإنترنت وخارجها. وفي تنزانيا، أصدر وزير التعليم قرارًا بحظر تداول أي كتب تحتوي على مواد تتعلق بمجتمع الميم في المدارس.

وفي تطور إيجابي، أصدرت المحكمة العليا في ناميبيا حكمًا يقضي بأن أزواج وزوجات المواطنين الناميبيين بمقدورهم ترتيب أوضاع الهجرة الخاصة بهم بناء على زيجات مثلية أبرمت خارج البلاد؛ وأكدت المحكمة العليا الكينية على حق أفراد مجتمع الميم في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

الأشخاص المصابون بالمهق

تزايدت في ملاوي الجرائم المرتكبة ضد الأفراد المصابين بالمهق، بما في ذلك أنباء عن محاولات الاختطاف، والاعتداءات البدنية، وتدنيس القبور. وفي أنغولا، اعتُمدت خطة العمل الوطني من أجل حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص المصابين بالمهق.

يجب على الحكومات السعي بصورة عاجلة لمكافحة كافة أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات، ومن سبل ذلك معالجة الأسباب الجذرية، وتصعيد الجهود للقضاء على الممارسات الضارة. ويتعيّن على الحكومات تعزيز ضمانات حماية حقوق أفراد مجتمع الميم، ومن سبل تحقيق ذلك إصدار التشريعات الملائمة، والتحقيق الفعال فيما يرد من أنباء وبلاغات عن الانتهاكات، وتقديم المشتبه في ارتكابهم لها إلى القضاء.

الحق في بيئة صحية

تضررت عدة بلدان من الظواهر الجوية المتطرفة، التي قد تُعزى شدتها ووتيرتها إلى تغير المناخ. غير أن الحكومات لم تكن مستعدة للتصدي للظواهر الجوية بطيئة وسريعة الظهور في شتى أنحاء المنطقة. وفي فبراير/شباط ومارس/آذار، تضرر الملايين من الأشخاص من إعصار فريدي في ملاوي وموزمبيق، مما أودى بحياة 679 شخصًا في ملاوي و453 شخصًا في موزمبيق. وحصدت الفيضانات أرواح الكثيرين في عدة بلدان أخرى، من بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وفي سبتمبر/أيلول، انعقدت أول قمة مناخية أفريقية في نيروبي لبلورة موقف أفريقي موحد قبل انطلاق المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (كوب 28).

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فورية لحماية الناس من مخاطر وآثار الأزمة المناخية، وتعزيز تأهبها للتصدي للظواهر الجوية المتطرفة، ومن سبل ذلك طلب المساعدة الدولية والتمويل المناخي من البلدان المتقدمة بغية اعتماد سياسات فعالة للتخفيف والتكيف، ومعالجة الخسائر والأضرار التي تتكبدها الفئات الأكثر تهميشًا.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في أعقاب حملة الحكومة الإثيوبية، التي تنم عن الازدراء والاستخفاف، لإحباط مبادرات العدالة والمساءلة، أنهت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل الأوان ولاية لجنة التحقيق التابعة لها المكلفة بالتحقيق في الأوضاع في إقليم تيغري دون نشر أي نتائج. كما استهدفت الحكومة لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا، مما أسفر عن فشل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقديم قرار بتجديد ولاية لجنة الخبراء المذكورة. ومن جهة أخرى، انسحبت بوروندي من الجلسة التي عقدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاستعراض سجلها في مجال حقوق الإنسان، احتجاجًا على حضور مدافع عن حقوق الإنسان أدين غيابيًا بتهمة باطلة، هي المشاركة في محاولة الانقلاب عام 2015، في حين منعت تنزانيا وفدًا أرسلته اليونسكو لتقصي الحقائق من زيارة نغورونغورو للتحقيق في عمليات الإخلاء القسري العنيف ضد شعب الماساي.

واستحدثت عدة بلدان، أو نظرت في استحداث، عمليات لتقصي الحقائق والمصالحة، ولو أنها جاءت على حساب تحقيق العدالة والمساءلة من أجل ضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان. فقد اعتمدت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسودة السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية، وبدأت الحكومة الإثيوبية مشاورات من أجل اعتماد سياسة مماثلة.

وفي جنوب السودان أقرّ مجلس الوزراء على مشروعي قانونين لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر ولم يتم طرحهما للنقاش في البرلمان بحلول نهاية العام. ولكن ما برح مجلس الوزراء يعرقل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان. ووافقت السلطات في غامبيا على إنشاء محكمة مختلطة لملاحقة الجناة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في عهد الرئيس يحيى جامع.

اعتقل العديد من الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم ينص عليها القانون الدولي؛ فقد أعلنت المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتقال أربعة أشخاص متهمين بجرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية. واتخذت خطوات لمحاسبة اثنين من المشتبه في ضلوعهم في جريمة الإبادة الجماعية، وهما: فولجنس كايشيما الذي اعتقل مجددًا بموجب أمر جديد بالاعتقال من شأنه أن يسمح بتسليمه إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

الجنائيتين في تنزانيا؛ وثيونيستي نيونغيرا الذي تم ترحيله من ملاوي إلى رواندا.

يجب على الحكومات تعزيز جهودها لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة وفعالة وشفافة بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى القضاء، وضمان تيسير سبل التعويض والإنصاف الفعال أمام الضحايا.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

استمر حيز المجتمع المدني في الانكماش في مختلف بلدان الأمريكيتين، مما يهدد التقدم المحرز في العقود الأخيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان - ولا سيما نشطاء العدالة المناخية، والمناضلون من أجل حماية أراضيهم والبيئة، والصحفيون – للمضايقة، والتجريم، والاعتداءات، والقتل؛ وبالتالي، ظلت المنطقة واحدة من أخطر الأماكن لممارسة هذه الأنشطة. وكانت معظم بلدان الأمريكيتين تفتقر إلى أنظمة قوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتصدت قوات الأمن للمظاهرات السلمية بالقوة المفرطة. واستمرت السلطات في انتهاك حقوق الناس في الحياة، والحرية، والمحاكمة العادلة، والسلامة الجسدية؛ وانتشرت عمليات الاحتجاز التعسفية على نطاق واسع. وظل العنف القائم على النوع الاجتماعي ضاربًا بجذوره في مختلف أنحاء المنطقة، وتقاعست السلطات عن وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وحماية النساء والفتيات وغيرهن من الفئات المعرضة للتمييز المجحف والعنف. ومُني التقدم الذي شهدته السنوات الأخيرة في التوسع في إتاحة الإجهاض الآمن بانتكاسة ملحوظة في شتى أنحاء المنطقة، بل حتى في بلدان ألغي فيها تجريم الإجهاض. وظل أفراد مجتمع الميم يتعرضون للاضطهاد على نطاق واسع، فضلاً عن العقبات التي تحول دون نيلهم الاعتراف القانوني. وظلت الشعوب الأصلية من أشد الفئات معاناة من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعرضت للتمييز المجحف. وفي بعض البلدان، حرم السكان الأصليون من حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، خصوصًا فيما يتعلق بالمشاريع واسعة النطاق. وأدت الأزمات الاقتصادية والإنسانية والسياسية المدمرة التي اجتاحت الأمريكيتين إلى زيادة هائلة في عدد الذين رحلوا عن أوطانهم بحثًا عن الأمان. وتقاعست السلطات في عدة بلدان عن مراعاة وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين؛ وللتحكم في أعدادهم المتنامية، عمدت بلدان المنطقة لاستخدام القوة العسكرية بصورة متزايدة. واستمر تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، حيث ما زالت بلدان كثيرة تتملص من التدقيق الدولي. وكانت البرازيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية من بين أكبر البلدان إسهامًا في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية. وبات التوسع في استخراج وإنتاج الوقود الأحفوري في المنطقة يهدد أهداف المناخ العالمي. وتقاعست الحكومات عن الالتزام بالتخلص التدريجي السريع والمنصف من استخدام وإنتاج جميع أنواع الوقود الأحفوري وإعانات الوقود الأحفوري. ولكن لا تزال هناك فسحة للأمل؛ فبالرغم مما يبدو من قتامة المشهد، ما فتئ المدافعون عن حقوق الإنسان، وغيرهم ممن يرفعون أصواتهم دفاعًا عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، يناضلون في مواجهة الشدائد والصعاب المتزايدة من أجل إحداث التغييرات الهيكلية اللازمة لجعل هذه المنطقة أكثر عدلاً ومساواة للجميع.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع السلمي

استمر حيز المجتمع المدني في التقلص بوتيرة مثيرة للقلق في الأمريكيتين؛ ففي بلدان مثل السلفادور وفنزويلا ونيكاراغوا، حيث كان الحق في حرية التعبير مهددًا أصلاً، فرضت الحكومات مزيدًا من التدابير القانونية والمؤسسية ضد منظمات المجتمع المدني بهدف تكميم أفواه منتقديها. وخلال الفترة بين أغسطس/آب 2022 وسبتمبر/أيلول 2023، ألغت نيكاراغوا الترخيص القانوني لأكثر من 2,000 منظمة غير حكومية، ليصل عدد المنظمات غير الحكومية المغلقة منذ عام 2018 إلى 3,394. وفي أغسطس/آب، أغلقت جامعة أمريكا الوسطى في نيكاراغوا، بعد اتهامها بأنها "مركز إرهاب"، وصودرت ممتلكات تابعة لهيئات من بينها الصليب الأحمر. وفي كوبا، صدر قانون جديد في مايو/أيار يمنح الحكومة سلطة إصدار الأمر لشركات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بقطع الخدمة عن المستخدمين الذين نشروا معلومات تعدها السلطات مضرة بالنظام العام أو الأخلاق.

وشهدت السلفادور تزايدًا في المظاهرات خلال عام 2023، بينما استمرت الأوضاع في البلاد في التدهور في ظل حالة الطوارئ التي فرضت في مارس/آذار 2022. وكان رد السلطات المعوّق لهذه التعبيرات المشروعة عن السخط الاجتماعي يشمل التشهير والتهديد والمراقبة المفرطة للمنظمين وفرض القيود على حركتهم، الأمر الذي ينتهك حقَّيْ الناس في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وفي حرية التجمع السلمي.

لجأت السلطات إلى أساليب القمع للتصدي للمظاهرات العامة في بلدان مثل الأرجنتين، وباراغواي، وبورتو ريكو، وبوليفيا، وبيرو، والسلفادور، وفنزويلا، وكوبا، وهايتي. ففي بوليفيا، أشار مكتب موظف المظالم إلى عدة حوادث استخدمت فيها الشرطة القوة المفرطة للتصدي لسلسلة من الاحتجاجات التي اندلعت في يناير/كانون الثاني في أعقاب اعتقال محافظ سانتا كروز.

وفي الأرجنتين، وبورتو ريكو، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، قامت

الحكومات بتوجيه تهم جنائية لمتظاهرين سلميين. وصدرت في شيلي قوانين تخفف الالتزامات القانونية بشأن استخدام القوة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقدمت 16 ولاية بمشاريع قوانين تقيد الحق في التظاهر. وشدّدت ولاية كارولاينا الشمالية العقوبات على جرائم "الشغب" القائمة، وعلى التظاهر بالقرب من خطوط الأنابيب.

ولا تزال الأمريكيتان من المناطق الخطيرة بالنسبة للصحفيين؛ فقد تعرض الإعلاميون للتهديد والمضايقة والقتل، وأخضعوا للمراقبة غير المشروعة، في الأرجنتين، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك. وفي الجمهورية الدومينيكية، ظهرت أدلة على أن الصحفية المرموقة نوريا بيرا، التي تتناول في تقاريرها أنباء الفساد والإفلات من العقاب، تعرضت خلال عامي 2020 و2021 للتجسس الإلكتروني باستخدام برنامج بيغاسوس الذي تنتجه مجموعة إن إس أو (NSO)، والذي يجعل بالإمكان اختراق جهاز الضحية بلا قيود؛ ونفت السلطات ضلوعها في المراقبة. وفي المكسيك، قتل ما لا يقل عن خمسة صحفيين بسبب عملهم الصحفي، وفقًا لتقارير منظمة المادة 19.

يجب على الدول إلغاء القوانين والممارسات التي تعوق التمتع بالحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. كما يجب على الدول اتخاذ تدابير إضافية من أجل الحماية الفعالة لحق الناس في التعبير عن آرائهم، وحماية عمل الصحفيين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لا تزال الأمريكيتان من أخطر مناطق العالم بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ فقد واجه المدافعون الذين يناضلون من أجل حماية الأراضي والبيئة مخاطر متزايدة في بلدان مثل الإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا، والسلفادور، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان من السود والسكان الأصليين والنساء عرضة لخطر الانتهاكات بوجه خاص. واستخدمت الحكومات والأطراف الفاعلة غير الدول طائفة متنوعة من الأدوات مثل المضايقة، والتشهير، والتشنيع، والتجريم، والقتل لمنع نشطاء حقوق الإنسان من القيام بنشاطهم الضروري والمشروع في بلدان مثل الإكوادور، والبرازيل، وبيرو، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وفي البرازيل، قُتل في المتوسط ثلاثة مدافعين في البرازيل في كل شهر طوال السنوات الأربع الماضية، وفقًا لمنظمة منظمة جوستيسا غلوبال Justiça Global)).

وبحسب بيانات جلوبال ويتنس (Global Witness)، كانت نسبة القتلى من المدافعين عن حقوق الإنسان من إجمالي السكان في هندوراس هي الأعلى في العالم كله. وفي يوليو/تموز، قُتل أحد أفراد مجتمع غوابينول في هندوراس بطلق ناري في وضح النهار، بعد ستة أشهر من مقتل اثنين من أفراد أسرته؛ وكانوا يناضلون ضد إحدى شركات التعدين من أجل حماية النهر الذي تتوقف عليه أسباب معيشتهم. وفي نهاية العام، ظل مرتكبو أعمال القتل بمأمن من أي مساءلة أو عقاب.

وعلى الرغم من أن أغلبية بلدان الأمريكيتين تفتقر إلى أنظمة قوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد تجلت بعض ملامح التحسن في كولومبيا، حيث أعلنت وزارة الداخلية عن تعزيز برنامج الحماية الجماعية للمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات الشعبية والمجتمعات المحلية، واستهدف هذا البرنامج المدافعين عن الأراضي والأقاليم.

يجب على الدول أن تضمن للمدافعين عن حقوق الإنسان القدرة على القيام بأنشطتهم في أمان عن طريق إنشاء برامج للحماية الفعالة، أو بتحسين البرامج القائمة، فضلاً عن ضمان تقديم المشتبه في اعتدائهم على النشطاء إلى ساحة العدالة.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

ظل الاحتجاز التعسفي متفشيًا على نطاق واسع في مختلف بلدان المنطقة؛ ففي بلدان مثل السلفادور وفنزويلا وكوبا ونيكاراغوا، استمرت السلطات في انتهاك حقوق الناس في الحرية والمحاكمة العادلة والسلامة الجسدية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت الكثير من حالات الاحتجاز مشوبًا بالتمييز المستتر.

وفي السلفادور، سُجِّل أكثر من 73,000 حالة احتجاز تعسفي منذ إعلان حالة الطوارئ في مارس/آذار 2022. وكان معظم المحتجزين قد وجهت إليهم تهمة الانتماء لـ "جمعيات غير مشروعة"، وهي جريمة ترتبط بأنشطة وعضوية العصابات. وتنطوي حالات الاحتجاز المذكورة على الإخلال بضمان الالتزام بالأصول والإجراءات القانونية، من خلال غياب الأوامر القضائية وإخفاء هوية القضاة الذين تعرض قضايا المحتجزين عليهم.

وفي بلدان مثل السلفادور، وفنزويلا، والمكسيك ونيكاراغوا، كثيرًا ما تعرض المحتجزون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري في بعض الحالات. وفي فنزويلا، بلغ عدد الاعتقالات التعسفية خلال الفترة بين 2014 و2013 قرابة 15,700، وظل نحو 280 شخصًا رهن الاعتقال لأسباب سياسية، وفقًا لمنظمات المجتمع المدني. وفي 30 أغسطس/آب، احتُجز الطالب الناشط والموسيقي جون ألفاريز

بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من 24 ساعة. وتعرض للتعذيب وأجبر على تجريم زعيم نقابي وصحفي في مقطع فيديو سجله ضباط الشرطة؛ وأفرج عنه في ديسمبر/كانون الأول.

ولم تُراعَ حقوق المحاكمة العادلة في عدد من البلدان، منها بوليفيا، والسلفادور، وفنزويلا، وكوبا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية. وظل 30 رجلاً مسلمًا محتجزين احتجازًا تعسفيًا لأجل غير مسمى في مركز الاعتقال بالقاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتانمو بكوبا، مما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي. وظل هؤلاء الرجال محرومين من حقهم في المحاكمة بالرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية عام 2008 الذي يقر بحقهم في المثول أمام القضاء.

يجب على السلطات أن تكفل الحق في محاكمة عادلة، وأن تمتنع عن إساءة استخدام نظام العدالة. وينبغي للدول الوفاء بحق من قاسوا الاحتجاز التعسفي في التعويض.

الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة

ساد في المنطقة استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية من جانب أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك القوة المميتة، ولا سيما في الأرجنتين، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك، وكندا، وكوبا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي كثير من الأحيان، استُخدمت القوة على نحو مفرط مدفوع بالتحيز العنصري. وفي البرازيل، لقي ما لا يقل عن 394 شخصًا حتفهم في عمليات قامت بها الشرطة في ولايات باهيا، وريو دي جانيرو، وساو باولو خلال الفترة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، بينما استمرت الحكومة في تجاهل التدابير التي من شأنها أن تقلل من عنف الشرطة، بما في ذلك استخدام الكاميرات الجسدية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قتلت الشرطة 1,153 شخصًا خلال عام 2023، وفقًا لمصادر إعلامية. وفي بيرو، تصدت الشرطة للمظاهرات في مختلف أنحاء البلاد باستخدام القوة المميتة والإفراط في استخدام القوة الأقل فتكًا، على نحو يتسم بالتحيز العنصري ولا سيما تجاه الشعوب الأصلية. وبلغ عدد من لقوا حتفهم أثناء المظاهرات 49 مدنيًا، وشرطيًا واحدًا، فضلاً عن إصابة المئات بجروح، في أقل من شهرين. ويمكن اعتبار ما لا يقل عن 20 من هذه الوفيات بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء.

ومضى إصلاح الشرطة قدمًا في شيلي وكولومبيا، وإن كانت نتائجه متباينة؛ ففي كولومبيا، أطلقت السلطات مبادرات تنظيمية تهدف إلى إحداث تغيير هيكلي وتشغيلي في بعض جوانب قوة الشرطة، بما في ذلك إصدار دليل جديد بشأن استخدام القوة أثناء المظاهرات. وحتى نهاية العام لم يتحقق بعد الإصلاح الشامل في الشرطة.

واستمرت ظاهرة عسكرة الأمن في عدد من بلدان المنطقة، من بينها السلفادور وهندوراس؛ وفي كلا هذين البلدين ظلت حالة الطوارئ سارية خلال العام. أما الإكوادور والمكسيك فقد قامت كل منهما بتوسيع إطارها القانوني بحيث يجيز استخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام.

يجب على السلطات أن تضمن التزام أجهزة إنفاذ القانون لديها بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة. ويتعين عليها أيضًا ضمان تقديم المشتبه في ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

حقوق النساء والفتيات

ظل العنف المتجذر القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك قتل الإناث، بمثابة القاعدة السارية في مختلف أنحاء المنطقة، وتقاعست السلطات بصفة معتادة عن التصدي لظاهرة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ففي المكسيك، قُتلت تسع نساء تقريبًا في المتوسط يوميًا، وفقًا لما ذكرته الأمانة التنفيذية للجهاز الوطني للأمن العام؛ ولم يتم حل معظم هذه الجرائم على نحو فعال. وفي كندا، أفادت الأمم المتحدة بزيادة عدد النساء والفتيات اللواتي أصبحن في عداد المفقودات أو قتلن عمدًا، وبارتفاع معدلات الاعتداء الجنسي والاستغلال بين السكان الأصليين من النساء والفتيات ومجتمع الميم - ذوي الروحَيْن والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والعابرين جنسيًا، وأحرار الجنس (كوير)، والمتشكِّكين في النوع الاجتماعي، وثنائيي الجنس، واللاجنسيين- الذين يعيشون بالقرب من مواقع بناء خطوط الأنابيب.

وظل التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية محفوفًا بصعوبات وتحديات جسيمة في شتى أنحاء المنطقة، بل حتى في بلدان مثل الأرجنتين حيث يجيز القانون الإجهاض منذ عام 2020، وفي كولومبيا حيث أُلغي تجريم الإجهاض عام 2022. وفي السلفادور، ظل الحظر التام على الإجهاض قائمًا، وكانت 21 امرأة على الأقل يواجهن تهمًا تتعلق بحالات توليدية طارئة. ولم تحرز شيلي أي تقدم على صعيد اعتماد إطار قانوني يلغي تجريم الإجهاض بالكامل، ويكفل تيسر خدمات الإجهاض الآمن على نحو يتسم بالمساواة ويخلو من العوائق. وفي البرازيل، ظل الإجهاض جريمة جنائية؛ ووفقًا لبيانات وزارة الصحة، لقيت 19 امرأة على الأقل حتفها بسبب الإجهاض غير الآمن بحلول يوليو/تموز. وفي سبتمبر/أيلول، أحيلت إلى المحكمة العليا الاتحادية دعوى قضائية تطالب بإلغاء تجريم الإجهاض في الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل، ولكن تم تعليق التصويت على قرار المحكمة.

وفي بعض البلدان، اتسع نطاق التراجع في تيسير خدمات الإجهاض لتصبح أصعب منالاً؛ ففي أعقاب قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 2022 بإنهاء الضمانات الفيدرالية التي تحمي الحق في الإجهاض، عمدت 15 ولاية إلى تنفيذ حظر مطلق على الإجهاض أو حظره إلا في حالات استثنائية محدودة للغاية. وظلت هذه الإجراءات تؤثر بدرجة مفرطة نسبيًا على السود وغيرهم من الفئات المصنفة بالانتماء إلى عرق معين.

ومع ذلك، شهدت المنطقة بعض التقدم؛ ففي هندوراس، ظل الإجهاض محظورًا، ولكن الحكومة ألغت حظرًا ظل ساريًا لـ 14 عامًا على استخدام وبيع حبوب منع الحمل الطارئ. وفي المكسيك، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية تجريم الإجهاض، وكذلك إيقاف العاملين في المجال الطبي عن العمل لإجرائهم عمليات إجهاض أو مساعدتهم في إجرائها.

يجب على السلطات القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات من العقاب؛ كما يجب عليها ضمان الحق في الحصول على خدمات الإجهاض الآمن، وغيره من الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم يواجهون المضايقات، والتمييز، والتهديدات، والاعتداءات العنيفة، وأعمال القتل على نطاق واسع، فضلاً عن العوائق التي تحول دون الاعتراف القانوني، في بلدان مثل الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وكان الإفلات من العقاب هو القاعدة السارية في معظم الأحوال.

وفي غواتيمالا، حيث ظلت الزيجات المثلية غير قانونية، قُتل ما لا يقل عن 34 شخصًا بسبب ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، وفقًا لبيانات المرصد الوطني للحقوق الإنسان لمجتمع الميم. وللسنة الرابعة عشرة على التوالي، كان عدد القتلى من العابرين جنسيًا في البرازيل خلال العام يفوق نظيره في أي مكان آخر في العالم. وفي بيرو، ترددت عدة أنباء عن أعمال عنف وقتل استهدفت أفراد مجتمع الميم، ومع ذلك استمر غياب سجل رسمي لجرائم الكراهية. وفي باراغواي، رفض القضاء خمس دعاوى قضائية تقدم بها أفراد من العابرين جنسيًا للمطالبة بالاعتراف القانوني بأسمائهم وفقًا لهوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تزايد بدرجة ملحوظة إصدار القوانين المناهضة لمجتمع الميم على مستوى الولايات. وكان 54% فقط من البالغين من أفراد مجتمع الميم في الولايات المتحدة الأمريكية يعيشون في ولايات لديها قوانين لمكافحة جرائم الكراهية تغطي الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي.

وفي الأرجنتين، عُثر على صوفيا إينس فرنانديز، وهي امرأة عابرة جنسيًا في الأربعين من عمرها، ميتة في زنزانة بأحد مراكز الشرطة في بلدة دركي، بمحافظة بوينس أيرس، حيث كانت محتجزة بتهمة السرقة، بحسب ما زُعم. وزعم أفراد الشرطة المتهمون أنها انتحرت، ولكن التشريح الأولي للجثة أظهر أن سبب الوفاة هو الاختناق.

وبالرغم من قتامة المشهد، لم يخلُ العام من بعض التقدم؛ ففي كولومبيا، نال شخص شهادة جامعية تطابق هويته غير الثنائية لأول مرة في أبريل/نيسان.

يجب على السلطات تعزيز حماية أفراد مجتمع الميم، ومن سبل ذلك التحقيق الفعال في بلاغات الانتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة.

حقوق الشعوب الأصلية

ظلت الشعوب الأصلية، التي طالما كابدت التمييز العنصري والتهميش على مر التاريخ، تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان بدرجة مفرطة مقارنة بغيرها؛ ففي كولومبيا، كان 45% من جميع ضحايا النزوح خلال عام 2023 من ذوي الأصول الأفريقية، و32% من أبناء الشعوب الأصلية، وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وفي البرازيل، أصبحت سونيا غواهاهارا، وهي امرأة من السكان الأصليين، أول وزيرة للشعوب الأصلية. وأعلنت وزارة الصحة البرازيلية حالة طوارئ وطنية على صعيد الصحة العامة بسبب عدم توفر المساعدة لشعب يانومامي الذي كان أبناؤه يعانون سوء التغذية، والتلوث، والعنف الجنسي، الناجم إلى حد كبير عن وجود أنشطة التعدين غير القانونية التي تجري في أراضيهم بمنطقة الأمازون.

وفي عدة بلدان، من بينها الأرجنتين، والإكوادور، وفنزويلا، وكندا، حُرم السكان الأصليون من حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وخصوصًا فيما يتعلق بالمشاريع الاقتصادية واسعة النطاق؛ ففي كندا، لم تتضمن خطة العمل الوطني الكندية، بخصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي أصدرتها الحكومة في يونيو/حزيران، آلياتٍ للمساءلة، ولم تضع آلية للحصول على موافقة حرة مُسبقة مبنية على علم بالعواقب من جانب السكان الأصلين عبر التشاور. وقدم للمحاكمة بضعة من المدافعين عن الأراضي من شعب ويتسويتين الأصلي، في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، بسبب حمايتهم أراضيهم من بناء خط للأنابيب. وصدر الحكم ببراءة أحدهم في نوفمبر/تشرين الثاني، في حين ظل الآخرون في الحبس ريثما تفصل المحكمة في قضاياهم، وقد يواجهون عقوبة السجن إذا أدينوا.

واستمرت المشاكل المتعلقة بحيازة وملكية الأراضي في عدد من البلدان؛ ففي باراغواي، كان مجتمع تيكوها سوس للسكان الأصليين من شعب أفا غواراني باراناينسي لا يزالون في انتظار استرداد ملكية أراضي أجدادهم التي استولت عليها شركة الطاقة الهيدروكهربائية إيتايبو بيناتسيونال. وطعنت الشركة في قرار المحكمة الذي رفض أمرًا بالإخلاء يقضي بإبعاد المجتمع من منطقة أخرى من أراضي الأجداد.

يجب على الدول ضمان حق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيهم ومواردها والتحكم فيها. كما يجب عليها تنفيذ السياسات الرامية لإنهاء العنف ضد الشعوب الأصلية، وضمان تحقيق العدالة، والكشف عن الحقيقة، وتقديم تعويضات عما قاسوه من انتهاكات حقوق الإنسان.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

اعتورت الأزمات السياسية والإنسانية والاقتصادية الطاحنة منطقة الأمريكيتين، فأسهمت في التصاعد المطرد في عدد النازحين عن أوطانهم بحثًا عن الأمان، وما يقاسونه في غضون ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. فلم تحل نهاية العام حتى كان أكثر من 7.72 مليون مواطن فنزويلي قد رحلوا عن وطنهم، وفقًا للأرقام الواردة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأفادت السلطات في بنما أن 520,000 شخص قد عبروا الحدود بين كولومبيا وبنما عبر منطقة دارين، وهو عدد يربو على ضعف نظيره عام 2022. وشهد العام أيضًا زيادة هائلة في عدد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الذين وصلوا إلى المكسيك بهدف الوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وتقاعست السلطات في عدد من البلدان، من بينها الإكوادور، وبيرو، وشيلي، والمكسيك، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، عن احترام وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين، وكان من بين أشكال هذا التقاعس حرمانهم من حقهم في طلب اللجوء. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، في أعقاب انتهاء العمل بسياسة الهجرة في إطار المادة 42، نفذت الدولة تدابير جديدة للهجرة استمرت من خلالها في الحد بصورة صارمة من إمكانية طلب اللجوء على الحدود الأمريكية المكسيكية؛ وكان من بين هذه التدابير افتراض عدم أهلية طلب اللجوء في أغلبية الحالات، وإلزام المهاجرين وطالبي اللجوء باستخدام تطبيق على المحمول لا يسمح إلا بمواعيد محدودة. ونتيجة لهذا، ظل الكثيرون من طالبي اللجوء عالقين على الحدود في ظروف غير إنسانية، ومعرضين للعنف وغيره من الانتهاكات.

وقامت الإدارة الأمريكية بتمديد وضع الحماية المؤقتة لمواطني أوكرانيا، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وفنزويلا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، مما يسمح لهم بالعمل، ويتيح لهم حماية من الإبعاد من الولايات المتحدة الأمريكية. واستحدثت إجراءات للسماح بالدخول المؤقت لمواطني فنزويلا، وكوبا، ونيكاراغوا، وهايتي، مما يمنح تصريحًا لما يصل إلى 30,000 من مواطني هذه البلدان بدخول الولايات المتحدة الأمريكية كل شهر تحت إشراف جهات راعية تتخذ مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستمرت السلطات الأمريكية في الاحتجاز الجماعي التعسفي للمهاجرين باستخدام سجون خاصة، تحتجز فيها أناسًا قصدوا الولايات المتحدة الأمريكية بحثًا عن الأمان. وفي كندا، أعلنت مقاطعات أونتاريو، وكيبك، وساسكاتشوان، ونيو برونزويك وضع حد لترتيباتها لاحتجاز المهاجرين مع وكالة خدمات الحدود الكندية، لتحذو بذلك حذو مقاطعات كولومبيا البريطانية، وألبرتا، ومانيتوبا، ونوفا سكوتيا في التزامها بعدم احتجاز الأفراد لأسباب الهجرة فحسب بحلول يوليو/تموز 2024. وفي المكسيك، حيث كانت ظروف احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء بالغة السوء بوجه خاص، أصدرت المحكمة العليا حكمًا تاريخيًا في مارس/آذار، يقضي بأن تكون المدة القصوى للاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين 36 ساعة، بعد انقضائها تصبح السلطات ملزمة بإخلاء سبيل المهاجرين وطالبي اللجوء.

وتوسعت مختلف بلدان المنطقة في نشر قوات الجيش للتحكم في الأعداد المتزايدة من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى أراضيها؛ ففي شيلي، نشرت الحكومة القوات العسكرية على امتداد حدودها مع بوليفيا وبيرو في فبراير/شباط، لمنع الدخول غير المنظم لهؤلاء الأشخاص الذين قدموا إلى الحدود بحثًا عن الأمان، وكان أغلبهم من الفنزويليين.

وواجه المواطنون الفنزويليون في الإكوادور، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا عقبات جسيمة تحول بينهم وبين إجراءات طلب اللجوء، وغيرها من برامج الحماية المؤقتة أو المكملة؛ ومن ثم، فلم يتسنّ للكثيرين منهم تصحيح أوضاعهم، والاستفادة من الخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية. واستمرت السلطات في تقاعسها عن حماية النساء الفنزويليات اللواتي يواجهن العنف القائم على النوع الاجتماعي، واللواتي كن معرضات للخطر بوجه خاص. وأحجمت الكثيرات منهن عن الإبلاغ عما تعرضن له من العنف خوفًا من العواقب، أو بسبب عدم الثقة أو المعلومات المغلوطة، ولم يمكن بمقدورهن الحصول على الخدمات بسبب وضعهن غير النظامي.

وفي الجمهورية الدومينيكية، استمر التمييز المجحف ضد المواطنين الهايتيين أو المنحدرين من أصل هايتي، والعنصرية ضد السود، مما عرّض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين، والنساء، والفتيات، وأفراد مجتمع الميم للخطر بوجه خاص. وداهمت سلطات الهجرة وأجهزة إنفاذ القانون المستشفيات، للقيام بعمليات تفتيش تتسم

بالتمييز بحثًا عن النساء والفتيات الهايتيات بغية اعتقالهن وترحيلهن بصورة تعسفية.
يجب على السلطات التوقف فورًا عن عمليات الترحيل غير المشروعة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والامتناع عن احتجاز اللاجئين والمهاجرين. ويتعين على الدول أيضًا أن تيسر للجميع إمكانية التقدم بطلب للجوء، وتتيح إجراءات طلب اللجوء المنصفة والفعالة، وخصوصًا للفارّين من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ويجب عليها أن تكفل للاجئين الحماية التي يستحقونها. وينبغي أن تكافح الدول العنصرية وكراهية الأجانب التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

ظلت ظاهرة إفلات الجناة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، هي القاعدة السارية في بلدان مثل الإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، ولو أن عدة بلدان شهدت بعض التقدم.

وفي بوليفيا، أفاد فريق الخبراء المستقلين متعدد التخصصات المعني ببوليفيا في أكتوبر/تشرين الأول أنه لم يكد يُحرَز أي تقدم في التحقيقات الجارية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الأزمة السياسية عام 2019، التي قتلت فيها قوات الأمن 37 شخصًا، وأصابت مئات آخرين بجروح. وحتى نهاية العام، لم يُقدَّم للمحاكمة بعد أفراد الشرطة الثلاثة الذين وجهت إليهم تهمة قتل الناشط بيدرو أنريكي عمدًا عام 2018 في بلدة توكانا بولاية باهيا؛ وظلت والدته آنا ماريا تتعرض للتهديدات والتخويف. وفي شيلي، ظل مرتكبو معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبان الاضطرابات الاجتماعية عام 2019 بمأمن من أي مساءلة أو عقاب؛ فقد ذكر مكتب النائب العام في شيلي أنه لم يتم تحريك دعاوى قضائية إلا بشأن 127 من الشكاوى التي تقدم بها ضحايا الانتهاكات التي ارتكبت آنذاك، والبالغ مجموعها 10,124 شكوى؛ وانتهت هذه الدعاوى بإدانة 38 متهمًا، وتبرئة 17 آخرين.

وفي الإكوادور، ظل بنجوة من العقاب أفراد قوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق المظاهرات التي شهدتها البلاد عامي 2019 و2022. وفي يونيو/حزيران، صدر المرسوم التنفيذي رقم 755 الذي ينص على أن المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يشتبه في مسؤوليتهم عن إلحاق أذى أو ضرر بشخص ما، أو التسبب في وفاته، لا يجوز القبض عليهم أو عزلهم إلا بعد إدانتهم. وفي كولومبيا، لم يكد يُحرز أي تقدم بحلول يونيو/حزيران في تنفيذ اتفاقية السلام المبرمة عام 2016.

ومع ذلك، فقد أحرز بعض التقدم في عمليات تحقيق العدالة، والكشف عن الحقيقة، وتقديم التعويضات للضحايا في بعض الأقاليم ذات الولاية القضائية، من بينها الأرجنتين وشيلي؛ ففي الأرجنتين، استمرت المحاكمات أمام القضاء المدني العادي على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت أثناء فترة الحكم العسكري بين عامَيْ 1976 و1983. وفي شيلي، قدمت الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا في عهد أوغسطو بينوشيه (1973-1990)؛ ولم يبدأ تنفيذ هذه الخطة بعد. كما أعلنت الحكومة عن تدشين سياسة وطنية للذاكرة والتراث من أجل حماية المواقع التذكارية المتعلقة بتلك الحقبة.

وفي يونيو/حزيران، سمحت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية لمكتب المدعي العام بالمحكمة باستئناف التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في فنزويلا؛ وفتح مدع عام فيدرالي في الأرجنتين تحقيقًا بشأن الجرائم ضد الإنسانية في فنزويلا عملاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية.
يجب على الدول الالتزام بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان الكشف عن الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتقديم التعويضات.

الحق في بيئة صحية

تقاعست الدول في شتى أنحاء منطقة الأمريكيتين عن اتخاذ إجراءات كافية وفعالة لضمان حقوق النساء في بيئة صحية، وتخفيف آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان؛ ومن بين هذه الدول على وجه الخصوص الأرجنتين، والإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وكندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تجلى هذا بوجه خاص في سياق المشروعات الاستخراجية واسعة النطاق التي تضررت منها بدرجة مفرطة الشعوب الأصلية، والمجتمعات المتاخمة التي تعيش بالقرب من هذه المشروعات، وغيرها من الفئات المهمشة الشديدة التأثر بالتدهور المناخي. وبالرغم من تعهد بوليفيا بالحفاظ على غطائها الحرجي، فقد سلّط المدافعون عن حقوق الإنسان الضوء على قصور التدابير المتخذة لتجنيب البلاد موسم حرائق الغابات المكثفة – الذي تفاقم بسبب تغير المناخ – قرب نهاية العام.

وقامت دول كثيرة بتجريم الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، الذين احتجوا بنشاط على مشروعات التنمية الاستخراجية التي كانت لها آثار سلبية على البيئة والمناطق الشديدة التأثر التي تعد بمثابة بالوعات للكربون.

وفي عام 2023، ارتفعت درجات الحرارة العالمية وانبعاثات غازات الدفيئة حتى بلغت مستويات لم

يسبق لها مثيل؛ وبالرغم من التباين الواسع في مساهمات بلدان الأمريكيتين في هذا الارتفاع، فقد كانت البرازيل وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ضمن أكبر البلدان إسهامًا في انبعاثات غازات الدفيئة في المنطقة والعالم. وأصبحت الأهداف المناخية العالمية المحددة في اتفاق باريس في مهب الريح بسبب التوسع في استخراج الوقود الأحفوري والمشروعات التي تشمل حرق الغاز المرتبط باستخراج النفط الخام (إشعال الغاز) في المنطقة، فضلاً عن استبقاء إعانات دعم الوقود الأحفوري. وتقاعست حكومات المنطقة عن الالتزام بالتخلص التدريجي السريع والمنصف من استخدام وإنتاج أنواع الوقود الأحفوري، وجميع أنواع الإعانات المقدمة لدعم الوقود الأحفوري.

يجب على السلطات معالجة آثار الأزمة المناخية على حقوق الإنسان بصورة ملحة من خلال تطوير العمل المناخي على صعيد المنطقة. ويجب على البلدان الصناعية وغيرها من البلدان ذات الانبعاثات العالية في المنطقة الأخذ بزمام المبادرة في مجال تخفيف آثار المناخ، ومن سبل ذلك التوقف عن التوسع في إنتاج وإعانات الوقود الأحفوري. ويتعين على الحكومات كذلك أن تكفل الحماية للشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل العدالة المناخية والحقوق البيئية. ويجب على البلدان المتقدمة في المنطقة أيضًا الإسراع في زيادة التمويل المناخي باعتبار ذلك أمرًا ملحًا لدعم إستراتيجيات التخفيف والتكيف للبلدان النامية الأقل دخلاً، والالتزام برصد تمويل إضافي مكرس لمعالجة الخسائر والأضرار.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

عادت معدلات الفقر والفقر المدقع في المنطقة، التي تصاعدت إلى حد كبير أثناء جائحة كوفيد-19، إلى مستوياتها قبل الجائحة عام 2023، ولكن بلدان المنطقة ظلت متقاعسة عن اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030. وظل نحو 30% من سكان أمريكا اللاتينية (183 مليون نسمة) يرزحون تحت وطأة الفقر، و11.4% (72 مليون نسمة) يعيشون في فقر مدقع. ومازالت اللامساواة هي التحدي الرئيسي الماثل أمام البلدان في سعيها لأن تكون قادرة على تعزيز النمو والتطوير الشامل للجميع، حيث يتركز 34% من الدخل الإجمالي في أمريكا اللاتينية في يد أغنى 10% من السكان.

يجب على الدول اتخاذ إجراءات قوية – تتعلق بالضرائب والموازنات – للتصدي للفقر واللامساواة، وضمان الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في الصحة، والتعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي، وتيسر سبل الحصول على الخدمات والسلع الأساسية.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

ظلت حقوق الإنسان وحرياته تتعرض لاعتداء عميق ومستمر، تؤججه الحرب الروسية المستمرة ضد أوكرانيا التي غذت موجات الاستبداد المتشدد في مختلف أنحاء المنطقة. وجرّت الحكومات المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المحاكم، وقمعت المعارضة؛ بل وكثيرًا ما عمدت فعليًا إلى تجريم الحق في حرية التعبير، ونشر أي معلومات مستقلة عن حقوق الإنسان باعتبارها "أخبارًا كاذبة"، ومحاولات "للتشكيك" في السياسات أو "النيل من سمعة" المؤسسات. وبدت آفاق التعزيز الفعال لحقوق الإنسان وحمايتها قاتمة.

وأصبحت الحرب بمثابة "وضع اعتيادي جديد" في المنطقة. وأدى إغلاق آذربيجان لأحد الطرق الرئيسية المؤدية إلى إقليم ناغورنو قره باغ الانفصالي إلى نشوء أزمة إنسانية تهدد أرواح الآلاف من الناس، وفي أعقاب هجومها العسكري، نزح أكثر من 100,000 شخص إلى أرمينيا بين عشية وضحاها.

وتحول العدوان الروسي المتواصل على أوكرانيا إلى حرب استنزاف، في الوقت الذي أخذت فيه قائمة جرائم الحرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي تزداد بصفة مطردة. وتحمل المدنيون، حتى الأطفال، معاناة فظيعة من الخسائر في الأرواح، والإصابات، وتدمير المنازل ومنشآت البنية التحتية الأساسية، والنزوح الجماعي المستمر، والأخطار التي تهدد البيئة والدمار الذي حاق بها.

وباءت بالفشل الجهود المبذولة لإرساء آليات العدالة الدولية التي استوجبتها الحرب في أوكرانيا، بما في ذلك ما يتعلق منها بجريمة العدوان. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرًا باعتقال الرئيس فلاديمير بوتين، ورغم ذلك كانت كازاخستان وقرغيزستان والمملكة العربية السعودية من بين الدول غير الأطراف في المحكمة التي استقبلته في زيارات رسمية.

وبعيدًا عن الصراعات العسكرية، كان التمييز المجحف وأعمال الانتقام ضد الأقليات الدينية شائعة في المنطقة. وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مستوطنة في المنطقة، وكان الأشخاص المشتبه في ضلوعهم فيها بمأمن من العقاب. واستمر العنف ضد النساء والفتيات على مستويات عالية. وتراجعت الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ونُكبت صحة الإنسان في مختلف بلدان المنطقة بالأضرار الناجمة عن تلوث الهواء، وخصوصًا التلوث الناجم عن احتراق الوقود الأحفوري.

حرية التعبير

شهدت حرية التعبير تراجعًا شديدًا بينما استخدمت الحكومات طائفة من الأعمال الانتقامية ضد منتقديها، شملت توجيه تهم "التطرف"، و"تبرير الإرهاب"، و"بث معلومات كاذبة عن قصد"، و"الدعاية" لمجتمع الميم.

وبلغت روسيا مستويات غير مسبوقة من الرقابة في زمن الحرب؛ فلم تترك أي صوت من الأصوات المعارضة إلا وكتمته. وعاقبت السلطات الآلاف، ولاحقت المئات في قضايا جنائية لا تقوم على سند قانوني، وكان من بينهم الناشط المعارض فلاديمير كارا-مورزا الذي صدر عليه حكم بالسجن 25 سنة بتهمة "خيانة الدولة".

وكانت آذربيجان، وبيلاروس، وكازاخستان، وطاجيكستان من بين الدول التي زجت بالعشرات من منتقدي الحكومة في السجون. وفي قرغيزستان، طرحت مسودة لقانون الإعلام تحظر نشر أي "مواد من شأنها الإضرار بصحة الناس وأخلاقهم". وفي تركمنستان، استمر خنق حرية الإعلام مما أدى إلى التعتيم على نقص السلع الغذائية الأساسية والسخرة.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

فرضت قيود على منظمات المجتمع المدني أو أغلقت في شتى بلدان المنطقة، وفي مقدمتها روسيا التي مازالت تقدم نموذجًا شرسًا لمثل هذه القيود، حيث ظل يتزايد بصورة مطردة عدد الأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تدرج في عداد "العملاء الأجانب" أو "المنظمات غير المرغوب فيها"، مما يقلص مشاركتها في الحياة العامة. كما تم تعديل القانون الجنائي لمعاقبة "القيام بأنشطة" المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي ليس لها مكاتب مسجّلة في روسيا، مما جرّم فعليًا جميع أشكال التعاون مع معظم منظمات المجتمع المدني خارج البلاد. وأغلقت منظمات رائدة معنية بحقوق الإنسان، ومن بينها مجموعة موسكو هلسنكي (Moscow Helsinki Group) ومركز ساخاروف (Sakharov Centre) ومركز سوفا (Sova Centre).

وأغلت بيلاروس منظمة حقوق الإنسان المرموقة فياسنا" (Viasna)، ضمن عشرات من منظمات المجتمع المدني المستقلة، وسجنت عددًا من أبرز أعضائها لسنوات. أما قرغيزستان فقد تردت أوضاع حقوق الإنسان فيها إلى درك جديد عندما بدت السلطات موشكة على اعتماد مسودة قانون "بشأن الوكلاء الأجانب"، صيغ على غرار قانون "العملاء الأجانب" في روسيا، ويحمل في طياته نذر إغلاق العديد من المنظمات غير الحكومية. وفي مولدوفا، حُرم أعضاء حزب شانسا بصورة تعسفية من الترشح لخوض الانتخابات المحلية.

وكان من بين قصص النجاح النادرة في المنطقة اضطرار السلطات في جورجيا سحب مسودة قانون بشأن شفافية النفوذ الأجنبي في أعقاب ما شهدته

البلاد من مظاهرات حاشدة واسعة النطاق احتجاجًا على القانون.

حرية التجمع السلمي

فرضت السلطات في مختلف بلدان المنطقة قيودًا شديدة على المظاهرات السلمية في الشوارع، رغم أنها نادرة الحدوث أو لا وجود لها أصلاً في الكثير من البلدان، في حين نـُظـِّمت تجمعات كبيرة مؤيدة للحكومة في روسيا وغيرها من البلدان. وبات الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون أمرًا معتادًا في المنطقة. وفرضت قرغيزستان حظرًا شبه شامل على المظاهرات السلمية في العاصمة بيشكك، وفي بعض المناطق. واستمرت السلطات في بيلاروس وكازاخستان في تحديد هوية المشاركين في المظاهرات السابقة والزج بهم في السجن.

واستخدمت الشرطة في جورجيا الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لفض مظاهرة سلمية في معظمها في مارس/آذار؛ وفي تركمنستان، استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية وغير المتناسبة لإيقاف مظاهرات الاحتجاج على نقص الخبز.

يجب على السلطات أن تكف عن انتحال الذرائع لقمع المعارضة، ومنع أي نقاش لسجلاتها في حقوق الإنسان. ويتعين عليها وضع حد لمضايقة المنتقدين وملاحقتهم قضائيًا، ومنع قوات الأمن من استخدام القوة غير المشروعة أثناء المظاهرات، وإلغاء أو تعديل القوانين التي تنتهك الحق في التجمع السلمي.

حرية الدين والمعتقد

شاع التمييز وأعمال الانتقام ضد الأقليات الدينية في مختلف بلدان المنطقة؛ فقد استمرت طاجيكستان في ممارساتها القمعية ضد أتباع الطائفة الإسماعيلية، بما في ذلك معاقبتهم على إقامة صلوات الجماعة في منازل خاصة. وسـُجن أتباع طائفة شهود يهوه في روسيا والمناطق التي تحتلها في أوكرانيا بسبب ممارستهم شعائر عقيدتهم، واستهدفت سلطات إنفاذ القانون القساوسة الكاثوليك في بيلاروس، وقساوسة الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية (الخاضعة في الواقع الفعلي للكنيسة الأرثوذكسية الروسية) في أوكرانيا. وظل المسلمون المتدينون في أوزبكستان يخضعون للملاحقات القضائية بتهم فضفاضة للغاية ومبهمة الصياغة تتعلق بالتطرف.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ إصلاحات القوانين والسياسات التي تكفل حماية وتعزيز وضمان حرية الدين أو المعتقد بصورة كاملة، وبدون تمييز.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مستوطنة في كثير من البلدان، وظل المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عنها ينعمون بالإفلات من العقاب. وفي بيلاروس، رزح السجناء المحكوم عليهم بالسجن بموجب تهم ذات دوافع سياسية تحت وطأة ظروف غير إنسانية في السجن، من بينها الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحرمان من الرعاية الصحية الكافية. وفي كازاخستان، وصلت إلى القضاء بحلول نهاية عام 2022 خمس من ست حالات وفاة في الحجز بسبب التعذيب اعترفت بها السلطات رسميًا، في حين حـُفظ التحقيق في معظم الحالات الأخرى بزعم عدم كفاية الأدلة. وفي مولدوفا، ظل المحتجزون يعانون من الاكتظاظ وسوء الأوضاع الصحية، ورداءة الرعاية الصحية. وفي جورجيا، حـُرم الرئيس السابق ميخائيل ساكاشفيلي من الإفراج عنه لأسباب إنسانية رغم التدهور الشديد في حالته الصحية، وغياب الرعاية الصحية الكافية، بحسب ما ورد. وفي روسيا، تعرض أليكسي نافالني للاختفاء القسري، وأودع مرارًا رهن الحبس الانفرادي.

يجب على الحكومات العمل فورًا على وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم جميع المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الأفعال إلى العدالة في محاكمات عادلة.

التمييز والعنف القائمان على النوع الاجتماعي

تم تجريم العنف الأسري في أوزبكستان لأول مرة؛ غير أن الحرب والقوانين التي ترسخ القيم "التقليدية" و"الأسرية" شكلت إطارًا لتصاعد العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة في المنطقة؛ ففي أوكرانيا، بلغت حالات العنف الأسرى المسجلة في سياق الحرب المستعرة مستوى لم تشهد البلاد مثيلاً له من قبل، وشهدت قرغيزستان الاعتداءات وحالات العنف الجنسي واسعة النطاق ضد أطفال من ذوي الإعاقة، بمن فيهم بنات. وفي جورجيا، تصاعد على نحو مطرد استخدام الخطاب الذي ينضح بالتحيز الجنسي وكراهية المرأة ضد المعارضين السياسيين، ولا سيما من جانب الحزب الحاكم؛ في حين قاست النساء في آذربيجان مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك استهدافهن كأدوات للانتقام السياسي.

يجب على الحكومات تنفيذ سياسات شاملة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يـُمارس ضد النساء والفتيات، ومن سبل ذلك التصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي المتجذر في المجتمع والصور النمطية الضارة السائدة، وضمان تيسر سبل الحماية والدعم للضحايا، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ذات الصلة من العقاب.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

اتسم العدوان الروسي على أوكرانيا بارتكاب جرائم حرب متكررة؛ فقد شاعت الهجمات العشوائية التي تشنها القوات الروسية على المناطق المأهولة بالسكان، ومنشآت البنية التحتية المدنية للطاقة وتصدير الحبوب. واستخدمت كل من القوات الروسية والأوكرانية الذخائر العنقودية بالرغم من طبيعتها العشوائية وما يقترن بها من مخاطر طويلة الأمد على المدنيين. وأشارت التقديرات إلى أن أوكرانيا أصبحت أكثر دول العالم امتلاءً بالألغام. وشاع على نطاق واسع تعذيب أسرى الحرب وإخضاعهم لغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في روسيا والمناطق التي تحتلها في أوكرانيا.

أيـّدت محكمة في موسكو حـُكمـًا بالسجن لمدة 13 سنة على مكسيم بوتكيفيتش، وهو مدافع أوكراني عن حقوق الإنسان بزعم ارتكابه جريمة حرب لم يكن بإمكانه ارتكابها.

وبالإضافة إلى استيلاء الجيش الآذربيجاني على إقليم ناغورنو قره باغ، لم يرد ما يفيد بإحراز أي تقدم في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى القوات الآذربيجانية أو الأرمينية، بما في ذلك الهجمات المفرطة والعشوائية، وما ورد من أنباء عن تعذيب وقتل الأسرى خلال السنوات الماضية في هذا الإقليم.

يجب إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة بشأن جميع ادعاءات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

المحاكمات الجائرة

استخدمت الأنظمة القضائية في الكثير من بلدان المنطقة في قمع حقوق الإنسان بدلاً من حمايتها.

ففي روسيا، أظهرت المحاكم تحيزًا عميقـًا ضد المدعى عليهم، وجرت العادة ألا يـُسمح لعامة الناس بحضور جلسات المحاكمات في قضايا الإرهاب والتطرف والخيانة العظمى.

واستمرت السلطات البيلاروسية في اتخاذ القضاء سلاحـًا لقمع جميع أشكال المعارضة، وشمل ذلك من طرف المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد حـُكم غيابيـًا بالسجن لمدد طويلة، وبتهم ملفقة، ضد سفياتلانا تسيخنوسكايا، وبافل لاتوشكا، وماريا ماروز، وفولها كفالكوفا، وشارهي دايلوسكي، في حين حـُكم بالسجن لمدة سبع سنوات على ناستا لويكا. وفي كازاخستان، صدر حكم بالسجن سبع سنوات على الرياضي الشهير مارات جيلانبايف بسبب معارضته السلمية.

وفرضت وزارة الخارجية الأمريكية عقوبات على أربعة من القضاة الجورجيين بتهمة الفساد لاستغلالهم مناصبهم وتقويض نظام القضاء.

وأعربت الأمم المتحدة عن قلقها بشأن التعريف الفضفاض للمنظمات الإرهابية في طاجيكستان الذي يجعل بالإمكان تطبيق إجراءات الطوارئ والقيود على الإجراءات القانونية الواجبة. وبعد أن قامت ألمانيا بترحيل طالب اللجوء عبد الله شمس الدين إلى طاجيكستان، تعرض للإخفاء القسري، ثم حـُكم عليه بالسجن سبع سنوات. وفي أوزبكستان، أدين العشرات من الأشخاص ممن كانت لهم صلة بالمظاهرات الحاشدة في كاراكالباكستان، عام 2022 في محاكمات جائرة بتهم ذات دوافع سياسية.

حقوق الأطفال وكبار السن

أدت الحرب الروسية في أوكرانيا إلى معاناة وحرمان شديدين لجميع المواطنين الأوكرانيين، وأصبح الأطفال وكبار السن أكثر عرضة للانتهاكات من ذي قبل.

وأشارت بيانات الأمم المتحدة الصادرة في نوفمبر/تشرين الثاني إلى أن ما لا يقل عن 569 طفلاً قد قتلوا، وأصيب أكثر من 1,229 بجروح منذ فبراير/شباط 2022. وقـُدِّرت بالمئات، إن لم تكن بالآلاف، أعداد الأطفال الذين نقلتهم سلطات الاحتلال الروسية من أوكرانيا إلى روسيا؛ وفي مارس/آذار، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر باعتقال الرئيس فلاديمير بوتين ومفوضة حقوق الطفل ماريا لفوفا-بيلوفا، بسبب دورهما في جريمة الحرب تلك.

وكان المسنون من أشد الفئات تضررًا من الصراع، إذ سقط من بينهم القتلى والجرحى بمعدلات تفوق نظيرها في أي فئة أخرى من المدنيين. ووجد النازحون مشقة بالغة في الحصول على مساكن خاصة بصورة مستقلة؛ وظلت الملاجئ المؤقتة في الأغلب الأعم بعيدة المنال بالنسبة للمسنين، وخصوصـًا ذوي الإعاقات منهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

استمرت الصراع العسكري في المنطقة في التأثير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد استمر إغلاق آذربيجان لممر لاتشين، وهو طريق يربط بين إقليم ناغورنو قره باغ وأرمينيا، لمدة تسعة أشهر حتى الهجوم الذي شنته في سبتمبر/أيلول، مما أسفر عن نقص شديد في الضروريات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والدواء والوقود، مما فجـّر أزمة إنسانية في الإقليم الانفصالي.

وفي سبتمبر/أيلول، وفي محاولة خطيرة لتلقين أطفال المدارس بصورة غير قانونية، أصدرت كتب تاريخ مدرسية جديدة "موحـّدة" لطلبة المدارس الثانوية في سائر أنحاء البلاد وفي الأراضي المحتلة في أوكرانيا بهدف تلميع سجل حقوق الإنسان التاريخي للسلطات الروسية والسوفييتية. واضطر الأطفال في الأراضي التي تحتلها روسيا لدراسة المنهج الدراسي الأوكراني "في الخفاء" خوفـًا من الانتقام.

يجب على الحكومات ضمان حق الجميع في مستوى معيشي لائق، وفي الحصول على تعليم جيد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت معاناة النازحين واللاجئين والمهاجرين في شتى أنحاء المنطقة؛ فقد أجبرت السلطات البيلاروسية المهاجرين على عبور حدود الاتحاد الأوروبي باستخدام العنف، إلى حيث يتعرضون لخطر ردهم على أعقابهم؛ وفي روسيا، استخدمت السلطات أساليب الخداع والضغط لحمل المهاجرين على الانخراط في الخدمة العسكرية. وواجه أكثر من 100,000 شخص من أصل أرميني من النازحين من إقليم ناغورنو قره باغ إلى أرمينيا صعوبات اقتصادية، وتنازعتهم الشكوك في أن يتسنى لهم العودة إلى الإقليم في المستقبل.

يجب على الحكومات أن تكفل لجميع الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى بر الأمان، والتمتع بالحماية الدولية، وتضمن عدم إعادة أحد إلى حيث يتعرض للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

الحق في بيئة صحية

أسفر القتال العسكري الدائر على غرار الحرب العالمية الثانية في أوكرانيا وأكبر البلدان المنتجة للوقود الأحفوري وللانبعاثات في المنطقة عن دمار وتلوث هائل للبيئة.

وأدى العدوان الروسي على أوكرانيا إلى تلوث شديد للهواء والماء والأرض، وخلف كميات لا سبيل للتحكم فيها من النفايات الخطرة. ودُمر سد كاخوفكا، فيما بدا أنه عمل عسكري مُتعمَّد، يُعتقد على نطاق واسع أن القوات الروسية قد نفَّذته، مما أسفر عن تلوث بالنفايات له عواقب بيئية طويلة الأمد تتخطى حدود أوكرانيا.

وألحق تلوث الهواء أضرارًا بصحة الإنسان، وكان السبب الرئيسي لهذا التلوث هو حرق الوقود الأحفوري. وتشير التقديرات إلى أن هذا التلوث أفضى إلى زيادة معدل الوفيات في كازاخستان بما يربو على 10,000 سنويًا؛ كما تسبب في 18% من الوفيات الناجمة عن السكتة الدماغية ومرض القلب الإقفاري في بيلاروس. وعُدَّت عاصمة قرغيزستان واحدة من أشد العواصم تلوثًا في العالم.

وفي مختلف بلدان المنطقة، تعرض المناضلون لحماية البيئة بأنفسهم للانتقام الشديد؛ ففي أرمينيا، واجه النشطاء المعارضون لأحد مشاريع تعدين الذهب دعاوى قضائية تطالبهم بدفع تعويضات مالية باهظة عن أضرار افتُرض أن الشركات المعنية قد تكبدتها من جراء الانتقادات البيئية لهؤلاء النشطاء. وفي روسيا، صنَّفت السلطات اثنتين من كبريات المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة بأنهما "غير مرغوب فيهما"، وحظرت وجودهما في البلاد.

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فورية لحماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر وآثار تغير المناخ، والأحوال الجوية القاسية، ومن بين هذه التدابير طلب المساعدة والتعاون الدولي لاتخاذ إجراءات كافية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

حقوق أفراد مجتمع الميم

سُجِّل في أوكرانيا مشروع قانون بشأن الشراكات المدنية، بما في ذلك الشركاء المثليون، في مارس/آذار، ولكنه لم يتطرق إلى الحظر المفروض على تبني الشركاء المثليين للأطفال.

غير أن روسيا اعتمدت قانونًا جديدًا يتسم برهاب العبور الجنسي، ويحظر فعليًا أي نشاط علني يتعلق بحقوق أفراد مجتمع الميم عبر تصنيف "الحركة العامة الدولية لمجتمع الميم" التي لم يحددها ولكنه وصفها بأنها "متطرفة". وفي آسيا الوسطى وما وراءها، تراجعت الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي، إذ اقترحت قرغيزستان تعديلات تشريعية تقضي بحظر أي معلومات "تنكر القيم الأسرية"، وتروّج "للعلاقات الجنسية غير التقليدية"، في حين ظلت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي جريمة في كل من تركمنستان وأوزبكستان.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين والسياسات والقضاء على الممارسات التي تنطوي على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، ويشمل ذلك إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وإزالة العراقيل القانونية التي تمنع الزيجات المثلية.

أوروبا الغربية والوسطى وجنوب شرق أوروبا

عمد سياسيون في كثير من البلدان الأوروبية خلال عام 2023 إلى إثارة الاستقطاب الاجتماعي بشأن حقوق المرأة ومجتمع الميم، والهجرة، والعدالة المناخية، والأحداث المروعة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. واتخذت حكومات كثيرة حقوق الإنسان أداة لوصم مجموعات مختلفة بالعار، وفرضت قيودًا مفرطة على حيز المجتمع المدني، مستهدفة المتظاهرين من أجل المناخ، وكل من يعربون عن آراء معارضة فيما يتعلق بالتضامن مع الفلسطينيين، والمسلمين، وغيرهم من الفئات المصنفة بالانتماء إلى عرق معين.

ظلت العنصرية المؤسسية تهدر حقوق الإنسان، وتؤدي إلى إزهاق الأرواح؛ واستمرت الدول في انتهاج سياسات الإقصاء العنصري تجاه الأفراد من أفريقيا، والشرق الأوسط، وآسيا، مما جلب الموت والأذى للأشخاص في عرض البحر وعلى الحدود البرية بين الدول. ولم تفعل الحكومات شيئًا ذا بال للقضاء على ما يكابده أبناء طائفة الروما من التمييز والفصل المستمرَّين. وكان تقاعس الدول عن تنفيذ تدابير مناهضة للعنصرية، والاستغلال السياسي للعنصرية بمثابة خلفة لتصاعد حاد في بلاغات معاداة السامية والعنصرية ضد المسلمين.

وشهد العام مزيجًا من التقدم والانتكاس بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، والحقوق الجنسية والإنجابية. وعانت من نقص الحماية الاجتماعية أضعف الفئات وأحوجها للحماية، ومن بينها ذوو الإعاقة.
تجلت ازدواجية المعايير في خطاب وسياسات الكثير من الدول: تجاه إسرائيل في مقابل القيود المتزامنة المفروضة على التضامن مع الحقوق الإنسانية للفلسطينيين؛ وترديد الكلمات المعسولة في مؤتمر المناخ كوب 28، ثم الإمعان في استخدام وإنتاج الوقود الأحفوري وقمع المحتجين؛ والتهاون واللامبالاة إزاء تردي حقوق الإنسان داخل أوروبا، ثم انتقاد الدول خارجها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في انتهاج سياساتها المفضية إلى عواقب مهلكة، والمتمثلة في الإقصاء القائم على التصنيف العرقي، والإبعاد عن العالم الخارجي، ولم تحرز تقدماً يُذكَر فيما يتصل بتقاسم المسؤولية داخل الاتحاد الأوروبي. وجنحت المفاوضات الجارية بشأن إصلاح نظام اللجوء لدى الاتحاد الأوروبي إلى تسوية من شأنها تقليل الضمانات وزيادة المعاناة لمن يرحلون عن أوطانهم بحثًا عن ملاذ آمن.
وتقاعست الدول عن إرساء طرق آمنة وقانونية، بدلاً من تعريض الأشخاص للأذى والأخطار بدون داع على الحدود البرية والبحرية. ولقي أكثر من 600 شخص من المصنفين بالانتماء إلى عرق معيّن، بمن فيهم من الأطفال، مصرعهم عندما غرقت سفينتهم قبالة سواحل بيلوس في اليونان في حادثة واحدة فقط من هذا النوع، فيما تعرض مئات آخرون من أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا لصنوف الإساءة والعنف على مدى العام، في الوقت الذي ظلت فيه عمليات الإعادة القسرية والموجزة وغير المشروعة حدثًا يتكرر يوميًا على الحدود في مختلف أنحاء أوروبا.

وتقاعست المفوضية الأوروبية عن إعمال إجراءات خرق لوائحها ضد لاتفيا وليثوانيا بعد أن أدرجتا إمكانية الإعادة الفورية في صلب تشريعاتهما الوطنية. واستمرت ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات على الحدود؛ فقد تقاعست إسبانيا عن إجراء تحقيق فعال بشأن ما شهده عام 2022 من حالات الوفاة، والتعذيب، والإبعاد غير القانوني بين مليلية والمغرب.

وأخفقت بعض البلدان الأوروبية في ضمان حقوق المواطنين الأفغان في التماس ملاذ آمن؛ ففي ألمانيا، لم يستفد سوى أقل من 100 شخص من المواطنين الأفغان من برنامج إنساني كان القصد منه إدخال 1,000 مواطن أفغاني إلى ألمانيا كل شهر. واتخذت كل من الدانمرك والسويد وفنلندا خطوات إيجابية لمنح الاعتراف بصورة بديهية بوضع اللاجئ للنساء والفتيات الأفغانيات.

وتعرّض اللاجئون والمهاجرون لاعتداءات في ألمانيا والجمهورية التشيكية وقبرص واليونان. وانخرط الكثير من السياسيين في خطاب تمييزي وعنصري يستهدف مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، مثلما حدث في تركيا في سياق الانتخابات.

استمرت الدول الأوروبية في إبعاد عمليات مراقبة الحدود إلى خارج حدودها الإقليمية ضاربةً عرض الحائط بحقوق الإنسان؛ إذ سعت المزيد من البلدان إلى إبرام اتفاقات بشأن النظر في طلبات اللجوء خارج حدودها، مثلما فعلت إيطاليا مع ألبانيا، في حين مضى الاتحاد الأوروبي قدمًا في صفقة مع تونس تحمل في طياتها خطر انتهاك حقوق الإنسان. واستمر التعاون مع تركيا حيث أخضع الآلاف من الأشخاص للإعادة القسرية. أما في المملكة المتحدة، فبالرغم مما خسرته الحكومة من الطعون القضائية، فإنها بدت عازمة على تنفيذ خطتها التي تقضي بنقل طالبي اللجوء إلى رواندا للنظر في طلبات لجوئهم هناك.
يجب على الحكومات وضع حد لسياسات الإقصاء القائم على التصنيف العرقي؛ وبدلاً من ذلك، يجدر بها أن تتحقق من أن سياساتها وممارساتها تكفل حماية واحترام وإعمال حق اللاجئين والمهاجرين في الحياة، وإنشاء طرق آمنة وقانونية، وتعزيز حق الأشخاص في طلب اللجوء على الحدود.

حقوق النساء والفتيات

صادقت لاتفيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، في حين عدلت مقدونيا الشمالية قوانينها لتصبح منسجمة مع أحكام المعاهدة. وأعلنت كرواتيا أن جريمة قتل الإناث سوف تصبح جريمة منفصلة؛ واعتمدت سويسرا تعريفًا للاغتصاب يستند إلى مبدأ التراضي، وأحرزت هولندا تقدمًا نحو اعتماد مثل هذا التعريف.

غير أن الكثير من البلدان سجلت أعدادًا مرتفعة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في ظل قصور الإجراءات التي اتخذتها الدولة للتصدي لها. ورصد المراقبون في إسبانيا وألبانيا وإيطاليا وتركيا وصربيا والنمسا واليونان العشرات، إن لم يكن المئات من حالات قتل الإناث. وأدى البث المباشر لجريمة قتل في البوسنة والهرسك إلى اندلاع المظاهرات، مثلما فعل توقيع عقوبة خفيفة على أحد الجناة في بلغاريا.

ودخل حيز التنفيذ في فنلندا قانون يبيح الإجهاض خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل، وأقرت إسبانيا مشروع قانون يبيح الإجهاض للفتيات البالغات من العمر 16 و17 عامًا بدون موافقة الأهل؛ غير أن عدة بلدان احتفظت بما تفرضه من قيود على الإجهاض. وفي بولندا، لقيت امرأة واحدة على الأقل حتفها بسبب حرمانها من خدمات الإجهاض. وفي أيرلندا، وأيرلندا الشمالية، وإيطاليا، وكرواتيا، كثيرًا ما استشهد العاملون في

مجال الصحة ببنود الاستنكاف الضميري. وفي بعض المناطق النمساوية، استثنيت عمليات الإجهاض من نظام الرعاية الصحية، في حين امتنعت السلطات الصحية في الجمهورية التشيكية عن تقديم الرعاية لمواطني الاتحاد الأوروبي غير التشيكيين. وفي مالطا، تم تعديل القوانين التي تحظر الإجهاض، ولكن استمرت القيود الشديدة التي تحد من إمكانية الإجهاض. وكانت أندورا هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي تفرض حظرًا كاملاً على الإجهاض.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعالجة أسبابه الجذرية.

الحق في الخصوصية

تبنت عدة مدن وكانتونات في سويسرا حظرًا على استخدام تقنية التعرف على الوجه في الأماكن العامة. ولكن في فرنسا صدر قانون جديد يبيح استخدام تقنية المراقبة البيومترية الجماعية خلال أولمبياد 2024.

وكشفت منظمة العفو الدولية النقاب عن أن تحالف إنتلكسا (Intellexa) للشركات سوّق برنامج بريديتور للتجسس الإلكتروني للكثير من البلدان، من بينها ألمانيا وسويسرا والنمسا؛ كما كشفت عن استخدام بريديتور ضد موقع إخباري في برلين، ومؤسسات أوروبية، وبعض الباحثين. وفي إسبانيا، استخدم برنامج بيغاسوس للتجسس الإلكتروني على ما لا يقل عن 65 شخصًا، معظمهم في كتالونيا.

الحق في محاكمة عادلة وتآكل استقلال القضاء

استمرت بولندا وتركيا والمجر في تقويض استقلال القضاء؛ فقد اتخذت المجر خطوات لتقليص سلطات القضاء؛ وفي بولندا، استهدفت الحكومة القضاة الذين ينتقدونها. وفي تركيا، رفضت محكمة النقض تنفيذ حكم للمحكمة الدستورية، متهمة قضاتها بتجاوز صلاحياتهم.

يجب على الحكومات أن توقف الانزلاق إلى مجتمعات المراقبة، وتحترم الحق في محاكمة عادلة، وتضع حدًا لتآكل استقلال القضاء.

حرية التعبير

سجلت اعتداءات على الصحفيين في مختلف بلدان المنطقة. واستمرت تركيا في اعتقال الصحفيين واحتجازهم بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب.

ولجأ السياسيون والشركات إلى الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة بهدف تكميم أفواه الصحفيين أو النشطاء في بلغاريا وصربيا وكرواتيا ومقدونيا الشمالية والنمسا واليونان. وفي حين قامت جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك بتجريم التشهير، خفضت بلغاريا الغرامات المفروضة على مرتكبي جريمة التشهير بمسؤولين عموميين، واعتمدت كرواتيا خطة تهدف إلى الرد المبكر للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

وفيما عدا استثناءات قليلة، قامت دول المنطقة باقتراح أو اعتماد تدابير تستهدف فرض قيود مفرطة على التعبير عن آراء تنتقد حملة القصف الإسرائيلية في غزة، وتدافع عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين، بما في ذلك الآراء المنشورة على الإنترنت.

حرية التجمع

مع تفاقم حالة الطوارئ المناخية، تزايدت المظاهرات السلمية، مما دفع السلطات لاستخدام أساليب قاسية للتصدي لها. وتعرض المتظاهرون من أجل المناخ المشاركون في أعمال سلمية من العصيان المدني، للاعتقالات الجماعية، والملاحقات القضائية بتهمة التورط في جرائم قاسية، وحملات لتشويه سمعتهم.

وفرضت الكثير من البلدان قيودًا مفرطة على التجمعات؛ ففي هولندا، لجأت الشرطة إلى عمليات التحقق من الهوية بصورة غير مشروعة باعتبارها أداة لمراقبة المتظاهرين. وفي إيطاليا وصربيا وفرنسا وتركيا، إلى جانب بلدان أخرى، كثيرًا ما لجأت قوات إنفاذ القانون إلى الاستخدام غير القانوني للقوة، فضلاً عن ممارسة أساليب تنطوي على التمييز في حفظ الأمن.

وفرضت حكومات كثيرة قيودًا غير مشروعة على المظاهرات التي نظمت أو المزمع تنظيمها تضامنًا مع الفلسطينيين؛ ففي ألمانيا وبولندا وسويسرا وفرنسا والمجر والنمسا، وغيرها من البلدان، بادرت السلطات إلى منع تلك المظاهرات بصورة استباقية، متذرعة بأخطار مبهمة تهدد النظام العام أو الأمن الوطني. وكثيرًا ما استخدمت وسائل الإعلام والسياسيون خطابًا يجرد الفلسطينيين من إنسانيتهم، ويبث صورًا نمطية عنصرية، ويخلط بين المسلمين والإرهابيين وكأنهم سواء.

وتذرّعت فرنسا بقوانين مكافحة الإرهاب لحظر المظاهرات السلمية، وقامت باعتقالات تعسفية. وأثناء مسيرات الفخر، فرضت الشرطة التركية حظرًا شاملاً على تلك المسيرات، واستخدمت القوة بلا ضرورة، واعتقلت 224 شخصًا. أما المملكة المتحدة، فقد أصدرت مشروع قانون يوسع من سلطات الشرطة، ويستحدث أوامر بمنع التظاهر، ويتيح استصدار أوامر قضائية مدنية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت فرنسا سعيها لحل عدة منظمات غير حكومية دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وكثّفت تركيا استخدام إجراءات التدقيق التطفلي في حسابات

المنظمات غير الحكومية. وفي البوسنة والهرسك، أصدرت جمهورية صربسكا قانونًا يقضي بإنشاء سجل للمنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً من جهات أجنبية. وفي المجر، سنّت الحكومة قانونًا جديدًا يحد من التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية.

يجب حماية الحيز الذي يمارس فيه جميع الناس حقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، من تغوّل الدولة عليه.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كثيرًا ما وجد المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يذودون عن حقوق النساء والمهاجرين أنفسهم هدفًا للقمع؛ ففي أندورا، فُرضت غرامات باهظة على إحدى الناشطات بعد انتقادها لحظر الإجهاض. وفي بولندا، حُكم على جوستينا ويدرزينسكا بأداء الخدمة المدنية لمدة ثمانية أشهر عقابًا لها على مساعدة امرأة في الحصول على حبوب الإجهاض. وفي اليونان، وُجِّه الاتهام إلى سارة مارديني وشون بايندر، وهما من المدافعين عن حقوق المهاجرين، بارتكاب أربع تهم جنائية. وحركت السلطات اللاتفية دعاوى جنائية ضد اثنين من المدافعين عن العمل الإنساني على حدود بيلاروس. وأيـّدت تركيا قرار إدانة عثمان كافالا، في تحدٍ للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يجب على الحكومات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتراف بدورهم الحاسم، بدلاً من وصمهم بالعار وتجريم أنشطتهم.

التمييز العنصري

ظل التصنيف العرقي أمرًا شائعًا تمارسه أجهزة إنفاذ القانون؛ فقد أقر مجلس الدولة في فرنسا بممارسة الشرطة لعمليات التفتيش التمييزية ولكنه لم يقترح أي إجراء بهذا الشأن. وأدينت شرطة الحدود الهولندية بممارسة التصنيف العرقي. وفي المملكة المتحدة، أشار تقرير إلى التمييز المؤسسي في شرطة العاصمة لندن.

أشارت تقارير ألمانيا إلى ارتفاع معدلات جرائم الكراهية؛ ومرة أخرى، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البوسنة والهرسك بسبب القواعد الانتخابية التي تنطوي على التمييز. وفي لاتفيا وليتوانيا، فقد بعض المواطنين الروس تصاريح إقامتهم.

عانت طائفة الروما من التمييز والفصل والإقصاء الاجتماعي؛ وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن إيطاليا انتهكت حقوق أبناء طائفة الروما في السكن، في حين قضت محاكم سلوفاكيا بأن تخصيص فصول دراسية منفصلة لتلاميذ طائفة الروما ينطوي على التمييز ضدهم. وحققت الهيئة البلغارية المعنية بالمساواة في حرمان أبناء طائفة الروما من دخول أحواض السباحة. وفي مقدونيا الشمالية، توفي مريض من أفراد الروما بعد حرمانه من العلاج الطبي بسبب عدم حيازته لبطاقة هوية؛ وفي رومانيا، حرمت سيدة صماء حامل من طائفة الروما من الرعاية الطبية في أحد المستشفيات، واضطرت للولادة على قارعة الطريق.

وفي فرنسا، واجهت النساء المسلمات بوجه خاص قيودًا في الرياضة والتعليم. وبلغ الخطاب التمييزي المعادي للسامية والمسلمين وجرائم الكراهية ذروتها في مختلف بلدان المنطقة بالتزامن مع تتابع الأحداث المروعة في إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي أعقاب الزلزالين اللذين ضربا تركيا في فبراير/شباط، أبدى مدنيون وجهات التابعة للدولة نقمتهم على المهاجرين واللاجئين الذين يساعدون في عمليات البحث والإنقاذ، وتعرّضوا لهم بإساءات عنصرية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

اعترفت لاتفيا بالشراكات المدنية بين الأفراد، على خلاف ليتوانيا التي تقاعست عن ذلك. وأدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بلغاريا ورومانيا لعدم اعترافهما بالشركاء المثليين.

واستمر التمييز ضد أفراد مجتمع الميم؛ ففي كرواتيا ومقدونيا الشمالية، واجهت مسيرات الفخر تهديدات وخطابًا تمييزيًا من المسؤولين الحكوميين وعامة الناس على السواء. ووجدت الشرطة النرويجية أن الأماكن التي تعقد فيها اجتماعات مجتمع الميم تكون دائمًا عرضة لخطر الاعتداءات العنيفة. وفي تركيا، استخدم السياسيون الخطاب التمييزي ضد أفراد مجتمع الميم.

وعلى الرغم من أن المجر واجهت دعوى قضائية أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بسبب قانون الدعاية لديها، فقد فرضت السلطات غرامة على مكتبة عقابًا لها على مخالفة هذا القانون، ومنع مجلس الإعلام بث إعلان تلفزيوني حول الفخر. وأدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليتوانيا بسبب الرقابة التي فرضتها على كتاب يصور العلاقات الجنسية المثلية.

وشهد القانون الخاص بالعابرين جنسيًا مزيجًا من التقدم والانتكاس؛ فقد ألغت ألمانيا الإقصاء القائم على التمييز للعابرين جنسيًا، وغيرهم من أفراد مجتمع الميم، عن التبرع بالدم. وناقش البرلمان قانون جديد لتحديد الشخص لنوعه الاجتماعي يمكـّن العابرين جنسيًا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس من الحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي من خلال إعلان بسيط في مكتب السجل المدني. وفي فنلندا، أصبح مثل هذا الاعتراف متاحًا لمن يتقدم بطلب لذلك من البالغين. وفي إسبانيا، صدر قانون جديد يكفل الحصول على الخدمات الصحية وتحديد الشخص لنوعه الاجتماعي.

غير أن بلغاريا أنهت الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي للعابرين جنسيًا، ومنعت حكومة المملكة المتحدة صدور قانون إصلاح الاعتراف بالنوع الاجتماعي في إسكتلندا.
يجب على الحكومات التصدي بصورة مجدية للتمييز المؤسسي، بما في ذلك التمييز ضد اليهود والمسلمين، والسود، وطائفة الروما، ومجتمع الميم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في فنلندا، أعلنت الحكومة عن خطط لتخفيض الرعاية الصحية العامة، ورفع الأسعار والضرائب المفروضة على العقاقير، ما من شأنه أن يضر بأضعف الفئات على نحو غير متناسب. وقبلت اللجنة الاجتماعية الأوروبية شكوى ضد اليونان بشأن التخفيضات التقشفية في الرعاية الصحية. وأصدرت سلوفينيا قانونًا للرعاية طويلة الأجل، ولكنها واجهت نقصًا في الأطباء.

وأعلنت الدانمرك وفنلندا عن تخفيضات في المساعدة الاجتماعية. وشهدت أيرلندا والبرتغال وفرنسا مستويات غير مسبوقة من التشرد؛ واعتمدت إسبانيا قانونًا لحقوق السكن، ولكنها تقاعست عن توفير الحماية الاقتصادية للفئات الفقيرة من الإخلاء. وفي صربيا، أدى استحداث النظام الجديد شبه الآلي للرعاية الاجتماعية إلى حرمان أعداد ربما تقدر بالآلاف من الأشخاص من الوصول إلى المساعدة الاجتماعية الحيوية، وكان له أشد الضرر على طائفة الروما والأشخاص ذوي الإعاقة.

وكانت استجابة الحكومة التركية في أعقاب الزلزالين اللذين وقعا في فبراير/شباط قاصرة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص، بلا تمييز، ومن سبل ذلك تخصيص موارد كافية، وضمان الحماية الاجتماعية العالمية والشاملة.

الحق في بيئة صحية

شهدت المنطقة خطوات إيجابية تمثلت في اعتراف حكومة قبرص بحق إحدى المنظمات غير الحكومية البيئية في رفع دعاوى تخدم المصلحة العامة، وفي الدعوى القضائية التي رفعتها منظمات غير حكومية في أيرلندا احتجاجًا على الإخفاق في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بالقدر الكافي، وفي دعوى قضائية رفعها الشباب في البرتغال ضد 33 بلدًا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بسبب قصور ما اتخذته من إجراءات حيال تغير المناخ. واعترف مجلس أوروبا سياسيًا بالحق في بيئة صحية، ولكنه تقاعس عن اعتماد وثيقة قانونية ملزمة بشأن هذا الحق.

غير أن الكثير من الحكومات استمرت في استخدام الوقود الأحفوري؛ وكانت بلغاريا ورومانيا تخططان للتنقيب عن الغاز في البحر الأسود، وخططت اليونان وسلوفاكيا لبناء محطات للغاز الطبيعي المسيل، فيما أيدت مالطا مد خط أنابيب رئيسي للغاز، وقدمت النرويج حوافز ضريبية لحقول النفط والغاز، ووافقت ألمانيا على تقديم تمويل لمشاريع الوقود الأحفوري. وكانت البنوك الفرنسية من بين أكبر الممولين لاستخراج الوقود الأحفوري.
يجب على الحكومات التخلص التدريجي من استخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه من خلال عملية انتقالية عادلة. كما يجب عليها بصفة عاجلة رفع مستوى التمويل المناخي للبلدان الأقل دخلاً، والالتزام بتقديم تمويل إضافي مخصص للخسائر والأضرار.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

كان للتصاعد المدمر للعنف في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني تداعياته العميقة في مختلف أرجاء المنطقة، وفي جميع أنحاء العالم. ومنذ أكتوبر/ تشرين الأول، قتلت القوات الإسرائيلية أكثر من 21,000 من سكان غزة، أغلبهم من المدنيين، وكثيرون منهم قتلوا بصورة غير مشروعة، في حين قتلت حماس مدنيين عمدًا في إسرائيل واحتجزت رهائن وأسرى. وتكمن الجذور العميقة للصراع في ما قامت به إسرائيل عام 1948 من التهجير القسري للفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم، والاحتلال العسكري لقطاع غزة والضفة الغربية عام 1967، ونظام الأبارتهايد الإسرائيلي المستمر ضد الفلسطينيين، والحصار غير القانوني الذي تفرضه على قطاع غزة المحتل منذ 16 عامًا.

وظلت تأثيرات الصراعات الأخرى طويلة الأمد في العراق وليبيا وسوريا واليمن تجلب الشقاء للملايين من الناس، وخصوصًا أفراد المجتمعات المهمشة، ومن بينهم النازحون داخليًا واللاجئون والمهاجرون والأقليات الإثنية، وقد حرم الكثيرون منهم من أبسط حقوقهم الأساسية في الغذاء، والماء، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، والأمن. واستمرت الهجمات العشوائية، وتدمير البنية التحتية، والنزوح القسري، والحكم التعسفي الذي تمارسه قوات الأمن، والميليشيات، والجماعات المسلحة، مع الإفلات من العقاب.

وتقاعست حكومات المنطقة عن اتخاذ إجراءات كافية للتصدي للارتفاع الحاد في تكلفة المعيشة، والأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية والكوارث المرتبطة بتغير المناخ، وكلها تؤثر على الحقوق الإنسانية الأساسية للملايين من البشر. وأُخضع الأشخاص الذين أعربوا عن مظالمهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية لإجراءات عقابية تهدف إلى إسكات المعارضة. واحتجزت السلطات المعارضين والمنتقدين وعرّضتهم للتعذيب ولاحقتهم قضائيًا ظلمًا، وفرضت عليهم عقوبات قاسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام، والمنع من السفر، والتهديدات، وغير ذلك من المضايقات. وكان من بين أولئك المستهدفين صحفيون، ومعلقون على الإنترنت، ومدافعون عن حقوق الإنسان - بما في ذلك مناضلون من أجل حقوق المرأة، وأفراد من مجتمع الميم، ومجتمعات مهمشة – ونشطاء من نقابات عمالية. وفي الأردن وإيران ومصر، سعت قوات الأمن لقمع المظاهرات باستخدام القوة غير المشروعة، بل والفتاكة أحيانًا، إلى جانب الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية الجماعية. وظل معظم مرتكبي تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان ينعمون بحصانة من العقاب على جرائمهم.

وظل التمييز المجحف متفشيًا في المنطقة، على أساس النوع الاجتماعي، والعرق، والجنسية، والوضع القانوني، والإثنية، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي أو التعبير عن النوع الاجتماعي، والدين، والطبقة الاقتصادية. وفي بعض البلدان، كان هذا التمييز مرسخًا في القانون.

ورغم أن الظروف الجوية المتطرفة، مثل الجفاف والحرارة الشديدة، جلبت الموت والدمار على بعض أنحاء المنطقة، فقد تقاعست الحكومات عن اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي للتغير المناخي والتدهور البيئي؛ وأعلنت عدة بلدان عن خطط للتوسع في إنتاج الوقود الأحفوري، من بينها قطر، والسعودية، والإمارات العربية المتحدة التي استضافت مؤتمر المناخ كوب 28.

الصراع الإسرائيلي الفلسطيني

في أكتوبر/تشرين الأول، انفجر الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني طويل الأمد، وطالت تبعاته الأوضاع السياسية في المنطقة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وترددت تداعياتها في مختلف أرجاء المنطقة والعالم.

ففي 7 أكتوبر/تشرين الأول، ارتكبت حركة حماس وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة جرائم حرب، من بينهما قتل آلاف الأشخاص عمدًا في إسرائيل، وأخذ رهائن، وإطلاق صواريخ عشوائية على إسرائيل. وفي أعقاب ذلك، شنت القوات الإسرائيلية غارات جوية مكثفة على قطاع غزة المكتظ بالسكان، وارتكبت جرائم حرب من بينها قتل وإصابة المدنيين، وتدمير المنازل وغيرها من الأعيان المدنية وإلحاق أضرار جسيمة بها، في هجمات عشوائية وأخرى غير قانونية؛ وفرضت حصارًا تامًا بشكل غير قانوني على السكان المدنيين الذين يرزحون تحت وطأة الفقر أصلاً، وهجرت قرابة 1.9 مليون فلسطيني من ديارهم قسرًا.

وعلى مدى الأسابيع الـ 12 التالية، أسفرت عمليات القصف الجوي والهجمات البرية الإسرائيلية عن مقتل 21,600 فلسطيني، ثلثهم من الأطفال، وفقًا لبيانات وزارة الصحة في غزة، وإصابة كثيرين آخرين بجروح، وتدمير جانبًا كبيرًا من المناطق العمرانية في غزة. وإن الأدلة المتزايدة - المدعومة بما جمعته منظمة العفو الدولية وغيرها من الشهادات المتعددة، وصور الأقمار الاصطناعية، والصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو التي تم التحقق منها - أظهرت كيف قصفت القوات الإسرائيلية مخيمات مكتظة باللاجئين ومبان سكنية، فأبادت عائلات بأكملها مرارًا وتكرارًا، ودمرت المستشفيات، والكنائس، والمساجد، والمدارس

التي تديرها الأمم المتحدة، والمخابز، والطرق وغيرها من منشآت البنية التحتية الأساسية. أما التحذيرات المبهمة التي أصدرتها إسرائيل بـ"إخلاء" شمال غزة - رغم استمرارها في قصف مناطق من المفترض أن تكون آمنة في الجنوب - فقد ارتقت إلى التهجير القسري للسكان المدنيين، ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

ولقي آلاف آخرون من الفلسطينيين حتفهم بلا داع من جراء الحصار الإسرائيلي والهجمات التي شنتها إسرائيل على المستشفيات، مما حرم 2.2 مليون من سكان غزة من سبل الحصول على ما يكفي من الماء والغذاء والإمدادات الطبية والوقود، والانهيار الفعلي للنظام الصحي.

وبينما كان الاهتمام الدولي منصبًا على غزة، كثفت القوات المسلحة الإسرائيلية والمستوطنون اليهود المسلحون المدعومون من الدولة الهجمات العنيفة على الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، مما أسفر عن مقتل 511 شخصًا، وإرغام الآلاف على الرحيل عن ديارهم؛ وأفلت مرتكبو هذه الهجمات من العقاب. كما قامت السلطات الإسرائيلية بهدم المئات من المباني الفلسطينية بلا مبررات عسكرية، مما أدى إلى نزوح 2,249 شخصًا، وأكثرت من استخدام الاعتقال الإداري إلى حدٍّ بعيد.

الاستجابة الدولية

بالرغم من المستويات المذهلة التي بلغها سفك دماء المدنيين، وما كابدوه من دمار في غزة وإسرائيل، فقد تقاعس المجتمع الدولي عن الاستجابة بصورة مجدية، بل استمرت بعض الدول، وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، في تزويد طرفي الصراع بالأسلحة في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض لمنع مجلس الأمن الدولي من اتخاذ إجراء فعال أو الدعوة لوقف إطلاق النار.

وأيدت دول قوية تصرفات إسرائيل علنًا، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من دول أوروبا الغربية، مما قوّض احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين. وكان لإحجام المجتمع الدولي عن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأثر في تشجيع إسرائيل على الاستمرار في هجومها العسكري دونما اعتبار لما خلـّفه من خسائر فادحة في صفوف المدنيين في غزة.

وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، حذرت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة علنًا من أن العالم يشهد "وقوع إبادة جماعية" في غزة.

وعلى النقيض من تقاعس المجتمع الدولي عن الاستجابة بصورة مجدية، نظم مئات الملايين من الناس حول العالم مظاهرات أسبوعية حاشدة تضامنًا مع أهالي غزة، وللمطالبة بوقف إطلاق النار، وإنهاء الحصار المفروض على القطاع.

واجتاحت مثل هذه المظاهرات بلدان المنطقة أيضًا، بما فيها بلدان طبـّعت علاقاتها مع إسرائيل، يعَدّ فيها تنظيم المظاهرات العامة محظورًا أو خطرًا. ففي مصر، نزل عشرات الآلاف من المتظاهرين إلى الشوارع في مختلف أنحاء البلاد، واعتقلت السلطات العشرات منهم تعسفيًا. وفي البحرين، تظاهر نحو 1,000 شخص. ونـُظّـِمت مظاهرات كبيرة أيضًا في الأردن وإيران والجزائر وتونس وسوريا والعراق ولبنان وليبيا والمغرب واليمن، فضلاً عن الضفة الغربية.

وفي قمة مشتركة غير مسبوقة للجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي في

11 نوفمبر/تشرين الثاني، أدان الزعماء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وجرائم الحرب و"المجازر الهمجية... واللاانسانية" التي ترتكبها حكومة الاحتلال الاستعماري. وفي ديسمبر/كانون الأول، تقدمت جنوب أفريقيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية لبدء الإجراءات القانونية ضد إسرائيل فيما يتعلق بانتهاكاتها لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في غزّة.

من جهة أخرى، تزايدت المخاوف من اتساع دائرة الصراع. فمنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، أسفرت الأعمال القتالية عبر الحدود بين إسرائيل وحزب الله وغيره من الجماعات المسلحة في جنوب لبنان عن مقتل ما لا يقل عن أربعة مدنيين إسرائيليين، وما لا يقل عن 20 مدنيًا في لبنان. وخلال الفترة بين 10 و16 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت القوات الإسرائيلية قذائف مدفعية تحتوي على الفوسفور الأبيض في عمليات عسكرية على طول حدود لبنان الجنوبية. وطالبت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في هجوم على بلدة الضهيرة باعتباره جريمة حرب محتملة. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أدت قذائف المدفعية الإسرائيلية التي أطلقت على جنوب لبنان إلى مقتل صحفي وإصابة ستة صحفيين آخرين. وفي الشهر نفسه، أدت الهجمات الإسرائيلية في سوريا إلى مقتل ثمانية جنود، وقصفت القوات الإسرائيلية مطار حلب أربع مرات. ومنذ 9 أكتوبر/تشرين الأول، قصف الجيش الإسرائيلي معبر رفح الحدودي بين مصر وقطاع غزة مرات عديدة، وأدى القصف في إحدى المرات إلى إصابة أفراد حرس الحدود المصري.

وعلى مستوى العالم، تصاعدت الكراهية والعنصرية ضد الجاليات الفلسطينية واليهودية، بما في ذلك التحريض على العنف، والعداء، والتمييز، كما قمعت بعض الحكومات الحقـّيْن في حرية التعبير وحرية التجمع، بهدف كبح المظاهرات والشعارات المؤيدة للفلسطينيين.

يتعين على جميع أطراف النزاع حماية المدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى وقف فوري لإطلاق النار لمنع وقوع المزيد من الخسائر في أرواح المدنيين، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية اللازمة المنقذة للحياة لمن هم في أمسّ الحاجة إليها في غزة، وإجراء تحقيقات دولية مستقلة بشأن

ما ارتكبته جميع الأطراف من جرائم بموجب القانوني الدولي. وتدعو المنظمة إلى الإفراج عن جميع الرهائن المدنيين الذين تحتجزهم حماس، وجميع الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل تعسفيًا. ويجب على المجتمع الدولي فرض حظر شامل على توريد الأسلحة لجميع أطراف الصراع.

الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني

خلـّفت الصراعات الإقليمية المسلحة طويلة الأمد الأخرى، وتداعياتها، عواقب وخيمة على حياة الملايين من البشر، حيث عمدت أطراف هذه الصراعات – التي يحظى بعضها بدعم من حكومات أجنبية – إلى ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ففي السنة الثانية عشرة من الصراع الدائر في سوريا، شنت جميع الأطراف وحلفاؤها هجمات غير مشروعة، مما أسفر عن مقتل مدنيين وتدمير منشآت البنية التحتية الحيوية. وشنت قوات الحكومة السورية، المدعومة من القوات الحكومية الروسية، العديد من الهجمات البرية غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية في شمال غرب سوريا، مما أدى إلى سقوط العشرات من القتلى في صفوف المدنيين ونزوح عشرات الآلاف.

وفي ليبيا، نفذت الميليشيات والجماعات المسلحة هجمات غير مشروعة، باستخدام أسلحة ذات آثار واسعة النطاق في أحياء سكنية، مما أدى إلى مقتل مدنيين وإصابة آخرين بجروح، وتدمير منشآت البنية التحتية المدنية أثناء الأعمال العدائية المسلحة. وظل الآلاف من الأشخاص رهن الاحتجاز التعسفي لأسباب تتعلق بالصراع أو بسبب انتماءاتهم القبلية أو السياسية. وفي اليمن، بالرغم من تراجع الصراع المسلح والهجمات التي تشن عبر الحدود، ارتكبت جميع أطراف الصراع هجمات وأعمال قتل غير مشروع بلا عقاب.

يجب على جميع أطراف الصراعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا إنهاء الهجمات المباشرة على المدنيين والبنية التحتية المدنية. ويتعيّن على الحكومات وقف عمليات نقل الأسلحة عند تجلـّي خطر كبير في استخدام الأسلحة لارتكاب أو لتسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

قمع المعارضة

استمرت السلطات في مختلف بلدان المنطقة في انتهاك حقوق الناس الذين يعبرون عن آراء انتقادية أو معارضة، بما في ذلك على الإنترنت، سواء كانت تتعلق بحكوماتهم أو قوات الأمن، أو حقوق الإنسان، أو السياسات الاقتصادية، أو الشؤون الدولية، أو قضايا اجتماعية تـُعتبر "منافية للأخلاق".

وفي أعقاب انتفاضة "المرأة الحياة الحرية" عام 2022، كثـّفت السلطات قمعها للنساء والفتيات اللواتي يتحدّين قوانين الحجاب الإلزامي، والمضايقات ضد من يسعون وراء الحقيقة والعدالة من أقارب المتظاهرين والمارة الذين قـُتلوا بصورة غير مشروعة. واعتقلت السلطات أيضًا العشرات من الصحفيين، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وعطـّلت السلطات شبكات الإنترنت والهاتف المحمول خلال الاحتجاجات، وسعت من خلال الاعتقالات إلى منع الاحتجاجات الحاشدة التي عمّت البلاد في سبتمبر/أيلول لإحياء الذكرى السنوية لانتفاضة 2022، وسحقت المظاهرات المحلية الأصغر حجمًا باستخدام القوة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية.

وقبيل انطلاق الانتخابات الرئاسية في مصر في ديسمبر/كانون الأول، التي مـُنع من خوضها مرشحون معارضون حقيقيون، كثـّفت السلطات استهدافها للسياسيين المعارضين والمؤيدين لهم؛ وأقارب لمعارضين في الخارج؛ ونقابيين؛ ومحامين؛ وأشخاص ينتقدون سجل السلطات في مجال حقوق الإنسان، وتعاملها مع الأزمة الاقتصادية، ودور القوات المسلحة. واستمرت السلطات في ممارسة الاختفاء القسري، والتعذيب، والملاحقات القضائية الجائرة، والاحتجاز التعسفي ضد المعارضين.

ولجأت بعض الدول إلى استخدام قوانين مكافحة الإرهاب أو التهم الزائفة لإسكات المعارضة وإنزال عقوبات قاسية بمنتقديها.

ففي الجزائر، قامت السلطات بملاحقة النشطاء والصحفيين أمام القضاء بسبب تعبيرهم عن آرائهم الانتقادية، بشكل أساسي على الإنترنت، وأغلقت بعض وسائل الإعلام. أما السلطات العراقية فقد اعتدت على الحق في حرية التعبير، وسعت لسن قوانين ولوائح لتقييد هذا الحق.

وفي تونس، صعـّدت السلطات قمعها للمعارضة، وتمادت في استخدام تهمتي التآمر والإرهاب، اللتين لا أساس لهما، ضد شخصيات بارزة في المعارضة ومنتقدين آخرين؛ وكثيرًا ما لجأت إلى استخدام قانون قمعي جديد، وهو المرسوم المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. واستـُهدف أعضاء حركة النهضة المعارضة بوجه خاص، إذ أودع الكثيرون من قادة الحركة قيد الإيقاف التحفظي لفترات طويلة. وخضع أكثر من 50 ناشطًا سياسيًا للتحقيق بتهمة "التآمر" الملفقة، في حين رفعت النيابة وتعرّض عشرات المشاركين في احتجاجات تتعلق بالعدالة الاجتماعية والبيئة للمقاضاة ظلمًا.

وفي السعودية، استهدفت السلطات بلا هوادة معارضين مفترضين. فقد أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشِئـَت لمحاكمة مرتكبي

الجرائم المتعلقة بالإرهاب، بعض الأفراد وحكمت عليهم بالسجن مددًا طويلة إثر محاكمات فادحة الجور بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير، بما في ذلك التعبير السلمي على الإنترنت. وأيّدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة الحكم بإدانة سلمى الشهاب بتهم تتعلق بالإرهاب، من بينها نشر تغريدات "بهدف الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة"، وذلك بسبب ما نشرته على وسائل التواصل الاجتماعي من تغريدات تدعم فيها حقوق المرأة. وحكمت عليها المحكمة بالسجن لمدة 27 عامًا، يعقبها المنع من السفر لمدة مماثلة.

وأثناء انعقاد المؤتمر السنوي العالمي الثامن والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 28)، الذي استضافته الإمارات، بدأت محاكمة جماعية لأكثر من 80 إماراتيًا، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء رأي سجنوا أصلاً لمدة عقد من الزمن، بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب. وواصلت السلطات احتجاز ما لا يقل عن 26 من سجناء الرأي بسبب تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم.

إلى جانب المسيرات المؤيدة للفلسطينيين، أدى القمع المستمر أو المشدد في الكثير من أنحاء المنطقة إلى إعاقة المظاهرات الحاشدة؛ أما المظاهرات القليلة التي مضت قدمًا فقد كانت في العادة تـُواجه بالاستخدام غير المشروع للقوة والاعتقالات.

فقد تظاهر مئات الآلاف من الإسرائيليين احتجاجًا على الإصلاحات القضائية المقترحة، وتعرض المتظاهرون في بعض الحالات للاعتقالات التعسفية، واستخدام الشرطة للقوة المفرطة. من جهة أخرى، ظلّ الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 101 يقمع حق الفلسطينيين في التظاهر والتجمع السلميـّيـْن في الضفة الغربية.

وفي الأردن، صعـّدت السلطات قمعها لما يمارسه النشطاء السياسيون، والصحفيون، والعمال، وأعضاء الأحزاب السياسية، وأفراد مجتمع الميم، وغيرهم من أنشطة سلمية باستخدام قوانين مسيئة ومبهمة الصياغة. وتم التصديق على قانون جديد خاص بالجرائم الإلكترونية، ينص على المزيد من قمع حق الأفراد في التعبير عن رأيهم بحرية على الانترنت. وأخضع ما لا يقل عن 43 شخصًا للتحقيق أو المقاضاة بسبب التعبير عن آرائهم على الإنترنت بموجب قوانين تعسفية ومبهمة. وحوكم تسعة أفراد أمام محكمة أمن الدولة، وهي محكمة عسكرية.

يجب على الحكومات احترام الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والحق في التجمع السلمي، ومن سبل ذلك ضمان تمتع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الحقوقيين بهذه الحقوق بدون أي مضايقة أو عنف أو ملاحقة قضائية، والإفراج عن الأفراد الذين احتـُجزوا بسبب ممارستهم لتلك الحقوق.

الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ظل تصاعد التضخم، وإخفاقات الحكومات، وغيرها من العوامل – على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي – يولد ضغوطًا شديدة على أسعار مصادر الطاقة والسلع الغذائية في المنطقة، وكانت أشد البلدان تضررًا من ذلك هي الأشد افتقارًا للموارد والأكثر سكانـًا، وكان بعضها لا يزال يتعافى من العواقب الاقتصادية وغيرها لجائحة كوفيد-19. ونتيجة لهذا، صار الملايين من البشر في المنطقة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وتعرّضت حقوقهم في الماء والصحة وفي مستوى معيشي لائق للتقييد. وكان الأشخاص الذين يعانون من أشكال عدة من التمييز هم الفئات الأشد تضررًا، بمن فيهم النساء، والعمال ذوو الأجور المنخفضة، واللاجئون، والمهاجرون، والنازحون داخليـًا.

ففي لبنان، استفحلت الأزمة الاقتصادية حيث بلغت معدلات التضخم أرقامـًا ثلاثية، وتجاوز معدل تضخم أسعار الغذاء 300%. ولم يكن بمقدور الكثير من الناس، وخصوصـًا من ينتمون إلى فئات مهمشة، الحصول على أو تحمل تكلفة الأدوية وغيرها من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك المياه الصالحة للشرب وما يكفي من الغذاء ومصادر الطاقة والسلع الأساسية والخدمات الحيوية الأخرى. وفي مصر، كانت للأزمة الاقتصادية آثارٌ مدمرة على تمتع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد خصصت الحكومة ما يقرب من نصف موازنة لسداد الديون، بينما تقاعست عن الوفاء بالحد الأدنى الذي يقضي الدستور بتخصيصه للصحة والتعليم، أو تعديل برامجها الخاصة بالحماية الاجتماعية بالقدر الكافي. ودفع هذا كله – بالإضافة إلى زيادة التضخم - ملايين آخرين من المصريين إلى هوة الفقر.

وفي كثير من بلدان المنطقة، بما فيها تلك التي تتمتع باقتصادات مزدهرة غنية بالنفط والغاز، تقاعست الحكومات عن حماية العمال ذوي الأجور المنخفضة من انتهاكات حقوق العمل، وحرمت العمال من حقهم في الانضمام لنقابات عمالية مستقلة، وحقهم في الإضراب عن العمل. ففي دول الخليج، ظل العمال المهاجرون ذوو الأجور المنخفضة يواجهون الاستغلال الشديد، والتمييز، والسكن غير اللائق بتاتـًا، وصنوف الإيذاء البدني والنفسي، ونهب أصحاب العمل لأجورهم، وسبل محدودة للحصول على الرعاية الصحية.

وفي قطر، بالرغم من الحملات البارزة من أجل حقوق العمال الأجانب في إطار كأس العالم لكرة القدم 2022 الذي استضافته قطر، ظل العمال

الأجانب يتعرضون لانتهاكات من بينها سرقة الأجور، والعمل القسري، والقيود المفروضة على تغيير الوظائف، وعدم تيسر سبل كافية للوصول إلى آليات التظلم والانتصاف. وظل انخفاض الحد الأدنى للأجور يمنع العمال من التمتع بمستوى معيشي لائق، أو التخلص من ربقة الديون التي تثقل كاهلهم بسبب سداد رسوم الاستقدام والتوظيف غير القانونية. وفي قطر وبعض الدول الأخرى، ظل عمال المنازل، وأغلبهم من النساء، يكابدون ظروفًا معيشية قاسية، ويتعرضون لخطر كبير من الإيذاء الجسدي والنفسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

وتعرّض عشرات العمال النيباليين، المتعاقدين للعمل في مستودعات أمازون في السعودية، لانتهاكات حقوق الإنسان، من بينها معاملتهم بطريقة قد تصل إلى الاتجار في البشر لأغراض استغلال العمالة. ووقع هؤلاء العمال ضحية للخداع بشأن وظائفهم، وحُجبت رواتبهم، وتم إيواؤهم في مساكن بالغة السوء. وتعرض بعضهم لإساءات شفوية أو جسدية، خصوصًا عندما كانوا يشتكون من أوضاعهم.

يجب على الحكومات المسارعة إلى اتخاذ تدابير للحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، بما في ذلك الفئات المهمشة، من الآثار السلبية للأزمات، والدعوة لبذل جهود دولية منسقة لضمان الحقوق في الصحة، والغذاء، والمستوى المعيشي اللائق. ويتعين على الحكومات حماية حق العمال في التظاهر وفي تنظيم نقابات عمالية مستقلة، وتوسيع مظلة ضمانات الحماية في قانون العمل لتشمل العمال المهاجرين.

التمييز المجحف

النساء والفتيات

واجهت النساء والفتيات في شتى أنحاء المنطقة التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك التمييز فيما يتعلق بالحق في حرية التنقل، والتعبير، والاستقلال الجسدي، والميراث، والطلاق، والمناصب السياسية، وفرص العمل. وظل العنف القائم على النوع الاجتماعي شائعًا، كما ظل مرتكبوه بمأمن من العقاب. وفي بعض البلدان، تصاعدت وتيرة مثل هذا العنف، فيما ضعفت الضمانات الكفيلة بحماية المرأة منه؛ ففي الجزائر والعراق، يبيح القانون للمغتصب الإفلات من الملاحقة القضائية إذا تزوج ضحيته. أما المغرب، فقد رفض توصيات الاستعراض الدوري الشامل بتجريم الاغتصاب الزوجي. واستمرت "جرائم الشرف"، وغيرها من جرائم قتل الإناث في بعض البلدان، من بينها الجزائر وتونس.

وفي إقليم كردستان العراق، سمحت الحكومة الإقليمية لمرتكبي جرائم العنف الأسري بالإفلات من الملاحقة القضائية، وتقاعست عن توفير الحماية الكافية للضحايا.

وفي إيران كثفت السلطات حملتها القمعية على النساء والفتيات اللواتي يرفضن الالتزام بارتداء الحجاب الإجباري، بفرض سياسات جديدة تنتهك بشدة حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية. وكان من بين التدابير العقابية التي لجأت إليها السلطات إرسال تحذيرات في رسائل نصية إلى مليون امرأة تهددهن بمصادرة سياراتهن، وإحالة الآلاف من النساء إلى القضاء.

وفي اليمن، فرضت السلطات الحوثية بحكم الأمر الواقع والجماعات المسلحة قيودًا على حرية المرأة في التنقل، ومنعتهن من السفر بدون محرم من الذكور أو بدون دليل مكتوب على موافقة المحرم. وفي مصر، وتقاعست السلطات عن بذل ما يكفي لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي على أيدي جهات حكومية وجهات غير تابعة للدولة، وسط انتشار أنباء في وسائل الإعلام المصرية عن تعرُّض نساء للقتل على أيدي أفراد من أسرهن أو أشخاص تقدموا لخطبتهن ورُفضوا. كما تعرضت نساء للمقاضاة لمجاهرتهن بالحديث ضد العنف الجنسي أو لأسباب تتعلق بـ"الآداب".

أفراد مجتمع الميم

في مختلف بلدان المنطقة، تعرض أشخاص للاعتقال والملاحقة القضائية بسبب ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، وصدرت أحكام قاسية على الكثير منهم بعد إدانتهم بالانخراط في علاقات جنسية مثلية بالتراضي. واشتدت الاعتداءات على حقوق أفراد مجتمع الميم في الأردن، وتونس، والعراق، ولبنان، وليبيا. ففي لبنان، حرضت السلطات على ارتكاب أعمال عنف ضد المثليين والمثليات؛ وردًا على ذلك، أصدرت 18 مؤسسة إعلامية بيانًا مشتركًا تندد فيه بقمع الحريات؛ وحث تحالف يضم 15 منظمة لبنانية ودولية لبنان على إلغاء اقتراحات القوانين المعادية لأفراد مجتمع الميم.

وفي ليبيا، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في طرابلس، والميليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، بعض الأفراد تعسفيًا بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة، و/أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم؛ وبثوا "اعترافات" لهم تشوبها شبهات بأنها انتزعت تحت وطأة التعذيب. وأصدرت السلطات العراقية توجيهًا لوسائل الإعلام يقضي باستخدام تعبير "الشذوذ الجنسي" بدلاً من "المثلية الجنسية". وفي تونس، أصدرت المحاكم أحكامًا بالحبس لمدة سنتين بموجب أحكام قانونية تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. وفي الأردن، قاد بعض أعضاء البرلمان حملة مناهضة لمجتمع الميم، مطالبين بتجريم العلاقات الجنسية المثلية، مما أشعل فتيل موجة

من خطاب الكراهية والتهديدات ضد أفراد مجتمع الميم وداعميهم.

المجتمعات العرقية والإثنية والقومية والدينية

في مختلف أنحاء المنطقة، تعرض الأفراد الذين ينتمون لمجتمعات وأقليات عرقية وإثنية وقومية ودينية للتمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك التمييز المتعلق بحقوقهم في العبادة، والتمتع بالمساواة في فرص العمل والرعاية الصحية، وفي حياة تخلو من الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فقد استمرت إسرائيل في ترسيخ التمييز المتطرف الذي تنتهجه – أي نظام الأبارتهايد – من خلال قمع الفلسطينيين والهيمنة عليهم عن طريق شرذمة الأراضي، والفصل، والسيطرة، ونزع ملكية الأراضي والعقارات، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تأتى لها ذلك عن طريق الارتكاب الممنهج لمجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها النقل القسري، والاعتقال الإداري، والتعذيب، والقتل غير المشروع، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، والاضطهاد.

وفي إيران، تعرض أفراد الأقليات العرقية، ومن بينهم عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيون، والبلوشيون، والأكراد، والتركمان لتمييز مُجحف يحدُّ من سُبل حصولهم على التعليم، والعمل، والسكن الملائم، والمناصب السياسية. كما عانى المسيحيون، ودراويش غنابادي، واليهود، واليارسان، والمسلمون السنة من التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. وتعرضت الأقلية البهائية بوجه خاص لانتهاكات ممنهجة واسعة النطاق.

ويحرم القانون التمييزي في الكويت طائفة البدون (وهي فئة عديمة الجنسية من سكان الكويت) من الاستفادة من الخدمات الحكومية المجانية التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك التعليم. وفي مصر، تعرض للاعتقال والملاحقة القضائية أفراد من الأقليات الدينية، وآخرون يعتنقون معتقدات لا تقرها الدولة. وفي ليبيا، وجد أفراد جماعتي التبو والطوارق – ممن ليست لديهم بطاقات هوية بسبب القوانين واللوائح المنظِّمة للجنسية الليبية التي تنطوي على التمييز المُجحف – عقبات في الحصول على الخدمات الأساسية، وسط تصاعد موجة العنصرية وكراهية الأجانب.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد النساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى القضاء. ويجب على الحكومات أيضًا إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. ويتعين على الحكومات القضاء على التمييز القائم على العرق، أو الأصل القومي، أو الإثنية، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الميول الجنسية، أو هوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة في القوانين والسياسات من أجل تحقيق المساواة بين الجميع في الحقوق دونما تمييز، وحماية وتعزيز وضمان الحقوق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.

حقوق النازحين داخليًا، والمهاجرين، واللاجئين

أسفرت الصراعات طويلة الأمد في سوريا والعراق وليبيا واليمن عن نزوح أعداد هائلة من الأشخاص داخليًا، وصاروا يكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة. وواجه أغلبهم عقبات تحول دون الحصول على الخدمات، فضلاً عن التمييز، والعوائق التي تحرمهم من حق العودة إلى أوطانهم أو التعرض للانتقام إذا حاولوا العودة دون إذن، والقيود على المعونات الإنسانية الحيوية والنقص فيها.

ففي العراق، ظل ما لا يقل عن 1.1 مليون شخص نازحين داخل وطنهم بسبب الصراع الدائر مع تنظيم الدولة الإسلامية المسلح، وما زال أغلبهم يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر بعد مرور ما يقرب من ست سنوات على اندلاع الصراع. وفي أبريل/نيسان، أغلقت السلطات العراقية آخر مخيم كان لا يزال يعمل للنازحين داخليًا بدون دون إنذار مسبق أو تنسيق مع جهات الإغاثة الإنسانية.

وفي سوريا، ظل نحو 2.9 مليون من النازحين داخليًا في شمال غرب البلاد يعتمدون على المساعدات الإنسانية التي تُقدم بتنسيق من الأمم المتحدة، وفي عام 2023 أدت الاشتباكات المسلحة إلى نزوح ما لا يقل عن 118,000 شخص عن ديارهم. وفرضت الحكومة السورية قيودًا تمنع وصول الإمدادات الأساسية إلى المدنيين، ومن بينهم الكثير من النازحين داخليًا ممن يعيشون في مناطق أغلب سكانها من الأكراد في شمال منطقة حلب، وكانوا أصلاً يواجهون نقصًا شديدًا في الوقود والمساعدات.

وأدت الكوارث الطبيعية - التي زاد من وطأتها سوء إدارة الحكومة وإفلات الجناة من العقاب وحكم الميليشيات - إلى تفاقم المشكلات التي يعاني منها النازحون، فلحق بهم مزيد من النازحين تقدر أعدادهم بمئات الآلاف. فقد أسفر الزلزالان اللذان ضربا جنوب شرق تركيا وشمال سوريا في 6 فبراير/شباط عن نزوح نحو400,000 أسرة في سوريا، وأصبح قرابة 9 ملايين شخص في حاجة ماسة لمساعدات إنسانية فورية. وفقدت الكثير من الأسر منازلها، فلم تجد مناصًا من التماس المأوى في ملاجئ ومخيمات مؤقتة. كما أدى الزلزالان إلى ازدياد الاحتياجات الإنسانية لجميع النازحين أصلاً في شمال غرب سوريا، بما في ذلك الأعداد المتزايدة من النازحين الذين يعيشون في خيام تكاد تنعدم فيها سبل الحصول على الماء ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية.

ومُنيت حقوق المهاجرين واللاجئين بانتكاسات في مختلف بلدان المنطقة. ففي لبنان، الذي يستضيف ما يقدر بنحو 1.5 مليون لاجئ سوري - وأكثر من 200,000 لاجئ آخرين - أدى تقاعس الحكومة عن التخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد إلى وقوع قرابة 90% من اللاجئين السوريين في هوة الفقر المدقع، بدون توفر سبل الوصول إلى الغذاء الكافي والخدمات الأساسية. وساهم تصاعد الخطاب المعادي للاجئين، الذي يذكي نيرانه المسؤولون والسياسيون المحليون، في تفاقم المناخ المعادي للاجئين. وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، داهم الجيش اللبناني منازل لاجئين سوريين، وبادر إلى ترحيل معظمهم. وفي سبتمبر/أيلول، داهم الجيش مخيمات اللاجئين في منطقة البقاع وبلدة عرسال وصادر ممتلكاتهم. وفي الأردن، واجه مليونان من اللاجئين الفلسطينيين ونحو 750,000 من اللاجئين الآخرين الفقر وتردي أوضاع المعيشة، وكان من أسباب ذلك تقليص المساعدات الدولية.

وبدءًا من يوليو/تموز، أبعدت السلطات التونسية قسرًا آلاف من طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين السود، بما في ذلك الأطفال، إلى الصحراء على امتداد الحدود الليبية والجزائرية، وتركتهم بلا غذاء ولا ماء، مما أدى إلى هلاك ما لا يقل عن 28 منهم. وأثار المسؤولون، بما في ذلك الرئيس سعيّد، موجة غير مسبوقة من العنف العنصري ضد المهاجرين السود. واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع ضد بعض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين الذين اعتصموا خارج مكاتب الأمم المتحدة في تونس العاصمة، وعرّضت المتظاهرين للتعذيب في الحجز. وفي ليبيا، تعرّض لاجئون ومهاجرون، بمن فيهم من اعترضتهم في البحر قوات حرس السواحل الليبية، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، والجماعات المسلحة، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللابتزاز والعمل القسري، بينما أبعد أكثر من 22,000 منهم قسرًا دون اتباع الإجراءات الواجبة وبإجراءات موجزة إلى تشاد والسودان ومصر والنيجر.

وأعادت السعودية مئات الآلاف من الأشخاص إلى بلدانهم قسرًا في إطار حملة على المهاجرين الذين لا يحملون وثائق قانونية. وفي إيران، تعرّض الأفغان، الذين يُقدّر عددهم بحوالي 5 ملايين شخص، للتمييز المُجحف عميق الجذور، من بينها عقبات تعترض سُبل حصولهم على الخدمات الأساسية. وهددت السلطات بترحيل المواطنين الأفغان الذين دخلوا إيران بصورة غير نظامية، ومنعتهم من الإقامة و/أو العمل في بعض المحافظات.

يجب على الحكومات اتخاذ خطوات ملموسة لضمان العودة الطوعية والآمنة والكريمة للنازحين داخل أوطانهم إلى مناطقهم الأصلية. ويتعين عليها أيضًا وضع حد للاحتجاز التعسفي للاجئين والمهاجرين على أساس وضع الهجرة الخاص بهم، وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، ومن الإعادة القسرية والطرد الجماعي.

عقوبة الإعدام

أبقت معظم دول المنطقة على عقوبة الإعدام، وصدرت في بعضها أحكام بالإعدام عقابًا على جرائم أو أفعال يكفلها القانون الدولي، مثل العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، والردة، وبتهم زائفة أو فضفاضة للغاية وجهت إليهم بهدف إسكات المعارضة. ونفذت أحكام الإعدام في إيران والسعودية ومصر والعراق. وفي مصر، انخفض عدد أحكام الإعدام التي تم تنفيذها، ولكنه ارتفع في إيران. وفي ليبيا، كانت هناك تهديدات باستئناف تنفيذ أحكام الإعدام الذي توقف منذ عام 2011. وأصدرت محكمة سعودية لأول مرة حكمًا بالإعدام عقابًا على نشاط عبر وسائل التواصل الاجتماعي. **يجب على الحكومات إصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام فورًا بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف.**

أزمة المناخ

تجلـّت خلال عام 2023 العواقب الوخيمة لتغير المناخ على الصعيد الإقليمي، ومن بينها نقص الماء والظروف الجوية المتطرفة التي تضررت منها بصورة متزايدة المناطق والتجمعات السكنية الضعيفة، كما تكشـّف سوء استعداد الكثير من البلدان للتصدي لتلك العواقب.

فقد تسبب إعصار دانيال في انهيار سدّين في حالة سيئة بسبب سوء الصيانة في مدينة درنة الليبية، مما أسفر عن فيضانات عارمة أدت إلى مصرع 4,540 شخصًا، وفقدان 8,500 آخرين، ونزوح أكثر من 44,000 شخص. وشهدت الجزائر موجات حر لم يسبق لها مثيل، أدت إلى اندلاع ما لا يقل عن 140 من الحرائق التي أودت بحياة نحو 34 شخصًا، وأدت إلى نزوح 1,500 شخص. وسجلت ارتفاعات غير مسبوقة في درجات الحرارة في المغرب، حيث تجاوزت درجات الحرارة 50 درجة مئوية في أغادير. وعانت سوريا والعراق من الجفاف المتواصل.

من جهة أخرى، سارت دول المنطقة بوجه عام على نهجها المعتاد إزاء إنتاج الوقود الأحفوري وكأن شيئًا لم يكن، الأمر الذي بات من المرجح معه أن تخفق تلك الدول في بلوغ الهدف المرصود المتمثل في إبقاء الاحترار العالمي دون 1.5 درجة مئوية؛ وتقاعست هذه الدول عن الاستجابة بصورة كافية للتدهور البيئي. وأفاد العراق بتحقيق إيرادات قياسية من مبيعات النفط، وأعلن عن خطط لحفر آبار جديدة وزيادة إنتاج النفط. وأعلنت السعودية عن خط لزيادة إنتاجها من النفط بنحو مليون برميل يوميًا بحلول عام 2027، وزيادة إنتاجها من الغاز الطبيعي بنسبة

50% بحلول عام 2030. وظلت السعودية تقوم بدور المعرقل في المفاوضات الدولية بشأن التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، فأعاقت مبادرة من مجموعة العشرين ترمي إلى خفض استخدام الوقود الأحفوري، وكانت واحدة من أشد الدول معارضة لإدراج التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري في قرار مؤتمر كوب 28. وأبقت الكويت على خططها الرامية لزيادة إنتاج الوقود الأحفوري حتى عام 2035 على أقل تقدير، وأعلنت شركة نفط الكويت، المملوكة للدولة، أنها تعتزم إنفاق أكثر من 40 مليار دولار أمريكي حتى عام 2028 للتوسع في إنتاج النفط. وتوسـّعت قطر هي الأخرى في إنتاج الغاز الطبيعي المسيل؛ في حين أطلقت عمان برنامجًا للحد من الانبعاثات الكربونية، مع التركيز على الأهداف المتعلقة بأهداف الحياد الكربوني للأعوام 2030، و2040، و2050، ولو أنها استمرت في الاعتماد على مصادر الطاقة غير المتجددة وإنتاجها.

وأثناء مؤتمر كوب 28، في ديسمبر/كانون الأول، اتفقت الدول لأول مرة على قرار يأتي على ذكر الوقود الأحفوري، ولكنه أبعد ما يكون عن تحقيق المطلوب. ومن جوانب هذا القصور الفادح أنه يترك ثغرات تسمح لمنتجي الوقود الأحفوري والدول بالتمادي في نهجها الحالي. كذلك تقاعست الدول، بما فيها تلك التي تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن أزمة المناخ، عن تقديم تعهدات كافية بشأن التمويل، سواء من أجل التمويل المناخي الذي يساعد الدول الأخرى في الانتقال إلى الطاقة النظيفة، أو من أجل التكيف مع الآثار الضارة لأزمة المناخ؛ ولم تكد هذه الدول تقدم ما يكفي لتفعيل صندوق الخسائر والأضرار الجديد.

يجب على الحكومات اتخاذ خطوات عاجلة للتخفيف من أزمة المناخ، وإبقاء الاحترار العالمي دون 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومن سبل تحقيق ذلك الحد من انبعاثاتها الكربونية (وينطبق هذا بوجه خاص على البلدان التي تتحمل القدر الأكبر من المسؤولية عن الانبعاثات التاريخية)، ووضع حد لتمويل عمليات استخراج الوقود الأحفوري. ويجب على جميع الدول التي تمتلك الموارد الضرورية أن تزيد إلى حد كبير تمويلها للبلدان التي تحتاج إلى المساعدة في اتخاذ تدابير التخفيف والتكيف المنسجمة مع حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وبلغ تفشي التعذيب والمعاملة السيئة مستويات مرتفعة في إيران والسعودية وسوريا وليبيا ومصر، وأدت في بعض الأحيان إلى وقوع وفيات في الحجز، وأفلت المسؤولون عنها من العقاب؛ واستمر ورود تقارير عن استخدام التعذيب من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والإمارات، والجزائر، والعراق، و(دولة) فلسطين، ولبنان، والمغرب. وكثيرًا ما استـُخدم التعذيب لانتزاع "الاعترافات"، وكان من بين الأساليب المستخدمة الضرب، والصدمات الكهربائية، والإعدامات الوهمية، والتعليق في أوضاع ملتوية، والاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، والحرمان من الرعاية الصحية، والحبس الانفرادي المطول.

وفي مصر، ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمرًا روتينيًا في السجون، وأقسام الشرطة، والمنشآت التي يديرها قطاع الأمن الوطني؛ وشمل التعذيبُ والمعاملةُ السيئةُ تعمـّدَ الحرمان من الرعاية الصحية، والحبس الانفرادي المطول، وتسليط أضواء ساطعة على المحتجزين، والمراقبة بالكاميرات على مدار الساعة، والحرمان من الزيارات العائلية. وفي إيران وليبيا، ظل التعذيب الممنهج متفشيًا على نطاق واسع، حيث انتزعت "الاعترافات" المسجلة تحت وطأة التعذيب، وتم بثها علنًا. وفي جميع الحالات تقريبًا التي تم توثيقها في مختلف بلدان المنطقة، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات وافية في ادعاءات التعذيب وحالات الوفاة المريبة في الحجز. فخلال جلسة محاكمة بالجزائر في يوليو/تموز، قال محمد بن حليمة - وهو كاشف عن المخالفات - لهيئة المحكمة إن أفراد أجهزة إنفاذ القانون عذبوه، بتجريده من ثيابه بالكامل، وتقييد ساقيه ويديه، وصب الماء البارد عليه؛ وقال إنه تعرض أيضًا للتحرش الجنسي، والضرب، والتهديد. ولم يأمر القاضي بفتح تحقيق بشأن هذه الادعاءات، وحكم عليه بالسجن سبع سنوات.

يجب على الحكومات إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة بشأن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم.

الإفلات من العقاب

استمرت بلدان المنطقة في تيسير سبل الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مما يسلـّط الضوء على إخفاقات الأنظمة القضائية المحلية المعيبة للغاية.

ففي مصر، ساد إفلات الجناة من العقاب على ما ارتكبوه من جرائم يؤثمها القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتـُكبت في عام 2023 أو خلال العقد الماضي، ومن بينها أعمال القتل غير المشروع لما لا يقل عن 900 شخص أثناء الفض العنيف لاعتصامات مؤيدي الرئيس المخلوع محمد مرسي في أغسطس/آب 2013. كذلك، فإن التحقيق في انفجار مرفأ بيروت عام 2020، الذي أودى بحياة ما لا يقل عن 236 شخصًا، ظل معلقًا منذ ديسمبر/كانون الأول 2021 بسبب شكاوى قانونية ضد قاضي التحقيق قدمها

سياسيون من المشتبه في تورطهم في هذه الفاجعة. وفي إيران، لم يحاسب أي مسؤول حكومي على جرائم القتل غير المشروع، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والجرائم الأخرى التي يؤثمها القانون الدولي، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال عام 2023 أو الأعوام السابقة.

تقاعس المجتمع الدولي عن ضمان تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ففي مارس/آذار، أصدرت بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا تقريرها النهائي الذي خلص إلى "وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الدولة والقوات الأمنية والميليشيات المسلحة مجموعةً واسعةً من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". غير أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لم يقرر تمديد تفويض البعثة. واستمرت بواعث القلق بشأن نزاهة واستقلال وشفافية وفعالية التحقيقات التي أعلن عنها النائب العام في طرابلس بشأن الخسائر في الأرواح والدمار الذي أعقب إعصار دانيال، بما في ذلك تبيان ما إذا كانت السلطات الليبية ومن يتولون زمام الأمور بحكم الأمر الواقع قد أخفقوا في حماية حق السكان في الحياة.

يجب على الحكومات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة وشفافة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وتقديم المشتبه في ارتكابهم لها إلى القضاء في محاكمات عادلة أمام القضاء المدني.

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبواب البلدان



إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

بعد توقيع اتفاق لإنهاء الأعمال القتالية، كان من شأن ظهور أدلة عن حرف وجهة الإمدادات الإنسانية أن يدفع الهيئات الإنسانية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى إقليم تيغراي بشكل مؤقت. واندلعت اشتباكات جديدة بين الجيش الاتحادي وميليشيات فانو الأمهرية في إقليم أمهرة، وارتُكبت في هذا السياق انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي؛ ونُفِّذت عمليات قتل خارج نطاق القضاء في إقليم تيغراي. وتعرّضت نساء في تيغراي للعنف الجنسي. وشنّت الجماعات والشخصيات ذات النفوذ حملةً بلغت ذروتها بحملة قمع للحكومة ضد الأفراد من مجتمع الميم. وقُطعت خدمة الإنترنت في إقليم أمهرة، وفُرضت قيود على الاتصال بمنصات التواصل الاجتماعي في شتى أنحاء إثيوبيا، وقُتل حوالي 30 متظاهرًا. ونجحت الحكومة في شن حملة ضد آليات التحقيق الإقليمية والدولية، التي كان يمكن أن تؤدي إلى تحقيق العدالة والمحاسبة لضحايا الانتهاكات المؤثّمة بموجب القانون الدولي.

خلفية

لم يتمكن السكان الذين شُردوا قسرًا، في إطار حملة التطهير العرقي ضد أفراد مجتمع التيغراي في منطقة غرب تيغراي، من العودة إلى ديارهم. واستمرت موجات جديدة من النازحين من المنطقة، التي تخضع لإدارة قوات إقليمية أمهرية مدنية وأمنية، في الوصول إلى أجزاء أخرى من تيغراي. وذكرت وسائل إعلام محلية أن 47,000 شخص فرّوا في مارس/آذار، بينما فرّ من المنطقة أكثر من 1,000 شخص في سبتمبر/أيلول، وبينهم فارون من مراكز الاحتجاز الجماعي.

وتصاعد القتال في منطقة أوروميا، بعدما فشلت للمرة الثانية محادثات السلام بين جيش تحرير أورومو والحكومة، مما أثر على المدنيين في المنطقة.

الحق في الغذاء

في أيار/مايو، أي بعد ستة شهور تقريبًا من توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، أعلن برنامج الغذاء العالمي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن إيقاف المساعدات الغذائية إلى إقليم تيغراي مؤقتًا. واتُخذ هذا الإجراء بعدما توصلت الهيئتان إلى أدلة عن تحويل وجهة الإمدادات، على أيدي الأجهزة الحكومية والجيش، حسبما زُعم. وعلى الرغم من إعلان الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول عن اعتزامهما استئناف توزيع الأغذية، أشارت التقارير الواردة من المنطقة إلى أنهما لم يستأنفا التوزيع بالكامل بعد. وقد أثر وقف المساعدات على أكثر من 4 ملايين شخص كانوا يعانون أصلاً من انعدام الأمن الغذائي. وأشارت أنباء من مهنيين طبيين محليين ومن السلطات الحكومية إلى أن مئات الأشخاص تُوفوا جراء الجوع في أعقاب توقف المساعدات.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

فرضت الحكومة، في 4 أغسطس/آب، حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر في عموم البلاد، وذلك في أعقاب اندلاع اشتباكات مسلحة واسعة النطاق بين قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية وميليشيا فانو في منطقة أمهرة. ومنح قانون الطوارئ صلاحيات واسعة لقوات الأمن، مما أسفر عن احتجاز مئات الأشخاص وحرمانهم من الاتصال بمحامين ومن المثول أمام محاكم. وفي حين توفرت أدلة على مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الاشتباكات، فإن تدهور الوضع حال دون التواصل الفعال مع الناس في المنطقة، مما يجعل من الصعب تحديد مدى الانتهاكات (انظر أدناه، القسم المعنون: حرية التعبير والتجمع).

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

استمر جنود من قوة الدفاع الإريترية في تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ضد مدنيين في إقليم تيغراي، وذلك على مدى شهور بعد توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية. فخلال الفترة من نوفمبر/تشرين الأول 2022 إلى يناير/كانون الثاني 2023، أعدم هؤلاء الجنود ما لا يقل عن 24 مدنيًا في منطقة كوكب تسيبه. وفي عام 2023، تحقّقت منظمة العفو الدولية من وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لما لا يقل عن 20 مدنيًا، خلال الفترة من 25 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، في منطقة مريم شويتو. إلا أن عاملين اجتماعيين في المنطقة لديهم قائمة بأكثر من 100 مدني أعدموا خلال الفترة نفسها على أيدي قوة الدفاع الإريترية.[1]

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

ارتكبت قوة الدفاع الإريترية أعمال عنف جنسي ضد نساء، من نوفمبر/تشرين الثاني 2022 إلى أواخر يناير/كانون الثاني 2023 في منطقة كوكب تسيبه بإقليم تيغراي. وخلال هذه الفترة، احتجز جنود من قوة الدفاع الإريترية في قاعدتهم العسكرية ما لا يقل عن 15 امرأة كأسيرات، لما يقرب من ثلاثة أشهر، حتى 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتعرّضت النساء للاغتصاب مرارًا على أيدي الجنود، في ظروف ترقى إلى الاستعباد الجنسي. وبالإضافة

إلى ذلك، تعرّضت النساء لإساءات أخرى بدنية ونفسية، وللحرمان من الموارد الأساسية، مثل الغذاء، والماء، والخدمات الصحية.

كما أخضعت قوة الدفاع الإريترية نساءً احتُجزن أسرى في بيوتهن في المنطقة نفسها للاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وقال ضحايا وعاملون اجتماعيون ومسؤولون محليون إن قوة الدفاع الإريترية استهدفت أولئك النساء للاشتباه في أن أزواجهن، أو أبنائهن أو أقارب ذكور آخرين لهن على صلة بقوات التيغراي.

وأوردت بعض منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية أنباءً عن حالات متعدّدة من اختطاف نساء بغرض الزواج بالإكراه. وكان اختطاف تسيغا بيلاشو، وهي محاسبة في أحد المصارف، من بين تلك الحالات التي حظيت باهتمام وطني، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد اختُطفت يوم 23 مايو/أيار على أيدي حارس شخصي لرئيس بلدية هواسا في منطقة سيداما، واحتُجزت لمدة تسعة أيام ثم أطلق سراحها.

حقوق أفراد مجتمع الميم

شنّ مؤثـّرون على وسائل التواصل لاجتماعي، وزعماء دينيون، وفنانون شعبيون، حملةً عبر الإنترنت وخارجه ضد أفراد مجتمع الميم. وبلغت الحملة ذروتها، في أغسطس/آب، عندما داهمت السلطات في العاصمة أديس أبابا فنادق وحانات ومراكز ترفيه زُعم أنها تتيح تنظيم "أنشطة المثلية الجنسية". وذكر أفراد من مجتمع الميم في أديس أبابا أنهم تعرّضوا للضرب بعدما جرى تداول منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تحدد هويتهم.

ووجـّه مدافعون عن حقوق مجتمع الميم اتهاماتٍ لمنصات التواصل الاجتماعي، وخاصة منصة تيك توك، بالتقاعس عن اتخاذ إجراءات ضد المحتوى الذي يحرّض على العنف ضد الأشخاص استنادًا إلى ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم.

وظلـّت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي مجرّمةً ويُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.

حرية التعبير والتجمع

استمر للعام الثالث حجب خدمات الاتصالات، الذي فرضته السلطات الاتحادية في منطقة غرب تيغراي. ونتيجةً للاشتباكات في إقليم أمهرة، أوقفت السلطات خدمة الإنترنت هناك، في 3 أغسطس/آب، بينما تعرّضت مناطق أخرى لحجب خدمات الاتصالات بشكل كامل. واستمر ذلك حتى نهاية العام.

وفي أعقاب توترات نجمت عن خلافات في أوساط الكنيسة الأرثوذكسية الإثيوبية، قـُتل ما لا يقل عن 30 متظاهرًا على أيدي قوات الأمن، يوم 9 فبراير/شباط، في مدينة شاشامانه في إقليم أوروميا، وفقـًا لما ذكرته كنيسة التوحيد الأرثوذكسية الإثيوبية. وفي الوقت نفسه، منعت السلطات أعضاء مجموعات الكنيسة الضالعة في الخلافات من تنظيم مسيرات، كما فرضت قيودًا على الاتصال بوسائل التواصل الاجتماعي، حتى 17 يوليو/تموز.

الإفلات من العقاب

واصلت الحكومة التقاعس عن التحقيق مع منْ زُعم أنهم ارتكبوا جرائم مؤثـّمة بموجب القانون الدولي، وعن مقاضاتهم في اجراءات علنية. وفي أعقاب حملة شنـّتها الحكومة الإثيوبية لمناهضة جهود تحقيق العدالة والمحاسبة، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في مايو/أيار، إنهاء تفويض لجنة التحقيق بشأن الوضع في إقليم تيغراي. ولم تنشر لجنة التحقيق مطلقـًا تقريرًا عن النتائج التي توصلت إليها، ولم تـُبلغ الضحايا والناجين والجمهور العام بمصير الأدلة التي جمعتها. وفي مارس/آذار، حاولت الحكومة حشد الدعم لإنهاء تفويض لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا التابعة للأمم المتحدة، قبل موعد انتهائه. إلا أن اللجنة نشرت، في سبتمبر/أيلول، تقريرها الذي خلص، من ضمن أمور أخرى، إلى أن "الوضع الحالي في شتى الأنحاء [في إثيوبيا]… يولـّد مخاطر واضحة لمزيد من الجرائم الفظيعة في المستقبل". على الرغم من النتائج التي عرضها التقرير، لم يطرح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا بتجديد تفويض لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا التابعة للأمم المتحدة.

وفي الوقت نفسه، عقدت الحكومة جلسات تشاور بشأن مقترح سياسات للعدالة الانتقالية، وهي عملية تركـّز على المصالحة، وليس على تحقيق العدالة والمحاسبة للضحايا والناجين.

---

1 Ethiopia: "Today or Tomorrow, They Should Be Brought Before Justice": Rape, Sexual Slavery, Extrajudicial Executions, and Pillage by Eritrean Defence Forces, 4 September

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين

استمرت أعمال القتل القائمة على النوع الاجتماعي بلا هوادة خلال عام 2023، واستمرت معها ظاهرة الإفلات من العقاب. وظلت سبل الحصول على الإجهاض متفاوتة في العديد من أنحاء البلاد، بالرغم من إلغاء تجريمه. وتفشى استخدام القوة في

صفوف قوات الأمن، وكان مشوبًا بتحيز عنصري. وظل تقييد وتجريم التظاهر سائدًا. وكانت التدابير المتعلقة بتغير المناخ قاصرة عن تحقيق الأهداف اللازمة للحد من الانبعاثات العالمية.

خلفية

ظلت البلاد غارقة في أزمة اقتصادية واجتماعية. وحتى يونيو/حزيران، كان 40% من السكان يرزحون تحت وطأة الفقر، في حين بلغ معدل البطالة 6.2%. وأجريت الانتخابات الوطنية في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، وانتهت بفوز حزب لا ليبرتاد أفانزا بنسبة 55.65% من الأصوات.

في ديسمبر/كانون الأول، أصدر الرئيس مرسومًا رئاسيًا بشأن الضرورة والإلحاح، يقضي بإلغاء أو تعديل أكثر من 70 قانونًا، وعرض على الكونجرس مشروع قانون بشأن أسس ونقاط انطلاق لحرية الأرجنتينيين، وأعلن حالة الطوارئ العامة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، وفرض تغييرات رجعية في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، وحرية التعبير، وحرية التجمع، والنوع الاجتماعي، وغيرها.

وأثناء الاستعراض الدوري الشامل، تلقت الأرجنتين 287 توصية، بعضها يتعلق بسبل الحصول على الإجهاض، وقانون الطوارئ الخاص بأراضي السكان الأصليين، واستمرار العنف المؤسسي.

وأوصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء هيئة فيدرالية تتولى تنسيق عمليات البحث عن المفقودين.

وتقاعس الكونغرس عن تعيين موظف للمظالم منذ عام 2009. وظلت هناك وظيفة شاغرة في المحكمة العليا، التي تتألف حصرًا من الرجال، منذ عام 2021.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

وفقًا للأرقام التي جمعتها المنظمات غير الحكومية، فقد سجلت 308 حالة من أعمال القتل القائمة على النوع الاجتماعي خلال عام 2023، وقعت 62% منها في سياق أسري. وأظهرت أحدث البيانات الرسمية تصاعد عدد جرائم الكراهية القائمة على هوية النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية إلى 129 في عام 2022.

وفي نهاية العام، انبثقت نتائج محدودة عن التحقيق المستمر في اختفاء سيسيليا سترزيزوفسكي البالغة من العمر 28 عامًا واحتمال جريمة قتلها القائمة على نوعها الاجتماعي، في مدينة رزيستنسيا بمقاطعة تشاكو.[1]

وعثر على صوفيا إينس فرنانديز، وهي امرأة عابرة جنسيًا في الأربعين من عمرها، ميتة في زنزانة بأحد مراكز الشرطة في بلدة دركي، حيث كانت محتجزة بتهمة السرقة. وزعم أفراد الشرطة المتهمون أنها انتحرت، ولكن التشريح الأولي للجثة أظهر أن سبب الوفاة هو الاختناق. وبحلول نهاية العام، لم توَجّـه تهمة لأي شخص على خلفية وفاتها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق الكونغرس على مشروع قانون يقضي بإدراج العنف في البيئات الرقمية ضمن تعريف العنف ضد المرأة؛ وينص القانون على تدابير وقائية احتياطية، من بينها سلطة القضاة في إجبار المنصات الرقمية على حذف أي محتوى عنيف.

وحتى نهاية العام، لم يكن القضاء قد بتّ بعد في قضيتي صحفيتين تقدمتا بشكاوى لما تعرضتا له من المضايقات والعنف على الإنترنت.

وبين عامي 2020 و2021، سُجِّلت 3,219 حالة اعتداء جنسي على الأطفال، كانت 74.2% منها لأطفال تعرضوا للاعتداء على يد شخص في محيطهم القريب.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت هناك عقبات تحول دون الوصول إلى خدمات الإجهاض، بالرغم من القانون الصادر عام 2020 الذي يشرّع الإجهاض خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى من الحمل. ووفقًا لبيانات وزارة الصحة الوطنية، فمنذ صدور القانون حتى أكتوبر/تشرين الأول 2023، سجل قطاع الصحة العامة 245,015 عملية إجهاض. ولم تتوفر أي بيانات رسمية حول عدد عمليات الإجهاض في القطاع الخاص، علمًا أن 57% من السكان يستخدمون الرعاية الصحية الخاصة.

ووفقًا للبيانات الرسمية المنشورة عام 2023، فقد بلغ عدد الأشخاص الحوامل دون الخامسة عشرة من العمر الذين أنجبوا خلال عام 2021 ما لا يقل عن 1,394 شخصًا. وبالرغم من تناقص عدد الأشخاص الحوامل من الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و19 عامًا خلال الفترة بين عامي 2016 و2021، فإن أكثر من 46,236 شخصًا في هذه الفئة العمرية قد أنجبوا خلال عام 2021.

الاستخدام المفرط للقوة

في مايو/أيار، سلطت لجنة القضاء على التمييز العنصري الضوء على استمرار التصنيف العرقي في الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، وخصوصًا ضد الشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، والفئات المهمشة.

ولم يُحرز أي تقدم يُذكر في التحقيق بشأن تعذيب ووفاة ماورو كورونل في حجز الشرطة عام 2022 بمقاطعة سنتياغو ديل إستيرو؛ ولم يوجّـه الاتهام لأحد بالتسبب في وفاته.[2]

وفي أغسطس/آب، أصدرت إحدى محاكم مدينة كروث دل إيخي بمقاطعة قرطبة حكمًا بالسجن المؤبد على شرطي من بين ستة من أفراد الشرطة متهمين بقتل خواكين باريديس البالغ من العمر 16 عامًا. وكان خواكين وستة من أصدقائه يحتفلون بعيد

ميلاد في الشارع أثناء إجراءات العزل الخاصة بكوفيد-19 عندما أطلقت الشرطة النار عليه.

الحق في الخصوصية

تقاعست منصة التواصل الاجتماعي تيك توك، التي بلغ عدد مستخدميها في البلاد أكثر من 16.5 مليون شخص عام 2023، عن ضمان حقوق الأطفال في الخصوصية والصحة؛ إذ لم توقف المنصة استخراج البيانات الشخصية للمستخدمين، واستخدمت خاصية تحديد الموقع الجغرافي بدون إذن المستخدمين.

حرية التعبير والتجمع

ورد أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة وغير القانونية لفض المظاهرات التي اندلعت احتجاجًا على إصلاح دستور مقاطعة خوخوي الذي اعتمد في 15 يونيو/حزيران.[3] وعانى خويل باريديس من فقدان عينه اليمنى نتيجة رصاصة مطاطية أطلقتها شرطة خوخوي. ويفرض الإصلاح الدستوري قيودًا على الحق في التظاهر، وعلى ممارسة الشعوب الأصلية للتشاور والمشاركة وملكية الأراضي. واحتُجز العشرات من المتظاهرين بصورة تعسفية وتم تجريمهم، من بينهم المحامي المدافع عن حقوق الإنسان ألبرتو ناجار، الذي وجهت إليه تهمة إثارة الفتنة، وغيرها من الجرائم. وتُستخدم تهمة الفتنة بصورة غير قانونية لتجريم المعارضة.

في 15 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت وزارة الأمن "بروتوكول حفظ النظام العام في حالة حواجز الطرق" (القرار 943/2023). وينص البروتوكول على أن أي مظاهرة تنطوي على إغلاق الشوارع أو الطرق تشكل "جرم مشهود" ويمكّن قوات الأمن من فضّ الاحتجاج أو تفريقه. كما يتضمن أحكامًا لجمع المعلومات حول قادة المظاهرات العامة والمشاركين فيها وتجريمهم ووصمهم.

الإفلات من العقاب

استمرت المحاكمات أمام القضاء المدني العادي على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت أثناء فترة الحكم العسكري بين عامَيْ 1976 و1983. وصدر 307 أحكام خلال الفترة بين 2006 وسبتمبر/أيلول 2023، مما يرفع العدد الإجمالي لقرارات الإدانة إلى 1,159 قرارًا وأحكام البراءة إلى 178 حكمًا.

وفي نهاية العام، لم تكن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت حكمها بعد بشأن إفلات الجناة المتورطين في تفجير المركز اليهودي التابع للرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة (AMIA) عام 1994 من العقاب.

الحق في بيئة صحية

بالرغم من أن الأرجنتين اتخذت تدابير لتخفيض انبعاثاتها في قطاعات مثل النقل والبناء، فقد ركزت إستراتيجيتها في مجال الطاقة على الوقود الأحفوري مما منع البلاد من بلوغ أهدافها المناخية بسبب تزايد الانبعاثات.

---

1 "Argentina: Woman disappeared amid possible femicide", 3 July

2 "One dead, three years, no arrests: no justice for Mauro Coronel", 1 September (Spanish only)

3 "Argentina: Violent repression and criminalization in response to protests in Jujuy", 5 October

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

صعّدت السلطات عمليات قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، التي استهدفت النشطاء السياسيين والصحفيين والعمال وأعضاء الأحزاب السياسية وأفراد مجتمع الميم وغيرهم باستخدام القوانين الصارمة والمصوغة بعبارات مُبهمة. واستمر سجن الأشخاص بسبب الديون، وهو ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي. واستمرت محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وصدر قانون جديد مُنحت بموجبه المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني الحق في الاحتفاظ بجنسيتها، لكنها ظلت غير قادرة على منحها لزوجها وأطفالها. وتعرّض أفراد مجتمع الميم للمضايقات والانتهاكات التي عزّزتها الأحكام المتعلقة بالأفعال "المنافية للحياء" في قانون العقوبات الأردني، وحملة مناهِضة لمجتمع الميم قادَها بعض أعضاء البرلمان.

خلفية

في مايو/أيار، أعلن الملك عبدالله الثاني وقف العمل بحالة الطوارئ التي كانت قد أعلنت في مارس/آذار 2020 في بداية تفشي جائحة كوفيد-19 في الأردن، والتي منحت السلطات صلاحيات تقييد حقوق الإنسان، ومنها حرية التعبير والتجمع السلمي.

وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استضاف الأردن655,283 لاجئًا سوريًا و66,686 عراقيًا و12,882 يمنيًا و7,578 سودانيًا وصوماليًا في عام2023 . كما استضاف 2 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (أونروا). وفي مارس/آذار، ذكرت المفوضية السامية

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي أن معدلات الفقر في أوساط اللاجئين السوريين وصلت إلى 66%. وفي يوليو/تموز، أعلن برنامج الغذاء العالمي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تقليص المساعدات بسبب نقص التمويل.

الاحتجاز التعسفي

واصل المحافظون المحليون استخدام قانون منع الجرائم لسنة 1954 لاحتجاز أي شخص يُعتبر أنه "يشكل خطرًا على الناس"، إداريـًا بدون توجيه تهمة له وبدون سبل الوصول إلى ضمانات العملية الواجبة. ففي فبراير/شباط ومارس/آذار، مثلاً، احتجز محافظ مادبا ناشطيْن على الأقل تعسفيًا بموجب هذا القانون لمجرد ممارسة حقهما في حرية التعبير والتجمع على التوالي بصورة سلمية. وفي يونيو/حزيران، أمر وزير الداخلية السلطات المحلية بإطلاق سراح 503 أشخاص من الحجز الإداري ممن كانوا محتجزين بموجب قانون منع الجرائم. غير أنه لم يُطلق سراحهم بحسب ما ذكره محامون.

في 7 مايو/أيار، وبناءً على طلب من الإمارات العربية المتحدة، احتجز مسؤولو الأمن في المطار في العاصمة عمان المواطن التركي – الإماراتي خلف الرميثي. وقد أطلق سراحه بكفالة وسُمح له بدخول الأردن، لكنه اعتُقل مجددًا، في 8 مايو/أيار، قبل ترحيله إلى الإمارات العربية المتحدة سرًا، ما شكـّل خرقـًا لأمر صادر عن محكمة أردنية.[1] وكان خلف الرميثي يعيش في المنفى في تركيا لمدة عشر سنوات عقب الحكم عليه غيابيًا بالسجن لمدة 15 سنة في الإمارات العربية المتحدة إثر محاكمة جائرة بشكل صارخ لـ 94 معارضـًا.

السجن بسبب الديون

كان لتنامي معدلات البطالة، وارتفاع تكاليف المعيشة، تأثير كبير على إمكانية حصول الناس على السلع والخدمات الأساسية، بما فيها الغذاء والماء والوقود. ونظرًا لغياب برنامج حماية اجتماعية كافية، وقـَع مئات آلاف الأشخاص في ربقة الديـْن كي يتدبروا أمر معيشتهم. وواجـَه ما لا يقل عن 158,000 شخص السجن بموجب قانون التنفيذ، الذي ينص على الحكم على المدين بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب عدم تسديد الديـْن الذي يزيد على5,000 دينار أردني (7,049 دولار أميركي). إن السجن بسبب الديون هكذا يشكل انتهاكـًا للقانون الدولي.

قالت امرأة، عمرها 24 عامـًا، لمنظمة العفو الدولية إنها كفَلت والدها البالغ من العمر 60 عامـًا للحصول على قرض لتغطية نفقات المعيشة. لكن والدها لم يستطع تسديد القرض، مما عرّضهما معـًا لخطر السجن لأن قيمة الدين تجاوزت 5,000 دينار أردني.

حرية التعبير

قامت السلطات بالتحقيق مع ما لا يقل عن 43 شخصـًا أو مقاضاتهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم على الانترنت، ومن بينهم ثمانية نشطاء سياسيين وصحفي، باستخدام قوانين صارمة ومُبهمة العبارات، من قبيل قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات. وقد حوكم تسعة منهم أمام محكمة أمن الدولة، وهي محكمة عسكرية، بتهم ملفقة أو مُبهمة العبارات، منها "تقويض نظام الحكم"، و"إذاعة أنباء كاذبة"، من شأنها أن تنال من هيبة الدولة"، و "إثارة النعرات الدينية أو الطائفية".

ففي يناير/كانون الثاني، وجـّهت محكمة أمن الدولة إلى سفيان التل، وعبد طواهية، وعمر أبو رصاع، تهمة "تقويض نظام الحكم"، التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى 20 سنة. وكان قد قـُبض على هؤلاء النشطاء السياسيين، في ديسمبر/كانون الأول 2022، بسبب التخطيط لانتقاد خطاب العرش السنوي علنـًا.

في 9 أغسطس/آب، قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، بزيادة مدة الحكم بحبس الصحفي أحمد حسن الزعبي من ثلاثة أشهر إلى سنة. وكان قد أدين بتهمة "إثارة النعرات المذهبية والعنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة"، بسبب منشور على فيسبوك انتقد فيه أحد المسؤولين أثناء إضراب السائقين احتجاجـًا على رفع أسعار الوقود. وفي 21 أغسطس/آب، رفض وزير العدل طلب أحمد الزعبي استئناف الحكم أمام محكمة التمييز.

في 12 أغسطس/آب، صدّق الملك على قانون جديد خاص بالجرائم الإلكترونية، ينص على المزيد من قمع حق الأفراد في التعبير عن رأيهم بحرية على الانترنت. ويتضمـّن القانون أحكامـًا أشد من ذي قبل، بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى 32,000 دينار أردني (45,115 دولارًا أميركيًا).[2] وقالت منصتان إخباريتان مستقلتان لمنظمة العفو الدولية إنهما أزالتا قسم التعليقات على فيسبوك لأن المادة 33 من القانون "تسمح للمدعي العام أو المحكمة المختصة بإصدار أوامر بإزالة أو حظر المحتوى الذي يعتبر أنه ينتهك القانون لأي موقع ويب أو منصة وسائل تواصل اجتماعية أو شخص مسؤول عن حساب عام، وحظر المستخدم أو الناشر مؤقتـًا، وتسليم المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الشخصية للمستخدمين".

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت قوات الأمن ثلاثة أشخاص على الأقل بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الجديد بسبب آرائهم على الإنترنت حول الصراع في غزة في فلسطين، بما في ذلك آراء تدافع عن حقوق الفلسطينيين. ووجه المدعي العام لهم تهم "التحريض على الفتن والنعرات وبث خطاب الكراهية"، و"إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات، تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم أو قدح أو

تحقير"، و"ذم هيئة رسمية" و"نشر أسماء أو معلومات أو أخبار تتعلق بمسؤولي إنفاذ القانون".

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في مايو/أيار، قامت السلطات بترهيب عشرات الأعضاء في حزب الشراكة والإنقاذ لحملهم على الاستقالة من مناصبهم الحزبية بهدف خفض عدد الأعضاء المؤسسين إلى ما دون 1,000 عضو، وهو الحد الأدنى لعدد الأعضاء المسجلين المطلوب للترخيص بموجب قانون الأحزاب السياسية لسنة 2022. وقال محامٍ وعضو في البرلمان لمنظمة العفو الدولية إن الحزب أوفى بجميع شروط التسجيل، بما فيها شرط الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين ممن لم تتم إدانتهم بارتكاب أي جريمة مخلة "بالشرف والأخلاق والأمن". بيد أنه بعد مرور أسبوع على عقد المؤتمر السنوي الأول، قررت الهيئة المستقلة للانتخابات حلّ الحزب زاعمةً أن 130 عضوًا كانوا قد أدينوا بارتكاب جرائم تشكل انتهاكًا لقانون الأحزاب السياسية. وقد رفع الحزب دعوى قانونية أمام المحكمة الإدارية بعد أن قدّم الأعضاء المتهمون إثباتات على براءتهم إلى هيئة الانتخابات.

لم تدعُ السلطات إلى انتخاب مجلس جديد لنقابة المعلمين بعد أن تم حلّ المجلس السابق بأمر محكمة في عام 2020. وقال أحد المحامين لمنظمة العفو الدولية إن السلطات أجبرت عددًا من أعضاء المجلس السابق على التقاعد المبكر في محاولة لمنعهم من المشاركة في الانتخابات.

حقوق المرأة

في يناير/كانون الثاني، أقرّ البرلمان قانونـًا يمنح المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني الحق في الاحتفاظ بجنسيتها. وفي السابق كان يتعين على المرأة التخلي عن جنسيتها في حال زواجها من رجل غير أردني، ولا يمكنها استعادتها إلا في حالات الترمـّل أو الطلاق. وظلت المرأة غير قادرة على منح جنسيتها إلى زوجها وأطفالها.

في مارس/آذار، أقر البرلمان تعديلات على قانون العمل تضمنت فرض غرامات قيمتها2,000-5,000 دينار أردني (2,820-7,049 دولارًا أميركيًا) على الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب التحرش الجنسي في مكان العمل.

حقوق أفراد مجتمع الميم

واصلت السلطات استخدام الأحكام المتعلقة بالأفعال "المنافية للحياء" في قانون العقوبات مع أن القانون لا يجرِّم العلاقات الجنسية المثلية.

في يوليو/تموز، قادَ بعض أعضاء البرلمان حملة مناهِضة لمجتمع الميم على وسائل التواصل الاجتماعي، وطالبوا بتجريم العلاقات الجنسية المثلية، مما أشعل فتيل موجة من خطاب الكراهية والتهديدات من قبل أفراد الجمهور العام ضد أفراد مجتمع الميم وداعميهم. وقال ناشطان لمنظمة العفو الدولية إن الأجهزة الأمنية قامت بترهيب ومضايقة منظـِّمي عرض فيلم يتعلق بمجتمع الميم وحمـْلهم على إلغائه.

الحق في بيئة صحية

ظلّ الأردن يعتبر أحد البلدان الأشد شـُحـًا في المياه في العالم. وذكرت السلطات أن البلاد تستهلك من الموارد المائية أكثر من كميات المياه المتجددة، وأن التغيـّرات المناخية ستتسبب بانخفاض كبير في كمية الموارد المائية المتوفرة.

في سبتمبر/أيلول، أعلن الأردن عن تقليص الدعم للأُسر التي تستهلك أكثر من 6 متر مكعب من المياه شهريـًا.

لم تعلن الحكومة عن مساهمة جديدة محددة وطنيـًا. وكانت في عام 2021 قد رفـَعت هدفها بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة على مستوى الاقتصاد الكلي من 14% إلى 31% بحلول عام 2030. وقالت السلطات إنها لن تتمكن من الإيفاء بهذا الهدف، ولا من تنفيذ إجراءات التكيـّف المطلوبة بدون الحصول على دعم مالي كبير.

1 "الإمارات العربية المتحدة: ينبغي على السلطات أن تكفل سلامة الرجل الذي رُحـّل قسرًا وتمنحه حقوق المحاكمة العادلة"، 18 مايو/أيار

2 “Jordan’s new proposed cybercrimes law will strongly undermine digital rights”, 27 July



إريتريا

جمهورية إريتريا

لم تطرأ أي بادرة تحسـّن على وضع حقوق الإنسان في إريتريا. وواصلت السلطات تعريض معارضين سياسيين، وأعضاء في جماعات دينية، وصحفيين، وأفراد من جماعات السكان الأصليين للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وفـُرضت قيود شديدة على الحق في ممارسة المعتقدات الدينية، وتـُوفي زعيم ديني في السجن بعدما ظل مُحتجزًا طيلة 10 سنوات. وعانى أفراد جماعة العفر، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، من التمييز المُجحف وغيره من صور الاضطهاد. وتزايد استعمال الخدمة العسكرية الإلزامية لمدد غير مُحددة؛ وعانت المُجندات من العنف الجنسي في معسكرات التدريب.

خلفية

واصلت قوة الدفاع الإريترية ارتكاب أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، بشكل منهجي على نطاق واسع ضد نساء في منطقة تيغراي المجاورة في إثيوبيا، رغم مرور شهور على توقيع اتفاق وقف الأعمال القتالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 (انظر باب إثيوبيا). وتقاعست الحكومة عن إجراء أي تحقيق في هذه الأعمال وغيرها من الجرائم المؤثـّمة بموجب القانون الدولي التي ارتـُكبت في تيغراي. ونفى الرئيس الادعاءات الموثـّقة عن مسلك الجيش الإريتري، واصفًا إياها بأنها محض "خيال".

واستمرت إريتريا في رفض التعاون مع الآليات الدولية، بما في ذلك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

واستمر الحظر الذي فـُرض على وسائل الإعلام المستقلة في عام 2001.

عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

واصلت الحكومة سياستها المستمرة منذ 22 عامًا في تنفيذ عمليات احتجاز تعسفي، وفي بعض الأحيان تنفيذ عمليات اختفاء قسري بحق صحفيين، ومعارضين فعليين أو مـُتصوّرين، وأفرادٍ ينتمون إلى جماعات دينية (انظر أدناه القسم المعنون: حرية الدين والمـُعتقد)، وذلك كأداة للقمع. وحـُرم المحتجزون من حقهم في إجراء مراجعة قضائية لحالاتهم وفي الاستعانة بمحامين. وظلّ في طي المجهول مصير ومكان 11 من أعضاء مجموعة الـ 15 (G-15)، وهي مجموعة مؤلفة من 15 من كبار السياسيين الذين جاهروا بالحديث ضد الرئيس في عام 2001، كما ظلّ في طي المجهول مصير ومكان 16 صحفيًا اتـُهموا بأنهم على صلة بمجموعة الـ 15.

حرية الدين والمعتقد

مارست السلطات التمييز المـُجحف ضد أشخاص على أساس معتقداتهم الدينية، وحرمت بذلك من ينتمون إلى أديان غير مـُسجـّلة من حقهم في ممارسة معتقداتهم. وظل مئات الأشخاص رهن الاحتجاز التعسفي المـُطوّل، وتعرّض البعض للاختفاء القسري، بسبب انتمائهم إلى جماعات دينية غير مـُعترف بها.

وكانت كنيسة التوحيد الأرثوذكسية الإريترية، والإسلام السنـّي، والكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة اللوثرية الإنجيلية الإريترية، هي وحدها الأديان المـُعترف بها، بينما كانت العقيدة البهائية مـُعترفـًا بها بحكم الواقع الفعلي.

وفي 9 أبريل/نيسان، تـُوفي القس تسفاي سيوم، مؤسس وزعيم كنيسة ميسريت كريستوس، في سجن ماي سروا، حيث كان مـُحتجزًا منذ 10 سنوات، بتهمة الانتماء إلى ديانة محظورة. ولم تسمح السلطات لعائلته بدفنه طيلة 10 أيام، ثم أجبرتها على دفنه في العاصمة أسمرة، وليس في مسقط رأسه.

حقوق السكان الأصليين

ظلـّت جماعة العفر، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، تتعرُض لمحاولات متعددة من الحكومة للتدخل في أسلوب حياتهم التقليدي، بما في ذلك عن طريق منعهم من الصيد، وهو مصدرهم الأساسي لكسب الرزق. ووفقـًا لما ذكره مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، فإن أفراد هذه الجماعة "تعرّضوا للتمييز المـُجحف، والمضايقة، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء، والعنف، والاضطهاد على نطاق واسع"؛ وبحلول مايو/أيار، كان ما لا يقل عن 57,000 منهم قد سـُجلوا كلاجئين في إثيوبيا، بعد أن فرُوا من ديارهم.

العمل القسري

استمر تطبيق الخدمة الوطنية العسكرية الإلزامية لمدد غير مـُحددة، كما استمر العمل القسري المرتبط بها، والذي يصل أحيانـًا إلى حد العبودية.

وقال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في يونيو/حزيران- يوليو/تموز، إنه تلقى معلومات عن "جولات مـُكثـّفة" من عمليات التجنيد في أغسطس/آب 2022. وحتى نوفمبر/تشرين الأول 2022، استخدم الجيش "أساليب الإكراه لإجبار الأفراد على المشاركة في العملية العسكرية في إثيوبيا"، كما أجبرت عائلات على تسليم أقاربها، بما في ذلك أطفال.

واستمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن العنف الجنسي في معسكرات التدريب. وذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص أن نساءً من المجندات السابقات في معسكر التدريب ساوا قالوا إن مسؤولي المعسكر ارتكبوا أعمال اغتصاب، وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المجندات.

وأرغم كثير من الشبان على قضاء السنة النهائية من دراستهم بالمدرسة الثانوية في معسكر التدريب ساوا، مما جعل من الصعب عليهم إكمال تعليمهم.

إسبانيا

مملكة إسبانيا

ظل رد السلطات العنيف على محاولات عبور الحدود بين مليلية والمغرب عام 2022 بدون تحقيق فعال. ولم يـُحرز أي تقدم في التحقيقات الجارية بشأن استخدام برامج التجسس الإلكتروني لاستهداف

سياسيين وأفراد من المجتمع المدني. واستمر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات. وأُقِرّ قانون جديد يقضي بإزالة بعض العوائق أمام الإجهاض. كما كان التشريع الجديد لحماية الحق في السكن إيجابيًا، لكنه أخفق في حماية الفئات الضعيفة من عمليات الإخلاء. وأُسيء استخدام جرائم مبهمة الصياغة في تقييد الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. وبدأ النظر في أول قضية في إسبانيا تتعلق بالتعذيب في عهد الرئيس فرانكو. واعتُمدت بعض التدابير الإيجابية للتصدي لأزمة المناخ، ولكنها ظلت غير كافية.

خلفية

في يوليو/تموز، أقرت الحكومة خطة وطنية لحقوق الإنسان.

وظل بيدرو سانشيز رئيسًا للوزراء في أعقاب الانتخابات العامة في يوليو/تموز، بعد التوصل لاتفاق برلماني على قانون عفو قد تكون له آثار على المئات من الأشخاص، من أمثال جوردي سانشيز وجوردي كويكسارت، وآخرين ممن لوحقوا قضائيًا بسبب تورطهم في حركة استقلال كتالونيا. وبحلول نهاية العام، كان القانون قيد النظر أمام البرلمان.

وحكمت المحكمة الدستورية لصالح قانون صدر عام 2010 يوسّع إمكانية الحصول على الإجهاض القانوني.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يوليو/تموز، حثت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة السلطات على إجراء تحقيق شامل ومستقل في استخدام الشرطة للقوة غير المشروعة لقمع محاولة قامت بها مجموعة كبيرة من الأشخاص في يونيو/حزيران 2022 لدخول مليلية طلبًا للحماية، وهي جيب إسباني في شمال المغرب. ولقي ما لا يقل عن 37 شخصًا حتفهم، وأبعدت السلطات المئات بصورة غير قانونية. وكان المدعي العام قد أمر بإغلاق التحقيق الجاري في القضية في ديسمبر/كانون الأول 2022، بحجة أن ضباط الشرطة قد تصرفوا بناءً على القوانين الوطنية. ولم يتمكن أحد من اجتياز حدود مليلية لطلب اللجوء خلال عام 2023، وفقًا لمصادر رسمية.

وفي أبريل/نيسان، ذكر تقرير، حول زيارة مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى إسبانيا، عدم تيسر سبل الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء السريعة والفعالة في شتى أنحاء إسبانيا؛ إذ انتظر الكثير من طالبي اللجوء ستة أشهر على الأقل قبل أول مقابلة، وواجهوا خطرًا بالترحيل خلال تلك الفترة.

واحتُجز الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين وصلوا إلى جزر الكناري مع البالغين، وحُرموا من الحماية الكافية.[1]

الحق في الخصوصية

في مايو/أيار، أكد تحقيق أجراه البرلمان الأوروبي أن ما لا يقل عن 65 شخصًا، من بينهم صحفيون وسياسيون وأفراد من المجتمع المدني الكتالوني، كانوا هدفًا للتجسس الإلكتروني باستخدام برنامج بيغاسوس (Pegasus). ولم يُحرز أي تقدم في التحقيقات المتعلقة بما لا يقل عن 13 دعوى قضائية رفعت أمام العديد من المحاكم الإسبانية بشأن استخدام برامج التجسس الإلكتروني.

وفي يوليو/تموز، قررت المحكمة العليا إغلاق التحقيق مؤقتًا في استخدام برنامج بيغاسوس في التجسس الإلكتروني على رئيس الوزراء ووزيرة الدفاع ووزير الداخلية بسبب عدم تعاون السلطات الإسرائيلية.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

استمرت حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، حيث شهد العام مقتل 58 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين، ومقتل 13 أخريات على أيدي أفراد آخرين. ومنذ عام 2013، عندما بدأ العمل بالسجلات، قُتل 50 طفلاً في سياق ما تعرضت له أمهاتهم من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكان من بينهم طفلتان في الخامسة والثامنة من عمرهما عام 2023.

وبحلول نهاية العام، لم تكن هناك سوى خمسة من مراكز الأزمات لضحايا العنف الجنسي في طول البلاد وعرضها.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في فبراير/شباط، أُقِر قانون يسمح للفتيات البالغات من العمر 16 و17 عامًا بالحصول على خدمات الإجهاض داخل نظام الصحة العامة، وبدون الحاجة لموافقة الوالدين.

الحق في السكن

في مايو/أيار، أقر البرلمان قانون الحق في السكن الذي يحدد سقفًا للإيجارات، ويطيل الفترة التي يمكن خلالها تعليق عمليات إخلاء المستأجرين، ويضمن توفر المساكن الاجتماعية. وعلى الرغم من أن القانون جدير بالترحيب، فإنه لم يتضمن عقوبات تضمن ضبط أسعار الإيجارات، أو يحظر عمليات الإخلاء بحق المستأجرين الذين يواجهون خطر التشرد، أو يحدد أهدافًا سنوية لزيادة رصيد المساكن الاجتماعية.

تم تمديد العمل بالتدابير المؤقتة لتعليق عمليات إخلاء السكان من الفئات التي تواجه أوضاعًا اقتصادية هشة حتى نهاية العام. ولكن، على الرغم من ذلك، سُجلت بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 19,332 عملية إخلاء تضرر منها الآلاف من

الأشخاص غير المشمولين بالمعايير المحدودة لتدابير تعليق عمليات الإخلاء.

وفي حي كانيادا ريال في العاصمة مدريد، ظل 4,500 شخص، من بينهم 1,800 طفل، يعيشون بدون كهرباء منذ قطعها عام 2020.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في مارس/آذار، دخل قانون يحمي حقوق أفراد مجتمع الميم حيز التنفيذ. وهو يكفل للعابرين جنسيًا الحصول على الخدمات الصحية، والاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي بناءً على تحديد الشخص لنوعه الاجتماعي، ويحظر وسائل العلاج التحويلي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان الإقليمي لمدريد قانونًا رجعيًا يحظر الاعتراف بالنوع الاجتماعي بناءً على تحديد الشخص لنوعه الاجتماعي، وألغى المبادرات التعليمية التي تروج لحقوق مجتمع الميم، ضمن تدابير أخرى.

الحق في الصحة

وفقًا للبيانات الرسمية المنشورة في عام 2023، تقلص الإنفاق في قطاع الصحة العامة في عام 2021 بنسبة 1.5% مقارنة بعام 2020. كما خفضت ثمانية من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي من استثمارها في الرعاية الصحية الأولية، مما قلل من إمكانية الحصول عليها. وفي تقريرها عن الزيارة التي قامت بها عام 2022، أشارت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن مرافق الرعاية الصحية العامة ظلت تعاني من نقص شديد في الموظفين، حاثةً السلطات على تخصيص مزيد من الاستثمار المالي في الرعاية الصحية الأولية.

كبار السن

لم يجر حتى الآن تحقيق فعال بشأن حالات الوفاة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في دور رعاية المسنين خلال جائحة كوفيد-19، فيما عدا حالات استثنائية قليلة شهدت بعض التقدم الذي أحرزته النيابات العامة الإقليمية.[2]

الاستخدام المفرط للقوة

استمرت بواعث القلق بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا من جانب مختلف قوات الشرطة في البلاد. ففي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، على سبيل المثال، استخدمت الشرطة الوطنية الرصاص المطاطي لفض مظاهرة في مدينة فيغو، مما أدى إلى إصابة أحد المتظاهرين بجروح.

وحتى نهاية العام، لم تكن قد وُجِّهت التهم لأحد بعد فيما يتعلق بوفاة رجل في برشلونة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، بعد أن صعقه أفراد الشرطة الإقليمية عدة مرات باستخدام مسدس صاعق، بما في ذلك بعد تقييده.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع

استمرت السلطات في إساءة استخدام قانون الأمن العام للحد بصورة مفرطة من حرية المتظاهرين والصحفيين في التعبير. وظلت السلطات تفرض غرامات على جرائم إدارية مبهمة الصياغة مثل "إظهار عدم الاحترام تجاه موظف مكلف بإنفاذ القانون" أو "عصيان أو مقاومة السلطات أو وكلائها"، وإن كان عدد هذه الغرامات أقل من نظيره عام 2022.

حتى نهاية العام، كان ثمانية من النشطاء المدافعين عن الحق في السكن لا يزالون على ذمة المحاكمة بسبب اعتصامهم السلمي في فرع لأحد البنوك بهدف منع تنفيذ أمر بالإخلاء عام 2017؛ وكان كل منهم يواجه عقوبة السجن لمدة تصل إلى 38 شهرًا، وغرامة قدرها 3,600 يورو.

ولم يـُفتح أي تحقيق في أعقاب ما نقلته وسائل الإعلام من أن بعض أفراد الشرطة السرية تسللوا إلى داخل الحركات الاجتماعية تحت ستار من العلاقات الجنسية والحميمة. وقالت وزارة الداخلية إن هذه العمليات عمل استخباراتي مرخص به من قبل الحكومة، وظل محاطًا بالسرية بموجب قانون أسرار الدولة.

وفـُتح تحقيقان جنائيان منفصلان مع صحفي وممثل كوميدي بتهمة إهانة المشاعر الدينية بسبب محتوى ينطوي على السخرية السياسية أو محتوى فكاهي، على التوالي.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة التوقف عن إصدار تراخيص جديدة لتصدير الأسلحة والعتاد العسكري إلى إسرائيل منذ أكتوبر/تشرين الأول. ووفقًا للبيانات المتاحة للعامة خلال النصف الأول من العام، أصدرت إسبانيا 22 ترخيصًا لتصدير الأسلحة إلى إسرائيل فاقت قيمتها 44 مليون يورو.

التمييز المجحف

تفيد البيانات الرسمية المنشورة خلال العام أن حوادث جرائم الكراهية المبلغ عنها خلال عام 2022 بلغت 2040، وأن 45.3% منها وقعت بدافع العنصرية وكراهية الأجانب.

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، ولأول مرة فيما يتعلق بضحايا التعذيب في عهد الحكم الديكتاتوري للرئيس فرانكو، أدلى خوليو باتشيكو بشهادته باعتباره صاحب شكوى أمام قاضٍ إسباني. وقدم باتشيكو تفاصيل عن احتجازه وتعذيبه في مقر المديرية العامة للأمن السابقة في مدريد عام 1975. ومثلت زوجته روزا

غارسيا ألكون أيضًا أمام القاضي باعتبارها شاهدة، وكانت هي الأخرى قد تعرضت للاحتجاز والتعذيب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قرر أحد القضاة إغلاق التحقيق في شكوى قدمها كارلوس فاييخو مفادها أنه تعرض للتعذيب في مركز شرطة فيا لايتانا في برشلونة بين عامي 1979 و1980؛ وقـُدِّم طعن في هذا القرار.

تضمن مشروع قانون عفو مقترح بعض الأحكام المثيرة للقلق، من بينها أنه قد ينطبق على حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، ولا يوفر قدرًا كافيًا من الحماية لحقوق ضحايا الجرائم.[3]

الحق في بيئة صحية

سجلت إسبانيا ثالث أدفأ صيف في تاريخها المسجـّل، وأشارت تقديرات معهد كارلوس الثالث للصحة (Instituto de Salud Carlos III) إلى أن 6,799 من الوفيات التي وقعت بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول تـُعزى إلى ارتفاع درجات الحرارة. وأدت موجات الحر الشديد، بالإضافة إلى ظروف الجفاف طويلة الأمد التي زاد من وطأتها الاحترار العالمي، إلى زيادة شدة حرائق الغابات وانتشارها، مما أسفر عن احتراق 84,939 هكتارًا من الأراضي.

وتضمنت مسودة محدثة من الخطة الوطنية المتكاملة للمناخ والطاقة تخفيضًا مزمعًا لانبعاثات غازات الدفيئة بما يصل إلى 32% بحلول عام 2030، مقارنة بنظيرها عام 1990. ويعدّ هذا التخفيض المزمع أقل بكثير من نسبة التخفيض التي أعلنت عنها الحكومة من قبل، وقدرها 43%.

وفي يونيو/حزيران، حكمت المحكمة الدستورية لصالح الحكومة في قضية رفعت عليها عام 2021 لتقاعسها عن اتخاذ إجراءات كافية بشأن تغير المناخ. ولم يأخذ الحكم بالاعتبار الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق إسبانيا بشأن حقوق الإنسان، والضرورة الملحة لاتخاذ مزيد من الإجراءات تصديًا لتغير المناخ.

1 "Spain: Canary Islands/ New investigation: Boys and girls travelling alone detained with adults and with their belongings confiscated", 3 November (Spanish only)

2 "Spain: Care homes: After the deaths of 35,000 elderly people, victims and relatives have only received opacity from the Prosecutor's Office and absence of justice in the courts", 25 January (Spanish only)

3 "Spain: Amnesty International calls for the rights of victims of human rights violations and crimes to be guaranteed in the Amnesty Law and for it to comply with international law", 28 December (Spanish only)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل

في مايو/أيار، شنـّت إسرائيل هجومًا دام خمسة أيام على قطاع غزة المحتل والمحاصـَر، أسفرَ عن مقتل 11 مدنيًا فلسطينيًا. وعقب الهجوم الذي قادته حركة حماس في جنوب إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول، والذي قـتل فيه ما لا يقل عن 1,000 شخص، بينهم 36 طفلاً، واحتـُجز حوالي 245 شخصًا كرهائن أو أسرى، شنـّت إسرائيل عمليات عسكرية مكثفة أسفرت عن مقتل 21,600 فلسطيني في غزة، ثلثهم من الأطفال، ودمـّرت 60% من المنازل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، شدّدت إسرائيل حصارها على غزة القائم منذ 16 عامًا، وقطعت عنها جميع الإمدادات، ومنها الغذاء والماء والكهرباء والوقود والأدوية، مما أدى إلى تفاقم الكارثة الإنسانية. وبعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، شدّدت السلطات الإسرائيلية القيود على حرية التنقل في أرجاء الضفة الغربية. وعمـّقت السلطات الإسرائيلية نظام الأبارتهايد بقمع الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك عبر تطبيق قوانين وسياسات الفصل والحرمان والتهجير القسري. وفي غزة وحدها تم تهجير 1.9 مليون فلسطيني قسرًا نتيجة للهجمات الإسرائيلية، من أصل مجموع السكان البالغ 2.2 مليون نسمة. وازداد عنف المستوطنين المدعومين من قبل الدولة. وفي النقب، بجنوب إسرائيل، استمرت القوات الإسرائيلية في هدم منازل البدو، وقرى بأكملها، ومنها قرية هـُدمت للمرة 222. وفي الضفة الغربية كانت عمليات حفظ الأمن الأشد فتكًا منذ عام 2005، حيث كان بين القتلى 110 أطفال فلسطينيين. ووصل عدد المحتجزين الفلسطينيين بدون تهمة أو محاكمة إلى مستويات قياسية. وفي داخل إسرائيل استخدمت الشرطة أحيانًا العنف المفرط، والاعتقالات التعسفية ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة، وفرضت حظرًا على الاحتجاجات المناهضة للحرب في المجتمعات الفلسطينية. واستمر أفراد مجتمع الميم في التعرض للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي.

خلفية

أناطت حكومة بنيامين نتنياهو مسؤوليات عسكرية وأمنية بالسياسيين الذين أثاروا الكراهية العرقية واقترحوا ضم الأراضي الفلسطينية وترحيل الفلسطينيين قسريًا. فقد أصبح وزير المالية بتسلئيل سموتريتش محافظًا للضفة الغربية المحتلة في فبراير/شباط، وأنشأ وزير الأمن إيتمار

بن-غفير "حرسًا وطنيًا" تطوعيًا في أبريل/نيسان. وأصبحت نعرات التفوق العرقي اليهودي هي التيار السائد، بعد هجوم حماس في 7 أكتوبر/تشرين الأول (انظر باب فلسطين).

في 25 يوليو/تموز، تسلـّمت محكمة العدل الدولية اقتراحات تتعلق بشرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومنذ سبتمبر/أيلول، استمعت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى التماسات ضد تعديل قانون أساس: القضاء. وقد قوّض التعديل المقترح من قبل الحكومة استقلالية القضاء وقدرته على صون الحقوق المدنية للمواطنين اليهود.[1]

كانت معارضة الحكومة جليـّة في الاحتجاجات الجماهيرية الأسبوعية، التي توقفت بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، انضمّ حزب الوسط الذي ينتمي إليه بيني غانتس إلى الحكومة وإلى حكومة الحرب.

ودعمت وزارة الدفاع عملية إخلاء 54 مستوطنة في جنوب إسرائيل و43 أخرى في شمال إسرائيل بعد الهجمات التي شـُنـّت من قطاع غزة ولبنان.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

قطاع غزّة

أسفر الهجوم الإسرائيلي الأول الذي وقع في العام المنصرم على قطاع غزّة المحتل والمحاصر في الفترة من 9 إلى 13 مايو/أيار، عن مقتل 11 مدنيًا فلسطينيًا، من بينهم أربعة أطفال، وتدمير 103 منازل. وقـُتل في الضربة الجوية الأولى خليل البهتيني، العضو القيادي في سرايا القدس (وهي الجناح العسكري التابع لحركة الجهاد الإسلامي) وزوجته وابنته الصغيرة، بالإضافة إلى جارتيهم دانيا وإيمان عدس.[2] وأطلقت سرايا القدس مئات الصواريخ العشوائية باتجاه البلدات الإسرائيلية (انظر باب فلسطين).

وشهدت الجولة الثانية للأعمال الحربية، بعواقبها الإنسانية الكارثية على غزة، وقوع أعداد غير مسبوقة من الخسائر في صفوف المدنيين. ففي 7 أكتوبر/تشرين الأول، ووسط إطلاق آلاف الصواريخ العشوائية، قام مقاتلون ينتمون إلى جماعات مسلحة فلسطينية بمهاجمة جنوب إسرائيل؛ وقـُتل ما لا يقل عن 1,000 شخص وأصيب 3,300 آخرون، بينما احتـُجز حوالي 245 شخصًا كرهائن وأسرى (انظر باب فلسطين). وفي الأسابيع الـ 12 التالية أسفرت عمليات القصف الجوي والهجمات البرية الإسرائيلية عن مقتل 21,600 فلسطيني، ثلثهم من الأطفال، وفقـًا لبيانات وزارة الصحة في غزة.

توصـّل التحقيق الميداني المعمـّق الذي أجرته منظمة العفو الدولية في مقتل 229 شخصًا نتيجة لتسع ضربات جوية غير مشروعة، إلى أن إسرائيل انتهكت القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال شن هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، أو من خلال تنفيذ هجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية.[3]

في 19 أكتوبر/تشرين الأول، أسفرت غارة جوية إسرائيلية عن تدمير جزء من مجمع كنيسة القديس بورفيريوس في مدينة غزّة، التي كان مئات النازحين يلجؤون إليها، وقتل 18 مدنيًا. فقد قـُتل هناك أطفال رامز الصوري الثلاثة و10 أشخاص آخرين من أقاربه، بينهم أطفال رُضـّع.[4] وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، ألقت القوات الإسرائيلية ذخائر الهجوم المباشر المشترك أمريكية الصنع، ما أدّى إلى مقتل 19 مدنيًا في منزل عائلة أبو معيلق في دير البلح بجنوب غزّة، وهي منطقة أعلنت منطقة آمنة بأوامر إسرائيلية.[5]

وفقـًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان قد تم تدمير 65,000 منزل بحلول نهاية العام، مما أدى إلى نزوح 1.9 مليون فلسطيني قسرًا. إضافة إلى ذلك، كان قد تم تدمير أو إلحاق أضرار جسيمة بـ 76 مرفقـًا للرعاية الصحية، و370 مدرسة، و115 مسجدًا، وثلاث كنائس.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، كذلك قطعت الحكومة الكهرباء المباعة إلى غزّة. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، فرضت حصارًا كاملاً عليها، حيث قطعت جميع الإمدادات، ومنها الغذاء والماء والوقود والأدوية.

كما تعرّض العاملون في وسائل الإعلام للهجمات. فقد ذكرت لجنة حماية الصحفيين أن 70 صحفيًا قـُتلوا. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، قـُتل المصور الصحفي رشدي سراج في ضربة جوية استهدفت منزله في مدينة غزّة.

كما تعرضت الطواقم الطبية للهجمات في المنطقة. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان 23 مستشفى من أصل 36 قد أرغمت على الإغلاق بسبب الأضرار التي لحقت بها وانقطاع الكهرباء. وذكرت منظمة الصحة العالمية أن 600 شخص، بين مرضى وعاملين في المجال الطبي، قـُتلوا نتيجةً للهجمات على المرافق الطبية، ومن بينها 76 سيارة إسعاف. وفي جنوب غزّة كان مستشفيا الأهلي والشفاء يعملان بطاقة 5% فقط، بينما كانا مكتظـّيْن بالجرحى والمرضى. ووصلت نسبة إشغال الأسرّة إلى 310% وفقـًا لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، استـُهدف مستشفى الأمل في خان يونس بمسيـّرة، قتلت صبيًا في الثالثة عشرة من العمر.

لبنان

أطلق حزب الله، وهو حزب سياسي له جناح مسلح، وجماعات مسلحة أخرى في لبنان، صواريخ على شمال إسرائيل (انظر باب لبنان). وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت المدفعية الإسرائيلية قذائف الفسفور الأبيض لقصف بلدة الضهيرة بجنوب لبنان. وتسببت الضربات الإسرائيلية عبر الحدود بمقتل 120 شخصًا تقريبًا في لبنان، وأكثر من 10 أشخاص في إسرائيل. وفي 13 أكتوبر/

تشرين الأول، تسببت ضربات إسرائيلية على مجموعة من سبعة صحفيين في جنوب لبنان بمقتل الصحفي في وكالة رويترز عصام عبدالله.

الأبارتهايد

حافظت السلطات الإسرائيلية على نظام الأبارتهايد الذي تمارسه، وأقرّت قوانين أدت إلى تعميق فصل الفلسطينيين عن الإسرائيليين، وحصر الفلسطينيين في أماكن محرومة، وتطبيق سياسات أدّت إلى المزيد من الاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم بصورة ممنهجة. كما أن كل ما يمارسه المستوطنون بدعم من الدولة من عنف وتدمير هائل، وهدم للمنازل، وحرمان من الحصول على سبل العيش، أدى إلى زيادة حدة النزوح القسري.

وأدّى التعديل الذي أجري على قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، الذي أقر في 15 فبراير/شباط، إلى تسهيل عمليات تجريد الفلسطينيين من الجنسية والإقامة الدائمة، مما جعل بعضهم بلا جنسية. وفي 25 يوليو/تموز، أقرّ الكنيست تعديلاً على قانون الجمعيات التعاونية الذي نص على توسيع لجان القبول في 437 بلدة يهودية، تتمتع بصلاحيات إقصاء الفلسطينيين بذريعة مُبهمة، وهي "عدم الملاءمة الاجتماعية"، بحسب منظمة عدالة، وهي منظمة لحماية حقوق المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.

النزوح القسري

سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عمليات هدم 1,128 مبنى بدون مبررات عسكرية، مما أدى إلى نزوح 2,249 فلسطينيًا قسرًا في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك وافقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على هدم ستة منازل تعود لأقرباء مهاجمين مشتبه بهم، على الرغم من اعتراض منظمة الحقوق المدنية الإسرائيلية هموكيد بأن ذلك يشكّل عقوبة جماعية. من جانبها، وافقت السلطات الإسرائيلية على إنشاء 18,500 منزل للمستوطنين في القدس الشرقية وحدها، وفقًا لمؤسسة التخطيط العمراني الإسرائيلي عير عميم. كما استمرت المستوطنات في بقية أنحاء الضفة الغربية في التوسّع، على الرغم من أنها تُعتبر غير شرعية بموجب القانون الدولي.

انتشر العنف على نطاق واسع وازداد بشكل كبير بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، مع انضمام السياسيين، الذين يحرّضون على العنف العنصري، للحكومة. وقتل المستوطنون الإسرائيليون 18 فلسطينيًا وأصابوا 107 آخرين، وفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

خلقت أفعال الجيش والمستوطنين ظروفًا قهرية أدت إلى نزوح جميع سكان 16 تجمعًا رعويًا، وعددهم 1,009 أشخاص، بحسب منظمة حقوق الإنسان بتسيلم. وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، قتل مستوطنون إسرائيليون ثلاثة فلسطينيين في منزل العائلة في قرية قُصرة بالقرب من حوارة. وأُردي الرابع بالرصاص عندما حضر الجنود لحماية المستوطنين. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أضرم عشرات المستوطنين النار بمنزليْن في إصفي التحتا في مسافر يطا بجنوب الضّفة الغربية. وكان العديد من المستوطنين مسلحين، وبعضهم ارتدى زيًا عسكريًا. وتمتّع المستوطنون الأشد تطرفًا بالحصانة على جرائمهم.[6]

واصلت السلطات رفض الاعتراف بالمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل في 35 قرية بدوية في النّقب بجنوب إسرائيل، وهدم المنازل هناك. وفي يوليو/تموز، وافقت المحاكم على الإخلاء القسري لجميع السكان في راس جرابة، البالغ عددهم 500 شخص. وكان السكان قد طلبوا إدماجهم كحي في المدينة اليهودية المجاورة ديمونة، لكن السلطات رفضت الطلب بدون إجراء عملية التشاور الواجبة. وفي 27 سبتمبر/أيلول، هدمت السلطات الإسرائيلية قرية العراقيب للمرة 222.

في غزّة، في 12 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الجيش الإسرائيلي "أمر إخلاء" جماعي مُبهم لجميع سكان شمال غزة، وعددهم 1.1 مليون نسمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، أمَرت القوات الإسرائيلية بإجلاء المدنيين في المناطق الجنوبية، ومنها دير البلح وخان يونس. وبحلول مطلع ديسمبر/كانون الأول، كان 1.9 مليون فلسطيني قد نزحوا قسرًا داخل غزّة.

عمليات القتل غير المشروعة

الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية

كان العام المنصرم هو الأشد فتكًا على الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ عام 2005، لأن عمليات حفظ الأمن الإسرائيلية أصبحت أشد فتكًا، وسط حالة من الإفلات من العقاب على عمليات القتل على أيدي الشرطة، والتحريض من قبل القادة.

وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن القوات الإسرائيلية قتلت 493 فلسطينيًا، معظمهم مدنيون، خلال عملياتها ضد الجماعات المسلحة في جنين ونابلس. وأصيب أكثر من 12,500 شخص بجروح.

أوردَت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين أن القوات الإسرائيلية قتلت 110 أطفال في الضفة الغربية، بما فيها القدس، في عام 2023. ففي 5 يونيو/حزيران، توفي الطفل محمد التميمي، البالغ من العمر ثلاث سنوات، متأثرًا بجروحه بعد أن أطلقت النار عليه القوات الإسرائيلية في قرية النبي صالح بشمال رام الله، بينما كان والده يوصله بسيارته إلى حفل عيد ميلاد. ولم يُفتح أي تحقيق جنائي في الحادثة.

خلال العام، واجَه مخيم جنين للاجئين في الشمال عمليات القوات المكلفة بتنفيذ القانون التي قتلت ما لا يقل عن 23 فلسطينيًا في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز. وأسفرت الهجمات

الانتقامية لمسلحين فلسطينيين ضد المدنيين الإسرائيليين عن مقتل أربعة أشخاص بالقرب من مستوطنة إيلي في 20 يونيو/حزيران. وفي 21 يونيو/حزيران، هاجم مئات المستوطنين قرية ترمسعيا الفلسطينية جنوب مستوطنة عيلي، وقتلوا أحد السكان، وأضرموا النار في 15 منزلاً. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول، داهمت القوات الإسرائيلية جنين على نحو متكرر، وقتلت ما لا يقل عن 116 شخصًا بحسب بيانات وزارة الصحة الفلسطينية، من بينهم مَن قُتلوا نتيجةً لغارة جوية على مسجد الأنصار في 22 أكتوبر/تشرين الأول.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

تقاعست السلطات الإسرائيلية عن إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة في الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي، ومنها عمليات القتل غير المشروعة في الضفة الغربية، وجرائم الحرب في غزّة. واستمرت إسرائيل في رفض التعاون مع لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومنع دخول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول، زار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إسرائيل والضفة الغربية ومعبر رفح على الحدود المصرية مع غزّة. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، تقدمت جنوب أفريقيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية لبدء الإجراءات القانونية ضد إسرائيل فيما يتعلق بانتهاكاتها لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في غزّة.

حرية التنقل

بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، تم تشديد القيود التعسفية على حرية تنقل الفلسطينيين، حتى وصلت إلى حد العقوبة الجماعية في بعض الحالات. ومَنعت عمليات الإغلاق نقل المرضى إلى المستشفيات.

في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وثّـَق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وجود 645 نقطة تفتيش وإغلاق طرق وحواجز، منها 80 نقطة في الخليل بجنوب الضفة، حيث يعيش 600 مستوطن بصورة غير مشروعة في وسط المدينة الأشد اكتظاظًا بالسكان في الضفة الغربية. وبعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، فرض الجيش الإسرائيلي حظرًا للتجول لما مجموعه 14 يومًا على حوالي 750 عائلة في 11 حيًا وسط مدينة الخليل، بحسب ما ذكرت منظمة بتسيلم. واستـُخدمت نقطة التفتيش رقم 54 في الخليل، المدجـّجة بتكنولوجيا التعرُّف على الوجه، لفرض الإقصاء الرقمي للفلسطينيين. كما استـُخدمت تكنولوجيا التعرف على الوجه في القدس الشرقية لتقييد حرية وصول الفلسطينيين إليها.[7]

وفرض الجيش إغلاقات على القرى ومخيمات اللاجئين، وقيودًا على الوصول إلى الأراضي الزراعية.

وجدَ آلاف العمال من غزّة في إسرائيل والضفة الغربية أن تصاريح عملهم ألغيت بدون إنذار في 11 أكتوبر/تشرين الأول، عندما احتجزتهم السلطات الإسرائيلية. وقد احتـُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل في قواعد عسكرية، حيث توفي اثنان منهم؛ ولم يجر التحقيق في الوفيات على نحو سليم. وأطلقت القوات الإسرائيلية النار على ما لا يقل عن ثمانية صيادين في عرض البحر وأصابتهم بجروح دائمة. وعاش 90% من عائلات الصيادين تحت نير الفقر، وفقـًا لاتحاد لجان الصـّيادين بغزة، وذلك بسبب القيود المفروضة على مناطق الصيد والصادرات.

الحق في الصحة

تدهورت الخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يناير/كانون الثاني، عندما حجبت إسرائيل عائدات الضرائب التي تجمعها نيابةً عن السلطات الفلسطينية، مما نتج عنه نقص الأدوية. وبسبب الحصار الإسرائيلي حـُرم حوالي 400 طفل في غزة من الحصول على المعالجة الضرورية في النصف الأول من العام، بحسب ما ذكرت مؤسسة إنقاذ الطفل.

ودُمرت المرافق الصحية في غزّة نتيجةً للهجمات التي وقعت منذ أكتوبر/تشرين الأول وما بعده. واستـُخدمت الاحتياطات الطبية لمعالجة نحو 55,000 جريح. ونظرًا لأن الحدود كانت مغلقة، لم يستطع حتى الأشخاص المصابون بجروح بالغة تلقي العلاج خارج غزّة. كما أن حالة الاكتظاظ في المآوي المؤقتة، التي تحتوي على مرحاض واحد لكل 486 شخصـًا، ولا تتوفر فيها مياه نظيفة أو مرافق صرف صحي، تسبـّبت بموجة من الأمراض التنفسية والمعديـّة والجلدية. وبـُترت أرجل ألف طفل جريح في ظروف طبية غير ملائمة، بحسب ما ذكرت منظمة يونيسف. وبحلول أواسط ديسمبر/كانون الأول، كان 93% من سكان غزة يقاسون الجوع، بحسب معلومات منظمة الصحة العالمية، مما جعلهم عرضة للوفاة بسبب إصابتهم بأمراض يمكن معالجتها، وكانت النساء الحوامل والمرضعات بشكل خاص عرضة للمخاطر.

الاحتجاز التعسفي

اعتقلت القوات الإسرائيلية 2,200 فلسطيني في الشهر الذي أعقب 7 أكتوبر/تشرين الأول، وفقـًا لبيانات نادي الأسير الفلسطيني.[8] واستخدمت السلطات الإسرائيلية قانون "المقاتلين غير الشرعيين"، وهو تصنيف غير موجود في القانون الدولي الإنساني، لاحتجاز 661 فلسطينيـًا من غزّة بدون تهمة أو محاكمة. واحتـُجز حوالي 3,291

فلسطينيًا بموجب أوامر الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة بحسب منظمة هموكيد.

أكـّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن السجناء الفلسطينيين حـُرموا من الاتصال بعائلاتهم ومحامييهم بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول بموجب أوامر "حالة الطوارئ" التي جرى تمديدها في 31 أكتوبر/تشرين الأول، حتى نهاية العام.

ورفضت السلطات الإسرائيلية مشاركة أدلـّتها ومحاجاتها في إدانة سجين الرأي محمد الحلبي، وهو عامل في المجال الإنساني من غزّة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في 5 و6 أبريل/نيسان، انهالت القوات الإسرائيلية بالضرب على الرجال والنساء والأطفال الذين كانوا يصلـّون في المسجد الأقصى في القدس، مما أشعل فتيل التوترات الدينية. واعتقلت ما لا يقل عن 450 فلسطينيًا في باحات المسجد، وأطلقت سراحهم في وقت لاحق وهم حـُفاة، وقد تعرضوا للضرب.

ازدادت حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، حيث قضى ما لا يقل عن ستة سجناء نحبهم في ظروف لم توضح وفقًا للجنة العامة لمناهضة التعذيب. واعتدى الجنود الإسرائيليون بالضرب على الفلسطينيين أثناء اعتقالهم في شوارع غزّة، وهم معصوبو الأعين ومجرّدون من ملابسهم ومقيـّدو الأيدي في حادثتيـْن.[9]

في مارس/آذار، مدّدت إحدى المحاكم فترة الحبس الانفرادي المطوّل لأحمد مناصرة، الذي عانى من أزمات متكررة في صحته العقلية.[10] وفي مايو/أيار، توفي السجين خضر عدنان بعد إضراب عن الطعام دام ثلاثة أشهر بدون تلقي عناية طبية كافية، ما جعله السجين الفلسطيني الأول الذي يقضي نحبه نتيجة للإضراب عن الطعام منذ 30 عامًا.

حرية التعبير والتجمع

بعد إعلان الحكومة عن خطط الإصلاح القضائي في يناير/كانون الأول، تظاهر مئات آلاف الإسرائيليين احتجاجًا عليها. وردّت الشرطة في بعض الحالات باستخدام القوة المفرطة، واعتقلت عشرات الأشخاص تعسفيًا.

ظلّ الأمر العسكري رقم 101 يقمع حق الفلسطينيين في التظاهر والتجمع السلميـّيـْن في الضفة الغربية. ففي سبتمبر/أيلول، قامت القوات الإسرائيلية بتخريب مبنى مجلس الطلبة في جامعة بيرزيت. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت محكمة العدل العليا التماسًا يطلب إذنًا من الشرطة بتنظيم مظاهرات مناهضة للحرب في المدن الفلسطينية بشمال إسرائيل. وقد سـُمح للمواطنين اليهود في إسرائيل بذلك.

الحق في بيئة صحية

في سبتمبر/أيلول، وافقت الحكومة على مشروع قانون بشأن تغير المناخ، ينصُ على الالتزام بتقليص الانبعاثات بنسبة 30% بحلول عام 2030، لكنه يفتقر إلى آليات التنفيذ.

وتقاعست إسرائيل، وهي بلد مرتفع الدخل، عن اتخاذ خطوات للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري. وبدلاً من ذلك، بدأت وزارة الطاقة، في 29 أكتوبر/تشرين الأول، عملية تنقيب جديدة عن الغاز.

وبحسب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والبيئة، إن القصف الكثيف على غزّة تسبب بإطلاق غازات الدفيئة والتلوث، مما يلحق الضرر بالبيئة والصحة لسنوات قادمة.

حقوق مجتمع الميم

حرّض وزراء في الحكومة على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم والنساء، الذين استمر تنظيم أحوالهم الشخصية بموجب القوانين الدينية. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن الدولة لا يمكنها الاستمرار في ممارسة التـّمييز ضد الشركاء المثليين الذي يرغبون في تبنـّـِي أطفال.

المعترضون بدافع الضمير

سـُجن ثمانية مجندين – من المواطنين اليهود والعرب في إسرائيل – بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية لأن مبادئهم تمنعهم من قمع الفلسطينيين. وقد سـُجن يوفال داغ أربع مرات في الفترة بين مارس/آذار ويونيو/حزيران.

---

1 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: بين الدفاع عن السيادة وفرض نظام الأبارتهايد: الجهاز القضائي الإسرائيلي وازدواجيته"، 13 سبتمبر/أيلول

2 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: مقتل مدنيين ودمار واسع النطاق في الهجوم الأخير على غزة يبرز الخسائر البشرية الناجمة عن نظام الفصل العنصري"، 13 يونيو/حزيران

3 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة"، 20 أكتوبر/تشرين الأول

4 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: "ما من مكان آمن في غزة": الغارات الإسرائيلية غير القانونية تكشف الاستهتار الصارخ بحياة الفلسطينيين"، 20 نوفمبر/تشرين الثاني

5 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الذخائر أمريكية الصنع قتلت 43 مدنيًا في غارتين جويتين إسرائيليتين موثـّقتين في غزة – تحقيق جديد"، 5 ديسمبر/كانون الأول

6 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الإفلات من العقاب هو النمط السائد لمرتكبي العنف من المستوطنين"، 3 مارس/آذار

7 إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الأبارتهايد الرقمي: تكنولوجيات التعرف على الوجه وترسيخ الهيمنة الإسرائيلية، 2 مايو/أيار

8 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة تعرّض المعتقلين الفلسطينيين لحالات مروعة من التعذيب والمعاملة المهينة في ظل تصاعد الاعتقالات التعسفية"، 8 نوفمبر/تشرين الثاني

9 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق بشكل عاجل في المعاملة اللاإنسانية والإخفاء القسري لمحتجزين فلسطينيين من غزة"، 20 ديسمبر/كانون الأول

10 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: تعذر حضور أحمد مناصرة جلسة محاكمته بسبب اعتلال صحته بعد نحو عامين في الحبس الانفرادي"، 21 سبتمبر/أيلول

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية

في خضم تدهور الأزمة الإنسانية والاضطرابات الاقتصادية، عانى الشعب في أفغانستان من القمع المفرط وانتهاكات حقوق الإنسان. وفرضت حركة طالبان قيودًا متزايدة على النساء والفتيات، كان الهدف منها على ما يبدو إزاحتهن كليًا من الفضاءات العامة. وصدرت دعوات دولية إلى التحقيق في هذا الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وجرى تقويض حرية التعبير، وتعرّض الأشخاص الذين عبـّروا عن آرائهم النقدية السلمية لحركة طالبان للاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمرت ثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتقلـّصت الحرية الدينية تحت حكم طالبان. وتعرضت الجماعات الإثنية، ومنها الأقليات الدينية، للتهميش والتحيز والإخلاء القسري. ونفـّذت طالبان عمليات إعدام على الملأ وعقوبات بدنية، من قبيل الرجم والجـَلد.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعمـّقت أزمة إنسانية مدمرة خلال العام، وتفاقمت بسبب سيطرة طالبان على مقاليد السلطة في عام 2021 وبأثر الكوارث كالزلازل والفيضانات وسنوات الجفاف المتعاقبة. وبحسب تقديرات وكالات الأمم المتحدة، فإن عدد الذين يحتاجون مساعدات ارتفع من 18.4 مليون شخص في عام 2022 إلى حوالي 29 مليون بحلول أغسطس/آب 2023. وحدّرت منظمة الصحة العالمية من أن ملايين الأشخاص عـُرضة لخطر سوء التغذية والأمراض، مع سبل الحصول المحدودة أو المعدومة على الرعاية الصحية والغذاء، ومن بين هؤلاء 2.3 مليون طفل معرضون لسوء التغذية الحاد. وبالإضافة إلى العزلة الدولية والعقوبات المالية ردًا على استيلاء طالبان على السلطة، لم يتسلم برنامج الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية سوى 34.8% من تمويله بحلول نوفمبر/تشرين الثاني. وكان من المتوقع أن تزداد التحديات الإنسانية في خضم عمليات الترحيل الجماعي للاجئين الأفغان. واستمرت إيران وتركيا في ترحيل اللاجئين الأفغان كذلك.

واستمر نظام الرعاية الصحية في الاعتماد على المساعدات الدولية، وظل هشـًا بسبب عدم توفر البنية التحتية والموارد الكافية.

حقوق النساء والفتيات

وجدت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية أن ما تفرضه طالبان من قيود قمعية على حقوق النساء والفتيات، إلى جانب عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ربما يصل إلى حد الجريمة ضد الإنسانية التي يمثلها الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي.[1]

في أبريل/نيسان، وسـّعت طالبان نطاق الحظر المفروض على عمل النساء خارج المنزل ليشمل الوظائف لدى الأمم المتحدة، ما خلق تحديات إضافية أمام إيصال المساعدات الإنسانية. وظل الحظر مفروضـًا على النساء اللواتي يعملن في القطاع العام، باستثناء مجالات من قبيل الرعاية الصحية أو التعليم الأساسي أو مؤسسات أمنية محددة، كالمطارات أو سجون النساء. وحـُظر على النساء الظهور على الملأ بمفردهن، أو السفر مسافة تزيد على 72 كيلومترًا بدون محرم ذكر. وتم إغلاق صالونات التجميل قسرًا منذ يوليو/تموز، ما ألحقَ ضررًا بنحو 60,000 محل مملوك لنساء، وفقـًا لتقارير الأمم المتحدة.

وظلّ محظورًا على النساء المشاركة في الأنشطة الرياضية وزيارة المتنزهات العامة. وفي بعض الولايات، ومنها ولاية هرات، ذكرت سلطات طالبان أنها فرضت قيودًا محلية إضافية من قبيل حظر ذهاب النساء إلى المطاعم بمفردهن.

اتـّسع نطاق القيود المفروضة على تعليم الفتيات. وبالإضافة إلى حظر التحاق الفتيات بالمدارس بعد التعليم الأساسي، فإن بعض المنظمات غير الحكومية الدولية، كالبرامج التي تتولاها منظمة يونيسف، مـُنعت من توفير التعليم المجتمعي في يونيو/حزيران، وطـُلب منها نقل البرامج إلى منظمات محلية. وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، ورد أن قرابة 4,500 امرأة طـُردن من وظائفهن في سلك التعليم.

وتحدثت وكالات متعددة تابعة للأمم المتحدة عن ازدياد حالات زواج الأطفال والزواج بالإكراه، بالإضافة إلى حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم قتل الإناث، مع الإفلات من العقاب على ارتكابها. وعمدت طالبان إلى حل الأُطر المؤسسية لدعم ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، التي كانت تعمل في ظل الحكومة السابقة، بشكل تدريجي، مما حدا بهن إلى الاعتماد على الشريعة الإسلامية وتركهن عرضة لمزيد من الانتهاكات. وشاعت أنباء على نطاق واسع بشأن نساء وفتيات يعانين من الكآبة، التي أدّت إلى الانتحار في بعض الحالات.

التمييز المجحف

تعرض أفراد من مجموعات الهزارة والأوزبك والتركمان والطاجيك الإثنية للتهميش والإخلاء القسري من منازلهم وأراضيهم على نحو متزايد. ووردت أنباء عن احتجاز أفراد من مجتمع البلوش واختفائهم قسرًا.

قامت طالبان بتسوية نزاعات على الأرض والماشية لمصلحة مجتمعات الكوشي، التي تنتمي إثنيًا إلى البشتون وتتنقّل موسميًا، وأرغمت مجتمعات الهزارة المحلية على دفع تعويضات عن حالات مرتبطة بفقدان ماشية تعود إلى 20 سنة مضت. ووردت أنباء عن حوادث مهاجمة مجتمعات الكوشي للسكان الهزارة.

بالإضافة إلى ضرب الهزارة وتدمير ممتلكاتهم، بما في ذلك مركباتهم ومنازلهم ومحاصيلهم، فقد قُتل ستة رجال منهم في الفترة بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب في منطقة خص أروزجان بولاية أروزجان. واستمرت بواعث القلق بشأن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وردَ أن اثنين من الهزارة قُتلا على الحدود بين منطقتي لال وا سراجنغال ودولت يار في ولاية غور. كما وردت أنباء عن مقتل عدة رجال من الهزارة، ومن بينهم زعماء دينيون في ولاية هرات في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

ظل المدنيون يواجهون هجمات في مختلف أنحاء البلاد على الرغم من انخفاض معدلات العنف ذات الصلة بالنزاع عقب تولّـِي حركة طالبان السلطة. وسجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (يوناما) 3,774 مصابًا بين المدنيين بين أغسطس/آب 2021 ومايو/أيار 2023 (بينهم 1,095 قتيلاً و2,679 جريحًا) عُزيت أغلبيتهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان. وفي 13 أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان مسؤوليته عن الهجوم على مسجد للشيعة/ الهزارة في ولاية بغلان أسفر عن سقوط ما لا يقل عن 20 قتيلاً وأكثر من 60 جريحًا.

وفي سياق القتال مع جبهة المقاومة الوطنية، ذكرت منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران أن طالبان فرضت عقوبات جماعية على المدنيين في ولاية بنجشير، شملت عمليات اعتقال تعسفية جماعية أو على مستوى القرى. وأكد التقرير على أنه في الفترة بين 12 و14 سبتمبر/أيلول 2022 وحدها، نفـّذت طالبان ما لا يقل عن 14 عملية إعدام خارج نطاق القضاء بحق محتجزين من جبهة المقاومة الوطنية في منطقتي خنج وداره، وعدد إضافي كبير من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في مناطق خنج ودارة وروخا. ويقدر عدد الأشخاص الذين قُتلوا خارج نطاق القضاء خلال هذه الفترة بما لا يقل عن 48 شخصًا، وربما أكثر بكثير.[2]

استمر نمط عمليات الإعدام الجماعية خارج نطاق القضاء المرتبط بالحكومة السابقة وأفراد الجماعات المسلحة التي تقاوم طالبان، مع الإفلات من العقاب، وشكلت جرائم حرب. وسجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ما لا يقل عن 218 عملية إعدام خارج نطاق القضاء لأفراد في الحكومة السابقة وعناصر الأمن السابقين بين أغسطس/آب 2021 ويونيو/حزيران 2023.

عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرّض أشخاص للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري، وظلوا عرضة لخطر الإعدام والموت في الحجز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وسجـّلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 1,600 حالة انتهاك لحقوق الإنسان ذات صلة بالاحتجاز بين يناير/كانون الثاني 2022 ويوليو/تموز 2023. وشكـّل نصف تلك الحالات شكلاً من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في يونيو/حزيران، وجدت منظمة العفو الدولية أدلة على أن ما لا يقل عن ثلاثة مدنيين تعرضوا للتعذيب حتى الموت على أيدي طالبان، إثر اتهامهم بالولاء لجبهة المقاومة الوطنية في ولاية بنجشير في عام 2022. ولم ترد أنباء عن إجراء أي تحقيق في هذه الحالة أو غيرها من حالات التعذيب.

في مايو/أيار، أعربت الأمم المتحدة عن قلقها بشأن استمرار طالبان في تنفيذ عمليات الإعدام والعقوبات الجسدية على الملأ. فقد وردت أنباء عن تنفيذ عملية إعدام علنية واحدة على الأقل بحلول يونيو/حزيران. وذكرت المحكمة العليا في أفغانستان بحكم الأمر الواقع أن مئات الأشخاص حـُكم عليهم بالقصاص، بما في ذلك الرجم. واستمر استخدام العقوبة البدنية على الملأ، التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ووثـّقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان توقيع عقوبة الجَلد على الملأ بحق 274 رجلاً و58 امرأة وصبييـّن بين نوفمبر/تشرين الثاني

2022 و أبريل/نيسان 2023، وحُكم على 103 أشخاص بمثل هذه العقوبات بحلول مايو/أيار.

حرية الدين والمعتقد

ظلت الأقليات الدينية من الشيعة والسيخ والهندوس والمسيحيين والأحمديين والإسماعيليين تتعرض للتهميش والتحيّز والتمييز.

فُرضت قيود على الفعاليات والاحتفالات الدينية بذرائع أمنية، ومن بينها تلك التي فُرضت على إقامة ذكرى عاشوراء في يوليو/تموز، التي يحييها الشيعة بشكل رئيسي. ففي 28 يوليو/تموز، قُتل أربعة أشخاص من الهزارة الشيعة في ولاية غزني، بينهم طفل وامرأة، وجُرح ستة آخرون على أيدي قوات طالبان التي أطلق أفرادها النار لتفريق فعاليات ذكرى عاشوراء.

أقصتْ طالبان الفقه القانوني الشيعي عن النظام التربوي كي يقوم التعليم الديني على المذهب السني حصرًا.

حرية التعبير

استمر حيـِّز حرية التعبير والإعلام في التقلص الشديد. ففي مارس/آذار، ورد أن صحفيـَّيـْن على الأقل قـُتلا في تفجير. واعتـُقل عشرات آخرون وتعرضوا للمضايقة بسبب انتقاداتهم لطالبان أو انتهاك قواعدها. وبين أغسطس/آب 2021 وأغسطس/آب 2023، احتجز ما لا يقل عن 64 صحفيًا على أيدي طالبان لفترات مختلفة. وأطلق سراح مرتضى بهبودي، وهو صحفي فرنسي – أفغاني، بعد احتجازه لمدة تسعة أشهر.

توقفت أكثر من 80% من الصحفيات عن العمل بين أغسطس/آب 2021 وأغسطس/آب 2023 بسبب القيود المتزايدة. وتضمنت القيود الأخرى عدم السماح بظهور النساء على شاشات التلفزيون من دون تغطية وجوههن.

أغلقت طالبان راديو وتلفزيون هميشة بهار في ولاية ننغرهار بالقوة لمدة 20 يومًا بسبب عقد صفوف مختلطة في مجال الصحافة.

في الفترة منذ تولـّي طالبان زمام السلطة في أغسطس/آب 2021، حتى أغسطس/آب 2023، تم إغلاق ما يزيد على نصف وسائل الإعلام المسجـّلة، وغادر ثلثا الصحفيين وظائفهم.

استمر قمع الأشخاص الذين عبـّروا عن وجهات نظرهم النقدية لطالبان، بمن فيهم الأشخاص الذين عبروا عن انتقاداتهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وكان بينهم رسول بارسي، وهو أستاذ جامعي اعتـُقل في مارس/آذار، وظلّ في الحجز بحلول نهاية العام.

حرية التجمع السلمي

استـُخدمت القوة غير القانونية والمفرطة في الهجوم على الاحتجاجات السلمية، التي كان العديد منها بقيادة نساء. وذكرت مصادر الأمم المتحدة أنه تم توثيق 95 احتجاجًا بقيادة نساء في مختلف أنحاء أفغانستان بين مارس/آذار ويونيو/حزيران. وورد أن طالبان استخدمت الأسلحة النارية وخراطيم المياه ومسدسات الصعق لتفريق الاحتجاجات، ومنها احتجاج بقيادة نساء ضد الإغلاق القسري لصالونات التجميل في العاصمة كابول في 18 يوليو/تموز.

استمرت عمليات الاعتقال التعسفية والاختفاء القسري للمحتجين، ونتيجةً لذلك، نـُقل العديد من الاحتجاجات إلى المنصات الإلكترونية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني يواجهون العنف والترهيب والرقابة، وتعرّض العديد منهم للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني. وذكرت تقارير الأمم المتحدة أن المحتجزين عانوا من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما فيها إساءة المعاملة الجنسية.

فقد اعتـُقلت الناشطتين في مجال حقوق الإنسان نداء برفاني وجوليا بارسي في 19 و27 سبتمبر/أيلول على التوالي، مع أفراد عائلتيهما، وأطلق سراحهم في ديسمبر/كانون الأول. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلق سراح الناشط في مجال حقوق التعليم مطيع الله ويسا بعد قضاء سبعة أشهر في السجن. واعتقلت طالبان تعسفيًا نرجس سادات وباريسا أزادا موباريز، وأطلق سراحهما بعد قضاء فترة في السجن، بينما ظل العديد من النشطاء والصحفيين في السجن.

حقوق اللاجئين

أدى تفشي الخوف من الاضطهاد على أيدي طالبان إلى مغادرة آلاف الأشخاص بلادهم. وخشي العديد من الأشخاص من التعرض لهجمات الجهات غير التابعة للدولة، كتنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان. وكان ما يزيد على 1.4 مليون لاجئ أفغاني في باكستان عرضة للعودة القسرية.[3] وورد أن ما يربو على 490,891 لاجئًا أفغانيًا أعيدوا إلى أفغانستان من قِبل الحكومة الباكستانية بحلول ديسمبر/كانون الأول. وواجه العديد من الأشخاص الآخرين الترحيل أو التهديد بالترحيل من إيران وتركيا.

حقوق الأشخاص النازحين داخليًا

نتيجة لنزاعات دامت سنوات طويلة، أصبحت أفغانستان إحدى الدول التي تضم أكبر عدد من السكان النازحين داخليًا في العالم. وواجه الأشخاص الذين أعيدوا من باكستان وغيرها من الدول ظروفًا

قاسية في الشتاء بدون توفير موارد كافية، بما فيها السكن والحصول على العمل والرعاية الصحية وسبل العيش الكافية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظلت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي غير قانونية ويعاقَب عليها بالإعدام. وظل أفراد مجتمع الميم يواجهون مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها طالبان، ومن بينها التمييز والعنف المستهدِف والتهديدات والاحتجاز التعسفي. وظل العديد منهم يعيشون في الخفاء خشية تعرض حياتهم للخطر، بينما وردت أنباء عن بعض حالات الزواج القسري لأفراد من مجتمع الميم.

الإفلات من العقاب

ظلت ثقافة الإفلات من العقاب سائدة، لاسيما على الجرائم التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي. ولم يُعلن عن نتائج التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية بحلول نهاية العام.[4] ودعت منظمة العفو الدولية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء آلية مساءلة دولية مستقلة لجمع وحفظ الأدلة لغايات الإجراءات الجنائية المحتملة، بالإضافة إلى ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وفي يوليو/تموز، صرّح المقرر الخاص أن التمييز الحاد ضد النساء والفتيات وصل إلى حد الجريمة ضد الإنسانية المتعلقة بالاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي. وأضاف المقرر الخاص أن هدف طالبان المتعلق بالهيمنة المطلقة على النساء والفتيات عن طريق استخدام التمييز الممنهج في الحكم يمكن أن "يوصف بأنه فصل عنصري على أساس النوع الاجتماعي".

قـُوِّضت سبل تحقيق العدالة لشعب أفغانستان عندما علـّقت طالبان أو ألغت القوانين التي كانت قائمة سابقـًا، وأدخلت بدلاً منها تفسيرات ضيقة للشريعة، واستبدلت المسؤولين القضائيين والقانونيين بمرشحيها المفضـّلين.

---

1. Afghanistan: The Taliban's War on Women: The Crime against Humanity of Gender Persecution in Afghanistan, 25 May
2. Afghanistan: "Your sons are in the mountains": The collective punishment of civilians in Panjshir by the Taliban, 7 June
3. Pakistan: Halt mass detentions and deportations of "Afghan refugees", 10 November
4. Afghanistan: ICC justice should match victims' "demands", 6 December

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية

شكـّل غياب آليات مستقلة لتقديم الشكاوى عائقـًا يحول دون تحقيق المساءلة بشأن الانتهاكات التمييزية التي ارتكبتها الشرطة. وفـُرض حظر استباقي على عدة مظاهرات تضامنية مع حقوق الفلسطينيين. وأثارت قضايا الاحتجاز الإداري ضد النشطاء المعنيين بالمناخ العديد من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان. وشهدت مراكز استقبال اللاجئين تصاعدًا كبيرًا في المداهمات ذات الدوافع السياسية والاعتداءات البدنية. وخلصت إحدى المحاكم إلى أن الحكومة انتهكت قانون حماية المناخ.

التمييز المجحف

في مايو/أيار، أفادت وزارة الداخلية الاتحادية أن جرائم الكراهية خلال عام 2022 قد تصاعدت إلى مستوى لم يسبق له مثيل؛ إذ ارتـُكبت حوالي سبع جرائم كراهية معادية للسامية يوميًا. وشملت هذه الزيادة في جرائم الكراهية الجرائم المرتكبة ضد طائفة الروما (33%)، والجرائم القائمة على الميول الجنسية (15%)، والعنصرية (14%)، وكراهية الأجانب (13%)، و"العدائية ضد الأجانب" (9%)، وما زالت هذه الفئات الثلاث الأخيرة هي الأكثر شيوعًا على الإطلاق. ووفقـًا للتقرير الذي قدمته "مجموعة الخبراء المستقلين المعنيين بالعداء للمسلمين" في يونيو/حزيران، فقد تفشت العنصرية المعادية للمسلمين على نطاق واسع في المجتمع الألماني. وفي أعقاب الهجمات التي شنتها حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وما تلاها من القصف والغزو البري الإسرائيليـّيْن لغزة، أشارت منظمات المجتمع المدني إلى تصاعد الهجمات المعادية للسامية ضد اليهود والمؤسسات اليهودية، فضلاً عن الهجمات العنصرية ضد المسلمين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتهت دراسة قامت بها وكالة الحقوق الأساسية إلى أن ألمانيا هي واحدة من بلدَيـْن يتصدران بلدان الاتحاد الأوروبي من حيث حجم تعرّض الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية إلى التمييز العرقي. وخلص مشروع بحثي تموله مؤسسة الأبحاث الألمانية إلى أن 33% من المشاركين يشعرون بأنهم تعرضوا للتمييز المجحف أثناء تعاملاتهم مع الشرطة. وكانت الجماعات المهمشة بوجه خاص - مثل الأشخاص المصنفين بالانتماء إلى عرق معيّن، وأفراد مجتمع الميم، ومن لا مأوى لهم - هي الأكثر عرضة للتمييز والأقل ميلاً لتقديم الشكاوى.

وقرر مجلس أوروبا استخدام الإشراف المعزز فيما يخص الحكم في قضية *باسو ضد ألمانيا*، بشأن

قصور التحقيقات في ادعاءات التصنيف العرقي.
وظل غياب آليات فعالة ومستقلة للشكاوى، وبطاقات التعريف الإلزامية لأفراد الشرطة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، يعوق التحقيقات الجارية بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة للشرطة.

مجتمع الميم

في مارس/آذار، أقر البرلمان تعديلاً لقانون نقل الدم، يقضي بإلغاء الإقصاء القائم على التمييز للرجال المثليين ومزدوجي الميول الجنسية، والعابرين جنسيًا، عن التبرع بالدم. وناقش البرلمان قانونًا جديدًا لتحديد هوية النوع الاجتماعي يمكِّن العابرين جنسيًا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس من الحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الاجتماعي من خلال إعلان بسيط في مكتب السجل المدني.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

تشير الأرقام التي قدمها مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية في يوليو/تموز إلى أن عدد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي سجلت عام 2022 يفوق نظيره في الأعوام الخمسة الماضية. وقعت النساء ضحايا للعنف على أيدي شركائهن بمعدل يزيد على 14 امرأة في الساعة الواحدة. في كل يوم تقريبًا، تعرضت امرأة لمحاولة قتل على يد شريك حالي أو سابق.

واعتبارًا من 1 أكتوبر/تشرين الأول، أدرجت الدوافع القائمة على النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية بشكل صريح في نص قانون العقوبات كعوامل تفاقم جميع الجرائم.

حرية التجمع

في مايو/أيار، عمدت السلطات المعنية بالتجمعات في برلين إلى فرض حظر استباقي شامل على تنظيم أي مظاهرات تضامنًا مع حقوق الفلسطينيين بمناسبة إحياء الذكرى السنوية للنكبة، مما يشكل انتهاكًا للحق في التجمع السلمي. فضلاً عن ذلك، شكّلت مبررات قرارات الحظر انتهاكًا للحق في عدم التمييز باعتبارها تستند إلى صور نمطية مشينة وعنصرية للأشخاص الذين يُعَدّون من العرب أو المسلمين. كما فُرض، بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، حظر استباقي على عدة مظاهرات تضامنية مع الفلسطينيين. وتناقلت وسائل الإعلام أنباءً عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة من جانب الشرطة، والمئات من الاعتقالات، وتزايد التصنيف العرقي للأشخاص المحسوبين من العرب أو المسلمين في سياق تلك المظاهرات.

وقبل انطلاق المعرض الدولي للسيارات في سبتمبر/أيلول، احتُجز ما لا يقل عن 27 من النشطاء المعنيين بالمناخ رهن الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز30 يوماً بموجب المادة 17 من قانون مهام الشرطة البافارية التي تسمح للشرطة بأن تطلب احتجاز أي شخص في غياب أي أدلة ملموسة للاشتباه في ضلوعه في جريمة ما أو تحريك دعوى جنائية.

ووردت عدة تقارير إعلامية عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة أثناء عمليات حفظ الأمن خلال مظاهرات سلمية، بما في ذلك استخدام أساليب التقييد المؤلمة للإجبار على الامتثال باعتبارها وسيلة لتفريق النشطاء المعنيين بالمناخ الذين يقطعون الطرق.

وقام مكتب المدعي العام في ولايتين اتحاديتين بالتحقيق مع مجموعات نشطاء المناخ بموجب المادة 129 من قانون العقوبات بتهمة تشكيل تنظيم إجرامي. وشملت التحقيقات عمليات تفتيش مكثفة وتدابير للمراقبة، بما في ذلك حجب الاتصالات على هاتف صحفي، ومصادرة بيانات شخصية من مجموعات مؤيدة، مما يحدث أثرًا مثبطًا على التظاهر السلمي.

حرية التعبير

بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، فُرض عدد من القيود المختلفة على حرية التعبير، وخصوصًا ضد من يعربون عن تضامنهم مع الفلسطينيين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حظرت وزارة الداخلية الاتحادية استخدام العبارة "من النهر إلى البحر" باعتبارها شعارًا لحماس، مع أن هذا الشعار استُخدم على مر التاريخ بدلالات مختلفة، واستخدمته مختلف الأطراف الفاعلة.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في فبراير/شباط، أعرب سبعة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة عن بالغ قلقهم بشأن ما زُعم من "نقص التدابير التعويضية الفعالة الممنوحة" لشعبي أوفاهيريرو وناما في المستعمرة الألمانية السابقة "جنوب غرب أفريقيا" (ناميبيا الآن)، بما في ذلك عدم "الاعتراف المطلق بالإبادة الجماعية المرتكبة" ضدهم أثناء حقبة الاستعمار بين عامي 1904 و1908.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

كان نحو 1.1 مليون شخص من أوكرانيا يقيمون في ألمانيا خلال العام، من بينهم نحو 900,000 لديهم تصاريح إقامة بموجب الأمر التوجيهي المتعلق بالحماية المؤقتة. وأطلقت ألمانيا في أكتوبر/تشرين الأول 2022 برنامجًا للسماح بدخول المواطنين الأفغان المعرضين للخطر لأسباب إنسانية، وكان الهدف الأصلي منه هو السماح بدخول 1,000 شخص كل شهر؛ ولكن حتى نهاية العام لم يُنقل إلى ألمانيا سوى 94 مواطنًا أفغانيًا.

شهد العام تصاعدًا كبيرًا، مقارنةً بعام 2022، في المداهمات ذات الدوافع السياسية، والاعتداءات،

وأعمال التخريب، والهجمات على مراكز استقبال اللاجئين. وزعم أن معظم هذه الاعتداءات ارتكبها مشتبه بهم من اليمين المتطرّف. وظلت إجراءات لم شمل عائلات اللاجئين في ألمانيا تسير ببطء، مما اضطر الكثير من العائلات لأن تظل منفصلة منذ سنوات.

وكان لم شمل عائلات الأفراد الذين يتمتعون بوضع الحماية الفرعية خاضعًا لنظام الحصص ولتقدير الإدارة.

الحق في الخصوصية

في فبراير/شباط، حددت المحكمة الدستورية الاتحادية عتبات عالية لاستخدام التحليل الآلي للبيانات في عمليات الشرطة، إذ أفتت بأن ذلك يخل بحق الأفراد في اتخاذ قراراتهم بناء على الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بمشاركة البيانات الشخصية مع الآخرين.

مسؤولية الشركات

في 1 يناير/كانون الثاني، دخل حيز التنفيذ قانون التزامات العناية الواجبة للشركات في سلاسل التوريد، مما أنشأ التزامات ملزمة للمؤسسات باحترام حقوق الإنسان. ولم ينطبق القانون إلا على المؤسسات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن 3,000 عامل، ومن المزمع توسيع نطاقه اعتبارًا من عام 2024 ليشمل المؤسسات التي يبلغ عدد موظفيها 1,000 عامل. ولم ينشئ القانون أي مسؤولية مدنية عن الانتهاكات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أنشئت في مارس/آذار لجنة لمناقشة "تقرير المصير الإنجابي والطب الإنجابي"؛ ولكن بالرغم مما دعت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تُقترح أي تغييرات بهدف الإلغاء الكامل لتجريم الإجهاض، كي يصبح القانون متوافقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية.

الحق في بيئة صحية

في يونيو/حزيران، وافق مجلس الوزراء على اقتراح تشريعي بتعديل القانون الاتحادي لحماية المناخ. ويقضي هذا التعديل بإلغاء الأهداف الملزمة فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات لكل قطاع اقتصادي، وضرورة اعتماد برامج للطوارئ إن لم يتم بلوغ تلك الأهداف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الإدارية الإقليمية العليا في برلين-براندنبورغ حكمًا يؤكد أن أهداف الانبعاثات في قطاعي النقل والبناء لم يتم تحقيقها في عام 2021 ولا في عام 2022.

ورغم ما فرضته ألمانيا على نفسها من الالتزام بإنهاء الدعم المالي الدولي لمشاريع الوقود الأحفوري بحلول عام 2022، فقد وافقت المصارف الإنمائية المملوكة للدولة على التمويل الدولي لثلاثة مشاريع على الأقل خلال عام 2023.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أبريل/نيسان، صادقت ألمانيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونتيجة لذلك، أصبح بإمكان الأفراد، اعتبارًا من 20 يوليو/تموز، تقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

استحدثت الحكومة "تراخيص عامة" لتصدير أنواع معينة من العتاد العسكري والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وحلت هذه التراخيص محل أسلوب البت في كل حالة على حدة، ما أدى إلى تقليص الشفافية بشكل أكبر، واحتمال تسهيل التصدير غير المسؤول للأسلحة.

وبالرغم من الأدلة المتنامية على ارتكاب الجيش الإسرائيلي لجرائم حرب في قطاع غزة المحتل، استمرت ألمانيا في منح تراخيص لتصدير العتاد العسكري إلى إسرائيل. كما أصدرت ألمانيا تراخيص توريد أسلحة تشكل خطرًا كبيرًا على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى السعودية والإمارات.

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة

واصلت السلطات فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وتقاعست الإمارات العربية المتحدة عن الوفاء بتعهداتها بشأن سياسات مكافحة تغير المناخ. وظلّ العمال الأجانب، الذين يعملون في الهواء الطلق، يفتقرون إلى الحماية الكافية من الحَر الشديد في فصل الصيف. وما زالت السلطات تحتجز تعسفيًا 26 من سجناء الرأي، ومنعت، أو قيـّدت بشدة، اتصال بعض السجناء بعائلاتهم. وبدأت السلطات محاكمة جماعية جديدة شملت أكثر من 80 إماراتيًا.

خلفية

استضافت الإمارات، في فبراير/شباط، معرض ومؤتمر الدفاع الدولي، الذي جمع عدة دول، من

بينها إسرائيل وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، لبيع أسلحة.

وخلال الفترة من 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 12 ديسمبر/كانون الأول، استضافت الإمارات المؤتمر السنوي العالمي الثامن والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيـُّر المناخ، والمعروف باسم "كوب 28"، في دبي. وعيـّنت الإمارات رئيس شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)، لرئاسة مؤتمر كوب 28، مما يمثـِّل تضاربـًا للمصالح.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات احتجاز ما لا يقل عن 26 من سجناء الرأي، لمجرد تعبيرهم عن معتقداتهم.

وعلى مدار العام، نظـّمت دائرة القضاء في أبو ظبي حملةً على وسائل التواصل الاجتماعي حملت شعار "حريتك تقف عند حدود القانون". ويفرض القانون الإماراتي عقوبة السجن وجوبـًا لمدة لا تقل عن 15 سنة على كل منْ "أضرّ بسمعة أو هيبة رئيس الدولة"، كما يفرض عقوبة السجن المؤبد على الاشتراك في مظاهرة "بقصد... الإخلال بالأمن العام".

وفي أبريل/نيسان، قالت الحكومة الإماراتية إنه ستكون هناك "مساحات آمنة تتيح للجميع إسماع أصواتهم" خلال مؤتمر كوب 28، إلا أنها لم تتخذ أي خطوات لتعديل قوانينها وسياساتها القمعية.

ولم تنشر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيـّر المناخ ولا السلطات الإماراتية اتفاق الدولة المضيفة، وهو الإطار القانوني المنظـِّم لمؤتمر كوب 28، مما جعل من المستحيل على النشطاء الحاضرين معرفة أشكال الحماية الموجودة للتحركات والتعليقات التي تتم في المنطقة الزرقاء، الخاضعة لإدارة الأمم المتحدة، بمجرد مغادرتهم هذه المنطقة.[1] وفي داخل المنطقة الزرقاء، كانت القيود على المجتمع المدني مقيدة بشكل غير معتاد، بينما استمر، خارج المنطقة الزرقاء، سريان ما تفرضه الإمارات من أشكال الحظر والتجريم لأي معارضة، مما خلق مناخـًا من الترهيب.[2]

وفي مايو/أيار، حذّرت النيابة العامة الاتحادية من أن أي شخص يستخدم "السب" أو "القذف" بحق العاملين في القطاع العام، وهي جريمة يـُعاقب عليها بالسجن بموجب قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، سوف يخضع للملاحقة القضائية.

الحق في بيئة صحية

في يوليو/تموز، أعلنت الحكومة عن نسخة معدّلة من مساهمتها المحددة وطنيـًا، التي تحسـِّن هدفها السابق لخفض الانبعاثات الكربونية. ومع ذلك، ظلت أفعال الإمارات وسياساتها متنافيةً مع تعهدها المعلن بالإبقاء على التغير المناخي عند الحد المتفق عليه دوليـًا، وهو 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية. فعلى سبيل المثال، أعلنت أدنوك، وهي واحدة من أكبر منتجي الهيدروكربونات في العالم، عن خطط للتوسع بقوة في إنتاجها من الوقود الأحفوري.[3]

وظلـّت الإمارات مـُعرّضة بشدة لتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك تزايد نـُدرة المياه والحرارة الشديدة. ووفقـًا لما ذكره الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيـُّر المناخ، التابع للأمم المتحدة، من المتوقع لدرجات حرارة البـُصيلة الرطبة القصوى (وهي مقياس للحرارة أوسع من درجة حرارة الهواء) أن تقارب أو تتجاوز عتبات القدرة البشرية على التكيـّف جسديـًا مع المناخ في الإقليم الفرعي الذي تنتمي إليه الإمارات.

حقوق العمال

يشكـِّل غير المواطنين، ومعظمهم عمال، ما يزيد على 85% ممن يعيشون في الإمارات العربية المتحدة.

وبالرغم من ظروف الحر الشديد في فصل الصيف، استمرت الإمارات في تطبيق أكثر معايير السلامة تساهلاً للعمل في الهواء الطلق في منطقة الخليج العربي. وظلـّت الحكومة الإماراتية تقصر إجراءاتها للحماية على حظر العمل البدني في الهواء الطلق لمدة ساعتين ونصف الساعة فقط يوميـًا خلال ذروة شهور الصيف الثلاثة، على الرغم من أن بيانات الطقس أظهرت أن العاملين في الهواء الطلق واجهوا أخطارًا صحية كبيرة على مدى نصف العام على الأقل، ولفترات تزيد عن ساعتين ونصف الساعة يوميـًا.

واعتبارًا من أكتوبر/تشرين الأول، ألزمت الإمارات جميع العمال في القطاع الخاص بدفع اشتراكات في نظام التأمين ضد التعطـّل عن العمل. ومن ثم، أصبح يحق لكثير من العمال الأجانب، الذين يشكلون الغالبية العظمى من القوى العاملة في القطاع الخاص، أن يحصلوا على إعانات البطالة. ومع ذلك، استـُبعد عمال المنازل من إعانات البطالة. ولم توفـِّر الإمارات بعد الحماية المتمثـِّلة في حد أدنى للأجور بالنسبة لعمال المنازل والقطاع الخاص.

الاحتجاز التعسفي

بالرغم من أن 23 شخصـًا من بين 26 من سجناء الرأي الذين احتـُجزوا لمجرد ممارستهم لحقوقهم الإنسانية، قد أتموا مدد أحكام السجن الصادرة ضدهم بحلول نهاية العام، ظلـّت السلطات تحتجزهم في السجن بموجب قانون يـُجيز الاحتجاز إلى أجل غير محدد لتقديم "المناصحة لمكافحة الفكر المتطرف".

وفي مايو/أيار، طلبت السلطات من الأردن اعتقال خلف عبد الرحمن الرميثي، وهو إماراتي يحمل الجنسية التركية، وترحيله إلى الإمارات. وكان خلف الرميثي، وهو أحد ضحايا المحاكمة الجماعية لقضية

"الإمارات 94" التي شملت 94 متهمًا في عامي 2012 و2013، يعيش منذ عقدٍ في المنفى في تركيا، التي منحته حق اللجوء والجنسية. وفي 7 مايو/أيار، سافر إلى الأردن للبحث عن مدرسة عربية لابنه، واعتُقل لدى وصوله. وبعد 10 أيام، رحّلته الأجهزة الأمنية الأردنية، بينما لم يكن قد صدر بعد حكم قضائي بشأن طلب الترحيل (انظر باب الأردن).[4] وقد سُجن لدى وصوله، وكان لا يزال رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

وفي 5 يونيو/حزيران، اعتقل ضباط من جهاز أمن الدولة منصور الأحمدي، وهو أحد السجينيَيْن فقط اللذين أفرج عنهما في قضية الإمارات 94 في عام 2021. وقد ظلّ محتجزًا بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول إلى أن ظهر في المحكمة، في المحاكمة الجماعية الجديدة، يوم 7 ديسمبر/كانون الأول. وقد سبق له أن احتُجز لنحو سنة ونصف السنة بعد انقضاء مدة الحكم الصادر ضده بالسجن، لتقديم "المناصحة" له، ولكن أفرج عنه بعدما سجّلت له السلطات مقطع فيديو غير منشور يتضمن "اعترافات".

وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، أثناء انعقاد مؤتمر كوب 28، بدأت الإمارات محاكمةً جماعيةً جديدة شملت 84 متهمًا، وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء رأي، بما في ذلك أحمد منصور ومحمد الركن، وهما مسجونان منذ سنوات بتهم "الإرهاب".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

للعام السابع على التوالي، ظلّت السلطات تحتجز أحمد منصور رهن الحبس الانفرادي المطول إلى أجل غير محدد، بدون ما يكفي من أدوات النظافة الشخصية، وبدون السماح له إلا بزيارتين إلى ثلاث زيارات سنويًا من أفراد العائلة المقربين، مما يتنافى مع الحظر المطلق المفروض على التعذيب بموجب القانون الدولي.

حقوق المحتجزين

استمرت السلطات في حرمان السجناء في قضية الإمارات 94 من أي تواصل مع أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في المنفى. واعتبارًا من نهاية يونيو/حزيران، أوقفت السلطات إجراء جميع المكالمات مع أفراد العائلة، حتى الذين يقيمون داخل الإمارات، بالنسبة لما لا يقل عن 11 من السجناء في قضية الإمارات 94. كما فرضت السلطات قيودًا مشددة على اتصال سبعة سجناء لبنانيين بعائلاتهم في لبنان، وقصرت المكالمات، أحيانًا، على دقيقتين.

عقوبة الإعدام

في مارس/آذار، أصدرت الحكومة الإماراتية عفوًا عن فداء كيوان، وهي عربية من مواطني إسرائيل، وحكُم عليها بالإعدام بتهمة حيازة مخدرات في عام 2022.

وواصلت المحاكم فرض أحكام بالإعدام.

---

1 "عالميًا: التعهد بالسماح بـ'التجمع السلمي' في مؤتمر المناخ كوب 28 يسلط الضوء على افتقار دولة الإمارات للحريات"، 3 أغسطس/آب

2 "عالميًا: ماذا حدث في مؤتمر كوب 28؟ معلومات أساسية يجب معرفتها"، 14 ديسمبر/كانون الأول

3 "المناخ: خطط توسع شركة النفط الحكومية الإماراتية تثبت أن الرئيس التنفيذي غير مؤهل لقيادة محادثات المناخ في كوب 28"، 13 فبراير/شباط

4 "الإمارات العربية المتحدة: ينبغي على السلطات أن تكفل سلامة الرجل الذي رُحّل قسرًا وتمنحه حقوق المحاكمة العادلة"، 18 مايو/أيار

أوكرانيا

أوكرانيا

واصلت القوات الروسية شن هجمات عشوائية، مما أسفر عن مقتل وإصابة آلاف المدنيين، وتدمير مرافق للبنية الأساسية، وسط ظهور أدلة على وقوع جرائم أخرى مؤثـّمة بموجب القانون الدولي الإنساني. واستمر الانتقاص من الحق في حرية التعبير وحرية الدين في ظل قانون الأحكام العرُفية. وتزايدت بشكل كبير حالات العنف الأُسري المُسجّلة. وطُرح مشروع قانون جديد بشأن الشراكات المدنية شمل العلاقات بين أفراد من الجنس نفسه. وظلّت الحرب تؤثـّر تأثيرًا مدمرًا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصةً بالنسبة للأطفال وكبار السن، وكذلك على البيئة. واستمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها روسيا.

خلفية

استمرت الحرب العدوانية التي تشنها روسيا ضد أوكرانيا، مما أسفر عن وفيات بين المدنيين، وعن تدمير مرافق للبنية الأساسية، فضلاً عن مستويات مرتفعة بشكل متواصل من النازحين داخليًا واللاجئين. فبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، سجّلت الأمم المتحدة وقوع 28,711 حالة وفاة وإصابة بين المدنيين منذ الغزو الروسي الشامل في فبراير/شباط 2022، من بينها 10,058 حالة وفاة. ولم يحقـّق الهجوم الأوكراني المضاد سوى مكاسب ضئيلة من حيث السيطرة على أراض، مما فتح الباب لتوقعات باستمرار حرب استنزاف لأمد طويل، كما

أثار مخاوف بشأن استدامة الدعم العسكري من حلفاء أوكرانيا. واستمر الاقتصاد في الانكماش بصورة كبيرة، مع اعتماد متزايد على المنح والقروض الأجنبية. وفي يوليو/تموز، انسحبت روسيا من مبادرة نقل الحبوب عبر البحر الأسود، التي تهدف إلى ضمان استقرار أسعار المواد الغذائية، وتفادي خطر المجاعة في البلدان ذات الدخل المنخفض.

وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، قرّر مجلس أوروبا فتح مفاوضات مع أوكرانيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الهجمات العشوائية

واصلت روسيا شنّ هجمات عشوائية على مناطق آهلة بالسكان، مما أسفر عن وقوع خسائر واسعة النطاق بين المدنيين. وفي بعض الحالات، كانت التعليقات الروسية الرسمية بشأن الضربات توحي بأنها استهُدفت بشكل متعمّد على الأرجح. ففي 5 أكتوبر/تشرين الأول، قتُل 59 شخصًا على الأقل في ضربة بصاروخ واحد على مقهى في قرية هروزا بمنطقة خاركيف، أثناء مراسم تأبين جندي أوكراني. وتحدث ممثل لروسيا في الأمم المتحدة عن الحاضرين في العزاء بوصفهم "متعاونين نازيين"، في إشارة لتبرير روسيا الرسمي لحربها العدوانية.

واستهُدفت مرافق البنية الأساسية المدنية بشكل منهجي، فيما يبدو. فخلال شهور الشتاء، سعت القوات الروسية إلى تدمير مزيد من مرافق البنية الأساسية للطاقة في أوكرانيا، في أسلوب يهدف إلى إلحاق أكبر قدر ممكن من المعاناة للمدنيين. وترافق انسحاب روسيا من مبادرة نقل الحبوب عبر البحر الأسود مع ضربات على مرافق أخرى حيوية للبنية الأساسية، بما في ذلك منشآت لتخزين وتصدير الحبوب في ميناء أوديسا وغيره من الموانئ.

الذخائر العنقودية والألغام

استخدمت كل من القوات الروسية والأوكرانية ذخائر عنقودية، ولم تظهر أي منهما نيـّة لإنهاء هذه الممارسة، بالرغم من الطبيعة العشوائية لهذه الأسلحة ومخاطرها المستديمة على السكان المدنيين. وعقب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتزويد أوكرانيا بذخائر عنقودية، ورد أن السلطات تعهدت بعدم استخدامها في المناطق المبنية، وبتوثيق مواقعها تمهيدًا لإزالة الألغام لاحقًا.[1] كما استـُخدمت على نطاق واسع ألغام أرضية مـُضادة للأفراد وألغام مـُضادة للدبابات، مما أدى إلى تقديرات بأن أوكرانيا أصبحت أكثر دول العالم امتلاءً بالألغام.

أسرى الحرب

دأبت روسيا بشكل مستمر على منع منظمات الإغاثة من مقابلة أسرى الحرب الأوكرانيين في الأراضي الأوكرانية التي تحتلها. وساد على نطاق واسع تعريض أولئك الأسرى للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والإيهام بالإعدام، والضرب، والصعق الكهربائي. وأحيل بعض أسرى الحرب الأوكرانيين للمحاكمة بزعم ارتكاب جرائم حرب، وسط مخاوف بأنهم لوحقوا قضائيًا لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية. فقد احتـُجز سجين الحرب مكسيم بوتكيفيتش، وهو من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في أوكرانيا، بمعزل عن العالم الخارجي في منطقة لوهانسك المحتلة، ثم حـُكم عليه بالسجن 13 سنة بتهمة ارتكاب جرائم حرب مزعومة لا يمكن أن يكون قد ارتكبها، ولكنه أرغم على "الاعتراف" بها في تسجيل مـُصوّر.[2] وقد اختفى قسريًا بعد جلسة استئناف في أحد محاكم موسكو، حيث ظهر من خلال رابط لفيديو عبر الإنترنت.[3] ثم أفادت الأنباء بأنه يقضي مدة الحكم الصادر ضده في منطقة لوهانسك، في أوائل ديسمبر/كانون الأول.

وسـُمح لمراقبين دوليين بزيارة أماكن احتجاز تديرها أوكرانيا، وسـُمح لهم بإجراء مقابلات على انفراد مع سجناء حرب روس. وكان هناك انخفاض ملحوظ في عدد أنباء الإساءات لأولئك الأسرى. فوفقًا للأمم المتحدة، اشتكى 12 من أسرى الحرب الروس المـُحتجزين في أوكرانيا من التعذيب خلال التحقيقات وعمليات الإجلاء قبل وصولهم إلى الأماكن الرسمية للاحتجاز.

حرية التعبير

استمر الانتقاص من الحق في حرية التعبير، إلى جانب حقوق أخرى.

وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه بحلول يوليو/تموز، كانت إجراءات جنائية قد بدأت فيما يزيد عن 2,000 قضية بموجب المادة 436-2 من القانون الجنائي الأوكراني، التي تـُجرّم "تبرير العدوان المـُسلح الذي شنـّته روسيا الاتحادية ضد أوكرانيا، أو الاعتراف به باعتباره عملاً مشروعًا، أو إنكاره، أو تمجيد المشاركين فيه". وأدى هذا القيد غير المتناسب على الحق في حرية التعبير إلى صدور 433 حكمًا بالإدانة خلال الفترة من مارس/آذار 2022 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وفقًا لوسائل إعلام أوكرانية، وأسفر كثير من هذه الأحكام عن عقوبات غير سالبة للحرية. ومن الأمثلة على تلك التهمة وصف الحرب بأنها "نزاع أهلي داخلي".

وفي أغسطس/آب، بدأت إجراءات جنائية بموجب المادة 436-2 ضد يوري شيليازينكو، وهو زعيم حركة السلم الأوكرانية ومن مؤسسيها، كما إنه من دعاة الحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وقد وُجهت إليه تهمة "تبرير العدوان الروسي ضد أوكرانيا"، وتم تفتيش منزله، وفـُرض عليه حظر التجول ليلاً لحين المحاكمة.

حرية الدين والمعتقد

تعرّضت الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية (التي ظلـّت تبعيتها الكنسية للكنيسة الأرثوذكسية الروسية موضع خلاف) لاتهاماتٍ بصفة منتظمة من السلطات الحكومية بأنها ما زالت عميلة لروسيا في حربها العدوانية. وفي مارس/آذار، أخلي قساوسة الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ورعاياها غير الكهنوتيين من دير بيتشريسك لافرا المملوك للدولة في كييف. وفي إبريل/نيسان، وُضع رئيس الدير، المطران بافلو ليبيد، رهن الإقامة الجبرية في منزله، ووُجهت إليه تهمةُ ("انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين" استنادًا لأسباب عنصرية وعِرقية ودينية وغيرها) بموجب المادة 436-2 والمادة 161 من القانون الجنائي. وواجه الرهبان الإخلاء من الدير ما لم ينضموا إلى كنيسة أوكرانيا الأرثوذكسية (التابعة للسلطات الدينية في أوكرانيا).

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقرّ البرلمان في قراءته الأولى مشروع قانون يحظر عمل المنظمات الدينية التابعة "لجمعيات يقع مركز نفوذها في الدولة التي شنـّت عدوانًا مسلحًا ضد أوكرانيا".

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت جماعات لحقوق الإنسان وبيانات رسمية للشرطة بأن العنف الأُسري بلغ أعلى مستوى مُسجـّل، بعد أن كان قد انخفض خلال الشهور الأولى للغزو الروسي الشامل، حسبما ورد. فقد سجـّلت الشرطة 349,355 حالة عنف أسري خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار، بينما سُجلت 231,244 حالة خلال الفترة نفسها من عام 2022، و190,277 حالة خلال الشهور الخمسة الأولى من عام 2021. وكان أعلى عدد من قبل قد سُجل خلال إجراءات الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19 في عام 2020.

حقوق كبار السن

تضرّر كبار السن من النزاع بشكل غير متناسب، حيث كانت معدلات القتلى والمصابين بينهم أعلى من أي مدنيين آخرين. وعانى المُشردون من ديارهم للحصول على سكن خاص بشكل مستقل. وعادةً ما كان من غير الميسور جسديًا بالنسبة لكبار السن، وخاصة من لديهم إعاقات، الوصول إلى دور الإيواء المؤقتة. ووُضع كثير من كبار السن في مؤسسات إسكان متخصـِّصة أو في منشآت طبية، وكانوا يعانون من العُزلة والفصل. ولم تكن العمليات القتالية هي السبب الوحيد في تشريد أولئك الأشخاص؛ حيث فرّ كثير من كبار السن من ديارهم بسبب أزمة الرعاية القائمة بحكم الواقع الفعلي في مجتمعاتهم المحلية، مع انتقال أفراد عائلاتهم إلى أماكن أخرى وعدم قدرة الخدمات الاجتماعية على تلبية الاحتياجات المتزايدة بسبب افتقارها إلى العدد الكافي من الموظفين.

حقوق الطفل

أفادت بيانات الأمم المتحدة بأنه بحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان 569 طفلاً قد قـُتلوا وأصيب 1,229 طفلاً، على الأقل، منذ 24 فبراير/شباط 2022. ولم تتوفر بيانات موثوقة عن عدد الأطفال الأوكرانيين الذين نقلتهم سلطات الاحتلال الروسية بشكل غير مشروع إلى مناطق أخرى محتلة أو إلى روسيا، ولكن أعدادهم تـُقدر بالمئات وربما بالآلاف. ومن بين هؤلاء أطفال أيتام أو فقدوا الاتصال مع عائلاتهم، وأطفال كانوا في مؤسسات للأطفال، وأطفال سافروا بعيدًا عن ديارهم بموافقة الوالدين لأغراض الترفيه، ولكنهم واجهوا صعوبات في لم شملهم بعائلاتهم بعد أن فصل بينهم خط المواجهة المتغيـِّر. وفي 17 مارس/آذار، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتين باعتقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين؛ ومفوّضة حقوق الطفل لرئيس روسيا، ماريا لفوفا بيلوفا، بزعم ارتكابهما جريمة الحرب المتمثـِّلة في ترحيل ونقل أطفال بشكل غير مشروع من المناطق المحتلة إلى روسيا.[4]

وظلـّت الحرب المستمرة تؤثـِّر على حصول الأطفال على التعليم، وخاصة التعليم حضوريًا في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة. وكان تلاميذ المدارس التي لا توجد بها ملاجئ من القنابل والمدارس القريبة من خط المواجهة يتلقون تعليمهم عبر الإنترنت فقط. ووفرت مدارس أخرى خليطًا من التعليم عبر الإنترنت والتعليم حضوريًا. وأدى التعليم عبر الإنترنت إلى جعل الطلاب مـُعتمدين على الاتصال بالإنترنت، الذي لا يمكن الارتكان إليه في أحيان كثيرة بسبب انقطاع الكهرباء والافتقار إلى تقنيات المعلومات ذات الصلة، مما أدى إلى تزايد أعباء العمل على كاهل المعلمين، الذين كان يتعيـّن عليهم أيضًا التكيـّف مع الصدمات المتصلة بالحرب بالنسبة لهم وللأطفال.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في مارس/آذار، نـُشر مشروع قانون بشأن تسجيل الشراكات المدنية، بما في ذلك للشركاء المثليين. وعلى الرغم من معارضة كثير من المنظمات الدينية، فقد حظي المشروع بدعم وزراء أساسيين. ومن شأن المشروع أن يتيح للشركاء المدنيين، بما في ذلك الشركاء المثليون، التمتع بنفس حقوق الملكية والميراث والحماية الاجتماعية شأنهم شأن الأزواج. ولن يتم إلغاء الحظر المفروض حاليًا على تبنـّي الأطفال من جانب الشركاء المثليين.

الحق في بيئة صحية

تسبـّب العدوان الروسي المستمر في أضرار بالغة للبيئة، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأراضي، وتدهور الطبيعة، وكذلك تقويض آفاق العمل المناخي وطنيًا وعلى مستوى الأطراف المتعددة. وكانت مرافق البنية الأساسية لتصريف النفايات

مثقلة بالحطام والنفايات الخطرة. وأفادت الأمم المتحدة بأنه خلال الفترة من فبراير/شباط 2022 إلى مارس/آذار 2023، كانت هناك أكثر من 1,800 ضررًا من أضرار الحرب، التي ربما تسبّبت في أضرار للبيئة.

وفي 6 يونيو/حزيران، دُمر سد كاخوفكا في منطقة خيرسون، فيما بدا أنه عمل عسكري مُتعمّد، يُعتقد على نطاق واسع أن القوات الروسية قد نفّذته. وأدى ذلك إلى غمر أراض، تُقدر بمئات الكيلومترات المربعة، بمياه الفيضانات، بينما جفّ خزان السد وجفّت أراض رطبة، تُقدر بآلاف الكيلومترات المربعة. وشُرد آلاف الأشخاص من ديارهم، واعتُبر العشرات في عداد الموتى أو المفقودين في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، ولم تُعرف الخسائر في الضفة اليُسرى التي تسيطر عليها روسيا، وربما تكون قد زادت كثيرًا عن العدد الفعلي للقتلى. ورفضت سلطات الاحتلال الروسية مساعدات إنسانية من الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف ذات المصلحة، وتقاعست عن القيام بعمليات إجلاء منظمة أو تقديم الدعم الإنساني الضروري للمدنيين، كما أعاقت عمل المتطوعين، بينما واصلت القوات الروسية شنّ هجمات عشوائية على الضفة اليُمنى، الخاضعة لسيطرة أوكرانيا، أثناء العمليات المستمرة لإجلاء المدنيين.[5] وتسبب هذا الانتهاك في أضرار بالغة للتنوع الحيوي في المنطقة، وأدى إلى تلوث كيميائي وتلوث بالنفايات، بما في ذلك تسرب مئات الأطنان من زيوت الآلات، وهو الأمر الذي يُتوقع أن يتسبب في عواقب بيئية طويلة المدى خارج الحدود الأوكرانية. كما تأثـّرت إمدادات المياه لنحو مليون شخص.

الأراضي التي تحتلها روسيا

تصاعدت حملة القمع على الحقوق والحريات داخل الأراضي التي تحتلها روسيا. وبحلول سبتمبر/أيلول، كان الذين ليست لديهم جوازات سفر لا يستطيعون دخول الأراضي المحتلة إلا من خارج روسيا عبر مطار شيريميتيوفو في موسكو. واضطُر أشخاص إلى الانتظار حوالي 24 ساعة لإتمام إجراءات التحقق، دون توفـّر الطعام ومرافق النظافة الشخصية، كما خضعوا لعمليات تفتيش تتسم بالتطفل، وللاستجواب عما إذا كانوا يؤيدون "العملية العسكرية الخاصة" التي تشنـّها روسيا ضد أوكرانيا.

الحرمان التعسفي من الجنسية

أجبرت سلطات الاحتلال السكان على نيل جوازات سفر روسية أو الحرمان من الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والدعم الإنساني والاجتماعي، والتوظيف، والحق في حرية التنقل.

حرية التعبير

تزايد قمع الحق في حرية التعبير. وكانت أي بادرة على عدم الولاء لروسيا، بما في ذلك حيازة أي محتوى يتصل بأوكرانيا على الأجهزة الإلكترونية الشخصية، من قبيل تبادل رسائل مع أفراد العائلة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في أوكرانيا، تخضع للمراقبة والمعاقبة، بما في ذلك من خلال الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والتهديد بالترحيل. وتعرّض ممثلو السلطات المحلية الأوكرانية للترهيب لإجبارهم على حضور تجمعات عامة تؤيد الاحتلال، وذلك من خلال العنف والتهديدات ضد أقاربهم.

عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

سجـّلت السلطات الأوكرانية رسميًا أكثر من 20,000 مدني في عداد المفقودين بسبب الحرب وبسبب "ظروف خاصة" أخرى متصلة بالحرب. وكان عديد من المدنيين، الذين أبلغ عنهم أول الأمر بأنهم مفقودين قد ثبت لاحقًا أنهم مُحتجزون تعسفيًا على أيدي القوات الروسية في الأراضي المحتلة، بسبب تأييدهم لأوكرانيا، أو بزعم انتمائهم إلى السلطات الأوكرانية أو قواتها المسلحة، أو رفضهم التعاون مع إدارات الاحتلال. واحتـُجز كثيرون منهم بمعزل عن العالم الخارجي، رهن احتجاز لم يتم الإقرار به في كثير من الأحيان، داخل الأراضي المحتلة أو في روسيا، وهو أسلوب يُعد بمثابة اختفاء قسري.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كان من بين الأشكال الأكثر شيوعًا فيما ورد من أنباء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المحتجزين في الأراضي المحتلة: الضرب، والحرمان من النوم، وعدم كفاية ما يُقدم من الماء والغذاء، والإبقاء لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة، والحرمان من الرعاية الصحية الكافية ومرافق النظافة الشخصية.

الحق في التعليم

أجبرت جميع المدارس المحلية في الأراضي التي تحتلها روسيا على تدريس المناهج الروسية. وكان الحضور في المدارس محفوفًا بالمخاطر، حيث هـُدد الآباء بفصل أطفالهم عن عائلاتهم إذا لم يحضروا إلى المدرسة أو إذا ضُبط على الأجهزة الإلكترونية استخدام منصـّات الإنترنت للحصول على المناهج المدرسية الأوكرانية.[6] وفي سبتمبر/أيلول، صدر كتاب دراسي جديد في مادة التاريخ يمثـّل محاولةً صارخة لتلقين تلاميذ المدارس بصورة غير قانونية، مما يُعد انتهاكًا لحق الأطفال في الحصول على تعليم ملائم وجيد.[7] وأجبر الآباء والتلاميذ على حضور ندوات دعائية في المدارس، وعلى كتابة رسائل تأييد لأفراد القوات الروسية.

المحاكمات الجائرة

مثل أشخاص اعتـُقلوا في الأراضي التي تحتلها روسيا في جلسات أمام محاكم غير مُعترف بها، وتعرضوا لانتهاك حقوقهم في نيل محاكمة عادلة بأشكال أخرى. وشاع حرمان الأشخاص من الاستعانة بمحامين من اختيارهم، وخاصةً في القضايا ذات الدوافع السياسية. وكان الأقارب يُحرمون من تلقي أنباء عن ذويهم المحتجزين، وكثيرًا ما تعيـّن عليهم الاعتماد على محامين محليين، ودفع رسوم باهظة لهم، من أجل زيارة منشآت الاحتجاز للحصول على معلومات عن المحتجزين. وشاع أسلوب استخدام

المحامين المعيّنين من المحكمة، والذين لم يتصرفوا بما فيه مصلحة موكليهم الفُضلى.

وكان القضاة يقبلون أدلة لا يمكن الاعتداد بها، بما في ذلك "اعترافات" مُنتزعة بالإكراه، عند إدانة أشخاص بتهم ذات دوافع سياسية.

ونُقل عديد من الأفراد، بعد إدانتهم، بشكل غير مشروع إلى روسيا لقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. ولم تتوفر أي معلومات عن مكانهم طيلة أشهر أثناء نقلهم، وكثيرًا ما كان مستقرهم النهائي في أماكن نائية.

القرم

استُهدفت أراضي شبه جزيرة القرم المحتلة بشكل منتظم بضربات أوكرانية ضد ما زُعم أنها أهداف عسكرية. ففي يوليو/تموز، أدى انفجار إلى تدمير الجسر الذي يربط القرم بروسيا، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة طفل، حسبما ورد.

وواصلت سلطات الاحتلال قمع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وكان ممثلو جماعة تتار القرم، وأفراد الأقليات الدينية، والأشخاص الذين يعارضون الحرب، يتعرضون للفصل من العمل، ولغرامات، ولعمليات تفتيش للمنازل بشكل متكرر ومتطفل ومدمر عن عمد، فضلاً عن الاعتقال التعسفي، والسجن.

واستمر اضطهاد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي أبريل/نيسان، شُطبت ليليا قميجي مرة أخرى من نقابة المحامين، انتقامًا منها لدفاعها عن أفراد من تتار القرم.[8]

---

1 "Ukraine: US transfer of cluster munitions to Ukraine undermines international efforts to safeguard civilians from indiscriminate weapons", 7 July

2 "Ukraine: Russia's reprisals against prominent Ukrainian human rights defender who joined the Armed Forces of Ukraine", 17 August

3 "Russian Federation: Authorities must disclose whereabouts of Maksym Butkevych following enforced disappearance", 7 November

4 "Russia: ICC's arrest warrant against Putin a step towards justice for victims of war crimes in Ukraine", 17 March

5 "Ukraine: 'Callous disregard for human life' of Russian forces' response to Kakhovka dam destruction compounded by its disastrous effects upstream", 15 June

6 "Ukraine/Russia: Children's futures under attack as Russian aggression in Ukraine continues to restrict schooling", 11 December

7 "أوكرانيا/روسيا: كتاب دراسي جديد في مادة التاريخ يُعدُّ محاولة صارخة لتلقين تلاميذ المدارس في روسيا والأراضي الأوكرانية التي تحتلها روسيا بصورة غير قانونية"، 1 سبتمبر/أيلول

8 "Russian Federation/Ukraine: Further information: Human rights lawyer disbarred in Crimea: Lilia Hemedzhy", 24 April

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

في أعقاب انتفاضة "المرأة الحياة الحرية"، شدّدت السلطات قمعها للحق في حرية التعبير، أو تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، وكثّفت قمعها للنساء والفتيات اللواتي يتحدّين قوانين الحجاب الإلزامي. وسحقت قوات الأمن الاحتجاجات باستخدام القوة غير المشروعة وعمليات الاعتقال الجماعي. وأُخضع الآلاف للاستجواب والاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية الجائرة والسجن بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وانتشرت على نطاق واسع، وبشكل ممنهج، حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتعرضت النساء والفتيات، وكذلك أفراد مجتمع الميم، وأفراد الأقليات العِرقية والدينية للتمييز المجحف والعنف، بشكل ممنهج. وفُرضت ونُفِّذت عقوبات قاسية ولاإنسانية، مثل الجلد. وزاد استخدام عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي، وارتفع عدد عمليات الإعدام. وظلت المحاكمات جائرة بشكل ممنهج. وساد الإفلات الممنهج من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية السابقة والحالية المتعلقة بالمذابح التي وقعت في السجون في عام 1988، وغيرها من الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي.

خلفية

في مارس/آذار، جدّد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف المقرر الخاص المعني بإيران. وكان المقرر، في تقريره لشهر فبراير/شباط، قد أشار إلى "احتمال ارتكاب جرائم دولية، لا سيما جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والسجن والاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والاضطهاد" خلال انتفاضة "المرأة الحياة الحرية" في عام 2022.

ومُنعت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في إيران، التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من خبراء الأمم المتحدة ومراقبي حقوق الإنسان الدوليين المستقلين، من دخول إيران.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع بشأن إيران، السلطات إلى تعديل أو إلغاء قوانين الحجاب

الإلزامي وحل شرطة الآداب. كما عبـّرت عن قلقها بشأن الإفلات من العقاب على نمط القوة المميتة التي استـُخدِمت خلال الاحتجاجات السلمية بمعظمها، ودعت السلطات إلى إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة في عمليات القتل والتعذيب، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الاحتجاجات المتعاقبة، وذلك لضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة وتعويض الضحايا.

وفي مايو/أيار، أفرج عن المواطن البلجيكي أوليفييه فاندكاستيل الذي سـُجن ظلمـًا وسـُمح له بمغادرة إيران بموجب اتفاق بين بلجيكا وإيران سمح بالإفراج المبكر عن ضابط المخابرات الإيراني، أسد الله أسدي، وعودته إلى إيران، بعد أن كان يقضي حكمـًا بالسجن 20 عامـًا في بلجيكا فيما يتعلق بتفجير استهدف معارضين إيرانيين في فرنسا وأحبط قبل تنفيذه. وساهم الاتفاق في الإفلات المستمر من العقاب على ارتكاب جريمة احتجاز رهائن وغيرها من الجرائم المؤثـّمة بموجب القانون الدولي على أيدي السلطات الإيرانية (انظر باب بلجيكا، غير متوفر في هذه النسخة العربية).[1]

واستمرت إيران في تقديم دعم عسكري للقوات الحكومية في النزاع المسلح في سوريا (انظر باب سوريا).

وواصلت إيران تزويد روسيا بطائرات مـُسيـّرة استـُخدمت في استهداف وتدمير البنية الأساسية المدنية في أوكرانيا، كما نقلت إلى روسيا التقنية وخبرة التصنيع للسماح لها بصنع الطائرات المـُسيـّرة نفسها.

ونفت إيران ضلوعها أو علمها المـُسبق بهجوم 7 أكتوبر/تشرين الأول، الذي شنته حركة حماس وجماعات فلسطينية مسلحة أخرى على إسرائيل.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

مارست السلطات الرقابة على وسائل الإعلام، والتشويش على محطات تلفزيونية فضائية، واستمرت في حجب و/أو حجب أجزاء من محتوى تطبيقات للهاتف المحمول ومنصات للتواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك، وغوغل بلاي، وإنستغرام، وسيغنال، وتلغرام، وواتساب، وX (تويتر سابقـًا)، ويوتيوب.

وظلّ مشروع قانون حماية مستخدمي الإنترنت، الذي من شأنه أن ينتهك الحق في الخصوصية ويزيد من تقويض الحريات على الإنترنت وإمكانية الاتصال بالشبكة العالمية قيد النظر أمام البرلمان.

وعـُطلـِّت شبكات الإنترنت والهاتف المحمول خلال الاحتجاجات، وقبيل احتجاجاتٍ مـُتوقعة.

ولجأت السلطات إلى أساليب قمعية لمنع الاحتجاجات الحاشدة، بينما سحقت قوات الأمن الاحتجاجات المحلية الأصغر مستخدمةً القوة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية.

وفي مايو/أيار، استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة ضد قرويين يحتجون على هدم بيت في قرية غوجاغ بإقليم هرمزغان، مما أدى إلى وقوع إصابات بينهم.

وخلال الذكرى السنوية لانتفاضة "المرأة الحياة الحرية" التي حلـّت في سبتمبر/أيلول، وقبيل موعد حلولها، قمعت السلطات الاحتجاجات وأنشطة إحياء الذكرى بعدة أساليب شملت الاعتقال التعسفي لأقارب الضحايا، وإرغام آلاف من طلاب الجامعات على توقيع تعهدات بعدم التظاهر.[2]

وبلغت الاعتداءات على الاحتجاجات الأسبوعية أيام الجمعة، في مدينة زاهدان بمحافظة سيستان وبلوشستان، ذروتها يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول، حيث استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع، وطلقات الخرطوش، ومدافع المياه بشكل غير مشروع ضد آلاف المحتجين والمصلين، بما في ذلك الأطفال، ونفـّذت اعتقالات جماعية تعسفية.[3]

وتعرّض آلاف الأشخاص، من بينهم أطفال، للاستجواب بأشكال مسيئة، وللاحتجاز التعسفي، والملاحقة القضائية الجائرة، والوقف أو الفصل من التعليم أو العمل، لممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وكان من بين الضحايا محتجون، ونساء خلعن غطاء الرأس الإلزامي علنـًا، وصحفيون، وممثلون، وموسيقيون، وكـُتـّاب، وأكاديميون، وطلاب جامعيون، وأفراد من مجتمع الميم، ومدافعون عن حقوق الإنسان من بينهم نشطاء معنيون بحقوق المرأة، ومناضلون ضد عقوبة الإعدام، ومحامون، وعائلات تسعى لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا عمليات القتل غير المشروع.

وواصلت السلطات حظر الأحزاب السياسية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات العمالية، وأخضعت العمال والنشطاء المعنيين بحقوق العمال لإجراءات انتقامية لقيامهم بالإضراب وعقد تجمعات سلمية، بما ذلك في يوم العمال العالمي.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

كانت المحاكمات جائرةً بشكل ممنهج، مما أسفر عن احتجاز آلاف الأشخاص تعسفيـًا. وكان من بين أشكال الانتهاكات الممنهجة للإجراءات الواجبة: الحرمان من الحق في الاستعانة بمحام من وقت الاعتقال، وقبول "اعترافات" شابها التعذيب كأدلة، والمحاكمات بإجراءات موجزة، مما أدى إلى أحكام بالسجن، وكذلك أحكام بالجـَلد والإعدام.

وأدت السلطة القضائية دورًا جوهريـًا في ترسيخ الإفلات من العقاب على عمليات التعذيب والاختفاء القسري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث إنها افتقرت إلى الاستقلالية وضمت بين كبار مسؤوليها أفرادًا ينبغي التحقيق معهم بشأن جرائم مؤثـّمة بموجب القانون الدولي.

وسعت السلطات إلى المزيد من تقويض استقلال نقابة المحامين الإيرانيين، من خلال تغييرات تشريعية وإجراءات قمعية أخرى.

وساد الإفلات من العقاب على الممارسة المستمرة لاحتجاز أفراد من الأجانب ومزدوجي الجنسية، بشكل تعسفي، لاستخدامهم كورقة ضغط، ما شكّل في بعض الحالات جريمة احتجاز رهائن.

ودخل احتجاز المعارضين مهدي كروبي، ومير حسين موسوي، وزهرة رهنورد رهن الإقامة الجبرية التعسفية عامه الثالث عشر.

عمليات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

دأبت السلطات على إخضاع المحتجزين للاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وكثيرًا ما جرى ذلك في منشآت تسيطر عليها وزارة المخابرات، والحرس الثوري، وهيئات مختلفة من الشرطة الإيرانية.[4]

وتفشى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع وبصورة منهجية، بما في ذلك الضرب، والجَلد، والصعق بالكهرباء، والإعدامات الوهمية، والحرمان من الطعام والماء، والحبس الانفرادي لفترات مطولة. وبثت قنوات التلفزيون الحكومية "اعترافات" يشوبها التعذيب.

وتعرّض سجناء للاحتجاز في ظروف قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، والظروف غير الصحية، وسوء التهوية، وتفشي الفئران والحشرات، ونقص أو غياب الأسرّة، ومرافق الصرف الصحي والاغتسال.

وحرم مسؤولو السجون وسلطات الادعاء السجناء، عمدًا في أحيان كثيرة، من الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك في حالات الإصابة المرتبطة بالتعذيب. ووقعت حالات وفاة مريبة في الحجز، وردت بشأنها أنباء موثوقة بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب والحرمان من الرعاية الصحية، دون أن تتصدى لها السلطات ودون أن يُعاقَب المسؤولون عنها. ومن بين من تُوفوا في ظروف مريبة إبراهيم ريجي وجواد روحي اللذان احتُجزا فيما يتصل بانتفاضة عام 2022.

وأبقى قانون العقوبات الإسلامي على عقوبات تُعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من بينها الجَلد، والإعماء، والبتر، والصلب، والرجم.

وأصدرت المحاكم ما لا يقل عن 188 حكمًا بالجلد، ونُفِّذ تسعة منها على الأقل؛ ونُفّذ حكما بتر؛ وأيّدت المحكمة العليا حكم إعماء واحد، وفقًا لمركز عبد الرحمن برومند لحقوق الإنسان في إيران.

التميز المُجحف والعنف ضد النساء والفتيات

واصلت السلطات معاملة النساء كمواطنات من الدرجة الثانية فيما يتعلق بأمور شتى، من بينها الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والتوظيف، والميراث، والمناصب السياسية.

وظلّت السن القانونية لزواج الفتيات 13 عامًا، ويمكن للآباء الحصول على إذن قضائي لتزويج بناتهم قسرًا في سن أصغر.

وشدّدت السلطات حملتها القمعية في شتى أنحاء البلاد على النساء والفتيات اللاتي يتحدين ارتداء الحجاب الإلزامي ، وطبقّت سياسات تنتهك بشدة حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، وتقيِّد حريتهن في التنقل.[5] وكان من بين السياسات العقابية: إرسال تحذيرات في رسائل نصية إلى أكثر من مليون امرأة تهددهن بمصادرة مركباتهن؛ وتعطيل سيارات نساء؛ وحرمان نساء من العمل، و/أو التعليم، و/أو الرعاية الصحية، و/أو الخدمات المصرفية و/أو وسائل النقل العام؛ وإحالة نساء إلى القضاء، الذي فرض عقوبات بالسجن، وغرامات، وعقوبات مُهينة، مثل غسل جثث الموتى. ووفقًا للبيانات الرسمية، أغلِق قسرًا ما يزيد عن 1,800 مؤسسة تجارية لعدم الالتزام بفرض الحجاب الإلزامي.

وعادت ممارسات ضبط "الآداب"، مما أسفر عن تكثيف المضايقات والعنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تدخّل مجلس تشخيص مصلحة النظام من أجل الموافقة على مشروع القانون القمعي بشأن دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب، وأحاله إلى مجلس صيانة الدستور لموافقته النهائية، فأعاد مجلس صيانة الدستور مشروع القانون إلى البرلمان مرة أخرى لإجراء تعديلات إضافية عليه. ويقضي المشروع بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات لكل من يتحدى ارتداء الحجاب الإلزامي، ويجَرّم الجهات غير الرسمية، بما في ذلك الأعمال التجارية، التي ترفض الحجاب الإلزامي

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، تـُوفيت أرميتا غراوند، البالغة من العمر 16 عامًا، بعد غيبوبة استمرت 28 يومًا، وسط أنباء بأن أحد أفراد إنفاذ قوانين الحجاب الإلزامي اعتدى عليها. واعتقلت السلطات صحفيًا يتقصى الحادث، ووزعت مقاطع فيديو دعائية تتنصل فيها من المسؤولية، وأخضعت من حضروا مراسم تأبينها للاحتجاز التعسفي، و/أو الضرب، و/أو لأشكال أخرى من المضايقات.

وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، أصيبت آلاف من تلميذات المدارس بالتسمم وتلقّين العلاج في المستشفيات، نتيجة هجمات كيماوية متعمـّدة استهدفت مدارس البنات بشتى أنحاء البلاد، فيما يبدو أنه حملة منسـّقة لمعاقبة تلميذات المدارس على خلع الحجاب خلال انتفاضة 2022. وأخضعت السلطات بعض الأهالي والتلاميذ والمدرسين والصحفيين وغيرهم للعنف والترهيب

والاعتقال التعسفي، لانتقادهم تقاعس السلطات عن وقف الهجمات وسعيهم إلى إظهار الحقيقة والمحاسبة.

وفي أبريل/نيسان، أقرّ البرلمان المبادئ العامة لمشروع قانون الوقاية من الإضرار بالنساء وتحسين أمنهن في مواجهة سوء السلوك. وأحيلت بعض بنود المشروع إلى اللجان البرلمانية المعنية للمزيد من الدراسة. وكان المشروع قد قُدم إلى البرلمان قبل أكثر من 10 سنوات للتصدي للعنف ضد المرأة، لكن النص خُفّـِف لحذف أي ذكر "للعنف". ولم يتضمن المشروع تعريف العنف الأُسري كجريمة، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وزواج الأطفال، ولم يكفل فرض عقوباتٍ متناسبة على الرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو بناتهم.

وتقاعست السلطات عن توفير الرعاية الصحية الكافية الخاصة بالنوع الاجتماعي للسجينات.

التمييز المُجحف

الأقليات العرقية

تعرّض أفراد الأقليات العرِقية، بما في ذلك عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيون، والبلوشيون، والأكراد، والتركمان لتمييز مُجحف واسع النطاق يحدُّ من سُبل حصولهم على التعليم، والعمل، والسكن الملائم، والمناصب السياسية. وأدى استمرار تدني الاستثمار في المناطق التي تقطنها الأقليات إلى تفاقم الفقر والتهميش.

وظلـّت الفارسية هي اللغة الوحيدة المُستخدمة في التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، برغم الدعوات المتكررة إلى التنوع اللغوي.

وقتلت قوات الأمن بشكل غير مشروع، مع إفلاتها من العقاب، عشرات من الأكراد العزل الذين يعملون في نقل البضائع عبر الحدود بين منطقتي كردستان في إيران والعراق (ويُطلق عليهم اسم كولبر)، وكذلك من ناقلي الوقود البلوشيين (ويُطلق عليهم اسم سوختبر) في محافظة سيستان وبلوشستان.

الأقليات الدينية

عانى أفراد الأقليات الدينية، بما في ذلك البهائيون، والمسيحيون، وجماعة دراويش غنابادي، واليهود، والمسلمون السُنـّة، واليارسان، من التمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في الحصول على التعليم، والعمل، وتبنـّي الأطفال، والمناصب السياسية، وأماكن العبادة. وتعرّض مئات للاحتجاز التعسفي، والملاحقة القضائية الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بسبب اعتناقهم أو ممارستهم لعقائدهم.

وكان الأشخاص الذين وُلدوا لآباء مُصنفين لدى السلطات على أنهم مسلمون عرضة لخطر الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب، أو عقوبة الإعدام بتهمة "الردة" إذا اعتنقوا دينـًا آخر أو معتقدات إلحادية.

وتعرّض أفراد الأقلية البهائية لانتهاكات منهجية واسعة النطاق، من بينها الحرمان من التعليم العالي، والإغلاق القسري لأعمالهم التجارية أو مصادرة ممتلكاتهم، فضلاً عن عمليات الاحتجاز الجماعية التعسفية. ومنعت السلطات دفن البهائيين في مقبرة استخدموها لعقود في طهران، ودفنت بعض الموتى البهائيين قسرًا، دون علم عائلاتهم مُسبقـًا وفي انتهاك لشعائر الدفن البهائية، في مقابر خاوران الجماعية القريبة حيث يُعتقد أن رفات ضحايا مذابح السجون التي وقعت عام 1988 قد دُفنت.

وداهمت السلطات كنائس مُقامة داخل منازل وأخضعت المتحولين إلى المسيحية للاعتقال التعسفي ولعقوبات مثل السجن و"النفي" الداخلي.

أفراد مجتمع الميم

عانى أفراد مجتمع الميم من التمييز الممنهج والعنف. واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ومعاقبة أطرافها بعقوبات تتراوح بين الجـَلد والإعدام.

واستمر شيوع "وسائل العلاج التحويلي" التي أقرتها الدولة، وترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك للأطفال. وكان العلاج الهرموني والخضوع لإجراءات جراحية، من بينها التعقيم، إلزاميـًا للاعتراف بالنوع الاجتماعي قانونيـًا.

وكان الأفراد غير المطابقين للتصنيف العـُرفي للنوع الاجتماعي عرضة لخطر التجريم والحرمان من سبل الحصول على التعليم والتوظيف.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرّض الأفغان في إيران، الذين يُقدّر عددهم بحوالي 5 ملايين شخص، للتمييز المُجحف على نطاق واسع بأشكال شتى، من بينها عقبات تعترض سُبل حصولهم على التعليم، والسكن، والتوظيف، والرعاية الصحية، والخدمات المصرفية، كما تقيّـِد حريتهم في التنقل.

وندّد الإعلام الرسمي وبعض المسؤولين بطالبي اللجوء الأفغان، مؤججين بذلك خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد الأفغان في إيران.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات أن عملية إعادة المهاجرين الأفغان "غير القانونيين" إلى بلدهم بدأت في أغسطس/آب، وأن 450,000 شخص عادوا "طوعـًا" إلى أفغانستان منذ ذلك الحين.

عقوبة الإعدام

زادت عمليات الإعدام مقارنةً بعام 2022 وتضاعف تقريبـًا عدد حالات الإعدام المتصلة بالمخدرات.

وفـُرضت عقوبة الإعدام بعد محاكمات فادحة الجور وعقابـًا على جرائم لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر

خطورة" المنطوية على القتل العمد. ومن بين هذه الجرائم تهريب المخدرات، والفساد المالي، والتخريب، وجرائم مُبهمة الصياغة مثل "محاربة الله"، و"الإفساد في الأرض". كما جرى تطبيق عقوبة الإعدام كذلك على أفعال تحميها الحقوق في الخصوصية وحرية التعبير، أو الدين، أو الاعتقاد، مثل "إهانة النبي"، وشرب الكحول، والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين أفراد بالغين أو خارج إطار الزواج. وظل الزنا جريمة يُعاقَب عليها بالرجْم.

واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي ضد المحتجين، والمعارضين، والأقليات العِرقية.[6]

وأعدم رجلان بتهمة "الردة" لمجرد ممارستهما السلمية لحقهما في حرية الدين من خلال أنشطتهما على وسائل التواصل الاجتماعي.

وأعدِم ستة شبان تعسفيًا فيما يتصل بانتفاضة عام 2022، بعد محاكمات صورية جائرة تستند إلى "اعترافات" يشوبها التعذيب.

وكان عدد أفراد الأقلية البلوشية المُضطهدة بين من أعدِموا غير متناسب.[7]

وأعدم عدة أشخاص كانت أعمارهم أقل من 18 عامًا وقت وقوع الجريمة، ومن بينهم حميد رضا آذري، الذي كان عمره 17 عامًا وقت إعدامه. وظلّ عشرات آخرون في انتظار تنفيذ أحكام بالإعدام.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، أعلن الرئيس تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة اضطرابات 2022، وهي هيئة غير قضائية، وذلك وسط بواعث قلق بخصوص حياد أعضائها واستقلالهم. ولم تجرِ اللجنة تحقيقات تتماشى مع المعايير الدولية، ولم تعلن النتائج التي توصلت إليها.

ولم يُحاسب أي مسؤول عام عن عمليات القتل غير المشروعة والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم المؤثـَّمة بموجب القانون الدولي، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتـُكبت في عام 2023 أو الأعوام السابقة.

واصلت السلطات التستـّر على عمليات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التي ارتكبها مسؤولون رسميون ضد المحتجين الذين احتـُجزوا خلال انتفاضة 2022، ومارست ضغوطـًا على الضحايا لسحب شكاواهم وإلا تعرضوا لإجراءات انتقامية. كما عرّضت عائلات الضحايا الذين قـُتلوا بشكل غير مشروع خلال الانتفاضة للمضايقات والترهيب والاحتجاز التعسفي، ومنع مراسم إحياء ذكرى أحبائهم وتدمير قبورهم. واستمرت السلطات في إنكار المسؤولية عن وفاة جينا/مهسا أميني في الحجز عام 2022، وفي مضايقة أسرتها.

وواصلت السلطات إخفاء الحقيقة وراء الهجوم الصاروخي الذي أسقط طائرة الخطوط الدولية الأوكرانية في الرحلة رقم 752، في يناير/كانون الثاني 2020، وأودى بحياة 176 شخصـًا. وفي أبريل/نيسان، قضت محكمة عسكرية، إثر محاكمة أحيطت بالسرية، بسجن أحد القادة 13 عامًا وتسعة أشخاص آخرين مددًا تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وفي أغسطس/آب، أحيل الحكم للاستئناف أمام المحكمة العليا.

وساد الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية المستمرة المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي راح ضحيتها عدة آلاف من المعارضين السياسيين عام 1988، مع تولي كثيرين من الضالعين فيها مناصب رسمية عليا، ومن بينهم الرئيس.

الحق في بيئة صحية

انتقد خبراء البيئة تقاعس السلطات عن التصدي لأزمة البيئة في إيران التي كان من أبرز تجلياتها زوال البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة؛ وإزالة الغابات؛ وتلوث الهواء؛ وتلوث الماء بسبب ضخ مياه الصرف الصحي في موارد المياه الحضرية؛ وانخساف الأرض.

وأبقت إيران على مستويات عالية لإنتاج الوقود الأحفوري وما يتصل به من إعانات.

---

1 "Iran/Belgium: Iran must be held accountable for hostage-taking after overdue release of Olivier Vandecasteele in prisoner swap", 26 May

2 "إيران: بعد عام من اندلاع الانتفاضة يجب على المجتمع الدولي مكافحة الإفلات من العقاب على القمع الوحشي"، 13 سبتمبر/أيلول

3 "إيران: موجة جديدة من الهجمات الوحشية ضد المتظاهرين والمصلين البلوشيين، 26 أكتوبر/تشرين الأول

4 "Iran: Further information: Activist forcibly disappeared for over a year: Ebrahim Babaei", 14 March

5 "إيران: يجب على المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب النساء والفتيات اللواتي يعانين من تصاعد القمع"، 26 يوليو/تموز

6 "إيران: إعدام السلطات لمحتجين تعرّضوا للتعذيب يتطلب رد فعل مؤثر من المجتمع الدولي"، 19 مايو/أيار

7 "إيران: موجة مروّعة من عمليات الإعدام تنال من الأقليات العرقية المضطهدة مع تصعيد استخدام عقوبة الإعدام ضدها"، 2 مارس/آذار



إيطاليا

الجمهورية الإيطالية

ترددت أنباء جديدة عن ممارسة ضباط السجون والشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وواجه نشطاء العدالة المناخية قيودًا مفرطة مقارنة بغيرهم على حقهم في التجمع السلمي. وظلت مستويات العنف القائم على النوع الاجتماعي مرتفعة بدرجة غير مقبولة. وفرضت قيود تحدّ بدرجة بالغة من إمكانية طلب اللجوء، بما في ذلك اتخاذ تدابير غير قانونية. واستمر القلق بشأن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، واتسمت الضمانات المناهضة للتمييز بالقصور. وظل الحصول على الإجهاض صعب المنال في بعض أنحاء البلاد. وبدا من المحتمل أن تفشل إيطاليا في بلوغ أهداف الحد من الانبعاثات الكربونية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يونيو/حزيران، وُضع خمسة من ضباط الشرطة رهن الإقامة الجبرية في إطار تحقيق بشأن أعمال تعذيب تفاقمت بسبب بالكراهية العرقية، واستهدف معظمها مواطنين أجانب. وجرى التحقيق مع آخرين أيضًا بشأن جرائم عنيفة، في حين نقل كثيرون آخرون إلى أماكن أخرى لتقاعسهم عن الإبلاغ عن انتهاكات زملائهم، من بينهم رئيسة شرطة المدينة.

وفي مارس/آذار، أوقف عن العمل أكثر من 20 من ضباط السجون الذين قدموا للتحقيق بدعوى ضلوعهم في أعمال التعذيب في سجن بيلا.

واستمرت محاكمة 105 من ضباط السجون وغيرهم من المسؤولين المتهمين بجرائم متعددة، من بينها التعذيب، في أعقاب قمع احتجاج في سجن سانتا ماريا كابوا فيتيري في أبريل/نيسان 2020. وصدر في يونيو/حزيران الحكم ببراءة ضابطين آخرين كانا قد اختارا تسريع وتيرة الإجراءات القضائية في قضيتهما.

وأثار مشروع قانون يقضي بإلغاء جريمة التعذيب بواعث قلق من أن تكون إيطاليا تستعد للتراجع عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بضمان عدم التعرض للتعذيب.[1]

حرية التعبير والتجمع

كان مشروع قانون تؤيده الحكومة، ويقضي بتجريم تشويه أو إتلاف المباني الأثرية أثناء المظاهرات، لا يزال قيد المناقشة في البرلمان. وفي أبريل/نيسان، انتقد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن البيئة، بموجب اتفاقية آرهوس، مشروع القانون، وحثّ السلطات على الامتناع عن فرض قيود مفرطة على الأنشطة السلمية التي تأتي في إطار العصيان المدني من جانب المتظاهرين من أجل العدالة المناخية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طرُح مشروع قانون آخر تؤيده الحكومة، ويقضي بفرض عقوبات أغلظ على المتظاهرين المشاركين في التخطيط لإقامة الحواجز على الطرق في ظروف معينة.

واستخدمت الشرطة القوة المفرطة مع المتظاهرين في بعض الحالات. ففي يوليو/تموز، عمدت الشرطة إلى استخدام الغاز المسيل للدموع بلا ضرورة، وبصورة عشوائية، أثناء مظاهرة سلمية في مجملها في منطقة بيدمونت.

العنف ضد النساء والفتيات

لقيت 97 امرأة حتفهن في حالات عنف أسري، من بينهن 64 قتلهن شركاؤهن أو شركاؤهن السابقون. واقتُرحت تدابير وقائية معززة لمنع الاعتداءات، جاء بعضها استجابةً لمقتل شابة على يد رفيق سابق لها، في نوفمبر/تشرين الثاني، ببلدة بوردينوني في منطقة فريولي فينيتسيا جوليا. وفي ديسمبر/كانون الأول، انتقدت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان نقص ملاجئ إيواء النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وندرة الموارد المالية المتاحة لمقدمي تلك الخدمات، وجاء هذا الانتقاد بعد زيارة قامت بها المفوضة للبلاد في يونيو/حزيران.

وأخفق البرلمان في مواءمة قوانين الاغتصاب مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل طريق وسط البحر المتوسط أخطر طرق الهجرة في العالم، حيث هلك 2,498 شخصًا غرقًا أو باتوا في عداد المفقودين خلال العام أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا، وهي زيادة هائلة في عددهم الذي بلغ 1,417 عام 2022؛ وكان معظم هؤلاء قد رحلوا عن ليبيا وتونس. ووصل أكثر من 157,600 شخص بصورة غير نظامية عن طريق البحر، من بينهم أكثر من 17,300 طفل بلا مرافق، مقارنة بـ 105,000 عام 2022.

وكان الآلاف من الأشخاص الذين تم إنزالهم من القوارب في إيطاليا قد أنقذتهم السلطات الإيطالية. ولكن كان ثمة بواعث قلق من أن إيطاليا لا تفي دائمًا بالتزاماتها فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ؛ ففي فبراير/شباط، غرق ما لا يقل عن 94 شخصًا، من بينهم 34 طفلاً، قرب شواطئ قرية ستكاتو دي كوترو كالابريا، في المياه الإقليمية الإيطالية. وقبل غرق القارب الذي كان يقلهم بست ساعات، أرسلت الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس) معلومات عن القارب إلى السلطات الإيطالية، ولكن هذه الأخيرة لم تبدأ عملية إنقاذ على الفور. وكانت التحقيقات الجنائية لا تزال جارية لتحديد المسؤوليات.

وظلت المنظمات غير الحكومية التي تجري عمليات الإنقاذ في عرض البحر خاضعة لشروط غير ضرورية، من بينها إلزامها بأن تطلب ميناء لإنزال الأشخاص وأن تشق طريقها إليه على الفور بعد كل عملية إنقاذ، مما يحد من إمكانية إنقاذ المزيد من

الأشخاص في عملية واحدة. وفي بعض الحالات، أرغمت السلطات سفن الإنقاذ التابعة للمنظمات غير الحكومية على الإبحار مسافة تزيد على 1,000 كم للوصول إلى الموانئ المخصصة للإنزال، رغم وجود موانئ أخرى مناسبة أقرب إليها. وفي يناير/كانون الثاني، ثم في ديسمبر/كانون الأول، طلبت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان من الحكومة التراجع عن هذه التدابير.[2]

وفي مارس/آذار، حدّثت الحكومة قائمة "بلدان المنشأ الآمنة"، فأضافت إليها نجيريا وأكدت إدراج تونس ضمنها، على الرغم من توّفر أدلة على ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في كلا هذين البلدين. وفي مايو/أيار، ألغى البرلمان تصاريح الحماية الخاصة، وهي شكل تكميلي من أشكال حماية طالبي اللجوء وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر في حال إعادتهم إلى أوطانهم، وقلل إلى حد كبير التصاريح التي تُعطى استنادًا إلى أسس أخرى. واستحدث البرلمان أيضًا إجراءات حدودية معجلة لفحص طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص قادمين من بلدان تُعتبر في عداد البلدان "الآمنة"؛ وكان بعض هذه الأحكام الجديدة مخالفًا للمعايير الدولية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت المحاكم بالإفراج عن عدة أشخاص محتجزين بموجب الإجراءات الحدودية المعجلة الجديدة، إذ قضت بأن طالبي اللجوء لا يجوز حرمانهم من حريتهم استنادًا فقط لأنهم من بلدان من المفترض أنها آمنة. وطعنت الحكومة في هذه الأحكام القضائية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافق البرلمان على المزيد من التدابير التي ترمي إلى تقييد سبل الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء، وتوسيع إمكانية طرد الأشخاص.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اتفق رئيسا وزراء إيطاليا وألبانيا على إنشاء مركزين لاحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين على الأراضي الألبانية، بزعم أنهما سوف يكونان خاضعين للولاية القضائية الإيطالية، مما أثار القلق بشأن الاحتجاز التعسفي، والإعادة القسرية، وسبل الوصول الفعالة إلى إجراءات اللجوء.

التعاون مع ليبيا

واصلت الحكومة الإيطالية تقديم الدعم للسلطات الليبية لاستبقاء الأشخاص في ليبيا، من خلال تجديد مذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين، بغض الطرف عن الأدلة الدامغة على ما يتعرض له اللاجئون والمهاجرون الذين يتم إنزالهم في ليبيا من الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي مارس/آذار، لقي أكثر من 30 شخصًا حتفهم عندما غرق قارب في منطقة البحث والإنقاذ الليبية، فكان الحادث بمثابة دليل آخر يظهر بجلاء عجز السلطات الليبية عن تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ. وعلى الرغم من ذلك، قدم البرلمان في يونيو/حزيران دعمًا لخفر السواحل الليبي بهدف تعزيز قدرته على القيام بعمليات الاعتراض في عرض البحر.[3]

تجريم التضامن

لم تنتهِ بحلول نهاية العام الدعوى المرفوعة على طواقم سفينة إيوفنتا، وغيرها من سفن الإنقاذ التابعة لمنظمات غير حكومية أمام محكمة تراباني في صقلية بتهمة تيسير الهجرة غير النظامية في إطار عمليات الإنقاذ عامي 2016 و2017؛ وكانت قد استغرقت هذه الجلسة الأولية حتى نهاية العام 18 شهرًا.

التمييز المجحف

في أغسطس/آب، أعربت لجنة القضاء على عن قلقها بشأن خطاب الكراهية العنصرية؛ والخطاب السياسي العنصري، بما في ذلك الخطاب الصادر عن أعضاء الحكومة؛ وانتشار حوادث الكراهية العنصرية؛ وكثرة حالات الإساءة والمعاملة السيئة العنصرية ضد الأقليات العرقية والمهاجرين من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفاد مركز رصد يهودي بأن الحوادث المعادية للسامية قد شهدت زيادة كبيرة في شهر أكتوبر/تشرين الأول في أعقاب اندلاع النزاع الجديد في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولم يوسّع نطاق القوانين المناهضة لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية لمنح أفراد مجتمع الميم والنساء وذوي الإعاقة ضمانات الحماية نفسها المتاحة لضحايا جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع عنصرية ودينية وإثنية وقومية.

وظل أطفال الأجانب الذين ولدوا و/أو نشأوا في إيطاليا محرومين من سبل الحصول الفعالة على الجنسية، ومن ثم واجه أكثر من 1.5 مليون طفل من التمييز المجحف في التمتع بحقوقهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمرت العوائق التي تحول دون الحصول على الإجهاض في العديد من المناطق، وذلك في الأعم الأغلب بسبب ارتفاع عدد الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية ممن يرفضون تقديم الرعاية الخاصة بالإجهاض. وكان هناك قلق من كثرة مشاريع القوانين الوطنية والإقليمية التي ينصب اهتمامها على حماية الجنين.

الحق في بيئة صحية

بلغت درجات الحرارة في يوليو/تموز مستويات غير مسبوقة، باتت أكثر احتمالاً بسبب تغير المناخ، مما أدى إلى زيادة معدلات الوفيات بنسبة 7% فوق المتوسط في جنوب إيطاليا. وفي يونيو/حزيران، نشرت الحكومة خطة جديدة للطاقة والمناخ، قال بعض الخبراء إنها تظهر عدم انخفاض الانبعاثات بالقدر الكافي، وقد تسمح بتأجيل التخلص التدريجي من الفحم لعام 2028، وأظهرت أن إيطاليا تصارع

لبلوغ الهدف الذي حدده الاتحاد الأوروبي لتخفيض الانبعاثات الكربونية بحلول عام 2030. واستمرت الحكومة في الاستثمار في مشاريع الوقود الأحفوري في الخارج، ناقضة بذلك ما تعهدت به عام 2021، وقدمت إعانات طائلة لدعم استخدام الوقود الأحفوري.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في نوفمبر/تشرين الثاني، توقّفت الحكومة عن إصدار تراخيص جديدة لتصدير الأسلحة والعتاد العسكري إلى إسرائيل؛ ولكن استمرت الصادرات التي تتم بموجب تصاريح سابقة بالرغم من تصاعد الأدلة على ما تشنه إسرائيل من هجمات غير مشروعة على المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة المحتل.

---

1 "Italy: Backtracking on guaranteeing freedom from torture", 3 November

2 "Italy: Withdraw measures that hinder the work of search and rescue NGOs and increase the risk of drownings", 1 February

3 "Italy: Avoidable loss of life at sea calls for swift review of search and rescue procedures and visa policies", 17 March

البحرين

مملكة البحرين

انتُهكت حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإن كانت أنباء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قد انخفضت مقارنةً بالسنوات السابقة. واستمرت السلطات في مضايقة منتقديها ومقاضاتهم، وقمعت بعض المظاهرات السلمية، كما منعت مرّتين الشيعة من الوصول إلى المسجد الشيعي الرئيسي في البحرين.

خلفية

استضافت البحرين، في مارس/آذار، اجتماع الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وهو هيئة تجمع أعضاء مجالس تشريعية منتخبين من مختلف أنحاء العالم. وفي أواخر أغسطس/آب، دعت البحرين أعضاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة البلاد، ثم ألغت الزيارة يوم 13 سبتمبر/أيلول، وهو اليوم السابق للموعد المقرر للزيارة. وفي اليوم نفسه، وقّعت البحرين اتفاقًا جديدًا لتعزيز العلاقات العسكرية والتجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي 15 سبتمبر/أيلول، منعت السلطات البحرينية، في أحد المطارات البريطانية، وفدًا يضم مريم الخواجة، وهي ناشطة حقوقية تقيم خارج البحرين؛ وقادة من منظمة العفو الدولية ومنظمة فرونت لاين ديفندرز (Front Line Defenders) والفرع الدنماركي لمنظمة أكشن إيد (ActionAid)، من الصعود على متن طائرة متّجهة إلى البحرين.[1]

حقوق المُحتجزين

حتى سبتمبر/أيلول، كانت السلطات في سجن جو تحتجز النزلاء في زنازينهم لمدة 23 ساعة يوميًا، وتمنع مئات السجناء الشيعة، ممن أدينوا بتهم تتعلق بالمعارضة العنيفة أو غير العنيفة للحكومة، من أداء الصلاة جماعةً في غرفة الصلاة بالسجن، وهو قيد لم يُطبّق على السجناء الآخرين. وواصلت إدارة السجن أحيانًا إلغاء المكالمات الهاتفية والزيارات للسجناء بشكل تعسفي وعِقابي.

وخلال الفترة من 7 أغسطس/آب إلى 11 سبتمبر/أيلول، نظّم مئات السجناء الشيعة إضرابًا عن الطعام احتجاجًا على هذه الأشكال من المعاملة السيئة، التي تتنافى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدُنيا لمعاملة السجناء. وفيما بعد وافقت سلطات السجن على السماح للسجناء بالخروج من زنازينهم ساعتين يوميًا، وبأداء الصلاة جماعةً مرتين يوميًا في مجموعات لا تزيد عن 50 سجينًا في غرفة الصلاة، وكذلك على السماح بمزيد من المكالمات والزيارات في ظل ظروف أفضل.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

انخفضت الأنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مقارنةً بالسنوات السابقة.

وفي 15 أغسطس/آب، تعرّض السجين أحمد جعفر للرش برذاذ الفلفل، وللضرب على أيدي الحراس في سجن جو، وذلك لمطالبته بمقابلة ضابط أعلى رتبة لمناقشة مطالب المُضربين عن الطعام.

وخلال معظم السنة، منعت سلطات السجون توفير العلاج الطبي الكافي للمدافع عن حقوق الإنسان السجين عبدالهادي الخواجة، وذلك بإلغاء المواعيد المحددة لعلاجه بالمستشفى تعسفيًا، أو جعله ينتظر المواعيد لعدة ساعات وهو مكبّل داخل سيارة بلا نوافذ وبلا تهوية وبلا تكييف.[2]

المحاكمات الجائرة

في 26 سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة 13 من بين 65 متهمًا في محاكمة جماعية لسجناء، بسبب اعتدائهم على الحراس في سجن جو، بحسب ما زُعم، يوم 17 أبريل/نيسان 2021. وأفادت تسريبات لأقوال

متزامنة لخمسة على الأقل من السجناء، وأقوال أربعة، على الأقل، من السجناء خلال الاستجواب، بأن الحراس هم الذين اعتدوا على السجناء، وليس العكس.

حقوق العمال

في يوليو/تموز، اقترح مجلس الشورى البحريني الذي يعيّن الملك أعضاءه، وضع حد أقصى قانوني لأجور العمالة المنزلية، يبلغ 120 دينار بحريني (320 دولار أمريكي). وظلّ عمال المنازل، شأنهم شأن غيرهم من العمال المهاجرين، يفتقرون إلى الحماية المتمثّلة في وضع حد أدنى للأجور.

وعلى الرغم من أن آثار تغيّر المناخ بدأت تُصبح محسوسة، حيث كان شهر أغسطس/آب في البحرين هو الأشد حرارة منذ أكثر من 100 عام، لم تراجع الحكومة قواعدها القاصرة للحماية من الحرارة، مما زاد من المخاطر الصحية بالنسبة للعمال الذين يعملون في الهواء الطلق ويتعرضون للضغوط الناجمة عن الحرارة.

الحق في بيئة صحية

ظلت البحرين إحدى أكثر خمس دول في العالم تسبّبًا بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون قياسًا بعدد سكانها، وذلك وفقًا لبيانات البنك الدولي. ولم تتضمن خطة البحرين الحالية للمساهمة المحدّدة وطنيًا، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والتي وضعتها في أكتوبر/تشرين الأول 2021، أي إشارة إلى تحقيق هدف صافي الانبعاثات الصفري لغازات الدفيئة، واكتفى بذكر تحقيق "هدف الطاقة المتجدِّدة" بنسبة "10% بحلول عام 2025".

حرية التعبير

واصلت السلطات البحرينية مضايقة منتقديها ومقاضاتهم ظلمًا.

ففي 30 مارس/آذار، أدانت إحدى المحاكم ثلاثة من أعضاء جمعية التجديد، وهي جمعية دينية غير تقليدية، بتهمة "إهانة" رموز إسلامية، وحكمت عليهم بالسجن لمدة سنة. وبعد أن أيّدت إحدى محاكم الاستئناف هذا الحكم، يوم 21 مايو/أيار، قبضت السلطات على اثنين من المتهمين كانا لا يزالان يعيشان في البحرين.

وفي 22 مايو/أيار، استدعت الشرطة الإمام الشيعي محمد صنقور، لأنه ألقى خطبة انتقد فيها ما وصفه بأنه معاملة غير إنسانية للسجناء. وحقّقت معه السلطات لمدة ثلاثة أيام، ثم أفرجت عنه بدون توجيه تهمة إليه، يوم 25 مايو/أيار.

في 20 ديسمبر/كانون الأول، احتجزت السلطات الناشط المعارض إبراهيم شريف بسبب تغريدات له تدين سياسة الحكومة بشأن إسرائيل وفلسطين والولايات المتحدة الأمريكية والبحر الأحمر. وأطلقت السلطات سراحه في 27 ديسمبر/كانون الأول، وعلّقت محاكمته دون إسقاط التهم الموجهة إليه.

حرية الدين والمعتقد

في يونيو/حزيران، منعت قوات الأمن مرتين مواطنين بحرينيين شيعة من الوصول إلى جامع الإمام الصادق، في منطقة الدراز، لأداء صلاة الجمعة، إذا كانوا من غير سكان البلدة. ويُعتبر هذا المسجد أشهر مكان شيعي للعبادة. وقد أغلقت الشرطة الشوارع المؤدية إلى منطقة الدراز، وحوّلت مسار السيارات التي يستقلها شيعة إلى طرق أخرى، بينما سمحت للمسافرين غير الشيعة بالمرور، وذلك يومي 9 و16 يونيو/حزيران، أي بعد ثلاثة أسابيع من القبض على الإمام محمد صنقور (انظر أعلاه).

حرية التجمع السلمي

ردّت الحكومة بشكل غير مُتسّق على المظاهرات السلمية، فقمعت بعضها ولم تتعرض للبعض الآخر.

فلم تتخذ السلطات أي إجراءات لمنع أو تفريق المسيرات الدورية وغيرها من مظاهرات الشوارع في الضواحي ذات الأغلبية الشيعية في غرب العاصمة، المنامة. واقتربت بعض تلك المسيرات، خلال إضراب السجناء عن الطعام في شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، من طريق البديع السريع دون أن تتعرّض للقمع. وكان هذا الطريق محورًا مهمًا خلال المظاهرات الواسعة في عام 2011.

ومع ذلك، لجأت الحكومة في حالات أخرى إلى استدعاء وتحذير وترهيب واعتقال متظاهرين فعليين أو مُحتملين. ففي فبراير/شباط، على سبيل المثال، استدعت الحكومة عددًا من أفراد عائلات بحرينيين مسجونين أو قُتلوا في الماضي على أيدي القوات الحكومية، وحذّرتهم من التظاهر في الذكرى السنوية لانتفاضة عام 2011. وفي 21 فبراير/شباط، استدعى مركز الشرطة في السنابس، وهي إحدى ضواحي المنامة التي يقطنها الشيعة، جميل طاهر السميع، وهو والد شابٍ أعدم في عام 2017، وأجبرته على التوقيع على تعهّد بعدم الاشتراك في أي مظاهرات. وفي 5 مارس/آذار، قبضت الشرطة على كل من هاجر منصور؛ وعلي مهنا؛ ومنير مشيمع؛ ونجاح يوسف، وجميعهم إما سجناء سابقون أو من أقرباء سجناء، وذلك لتظاهرهم سلميًا قرب حلبة سباق فورملا 1 في البحرين. وقد أفرج عنهم بعد عدة ساعات دون توجيه تهم لهم.

حقوق النساء والفتيات

في خطوة إيجابية، ألغت البحرين في يونيو/حزيران المادة 353 من قانون العقوبات البحريني، التي

كانت تجيز إعفاء مرتكب الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا تزوج ضحيته.

ولم يطرأ أي تعديل على المادة 4 من قانون الجنسية البحرينية، التي لا تـُجيز إلا للرجال منح جنسيتهم البحرينية لأطفالهم.

1 "البحرين: منع مريم الخواجة من السفر على طائرة متوجهة إلى بلادها للمطالبة بالإفراج عن والدها"، 15 سبتمبر/أيلول

2 "البحرين: سجين رأي يُضرب عن الطعام: عبدالهادي الخواجة"، 17 أغسطس/آب

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

ظل لدى البرازيل أحد أعلى مستويات اللامساواة في العالم. واستمرت العنصرية الممنهجة في التأثير في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية للسكان السود. وبقيت النساء – لاسيما النساء السود – يواجهن عقبات أمام الحصول على حقوقهن. وظلت حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 مرتفعة وتجاوزت الوفيات المفرطة التوقعات بمراحل. وظل الأمن الغذائي واسع الانتشار، وظل ثلث السكان دون خط الفقر. واستمر انخفاض الحضور في المدارس وازداد العنف فيها. وظل عنف الشرطة مصدر قلق عميق، وأدى إلى عمليات قتل غير قانونية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وسادت ظاهرة الإفلات من العقاب. وظل المدافعون والنشطاء الحقوقيون معرضين لخطر ملموس. وتسببت الأحوال الجوية القاسية بحدوث وفيات، وتدمير ممتلكات، ونزوح. وحـُرمت الشعوب الأصلية من التمتع الكامل بحقوقها، واتسم التقدم المحقق في ترسيم حدود الأراضي بالبطء. وظل العنف القائم على النوع الاجتماعي متفشيـًا على نحو يثير الذعر، مع تعرُّض العابرين جنسيـًا لخطر ملموس. وبقي الإجهاض غير قانوني، ما عرّض الأشخاص الحوامل للخطر.

خلفية

تسلـّم لويس إيناسيو لولا دا سيلفا مهام منصبه كرئيس للبلاد في يناير/كانون الثاني، عقب فوزه في الانتخابات في عام 2022 للمرة الثالثة. وفي 8 يناير/كانون الثاني، طعن 3900 محتج بنتائج الانتخابات في العاصمة برازيليا. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، وُجهت تهم إلى 1,345 شخصـًا، وأدين 30 شخصـًا بارتكاب جرائم، من ضمنها "إبطال سيادة القانون الديمقراطية باستخدام العنف" و"القيام محاولة انقلاب".

وقد منعت محكمة الانتخابات العليا الرئيس السابق جايير بولسونارو من الترشح لمنصب سياسي حتى عام 2030. وجرى التحقيق معه بتهمة ارتكاب جرائم مختلفة، من بينها برامج احتيال تتعلق بسجلات التلقيح ضد فيروس كوفيد-19.

وبحلول ديسمبر/كانون الأول، سجـّل مكتب أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان ما يفوق 3.4 مليون زعم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في البرازيل، من ضمنها العنصرية، والعنف البدني والنفسي، والتحرش الجنسي. وشكـّل هذا زيادة قدرها 41% مقارنةً بعام 2022 بأكمله.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استمر انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وظلت حالات اللامساواة القائمة على العرق والنوع الاجتماعي عاملاً هامـًا. وكان لدى البرازيل أحد أعلى مستويات اللامساواة في العالم؛ ووُجدت الفجوات الكبرى بين الأشخاص السود والبيض – وبخاصة النساء – على صعيد الدخل ومعدلات العمالة.

ما زالت نسبة الـ 1% من السكان الأكثر ثراء تملك قرابة نصف ثروة البلاد، بحسب البنك الدولي، على الرغم من الزيادة الطفيفة في الحد الأدنى للأجور فوق معدل التضخم، وتوسيع برنامج *بولسا فاميليا* (*Bolsa Familia*)، وهو برنامج الرفاه الاجتماعي في البرازيل الذي يـُعدّ من أكبر برامج تحويل المبالغ النقدية في العالم.

الحق في الصحة

وصل عدد الوفيات المفرطة الذي سـُجـّل بين يناير/كانون الثاني ومنتصف يوليو/تموز إلى 48,515 حالة (أعلى من المتوقع بنسبة 18%). وعـُزي ذلك إلى التقصير في الإبلاغ عن حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 وآثاره طويلة الأجل، وإلى الاكتظاظ في المستشفيات والمراكز الصحية، وعدم سعي الأشخاص الذين يصابون فجأة بالمرض أو الذين يعانون من مرض مزمن للحصول على الرعاية بسبب خوفهم من الإصابة بفيروس كوفيد-19.

وبحسب وزارة الصحة أدت وفيات الأمومة إلى 477 حالة وفاة بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، مع تأثر النساء السود والنساء من السكان الأصليين بذلك على نحو غير متناسب؛ إذ وصل معدل وفيات الأمومة بين النساء السود إلى ضعف معدله بين النساء البيض.

الحق في الغذاء

أثـّر انعدام الأمن الغذائي تأثيرًا غير متناسب في الأسر السوداء؛ وواجهت الجوع نسبة 22% من الأسر التي تعولها نساء سود. وعانى أكثر من 70 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، وواجه الجوع 21.1 مليون شخص (10% من مجموع السكان). واستهدفت خطة البرازيل بدون جوع التي أعدتها الحكومة خفض الفقر بنسبة 2.5% وإزالة البلاد من خريطة الجوع لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بحلول عام 2030.

الحقان في السكن والعمل

استمرت العنصرية والتحيز الجنسي الممنهجان في تقييد الحقـّيْـن في السكن الوافي والعمل اللائق. ومن أصل الأسر التي ترأستها نساء سود، كانت نسبة 63% دون خط الفقر.

في عام 2022، كانت نسبة 33% من السكان لا تزال تحت خط الفقر مع وجود نسبة 6.4% تعيش في فقر مدقع؛ ومازال 100 مليون نسمة يفتقرون إلى الصرف الصحي والحصول الميّسر على الماء. وأظهرت البيانات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أن 3 ملايين أسرة مستفيدة من برنامج *بولسا فاميليا* ارتفعت فوق خط الفقر بين مارس/آذار وسبتمبر/أيلول. وقد ساعد البرنامج 21.4 مليون أسرة في عام 2023.

وظل النقص في عدد المساكن شديدًا؛ إذ تعرّض 215,000 شخص على الأقل للتشرد وفق جامعة ميناس غيرايس الاتحادية. ولدى البرازيل 11,403 مدينة من مدن أكواخ الصفيح (وهي الأحياء الفقيرة في المدن الكبرى)، حيث يعيش زهاء 16 مليون شخص (12% من سكان البرازيل) في 6.6 مليون منزل أسري.

ولم تتمكن نسبة كبيرة من السكان من الحصول على الحد الأدنى للأجور. وبحسب أبرينك فاونديشن (Abrinq Foundation)، تعيش نسبة 50.8% من الأطفال لغاية سن الرابعة عشرة (22.3 مليون) في أسر لديها متوسط دخل يصل إلى نصف الحد الأدنى للأجور، بزيادة قدرها 2.7 مليون مقارنة بعام 2022. ومن أصل هؤلاء، يعيش 10.6 مليون (24.1%) في أسر لديها متوسط دخل يصل إلى ربع الحد الأدنى للأجور.

انخفض معدل البطالة من 9.2% في 2022 إلى 7.7% في الربع الثالث من العام (8.3 ملايين شخص). وهناك 39 مليون شخص يعملون في القطاع غير النظامي.

وخلال العام، تلقّى مكتب أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان شكاوى حول 3,422 حالة عمل مماثل للرق، و3,925 حالة استغلال في العمل، و1,443 ممارسة مؤسسية انتهكت حقوق الإنسان.

الحق في التعليم

بينت دراسة لليونيسف أن مليونيْ طفل ومراهق (10%) لم يلتحقوا بالمدارس في البرازيل في 2023. وكانت الأسباب الرئيسية هي عمالة الأطفال (48%)، وصعوبات في التعلـّم (30%). واشتملت العوامل الأخرى على حمل المراهقات (14%) والعنصرية (6%). ومن أصل الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس، كانت نسبة 63% من السود. وقد مدّد الكونغرس حتى عام 2033 نظام الحصص الذي وضعه، وهو خطوة إيجابية للقبول في الجامعات، وشمل تحديدًا مجتمعات *الكويلومبولا* (انظر أدناه، القسم المعنون: مجتمعات *الكويلومبولا*) من جملة مستفيدين آخرين.

ازداد العنف في المدارس. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، وقعت 13 حادثة من الهجمات العنيفة بالأسلحة في المدارس (30% من كافة الحوادث التي وقعت في الـ 20 سنة الماضية)، بما في ذلك إطلاق النار الذي أسفر عن مصرع تسعة أشخاص. وكان جميع الجناة من الذكور؛ ومعظم الضحايا من الإناث.

الاستخدام غير القانوني للقوة

استمر استخدام العنف، وعمليات القتل غير المشروعة، وعمليات الاحتجاز التعسفية من جانب الشرطة. وبسبب العنصرية الممنهجة، تأثر الأشخاص السود على نحو غير متناسب. وبين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، قـُتل 394 شخصًا على الأقل في عمليات الشرطة في ولايات باهيا، وريو دي جانيرو، وساو باولو. وعلى الرغم من نطاق الأزمة، ورد أن السكرتير التنفيذي لوزارة العدل والأمن العام علـّق في معرض إشارته إلى باهيا، قائلاً: "لا تـُكافـَح الجريمة المنظمة ببندقية مزدانة بورود".

واستمر تجاهل قرار أصدرته المحكمة العليا الاتحادية عام 2019 وضع تدابير لخفض عنف الشرطة. وأسفرت عمليات الشرطة المدججة بالسلاح الموجهة نحو "الحرب على المخدرات" في مدن أكواخ الصفيح الفقيرة *(فافيلاس)* والأحياء المهمشة عن عمليات إطلاق نار كثيف، وعمليات قتل غير مشروع، وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، والدخول إلى الممتلكات وتدميرها بصورة غير قانونية، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفرض قيود على حرية التنقل، وحالات اختفاء قسري، ووقف تقديم الخدمات الضرورية مثل المدارس والعيادات الصحية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تأثر ما يزيد على 120,000 من سكان مدن أكواخ الصفيح في كومبليكسو دا ماري في مدينة ريو دي جانيرو بعمليات الشرطة التي دامت ستة أيام. وخلال هذه الفترة، لم يتمكن أكثر من 17,000 طالب من الذهاب إلى المدارس، وأُلغي ما يفوق 3,000 موعد للحصول على خدمات طبية.

وفي منطقة بايكسادا سانتيستا في ولاية ساو باولو، أسفرت عملية للشرطة أُطلقت في 28 يوليو/تموز ردًا على وفاة شرطي عن اعتقال 958 شخصًا، ووفاة 30 آخرين، ومداهمات غير قانونية. وقد وثـّقت منظمة العفو الدولية بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان 11 حالة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبها موظفو الدولة، من بينها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ودخول غير مشروع إلى المنازل، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي ولاية ريو دي جانيرو، أدت عملية نفذتها الشرطة في حي فيلا كروزيرو في 2 أغسطس/آب إلى سقوط 10 قتلى وأربعة جرحى.

وظل تدخل الشرطة يتسبب في وفاة أطفال ومراهقين؛ ففي 7 أغسطس/آب، قتلت الشرطة

بصورة غير قانونية تياغو منيزيس (13 عامًا) بينما كان يركب دراجة نارية. وفي 4 سبتمبر/أيلول، أمرت محكمة ولاية ريو دي جانيرو بالاحتجاز الوقائي لأربعة شرطيين متورطين في عملية القتل. وفي 12 أغسطس/آب، أصيبت إلواه باسوس البالغة من العمر خمس سنوات برصاصة طائشة بينما كانت تلعب داخل منزلها. وفي 16 أغسطس/آب، توفيت هيلويسا سانتوس البالغة من العمر ثلاث سنوات بعدما أطلق شرطي النار عليها بينما كانت في سيارة مع أسرتها.

الإفلات من العقاب

استمر عدم التحقيق بسرعة أو فعالية في الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب الشرطة.

لم تـُحَلّ مسألة الاختفاء القسري لدافي فويزا - الذي كان عمره 16 عامًا حينئذ - خلال مداهمة قامت بها الشرطة في مدينة سلفادور بولاية باهيا في عام 2014. ولم يكن ثلاثة عناصر من الشرطة وُجهت إليهم اتهامات رسمية بقتل الناشط بيدرو هنريكي كروز في عام 2018 في توكانو بولاية باهيا قد قـُدّموا إلى المحاكمة، وظلت والدته آنا ماريا تتعرّض للتهديدات والترهيب.

وفي 26 سبتمبر/أيلول، أعادت النيابة العامة في ولاية ريو دي جانيرو فتح التحقيق في مقتل إدواردو دي جيسوس البالغ من العمر 10 سنوات، الذي أردته الشرطة العسكرية بالرصاص في كومبليكسو دو أليماو بمدينة ريو دي جانيرو في عام 2015 بينما كان يلعب خارج منزله. واتـُهم ثلاثة شرطيين رسميًا بقتل جواو بيدرو البالغ من العمر 14 عامًا في عام 2020 بينما كان يلعب داخل منزله. وفي نهاية عام 2023، لم يكونوا قد قـُدّموا للمحاكمة واستمروا بالمشاركة في عمليات الشرطة.

وفي ولاية سيارا، جرت بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول محاكمة عشرين عنصرًا من الشرطة من أصل 33 وُجهت إليهم اتهامات على خلفية مشاركتهم في مجزرة كوريو عام 2015. وأدين ستة منهم بتهم القتل والتعذيب، وبـُرئت ساحة 14. ولم يكن 13 عنصرًا آخرين قد قـُدّموا للمحاكمة بعد.

وفي 24 يوليو/تموز، اعتقلت الشرطة الاتحادية عامل الإطفاء السابق ماكسويل سيمويس كوريا بوصفه متهمًا ثالثًا في التحقيق الجاري منذ وقت طويل في جريمتيْ قتل عضوة المجلس البلدي والمدافعة عن حقوق الإنسان ماربيل فرانكو وسائقها أندرسون غوميز في عام 2018. وظل هو والمتهمان الآخران – العنصران السابقان في الشرطة العسكرية روني ليسا وإلسيو دي كوييروز – رهن الاعتقال، ويواجهون تهمًا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تقاعست البرازيل عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وبحسب منظمة جوستيسا غلوبال (Justiça Global)، قـُتل في المتوسط ثلاثة مدافعين في البرازيل في كل شهر طوال السنوات الأربع الماضية.

ظل برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي وُضع بموجب مرسوم في عام 2007 – غير مدعوم بالتشريع وافتقر إلى مقاربات متمايزة للنوع الاجتماعي، والعرق، والإثنية، والتنوع الجنسي، والحيز الجغرافي. وقد افتقرت 16 ولاية إلى برامج خاصة بها، ما قلل من فعالية تدابير الحماية. وبحسب وزارة حقوق الإنسان، فإنه من أصل الحالات الـ 269 التي كانت قيد التحليل في أغسطس/آب، كان لنسبة 30% منها صلة باضطهاد المدافعين من السكان الأصليين ولنسبة 44% منها صلة باضطهاد المدافعين السود.

منحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تدبيرين احترازيين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان: أحدهما يتعلق بسكان باتاكسو الأصليين في ولاية باهيا والآخر ببوا هورا الثالثة في أراضي مجتمع *الكويلومبولا* بولاية مارانهاو.

بعد مرور أكثر من سنة على جريمتي قتل الناشطين البيئيين برونو بيريرا ودوم فيليبس، قرر القضاء الاتحادي محاكمة المتهمين بتهمة ارتكاب جريمة قتل وإخفاء جثة. وزعمت الشرطة الاتحادية أن روبنز فيلار كويلو – المعروف باسم "كولومبيا" – قد أمر بارتكاب جريمتي القتل، لكن التحقيق لم يكن قد اختـُتم بحلول نهاية العام.

وظلت قضية مقتل ريموندو نوناتو – وهو ناشط من حركة عمال الأرياف غير المالكين للأراضي – على أيدي ثلاثة رجال ملثمين في عام 2022 بدون حل.

وفي أغسطس/آب، قـُتلت يالوريكسا ماريا برناديت باسيفيكو ("مايي برناديت")، وهي زعيمة منطقة بيتانغا دوس بالماريس كويلومبو البالغة من العمر 72 عامًا في مدينة سيمويس فيلهو، بولاية باهيا. وكانت تناضل منذ عام 2017 من أجل تحقيق العدالة بشأن مقتل ابنها المعروف باسم "بينهو دو كويلومبو". وكانت مايي برناديت قد تقدمت بعدة شكاوى حول تعرّضها للتهديد، وأدخلت في برنامج الحماية.

الحق في بيئة صحية

لم تصدّق البرازيل بعد على اتفاقية الاتفاقية الإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إسكازو). وقد تسببت الأحوال الجوية القاسية بحدوث وفيات، ودمار للممتلكات، ونزوح، طال على نحو غير متناسب الأشخاص السود الذين كانوا على الأرجح يعيشون في مناطق عالية المخاطر لا تتوفر فيها تدابير وقائية أو حمائية.

حدّد الدفاع المدني الوطني على الخريطة قرابة 14,000 منطقة تنطوي على خطر شديد جدًا بوقوع كارثة جغرافية، يـُحتمل أن تؤثر في منازل 4 ملايين

شخص. ولم تعالج ردود الحكومة معالجة صحيحة هذه المخاطر والحقوق في السكن، والماء، والأمن، وتعرّضت حياة آلاف الأشخاص لخطر شديد. وفي 16 فبراير/شباط، تسبب هطول الأمطار الغزيرة على ساحل ولاية ساو باولو بوفاة 49 شخصًا، وإصابة 23 بجروح، وتشرّد 2,251 شخصًا، ونزوح 1,815 شخصًا. وتضررت خدمات المياه، والكهرباء، والهاتف. وفي يونيو/حزيران، أثّرت الأمطار الغزيرة في 31,000 أسرة في ولاية مارانهاو، متسببةً بوفاة ستة أشخاص، وتشريد 1,920 ونزوح 3,923 شخصًا. وفي ولاية أكري، تضرر نحو 32,000 شخص؛ وفي ولاية بارا، اضطر 1,800 شخص على الأقل على مغادرة منازلهم؛ وفي مدينة ماناوس خسرت 172 عائلة منازلها.

وفي سبتمبر/أيلول، أسفر الإعصار الثالث في عام 2023 عن مصرع 21 شخصًا، وتشرّد الآلاف في ولاية ريو غراندي دو سول. وشهدت عشرات البلديات فيضانات، وانقطعت الكهرباء فيها وانجرفت المنازل. وبحسب برنامج تعقّب الإجراءات المناخية، كانت سياسات الحكومة المتعلقة بالتكيّف والتخفيف من الآثار "غير كافية إلى حدٍّ بعيد"، وافتقرت كافة المواجهات إلى التخطيط والتنسيق الاتحادي.

وسجّلت مناطق ولاية أمازوناس أدنى هطول للأمطار في السنوات الأربعين الأخيرة ما تسبب بحدوث جفاف شديد.

ووفقًا للبيانات الرسمية، فإن تدمير الغابات في الأمازون – وهي إحدى أهم مصارف الكربون في العالم – انخفض إلى أدنى معدل له في السنوات الخمس الأخيرة، لكنه ظل يوازي 1,300 ملعب كرة قدم في اليوم. وخلال مؤتمر المناخ كوب 28، أعلن الرئيس لولا بأن البرازيل ستنضم إلى تحالف أوبك+ (منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك وحلفائها)، وشدد في كلمته على أن البرازيل ستأخذ زمام المبادرة في سياسات المناخ لضمان انتقال عادل إلى الاقتصاد الأخضر. وأكد مؤتمر الأطراف أيضًا أن البرازيل ستستضيف مؤتمر كوب 30 في بيليم دو بارا بمنطقة الأمازون في عام 2025.

حقوق السكان الأصليين

أصبحت سونيا غواهارا، وهي امرأة من السكان الأصليين، أول وزيرة للشعوب الأصلية.

حُرمت الشعوب الأصلية من التمتع الكامل بحقوقها في أراضيها ومناطقها، وفي الصحة، والأمن الغذائي، وحق تقرير المصير، وطرائق الحياة التقليدية. وفي 20 يناير/كانون الثاني، أعلنت وزارة الصحة حالة طوارئ وطنية على صعيد الصحة العامة بسبب عدم توفر المساعدة لشعب يانومامي الذي كان أبناؤه يعانون سوء التغذية، والتلوث، والعنف الجنسي، الناجم إلى حد كبير عن وجود أنشطة التعدين غير القانونية. ومع ذلك، بقي هناك 263,000 هكتار من بقاع التعدين غير القانوني، كانت نسبة 90% منها تقريبًا في منطقة الأمازون.

وافقت الحكومة على ترسيم حدود ثماني أراضٍ للسكان الأصليين، لكن 134 إجراءً كان لا يزال في مرحلة الدراسة، بحسب المؤسسة الوطنية للسكان الأصليين. وأصدر الكونغرس قانونًا يُضيِّق الإطار الزمني لترسيم حدود أراضي السكان الأصليين في بداية شهر أكتوبر/تشرين الأول؛ فمارس الرئيس حق النقض جزئيًا ضد القضية، وفي نهاية المطاف رفض الكونغرس فيتو الرئيس.

ونتيجة للنزاع والعنف المرتبطين بترسيم حدود الأراضي، قُتل في يناير/كانون الثاني شابان من جماعة الباتاكسو هما ناوير بريتو دي جيسوس وصامويل كريستيانو دو أمور ديفينو، في ولاية باهيا. وفي يونيو/حزيران، قُتل مراهق من جماعة الباتاكسو عمره 16 عامًا في الولاية نفسها. وفي أبريل/نيسان، قُتل رجل من شعب يانومامي الأصلي عقب هجوم شنه عمال المناجم في ولاية رورايما. وفي سبتمبر/أيلول، عُثر على زوجين من غواراني كايووا، هما سيبستيانا غاوتو وروفينو فيلاسكوي، ميتين في منزلهما في ولاية ماتو غروسو دو سول، حيث أحرقا حتى الموت.

ووفقًا لوزارة حقوق الإنسان، أدخل 11 شخصًا من شعب غواراني كايووا في برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

مجتمعات *الكويلومبولا*

بحسب إحصاء عام 2022، عرّف 1,327,802 أشخاص أنفسهم بأنهم من *الكويلومبولا* (السكان التقليديين المنحدرين من الأفارقة الذين هربوا من العبودية)، ويمثلون نسبة 0.65% من تعداد سكان البرازيل. ولم يحرز تقدم يذكر بشأن سندات الملكية العائدة لمجتمعات *الكويلومبولا*. ولاحظ مرصد أراضي *الكويلومبولا* (*Quilombola* Lands Observatory) بحلول أكتوبر/تشرين الأول أن هناك 1,787 عملية إصدار سندات ملكية قيد التنفيذ. وقد مُنحت خمسة سندات ملكية جديدة لمجتمعات *الكويلومبولا* في 2023، استفادت منها 960 أسرة.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

ظل نطاق العنف القائم على النوع الاجتماعي يثير الذعر. فمن يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران، وقعت 599 جريمة قتل إناث و263 محاولة قتل إناث. ولغاية أكتوبر/تشرين الأول، سُجل 86,593 بلاغًا عن العنف ضد نساء.

ولم تضع الدولة بعد موضع التنفيذ سياسات عامة ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي تعالج التقاطعات بين النوع الاجتماعي والعرق.

وظل الأشخاص العابرون جنسيًا يواجهون عنفًا شديدًا وانتهاكات لحقوق الإنسان. وللسنة الرابعة عشرة على التوالي قُتل عدد من العابرين جنسيًا في البرازيل يفوق ما قُتل منهم في أي مكان آخر في العالم. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، سجّل مكتب أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان 3,873

انتهاكًا لحقوق الإنسان طال العابرين جنسيًا، مثل العنف البدني، والتمييز، والعنصرية مقارنةً بـ 3,309 حالات في عام 2022.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض جرمًا جنائيًا. ولغاية يوليو/تموز، توفي ما لا يقل عن 19 شخصًا بسبب عمليات الإجهاض غير الآمنة، وفقًا لوزارة الصحة. وفي سبتمبر/أيلول، رُفعت إلى المحكمة العليا الاتحادية دعوى قضائية تطالب بنزع صفة الجرمية عن الإجهاض في الأسابيع الـ 12 الأولى من الحمل، لكن جرى تعليق التصويت.

تركيا

جمهورية تركيا

استمرت التحقيقات والملاحقات القضائية وقرارات الإدانة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والسياسيين المعارضين، وغيرهم. واستخدمت قوانين مكافحة الإرهاب والتضليل الإعلامي في تقييد حرية التعبير. وفرضت قيود غير مشروعة على حرية التجمع السلمي. وأخفق توزيع المعونات في أعقاب الزلزالين اللذين ضربا تركيا في فبراير/شباط في تلبية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بالقدر الكافي. وظل العنف ضد النساء والفتيات متفشيًا على نطاق واسع. وتصاعد الخطاب التمييزي الذي يصم بالعار أفراد مجتمع الميم واللاجئين والمهاجرين خلال الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية والتشريعية في مايو/أيار. واستمرت البلاد في استضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم؛ وظل بعضهم معرضين لخطر إعادتهم بصورة غير مشروعة. وظل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مسؤولون حكوميون يواجهون ثقافة الإفلات من العقاب. وترددت ادعاءات خطيرة وجديرة بالتصديق عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستفاد من برنامج للدعم الحكومي الملايين من الأشخاص الذين يرزحون تحت وطأة الفقر.

خلفية

في 6 فبراير/شباط، دمر زلزالان كارثيان 11 محافظة، وتضرر إثرهما أكثر من 15 مليون شخص في جنوب شرق تركيا، عانوا مما خلفه الزلزلان وراءهما من دمار ونزوح وضياع للممتلكات على نطاق واسع. وأفادت وزارة الداخلية أن ما لا يقل عن 50,000 شخص قد لقوا حتفهم، من بينهم 7,302 من اللاجئين والمهاجرين. وصار مئات الآلاف في عداد المشردين بلا مأوى ولا غذاء ولا ماء، ولا رعاية طبية.

وانتهت الانتخابات الرئاسية التي جرت في مايو/أيار بفوز الرئيس رجب طيب إردوغان بولاية رئاسية ثالثة.

وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت مجموعة تنتسب إلى حزب العمال الكردستاني مسؤوليتها عن تفجير انتحاري في العاصمة أنقرة، أدى إلى إصابة عنصرَيْن من الشرطة بجروح. وبدافع الانتقام، شنت تركيا هجمات جوية على المناطق الخاضعة للسيطرة الكردية شمال شرقي سوريا، في 5 و6 أكتوبر/تشرين الأول، مما أسفر عن مقتل 11 مدنيًا، وتدمير منشآت البنية التحتية الحيوية.

حرية التعبير

في أعقاب زلزالَيْ فبراير/شباط مباشرة، فرضت السلطات قيودًا تحد من استخدام منصتي تويتر وتيك توك. واحتجزت ما لا يقل عن 257 شخصًا بسبب انتقاداتهم لاستجابة الحكومة للزلزالَيْن، وكان من بينهم صحفيون وآخرون احتجزوا فقط بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي فبراير/شباط، صدر حكم بالحبس لمدة 10 شهور على الصحفي سنان أيغول بسبب مشاركته تغريدة وردت فيها ادعاءات غير مؤكدة عن واقعة اعتداء جنسي؛ وكان سنان أيغول أول شخص يودع في الحبس الاحتياطي عام 2022 بتهمة جنائية هي "نشر معلومات مضللة علنًا". وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز تولغا شاردان لمدة ستة أيام بالتهمة نفسها بسبب مقال تناول فيع الفساد في نظام القضاء.

وفي مايو/أيار، صدر حكم بالحبس لمدة 10 شهور مع وقف التنفيذ على مغنية البوب غولشان بتهمة "تحريض الجمهور على الكراهية وإثارة روح العداء" على خلفية فيديو انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي يصور حوارًا مازحًا بينها وبين أحد أعضاء الفرقة في عام 2022.

واستمرت الملاحقة القضائية لـ 15 صحفيًا من بينهم الرئيس المشارك لجمعية صحفيّ دجلة والفرات بتهمة "عضوية تنظيم إرهابي". وفي يوليو/تموز، أفرج عنهم إفراجًا مشروطًا بعد أن قضوا 13 شهرًا في الحبس الاحتياطي في مدينة ديار بكر.

وفي يوليو/تموز، احتجزت السلطات محررة موقع تي 24 (T24) الإخباري سيبل يوكلير، ومراسلي وكالة ميزوبوتاميا (Mezopotamya Agency) دلال أكيوز وفرات جان أرسلان، ومحررة وكالة بيانيت (Bianet) إفريم كيبنيك، والصحفية المستقلة إفريم دنيز، بتهمة "استهداف موظف عمومي يؤدي واجبه في مكافحة الإرهاب". وكانت التهمة تتعلق بمنشورات لهم على وسائل التواصل الاجتماعي تتعلق بنقل وكيل نيابة وزوجته القاضية بعد تكليفهما بتولي مقاضاة 15 صحفيًا في ديار بكر (انظر ما تقدم). وأصبح فرات جان أرسلان أول صحفي يتم حبسه احتياطيًا متهمًا بموجب المادة 6 من قانون مكافحة

الإرهاب؛ وصدر الحكم ببراءته والإفراج عنه في أول جلسة للمحاكمة في 31 أكتوبر/تشرين الأول.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأ رئيس نيابة أنقرة تحقيقًا جنائيًا مع النائب المعارض سيزغين تانريكولو بتهمة "إهانة دولة تركيا وأمّتها" و"تحريض الجمهور على الكراهية وإثارة روح العداء"، وذلك في أعقاب إدلائه بتعليقات أثناء برنامج تلفزيوني انتقد فيها القوات المسلحة التركية.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر رئيس بلدية أنطاليا قرارًا بإلغاء مهرجان البرتقالة الذهبية السينمائي الستين في أنطاليا، وإقالة مدير المهرجان بسبب خلافات حول عرض فيلم وثائقي عنوانه "المرسوم"؛ وهو فيلم يسلط الضوء على العاملين في القطاع العام الذين فصلوا من أعمالهم في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة عام 2016.

حرية التجمع السلمي

في 11 نوفمبر/تشرين الثاني، سمحت السلطات لمجموعة أمهات السبت (/Saturday Mothers People)، وهي مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان تشمل أقارب ضحايا الاختفاء القسري، بتلاوة بيان قصير بالقرب من ساحة غلطة سراي في مدينة اسطنبول، وهو موقع يكتسي أهمية رمزية للمجموعة، بعد أن ظلت ممنوعة من ذلك طيلة أكثر من خمس سنوات.[1] غير أن هذا التطور الإيجابي لا يرقى لتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية التي تقضي بضرورة مراعاة حق المجموعة في حرية التجمع؛ وخلال الفترة بين أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني، كان المسؤولون عن إنفاذ القانون قد ظلوا يستخدمون القوة بصورة غير مشروعة لتفريق المتظاهرين، واحتجاز المشاركين فيها، وملاحقتهم قضائيًا.

نُظم عدد من مسيرات الفخر السلمية على الرغم من الحظر الشامل المفروض عليها في ما لا يقل عن ست محافظات وأربع مقاطعات في مختلف أنحاء البلاد. واحتُجز ما لا يقل عن 224 شخصًا بصورة تعسفية أثناء موسم مسيرات الفخر، بما في ذلك أشخاص من المارة وأطفال ومحامون وصحفيون وطلاب جامعات ومدافعون عن حقوق الإنسان ومواطنون أجانب.

وفي 20 يوليو/تموز، منع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تنظيم العديد من فعاليات إحياء ذكرى مقتل 33 شخصًا عام 2015 في تفجير نفذه تنظيم الدولة الإسلامية في بلدة سوروتش جنوب شرق البلاد. واحتُجز بصورة تعسفية ما لا يقل عن 187 متظاهرًا في اسطنبول وإزمير وأنقرة. وفي اسطنبول، حاصرت السلطات المتظاهرين، مستخدمةً رذاذ الفلفل والطلقات البلاستيكية والقوة غير المشروعة.

وخلال الفترة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة القوة غير المشروعة، وخراطيم المياه، ورذاذ الفلفل، من مسافة قريبة ضد نشطاء البيئة المتظاهرين احتجاجًا على قطع الآلاف من الأشجار لتوسيع أحد مناجم الفحم في غابة أكبيلين بمحافظة موغلا. واحتُجز ما لا يقل عن 50 ناشطًا ثم أفرج عنهم في وقت لاحق، ولكن البعض أخضعوا لقيود على السفر، ومنع ثلاثة من دخول مقاطعة ميلاس في محافظة موغلا.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظلت تركيا على "القائمة الرمادية" لمجموعة العمل المالي الحكومية الدولية، في الوقت الذي لا تزال فيه تتخذ من توصياتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسيلة لذر الرماد في العيون حتى يتسنى لها تسهيل مضايقة المنظمات غير الحكومية. وكثفت السلطات استخدام عمليات التدقيق التطفلية في حسابات المنظمات غير الحكومية بموجب قانون منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي سبتمبر/أيلول، رفضت إحدى المحاكم دعوى قضائية تطالب بإغلاق منصة سنوقف قتل النساء، وهي منظمة غير حكومية، بدعوى أنها تمارس "أنشطة غير قانونية وغير أخلاقية... تقوض بنية الأسرة التركية تحت ستار الدفاع عن حقوق المرأة".

وحتى نهاية العام، كانت الملاحقة القضائية لما لا يقل عن 15 من أعضاء جمعية مراقبة الهجرة بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية" مستمرة، كما كانت الإجراءات القانونية الرامية لإغلاق الجمعية بزعم أنها "تعمل وفقًا لغايات وأهداف جماعة إرهابية مسلحة" مستمرة.

وحتى نهاية العام، لم يكن القضاء قد بت بعد في الدعوى المرفوعة في 2021 لإغلاق حزب الشعوب الديمقراطي، ثاني أكبر أحزاب المعارضة، وفرض حظر سياسي على 451 من أعضائه الحاليين والسابقين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة مدنية في أنقرة قرارًا بفصل الأعضاء الأحد عشر في المجلس المركزي لنقابة الأطباء التركية بسبب "إتيانهم سلوكًا خارجًا عن نطاق الأهداف التأسيسية للنقابة". وكان القرار قيد الاستئناف في نهاية العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير/كانون الثاني، أدينت شيبنم كورور فينجانجي بتهمة "الدعاية لمنظمة إرهابية"، وحـُكم عليها بالحبس 32 شهرًا بسبب مطالبتها بإجراء تحقيق مستقل بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في إقليم كردستان العراق عام 2022. وأفرج عنها لحين البت في الطعن المقدم في الحكم.

وفي يونيو/حزيران، ألغت محكمة العقوبات المشددة رقم 35 في اسطنبول أحكام الإدانة الصادرة عام 2020 بحق أربعة من المدافعين عن

حقوق الإنسان فيما يعرف بمحاكمة بويوكادا، وهم أوزليم دالكيران، وإيديل إيسر، وتانر كيليش، وغونل كورشون، وذلك بسبب "عدم كفاية الأدلة" تماشيًا مع حكم سابق لمحكمة النقض. وقدم الادعاء العام طعنًا في الحكم ببراءة تانر كيليش، ولم يتم البت فيه حتى نهاية العام.[2]

ومرة أخرى، تقاعست المحاكم عن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي عثمان كافالا وصلاح الدين ديمرتاش، بالرغم من اتخاذ إجراءات المخالفة ضد تركيا لامتناعها عن الإفراج عن عثمان كافالا. بالإضافة إلى ذلك، أيّدت أعلى محكمة استئنافية في تركيا، في سبتمبر/أيلول، حكم السجن المؤبد الصادر بحق عثمان كافالا، وعقوبة السجن لمدة 18 عامًا المفروضة على كل من تشيديم ماتر، وجان أتالاي، ومينې أوزيردين، وطيفون كهرمان، بالرغم من أن سلطات الادعاء فشلت المرة تلو الأخرى في تقديم أي أدلة ضد المتهمين. وألغيت قرارات الإدانة الصادرة بحق موجيلا يابيجي، وهاكان ألتيناي، وييت علي إكميكتشي.[3]

وانتُخب جان أتالاي، الذي احتُجز عام 2022 في إطار مظاهرات متنزه غيزي، نائبًا في البرلمان عن مقاطعة هاتاي الجنوبية في الانتخابات البرلمانية في مايو/أيار، ولكن محكمة النقض رفضت في يوليو/تموز الدعوى التي رفعها من أجل الإفراج عنه. وفي أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الدستورية مرتين بأن استمرار احتجازه يشكل انتهاكًا لحقوقه.[4] ورفضت محكمة النقض تنفيذ الأحكام الملزمة الصادرة عن المحكمة الدستورية بدعوى أن قضاة المحكمة الدستورية الذين حكموا لصالح الإفراج عن جان أتالاي "تصرفوا بصورة غير قانونية".

وفي أغسطس/آب، بدأ جلال الدين جان تنفيذ حكم بالحبس لمدة 15 شهرًا؛ وكان من المشاركين في حملة عام 2016 للتضامن مع الصحيفة الكردية اليومية أوزغور غوندم، المغلقة الآن، وظل في السجن إلى أن أفرج عنه إفراجًا مشروطًا في 19 ديسمبر/كانون الأول.

حقوق ذوي الإعاقة

كان لأثر الزلزالَيْن اللذين ضربا البلاد في فبراير/شباط، والظروف السائدة في مواقع إيواء النازحين وطأة غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة. فخلال الاستجابة الطارئة للزلزالَيْن، لم تؤخذ حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة بالاعتبار بالقدر الكافي عند توزيع الماء والغذاء وغيرهما من مواد الإغاثة.[5] ووجد الأشخاص ذوو الإعاقة مشقة بالغة في الحصول على الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة ذات النوعية الجيدة. وتشير الأرقام الحكومية إلى أن 70% من المصابين في الزلزالين، البالغ عددهم 100,000، سيكون لديهم إعاقة طول حياتهم على الأرجح.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقًا لمنصة سنوقف قتل النساء، قتل رجال 315 امرأة خلال العام في جرائم قتل للإناث، في حين عُثر على جثث 248 امرأة لقين حتفهن في ظروف مريبة.

واستمر مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في تركيا، في سماع الطلبات المقدمة من منظمات حقوق المرأة لإلغاء القرار الرئاسي الصادر عام 2021 بانسحاب تركيا من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول). وحتى نهاية العام، لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بعد.

حقوق مجتمع الميم

في أعقاب الزلزالَيْن، تجنب الكثير من أفراد مجتمع الميم ملاجئ الإيواء، أو التماس الرعاية الطبية، أو غيرها من المساعدات خوفًا على سلامتهم.

وواجه أفراد مجتمع الميم خطابًا يتسم بالتمييز والوصم بالعار، تصاعدت حدته ووتيرته في الفترة السابقة لانتخابات مايو/أيار. وفي مايو/أيار، قال الرئيس: "مجتمع الميم هو سمٌ يُحقن في مؤسسة الأسرة. ولا يمكننا قبول هذا السمّ، خاصة وإننا في بلد 99% من سكانه مسلمون".

وفي سبتمبر/أيلول، وللعام الثاني على التوالي، وافق المجلس التركي الأعلى للإذاعة والتلفزيون (RTUK) على إعلان يروج لمظاهرة مناهضة لحقوق مجتمع الميم في اسطنبول تستهدف ما وصف بأنه "دعاية لمجتمع الميم".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أعقاب زلزالَيْ فبراير/شباط، تعرض المدنيون والجهات التابعة للدولة للاجئين السوريين بالإساءة البدنية في اعتداءات عنصرية، و/أو بمضايقات لفظية من خلال خطاب الكراهية. وطرد اللاجئون السوريون من مخيمات الطوارئ لإفساح المجال للناجين الأتراك من الزلزالَيْن.[6]

وكانت الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية مشوبة بالخطاب العنصري المعادي للاجئين من جانب المرشحين الرئيسيين.

وظل اللاجئون في تركيا عرضة لخطر إعادتهم بصورة غير قانونية إلى بلدان مثل سوريا وأفغانستان، مما يعد بمثابة إعادة قسرية. وأعلنت وزارة الداخلية أن 28,734 مواطنًا أفغانيًا قد أعيدوا إلى أفغانستان خلال الشهور العشرة الأولى من العام.

وفي 30 مدينة، أعلنت رئاسة إدارة الهجرة عن تنفيذ برنامج "نقاط الهجرة المتنقلة" لتحديد المهاجرين غير النظاميين من خلال فحص أوراق الهوية وبصمات الأصابع. ويشارك في عمليات التحقق المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون وخبراء من موظفي إدارة الهجرة.

الإفلات من العقاب

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة ديار بكر للعقوبات المشددة رقم 7 حكمًا ببراءة عنصر من الشرطة كان قد قتل كمال كوركوت بعيار ناري أثناء دخول هذا الأخير منطقة نظمت فيها احتفالات عيد النوروز في ديار بكر عام 2017.

وفي مايو/أيار، صدرت في أنقرة أحكام ببراءة 19 شخصًا ممن اتـّهموا بالضلوع في جرائم الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء خلال الفترة بين عامي 1993 و1996 "في إطار أنشطة تنظيم مسلح أنشئ لارتكاب الجرائم".

واستمرت الملاحقة القضائية لثلاثة من عناصر الشرطة وعضو مزعوم في حزب العمال الكردستاني، بتهمة قتل المحامي المدافع عن حقوق الإنسان طاهر إلتشي عام 2015.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرض المحتجزون بزعم ضلوعهم في أعمال النهب في أعقاب الزلزالين اللذين ضربا تركيا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ولقي شخص واحد على الأقل حتفه في الحجز في أعقاب ما قاساه من التعذيب؛ ونتيجة لذلك، تم إيقاف ثلاثة من أفراد الدرك عن العمل في 15 فبراير/شباط.[7]

وفي يونيو/حزيران، بعد فض مسيرة الفخر للعابرين جنسيًا في اسطنبول، عمد المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون إلى استخدام القوة غير المشروعة التي ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجاز خمسة متظاهرين على الأقل.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

واجهت تركيا تصاعدًا في أزمة غلاء المعيشة، حيث تجاوز التضخم في أسعار الغذاء 72% بحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول، وبلغت معدلات التضخم العام أكثر من 64% بنهاية العام. وبحلول شهر يوليو/تموز، كانت 3.7 ملايين من الأسر التي تعيش في حالة فقر لها الحق في الاستفادة من برنامج دعم الأسرة الحكومي.

الحق في بيئة صحية

ظلت تركيا عرضة لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الجفاف والحرارة الشديدة، وسجلت درجات الحرارة أقصى ارتفاع لها في شهر أغسطس/آب، إذ بلغت 49.5 درجة مئوية. وظل قطاع الطاقة في البلاد يعتمد إلى حد كبير على الواردات من النفط والفحم والغاز الأحفوري. ويستند التقدير المنقح للمساهمة المحددة وطنيًا المقدم في أبريل/نيسان إلى الالتزام بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 41% بحلول عام 2030، وبتحقيق صافي الانبعاثات الصفري بحلول عام 2053. ولكن وفقًا لبرنامج تعقـّب الإجراءات المناخية، فإن هذا من شأنه أن يفضي إلى زيادة الانبعاثات، ولا يتوافق مع هدف الحد من الارتفاع في درجات الحرارة العالمية بحيث لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية. وقد عارضت تركيا إدراج التزام بالتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري في مؤتمر المناخ كوب 28. ومع أن خطة الطاقة الوطنية تضمنت أهدافًا لزيادة الطاقة المتجددة، فقد خلت من خريطة طريق لبلوغ تلك الأهداف، وتتصور الخطة زيادة استخدام الفحم بدلاً من التخلص التدريجي منه.

---

1. "Türkiye: Further information: Fully open Galatasaray Square: Saturday Mothers/People", 17 November
2. "تركيا: العدالة تنتصر مع التبرئة التي طال انتظارها لأربعة مدافعين عن حقوق الإنسان"، 6 يونيو/حزيران
3. "Türkiye: Upholding sentence against Osman Kavala and four other Gezi defendants a 'devastating politically motivated blow'", 29 September
4. "Türkiye: Court ruling for release of Can Atalay 'long overdue'", 25 October
5. Türkiye: "We All Need Dignity" – The Exclusion of Persons With Disabilities in Türkiye's Earthquake Response, 26 April
6. تركيا/سوريا: استجابة لزلازل 6 فبراير/شباط من منظور حقوق الإنسان، 23 فبراير/شباط
7. "Türkiye: Police and gendarmerie commit abuses in earthquake zone", 5 April

تشاد

جمهورية تشاد

كانت عائلات الضحايا لا تزال في انتظار تحقيق العدالة إزاء عمليات القتل غير القانوني المزعومة على يد قوات الأمن أثناء المظاهرات في أكتوبر/تشرين الأول 2022. واستمرت القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وأدت الاشتباكات التي شهدها جنوب البلاد إلى مقتل أكثر من 100 قروي. وبات الحق في الأمن الغذائي عرضة للخطر بسبب ارتفاع الأسعار، وشح الأمطار، وتدفق جموع اللاجئين من السودان، ونقص المساعدات الإنسانية. واستمرت الزيجات المبكرة وأعمال العنف القائمة على النوع الاجتماعي بمستويات مرتفعة.

خلفية

في مارس/آذار، أصدر رئيس نظام الحكم الانتقالي عفوًا عن 380 شخصًا زُعم أنهم من أعضاء الجماعة المتمردة المسماة "جبهة التغيير والوفاق في تشاد" ممن صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد مختلفة عام 2022. في 17 ديسمبر/كانون الأول، شهدت البلاد استفتاءً على مشروع دستور جديد، قبل انعقاد الانتخابات الرئاسية التي وعدت الحكومة الانتقالية بإجرائها عام 2024. ورجّح البنك الدولي أن يرتفع معدل التضخم في البلاد من 5.8% عام 2022 إلى 13.2% عام 2023، وبات من المتوقع أن يبلغ تضخم أسعار المواد الغذائية 13.9%.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في نهاية العام، لم يكن قد أحرز تقدم ملموس في تحقيق أعلن عنه وزير العدل في أعقاب مظاهرات 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022 التي سقط فيها ما لا يقل عن 128 قتيلاً، وفقًا لما ذكرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقال أهالي الضحايا، الذين لا يزالون في انتظار أجوبة بشأن ما حدث لذويهم، إنهم يخشون أن يطلبوا من السلطات تفسير غياب أي تقدم في القضية. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023، ندّدت عدة منظمات حقوقية تشادية بعدم تحريك أي دعاوى قضائية ضد أي من أفراد قوات الدفاع والأمن بشأن ما زُعم ارتكابه من أعمال القتل غير المشروع.

حرية التجمع السلمي

صدر في أبريل/نيسان عفو عن نحو 259 شخصًا ممن اعتُقلوا بسبب مشاركتهم في المظاهرات المحظورة في أكتوبر/تشرين الأول 2022؛ وحوكموا خلف أبواب مغلقة في كورو تورو؛ وصدر عفو عن 119 آخرين في يوليو/تموز.

وفي يوليو/تموز، حظرت وزارة الأمن العام مظاهرتين كان من المقرر القيام بهما في التاريخ نفسه، إحداهما نظمها التجمع من أجل العدالة والإنصاف، والأخرى نظمها حزب الديمقراطيين من أجل التجديد. وأفادت الوزارة أن هذين الحزبين السياسيين ليس لهما وجود قانوني، ولم يستوفيا الشروط اللازمة للحصول على ترخيص بالتظاهر، وهو زعم طعن فيه زعماء الحزبين. وفي أغسطس/آب، حُظرت مظاهرة أخرى كانت تعتزم القيام بها الحركة الثورية من أجل الديمقراطية والسلام، بدعوى أن من شأنها تعكير صفو النظام العام.

وفي 1 أغسطس/آب، صرحت السلطات بأن منظمي المظاهرات المحظورة معرضون لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، الأمر الذي يتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حرية التعبير

في 25 أغسطس/آب، أصدرت الهيئة العليا للإعلام المرئي والمسموع أمرًا بحجب الموقع الإخباري الشهير الوحدة إنفو لمدة ثمانية أيام بسبب مقالتين نشرهما، الأولى تدور حول عزل عقيد اتـّهم "بتقويض التماسك والانضباط" في الجيش، والأخرى قيل إنها تتطاول على الرئيس "بعبارات مهينة". وفي 26 أغسطس/آب، زُعم أن محرر الموقع تعرض لمطاردة بسيارة يقودها عناصر الأمن، مما اضطره للجوء إلى غرباء لبضع ساعات. ومُنع صحفي آخر يعمل بالموقع الإخباري ذاته من تغطية فعالية نظمتها وزارة النقل في شمال البلاد في اليوم نفسه.

وفي مايو/أيار، أفرجت السلطات عن صحفي يعمل في قناة توماي التليفزيونية، كان قد اعتقل بسبب روايته لما شهده خلال مظاهرات أكتوبر/تشرين الأول 2022. غير أنه تلقى تهديدات عبر الهاتف، واضطر للرحيل عن البلاد خوفًا على أمنه وسلامته بعد أن تحدث إلى وسائل الإعلام عما تعرض له من ضروب المعاملة السيئة أثناء اعتقاله واحتجازه في سجن كورو تورو.

الحق في الحياة والأمن الشخصي

وفقًا لما ذكره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فقد قُتل ما لا يقل عن 135 شخصًا، وأصيب 359 آخرون بجروح، ونزح أكثر من 26,000 شخص خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، أثناء الاشتباكات التي أفادت الأنباء بوقوعها في المقاطعات الجنوبية المتاخمة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وأفاد الناجون بأن المهاجمين كانوا في بعض الأحيان من عناصر الجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي أحيان أخرى جماعات من رعاة المواشي الذين يتقاتلون على المراعي. وشكا الناجون من قلة الحماية التي يلقاها السكان من قوات الأمن في الوقت المناسب عقب صدور التحذيرات، وضعف الاستجابة القضائية في الحالات التي تم فيها التعرف على الجناة المشتبه بهم، حسبما زعم.

الحق في الغذاء

تفاقمت حالة انعدام الأمن الغذائي بسبب عوامل من بينها تضخم أسعار النفط، واندلاع أزمة إنسانية في شرق البلاد، حيث استضافت تشاد أكثر من 400,000 لاجئ فروا من الصراع الدائر في السودان. .

أشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في أكتوبر/تشرين الأول إلى أن زهاء 5.7 مليون شخص في تشاد واجهوا انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وكان 2.1 مليون منهم في وضع حرج. ورجّحت شبكة نظم الإنذار المبكر بالمجاعات أن يؤدي شح الأمطار والصراع

المستمر إلى مزيد من التدهور في حالة الأمن الغذائي في جميع أنحاء البلاد. وقد ثبت أن إجراءات الاستجابة للأزمة لم تكن كافية. وأشارت شبكة نظم الإنذار المبكر بالمجاعات إلى تقلص الإمدادات الغذائية والتحويلات النقدية، في حين أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه لم يتم تأمين سوى 31.8% من التمويل الإنساني الدولي اللازم. وبحلول سبتمبر/أيلول، بلغ مجموع الأموال الدولية المخصصة للأمن الغذائي في تشاد 96.9 مليون دولار أمريكي، على الرغم من أن الاحتياجات المحددة تبلغ 225 مليون دولار أمريكي.

حقوق النساء والفتيات

أشار تقرير أصدرته مجموعة تنمية إعادة التأهيل في حالات الطوارئ في فبراير/شباط، إلى قلة سبل الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية للشباب، حيث اتسمت بسلسلة من القيود الاقتصادية، والاجتماعية، والأسرية، والسياسية.

وأشار التقرير إلى أن 24.2% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة قد تزوجن قبل بلوغ الخامسة عشرة من العمر. وبلغت هذه النسبة 25% في المناطق الريفية، و21% في المناطق الحضرية.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

ظل ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي يعيشون في خوف من الإبلاغ عما يتعرضون له من اعتداءات لأسباب اجتماعية أو لنقص الدعم من سلطات إنفاذ القانون أو السلطات التقليدية.

ووفقًا لنظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، فقد تم الإبلاغ عن 1,879 حالة عنف قائم على النوع الاجتماعي بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران. وكانت 34% من هذه الحالات تنطوي على اعتداءات بدنية، و27% تشمل العنف النفسي، و24% تنطوي على الحرمان من الفرص و/أو الموارد و/أو الخدمات؛ ومن أمثلة ذلك حرمان النساء من نصيبهن في الميراث أو منع الفتيات الصغيرات من الذهاب إلى المدرسة.

تونس

الجمهورية التونسية

صعّدت السلطات قمعها للمعارضة من خلال توجيه تهم لا أساس لها إلى شخصيات بارزة في المعارضة ومنتقدين آخرين. واقترح بعض أعضاء البرلمان تشريعًا قمعيًا يهدد منظمات المجتمع المدني المستقلة. وتعرّض عشرات المشاركين في احتجاجات تتعلق بالعدالة الاجتماعية والبيئة للملاحقة القضائية ظلمًا. واستمر تقويض استقلال القضاء، والمحاسبة، والحق في محاكمة عادلة. وأثارت تصريحات للرئيس تتسم بالعنصرية موجةً من الاعتداءات والاعتقالات ضد الأفارقة السود. وزادت السلطات من عمليات اعتراض الزوارق في البحر بشكل هائل، وأجرت عمليات ترحيل جماعي إلى الحدود مع الجزائر وليبيا. وانخفض تمثيل النساء في البرلمان إلى النصف. وتعرض أفراد مجتمع الميم والمدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات وحملة كراهية على الإنترنت. واشتدت أزمة غلاء المعيشة، وأزمة البيئة في تونس، مما أثـّر بشكل مباشر على سُبل الحصول على الغذاء والماء.

خلفية

في أعقاب انتخابات، أجريت في الفترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2022 ويناير/كانون الثاني 2023، وشهدت انخفاضًا قياسيًا في نسبة المشاركة التي بلغت 11%، بدأت دورة برلمانية جديدة في 13 مارس/آذار، وهي أول دورة برلمانية منذ علـّق الرئيس قيس سعيّد المجلس التشريعي في يوليو/تموز 2021. وفي 8 مارس/آذار، حلّ الرئيس جميع المجالس البلدية المنتخبة.

وفي 9 مايو/أيار، هاجم ضابط في الحرس الوطني كنيس الغريبة بجربة فقتل خمسة أشخاص.

وفي 16 يوليو/تموز، وقـّعت المفوضية الأوروبية وتونس مذكرة تفاهم، تقدم المفوضية بموجبها دعمًا ماليًا لتونس لمكافحة الهجرة غير النظامية. وقد تم التفاوض على الاتفاق بدون إسهام المجتمع المدني، ومع غياب ضمانات حاسمة بشأن حقوق الإنسان.[1]

وتعثـّرت المفاوضات مع صندوق النقد الدولي بشأن حزمة إنقاذ قدرها 1.9 مليار دولار أمريكي يعارضها الرئيس قيس سعيّد.

حرية التعبير

كثـّفت السلطات استهدافها للأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ولجأت في كثير من الأحيان إلى استخدام المرسوم القمعي الجديد، عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

واستـُدعِي ما لا يقل عن 22 شخصًا، من بينهم محامون، وصحفيون، ومدوّنون، ونشطاء سياسيون للاستجواب، أو لوحِقوا قضائيًا، أو صدرت ضدهم أحكام فيما يتصل بتعليقات علنية اعتـُبر أنها تنتقد السلطات. وفي 13 على الأقل من هذه الحالات، استـُهدِف الأشخاص استنادًا إلى المرسوم المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، وجاء الاستهداف في أغلب الحالات إثر شكاوى حكومية.

وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان، منع البرلمان وسائل الإعلام الخاصة والأجنبية مرتين من حضور

الجلسات البرلمانية، وفي يونيو/حزيران، منع الصحفيين من المتابعة الصحفية لاجتماعات اللجان البرلمانية.

وفي 16 مايو/أيار، قضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة بسجن الصحفي خليفة القاسمي لمدة خمس سنوات بسبب نشره أنباء حول عمليات أمنية.

وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة عسكرية بتونس العاصمة بسجن الناشطة السياسية شيماء عيسى لمدة 12 شهرًا مع وقف التنفيذ لإدلائها بتعليقات تنتقد فيها السلطات.

وأفادت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بعشرات من حوادث مضايقة الصحفيين وعرقلة عملهم أثناء تغطيتهم للانتخابات البرلمانية.

قمع المعارضة

صعّدت السلطات قمعها للمعارضة باستهداف مجموعة أوسع من الشخصيات المعارضة، عبر استخدام تهم تتعلق بالتعبير، فضلاً عن تهم التآمر والإرهاب لاحتجازهم، والتحقيق معهم، وإصدار أحكام ضدهم.

واستهدفت السلطات القضائية بوجه خاص أعضاء حركة النهضة، وهي أكبر حزب معارض في البلاد. وبدأت تحقيقات جنائية مع 21 شخصًا، على الأقل، من قياديّ الحركة وأعضائها، واحتجزت ما لا يقل عن 12 منهم. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة بسجن راشد الغنوشي، رئيس حركة النهضة والرئيس السابق للبرلمان المنحلّ، لمدة 15 شهرًا بموجب القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 2015 بسبب تصريحاته العلنية.[2] وفي 13 فبراير/شباط، اعتقلت قوات الأمن وزير العدل الأسبق والقيادي في حركة النهضة نور الدين البحيري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أحالته دائرة اتهام إلى دائرة جنائية في إحدى المحاكم. وظل رهن الإيقاف التحفظي بتهم يُعاقَب عليها بالإعدام على خلفية تعليقات انتقادية أدلى بها عبر الإنترنت.

واعتبارًا من فبراير/شباط، كان ما لا يقل عن 50 شخصًا، من بينهم شخصيات معارضة،[3] ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومحامون، وأصحاب أعمال، قيد التحقيق فيما يسمّى قضية التآمر،[4] حيث وجِّهَت إليهم تهم ملفقة يُعاقب عليها بالسجن مددًا طويلة وبالإعدام.[5] وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت الشرطة عبير موسي، رئيسة الحزب الدستوري الحر المعارض، عندما كانت تحاول التقدُم بطعن ضد المراسيم الرئاسية الصادرة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية المقبلة.[6] وظلت قيد الإيقاف التحفظي بتهم يُعاقَب عليها بالإعدام على خلفية ممارستها لحقها في حرية التعبير والتجمع.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصل الرئيس قيس سعيّد اتهام منظمات المجتمع المدني بالتدخل في شؤون تونس والفساد المالي.

وفي 18 أبريل/نيسان، أمرت الشرطة جميع الموجودين في مقر حركة النهضة في تونس العاصمة بالخروج منه بدون أن تقدم أي وثائق قانونية، وأغلقت المقر ومنعت أي شخص من العودة إليه. وفي رسالة داخلية مُسرّبة، وَجّـَهت وزارة الداخلية الشرطة إلى منع الاجتماعات والتجمعات في مكاتب حركة النهضة وجبهة الخلاص الوطني.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، قدمت مجموعة من أعضاء البرلمان مشروع قانون بشأن الجمعيات من شأنه أن يقوّض استقلال المجتمع المدني، كي يحلّ محل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بشأن الجمعيات.[7] وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، أعلن رئيس الوزراء أن لجنة من عدة قطاعات ستعمل على صياغة قانون جديد.

حرية التجمع

نُظم 3,016 احتجاجًا في عام 2023 حتى نوفمبر/تشرين الثاني، وفقًا للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وسمحت الشرطة لأغلب المظاهرات بالمضي قدمًا، لكنها فضت بعض الاحتجاجات. فعلى سبيل المثال، احتُجز عدد من عمال المزارع الذين كانوا يحتجون في ساحة القصبة في تونس العاصمة، يوم 9 فبراير/شباط، وفُتشت هواتفهم.

وفي مارس/آذار، لاحقت النيابة العمومية في بلدة سليانة بشمال تونس قضائيًا 28 شخصًا فيما يتصل باحتجاجات تدعو لحقهم في المياه. وفي 8 يونيو/حزيران، قضت محكمة في مدينة صفاقس بجنوب شرق البلاد بسجن ما لا يقل عن أربعة من النشطاء البيئيين لمدة ثمانية أشهر بتهمة تعطيل حرية العمل.

الحق في محاكمة عادلة

استمر حرمان القضاة، الذين عـُزلوا من وظائفهم بإجراءات موجزة بموجب مرسوم رئاسي في يونيو/حزيران 2022، من الحصول على تعويضات. ولم يُتخذ أي إجراء قضائي بعد أن قدم 37 منهم، في 23 يناير/كانون الثاني، شكاوى فردية ضد وزير العدل للطعن في عدم تنفيذ أمر من المحكمة الإدارية في تونس العاصمة بإعادة 49 من القضاة والمدّعين المعزولين، وعددهم 57، إلى عملهم.

وقوّضت تصريحات علنية للرئيس، يحثّ فيها على محاكمة منتقدي الحكومة، استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة.

وجددت السلطات القضائية تعسفيًا أوامر الإيقاف التحفظي ضد ما لا يقل عن 20 من المعارضين البارزين، والشخصيات العامة، ومنتقدي

الرئيس قيس سعيِّد المفترَضين، الذين احتُجزوا ما بين خمسة أشهر وسنتين بتهم عدّة، من بينها تهمتا التآمر والإرهاب اللتان لا أساس لهما.[8]

واستمرت المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين. ففي 20 يناير/كانون الثاني، قضت محكمة استئناف عسكرية بسجن ستة مدنيين، من بينهم أربعة سياسيين معارضين من ائتلاف الكرامة ومحامٍ بارز، لمدد تتراوح بين خمسة أشهر و14 شهرًا بتهم مختلفة، من بينها هضم جانب موظف عمومي وتهديد موظف عمومي.[9]

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات عن محاسبة أفراد من قوات الأمن وممثلين سياسيين وُجهت إليهم اتهامات موثوقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وقضت محكمة في تونس العاصمة بتغريم ستة أفراد لتصويرهم الشرطة وهي تنهال على رجل بالضرب في منطقة الكبارية بجنوب المدينة، في يناير/كانون الثاني، ونشرهم المقاطع المصورة على الإنترنت. ومن بين الأفراد الذين لوحقوا قضائيًا أعضاء في جمعية جيل ضد التهميش، بالإضافة إلى الضحية.

وفي 2 مارس/آذار، وجّـه أحد قضاة التحقيق إلى سهام بن سدرين، الرئيسة السابقة لهيئة الحقيقة والكرامة، تهمًا ملفقة تتعلق برئاستها للهيئة وأصدر أمرًا بمنعها من السفر.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

شهد العام تدهورًا واضحًا في حماية حقوق المهاجرين واللاجئين.

وفي 21 فبراير/شباط، أدلى الرئيس قيس سعيّد بتعليقات تتسم بالتمييز والكراهية، مما أثار موجةً من العنف العنصري المناهض للسود من جانب المواطنين والشرطة وأدى إلى اعتقال المئات تعسفيًا.[10]

وفي 11 أبريل/نيسان، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع بشكل مفرط ضد بعض المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين الذين نظّـموا اعتصامًا أمام مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس العاصمة، واعتقلت الكثير منهم، واعتدت عليهم بالضرب في الحجز.

واعتبارًا من يوليو/تموز، قبضت سلطات الأمن على عدة آلاف من المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين، من بينهم أطفال، ورحّـلتهم بشكل جماعي وتعسفي إلى ليبيا والجزائر. وتُوفي ما لا يقل عن 28 شخصًا في المنطقة الصحراوية على الحدود الليبية في الفترة ما بين يوليو/تموز وأغسطس/آب، وفقًا لما ذكرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ونُفـِّذت عمليات الترحيل الجماعي بدون تقييم حالة كل فرد على حدة، وبدون اتخاذ أي إجراءات قضائية. ووقعت كثير من حالات الترحيل الجماعي عقب عمليات اعتراض الزوارق في البحر التي زادت بشكل هائل اعتبارًا من يوليو/تموز، وشملت في كثير من الأحيان مناورات تتسم بالتهور أدت إلى إصابة مهاجرين. وعرّضت الشرطة والحرس الوطني أفراد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الإنزال من الزوارق، والترحيل، والاحتجاز.

حقوق النساء والفتيات

تبدّدت المكاسب التي تحققت على صعيد التكافؤ بين فئات النوع الاجتماعي عند انتخاب البرلمان الجديد الذي ضم 25 امرأة فقط بين أعضائه البالغ عددهم 161 عضوًا، بعد حذف البنود المتعلقة بالتكافؤ بين فئات النوع الاجتماعي من قانون الانتخابات.

ووثّـقت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ما لا يقل عن 21 جريمة قتل إناث وقالت إنها دعمت ما يزيد عن 600 امرأة أبلغن عن تعرضهن للعنف.

وفي مارس/آذار، دعا تجمع وطني لعاملات المزارع إلى إجراء إصلاحات تشريعية لضمان حصولهن على تأمين صحي، ووسائل نقل آمنة، ومعيشة لائقة. وبحسب دراسة أجراها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم تستفد 92% من عاملات المزارع، اللواتي أجريت معهن مقابلات، من الحماية الاجتماعية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

سجلت حملات الكراهية والمضايقات ضد المدافعين عن أفراد مجتمع الميم زيادة كبيرة.

ففي يوليو/تموز، أفادت الجمعية التونسية للعدالة والمساواة (دمج) بأن أفرادًا من قوات الأمن هددوا بإغلاق مقرها. وفي 8 أغسطس/آب، قدمت جمعية دمج شكوى بعد حملة كراهية وتشهير على الإنترنت.

واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بسجن أشخاص مدة تصل إلى سنتين بموجب الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

الحق في الغذاء

تفاقمت أزمة غلاء المعيشة والأزمة الاقتصادية في تونس، مما زاد من تهديد سُبل الحصول على مجموعة من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، بما في ذلك الحق في الغذاء.

ووفقًا للمعهد الوطني للإحصاء، بلغ معدل تضخم أسعار المواد الغذائية بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 14.5% مقارنةً بعام 2022. وبات نقص المواد الغذائية الأساسية مزمنًا. وخفـّضت الحكومة إنفاقها على دعم الغذاء بنسبة 19% في النصف

الأول من العام مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2022.

الحق في المياه

عانت تونس من أشد موجات الجفاف المُسجلة. وفي 31 مارس/آذار، أعلنت شركة المياه الحكومية أنها ستقطع المياه عن بعض المناطق ليلاً، وأعلنت وزارة الزراعة فرض قيود على استخدام مياه الصنبور، وجُددت هذه القيود لأجل غير محدد في 28 سبتمبر/أيلول. ولم يذكر البيان بوضوح المناطق التي ستتأثر بقطع المياه، والفروق بين المناطق التي لا تُقطع فيها المياه، وتلك التي تُقطع فيها لفترات أطول، بما في ذلك خلال النهار. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، قال رئيس شركة المياه الحكومية إن الفروق ترجع إلى اختلافات في الارتفاع تؤثر على المياه المتاحة. وفي تقرير صدر في يوليو/تموز، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن الحكومة منحت الأولوية بشكل متكرر لاستخدام المياه في القطاعات القوية اقتصاديًا، بما في ذلك قطاعات الزراعة الكبيرة والتعدين، على حساب المياه المطلوبة للشرب والاستخدام المنزلي.

الحق في بيئة صحية

عانت تونس بشكل متزايد من الآثار المعاكسة للتغير المناخي وتعرّضت للجفاف، والموجات الحارة، وحرائق الغابات بمستويات قياسية. وفي 14 يونيو/حزيران، قدمت وزارة البيئة مشروع مجلة بشأن البيئة يتضمن قسمًا بشأن مكافحة تغير المناخ، ويقترح إنشاء هيئة عليا تكون مسؤولة عن "الانتقال الإيكولوجي".

---

1 "الاتحاد الأوروبي/تونس: اتفاقية الهجرة "تجعل الاتحاد الأوروبي متواطئًا" في الانتهاكات ضد طالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين"، 17 يوليو/تموز

2 "تونس: الحكم على الغنوشي يسلط الضوء على حملة قمع تصعيدية ضد معارضي سعيّد"، 18 مايو/أيار

3 "تونس: احتجاز نشطاء سياسيين ظلمًا: شيماء عيسى وجوهر بن مبارك وخيام التركي"، 26 مايو/أيار

4 "تونس: السلطات تضيف محامين حقوقيين إلى "قضية التآمر" الملفقة"، 9 مايو/أيار

5 "تونس: يجب إسقاط التهم الملفقة الموجهة إلى معارضين سياسيين محتجزين تعسفيًا"، 10 أكتوبر/تشرين الأول

6 "تونس: مُعارضة تتعرّض للاحتجاز التعسفي: عبير موسي"، 7 ديسمبر/كانون الأول

7 "تونس: مشروع قانون الجمعيات قمعي ويهدد استقلالية المجتمع المدني"، 21 أكتوبر/تشرين الأول

8 "تونس: إساءة استخدام الإيقاف التحفظي لإسكات أصوات المعارضين السياسيين، السلطات التونسية تستهدف المعارضة السياسية بقوانين الإيقاف التحفظي المُبهمة"، 22 سبتمبر/أيلول

9 "تونس: يجب إسقاط أحكام الإدانة الصادرة بحق ستة مدنيين أمام محاكم عسكرية"، 2 فبراير/شباط

10 "تونس: الخطاب العنصري للرئيس يُحرّض على موجة عنف ضد الأفارقة السود"، 10 مارس/آذار

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

صعّدت السلطات إغلاقها للحيز المدني بإدانة ما لا يقل عن ناشط واحد، وخمسة صحفيين، وباحث على خلفية ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وأغلقت السلطات ما لا يقل عن منصتين على الإنترنت وجهتين تابعتين للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وأمرت بإغلاق مجموعتين حقوقيتَيْن، وعلـّقت عمل حزب سياسي واحد على الأقل. كذلك أغلقت السلطات القضائية كنيستَيْن على الأقل. ووردت أنباء عن 36 جريمة قتل إناث. وطـُرد ما لا يقل عن 18,302 مهاجر بإجراءات موجزة من الجزائر بين يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول.

خلفية

في فبراير/شباط استدعت الجزائر سفيرها في فرنسا عقب هروب الناشطة الجزائرية أميرة بوراوي إلى فرنسا. ثم قاضت السلطات ستة أفراد، من بينهم أميرة بوراوي ووالدتها بتهم ملفقة، من بينها "تهريب مهاجرين" وتكوين "جمعية أشرار".

وفي مارس/آذار، اختتم الاستعراض الدوري الشامل مراجعته لسجل الجزائر. وقبلت الجزائر التوصيات بتعديل قانونها القمعي بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات، والنص الذي يعفي المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم. ورفضت التوصية بتعديل أحكام فضفاضة للغاية في قانون العقوبات تـُجرّم أولئك الذين يمارسون سلميًا حقـّهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.[1]

وفي سبتمبر/أيلول، زار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الجزائر لتقييم الوضع في البلاد، كذلك فعلت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول.

حرية التعبير

حققت السلطات مع صحفيين، وناشط واحد على الأقل، وباحث في شؤون الجغرافيا السياسية، وقاضتهم وأدانتهم بشأن آراء انتقادية كانوا قد أدلوا بها، بشكل أساسي على الإنترنت. وفي أبريل/نيسان، أغلقت السلطات ما لا يقل عن اثنتين من الصحف الإلكترونية والمحطات الإذاعية.[2]

وفي 2 أبريل/نيسان، أمرت محكمة في الجزائر العاصمة بحل الشركة الإعلامية إنترفيس ميديا (Interface Media) والمحطتين الإذاعيتين الإخباريتين التابعتين لها وهما راديو إم (Radio M) ومغريب أمرجون (Maghreb Emergent)، برئاسة الصحفي إحسان القاضي، وبدفع غرامة قدرها 10 ملايين دينار جزائري (حوالي 73,862 دولارًا أمريكيًا) إلى سلطة ضبط السمعي البصري. وفي يونيو/حزيران، حكمت محكمة استئناف على إحسان القاضي بالسجن سبع سنوات، منها سنتان مع وقف التنفيذ، بسبب عمله الصحفي، بما في ذلك ما يتعلق بتقاريره لصحيفة لاكروا (La Croix) الفرنسية.

وفي 4 يوليو/تموز، حكمت محكمة في الجزائر العاصمة على الناشط الأمازيغي سليمان بوفحص بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة بناءً على تهمة زائفة هي "المساس بسلامة وحدة الوطن" من خلال منشوراته على الإنترنت.[3]

وفي 13 أغسطس/آب، أوردت وسائل الإعلام منع عرض فيلم *باربي* في دور السينما الجزائرية بسبب "المس بالأخلاق".

وفي أغسطس/آب، أصدرت السلطات القانون 23-14 بشأن المعلومات والذي يفرض أنظمة ترخيص وملكية غير مبررة، مثل اشتراط أن تكون ملكية المؤسسات الإعلامية محصورة بالمواطنين الجزائريين. ويتضمن القانون نصوصًا غامضة وعمومية تحظر على الصحفيين – من جملة أمور – نشر "أخبار كاذبة" أو معلومات قد تتضمن "تمجيد الاستعمار والإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية"، وينص على غرامات كبيرة ومصادرة أملاك أي وسيلة إعلامية تتلقى أموالاً أجنبية ليست مخصصة للاشتراكات أو الإعلانات.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة استئناف في مدينة قسنطينة بشرقي البلاد على الصحفي مصطفى بن جامع بالسجن 20 شهرًا، منها 12 شهرًا مع وقف التنفيذ، بسبب تلقيه أموالاً من الخارج "يمكن أن تمس بالنظام العام" و"نشر معلومات أو وثائق مصنفة على شبكة إلكترونية"، فيما يتعلق بعمله الصحفي. كذلك أصدرت المحكمة الحكم نفسه على الباحث رؤوف فراح بناءً على نفس التهمتَيْن بسبب جمع أموال لأشخاص في الحجز وبسبب عمله كباحث.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

صعّدت السلطات قمعها للمجموعات المستقلة، فأمرت بإغلاق مجموعتين حقوقيتين وتعليق عمل حزب سياسي واحد على الأقل.

وفي 23 يناير/كانون الثاني، أقدمت السلطات في بجاية في شرقي الجزائر على ختم مركز التوثيق والإعلام في حقوق الإنسان التابع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالشمع الأحمر، مستشهدةً بحكم صادر في 2022 بحل الرابطة المذكورة. ولم يعرف قادة الرابطة إلا في ذلك الشهر بأمر حلها الذي صدر في يونيو/حزيران 2022 في أعقاب شكوى تقدمت بها وزارة الداخلية.

وفي 30 يناير/كانون الثاني، ختمت السلطات في تيزي وزو بشرقي الجزائر دار حقوق الإنسان والمواطن بالشمع الأحمر وأغلقتها، وهي تابعة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان منذ عام 1990 وكانت تضم مكتبة ومركز توثيق.[4]

وفي فبراير/شباط، عمد عبد الرحمن زيطوط – الذي ينتمي شقيقه العربي إلى رشاد، وهي مجموعة سياسية صنفتها السلطات تعسفًا بأنها "إرهابية" في فبراير/شباط 2022 – إلى الإضراب عن الطعام للمرة الثالثة احتجاجًا على حبسه الاحتياطي المطوّل المتعلق بنشاط شقيقه.[5]

وفي 23 فبراير/شباط، علّق مجلس الدولة – وهو أعلى هيئة إدارية في الجزائر – نشاط الحركة الديمقراطية والاجتماعية، وهي حزب سياسي، وأمر بإغلاق مقرها الرئيسي.

وفي سبتمبر/أيلول، منعت السلطات تعسفًا للسنة الثانية على التوالي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وهو حزب سياسي، من تنظيم مخيمه الصيفي المزمع إقامته من 28 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول في باتنة.

حرية التجمع السلمي

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التجمع السلمي بدون وجه حق، بما في ذلك باعتقال الأشخاص قبل موعد الاحتجاجات المزمعة.

وفي 20 أغسطس/آب، فبحسب اللجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين، اعتقل 40 ناشطًا على الأقل، من ضمنهم صهيب دباغي، ومحمد تجاديت، والمحامي سفيان وعلي، لمنع تجمع سلمي في إفري بشرقي الجزائر لإحياء ذكرى مؤتمر الصومام لعام 1956 – وهو حدث تاريخي في كفاح البلاد من أجل الاستقلال. وقد أطلق سراحهم في فترة لاحقة من ذلك اليوم.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، وضع قاضٍ في إحدى المحاكم في دائرة أميزور بشمالي الجزائر الناشط السياسي خالد تزغارت قيد الرقابة القضائية وصادر جواز سفره ومنعه من السفر، بناءً على تهم ملفقة "بنشر أخبار كاذبة" عقب نشره على فيسبوك دعوات للتجمع السلمي لإحياء ذكرى ضحايا حرائق الغابات التي اندلعت في الجزائر.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت السلطات القضائية في تجاهل شهادات التعذيب التي أدلي بها في المحكمة.

وفي يوليو/تموز، حكمت إحدى المحاكم في الجزائر العاصمة على محمد بن حليمة، وهو عسكري سابق وكاشف عن المخالفات، بالسجن سبع سنوات وبغرامة. وكان محمد بن حليمة قد طلب اللجوء في إسبانيا عام 2019 قبل تسليمه إلى الجزائر عام 2021. وخلال جلسة محاكمة عـُقدت في 12 يوليو/تموز، أخبر القاضي بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عذّبوه بتجريده من ملابسه، وتقييد ساقيه ويديه، وصب الماء البارد عليه. وقال إنه تعرّض أيضًا للتحرش الجنسي، والضرب والتهديد. ولم يأمر القاضي بإجراء تحقيق في هذه المزاعم.

حرية الدين والمعتقد

واصلت السلطات استخدام المرسوم 06-3 الذي يحظر ديانات غير الإسلام السنـّي. وقد أغلقت كنيستين على الأقل، ما رفع عدد تلك التي أغلقت إلى 31 منذ عام 2018.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

لم تـُعدّل السلطات القانون رقم 08-11 الصادر في 25 يونيو/حزيران 2008 لكي يـُحظر صراحة عمليات الطرد الجماعية، ولم تتبنّ تشريعًا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وبحسب مديرية مراقبة التراب الوطني، وهي هيئة شرطية رسمية في النيجر، طردت الجزائر بإجراءات موجزة ما لا يقل عن 18,302 مهاجر - معظمهم من غرب أفريقيا - إلى النجير بين يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول.

حقوق النساء

استمر التمييز غير المشروع ضد النساء في شؤون الإرث، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية، وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون الأسرة.

وفي مايو/أيار، أصدرت السلطات القانون 23-04 لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يذكر في تعريفه "الدعارة" والاستغلال الجنسي، والزواج القسري. وجعل هذا مرتكبي الجرائم يعاقـَبون بالسجن مددًا تصل إلى 30 عامًا وغرامات، وبالسجن المؤبد إذا تعرّضت الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي.

وسجلت المجموعة الناشطة المسماة لا لقتل النساء – الجزائر (Féminicides Algérie) 36 جريمة قتل إناث على الأقل. وواصلت مجموعات حقوق المرأة المطالبة بالاعتراف بقتل الإناث كجريمة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل قانون العقوبات يـُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، التي يـُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وبغرامة.

وفي يناير/كانون الثاني، أطلقت وزارة التجارة حملة ضد كافة المنتجات التي تحوي "رموزًا وألوانًا تمس بالأخلاقيات"، في إشارة إلى ألوان قوس قزح التي ترمز إلى مجتمع الميم.

وفي 10 أغسطس/آب، أوقفت سلطة ضبط السمعي البصري بث قناة السلام – وهي قناة تلفزيونية جزائرية خاصة – لمدة 20 يومًا على خلفية عرضها فيلمًا أظهر حفلة زفاف بين رجلـَيـْن، ما عـُدّت لقطات "تتنافى والدين الإسلامي وأخلاق المجتمع الجزائري".

حقوق العمال

في مايو/أيار، أصدرت السلطات القانون 23-02 الذي يقيد الحق في تكوين نقابات عمالية، ما يسمح للسلطات برفض الطلبات مستخدمةً أحكام غامضة الصياغة تتعلق بـ "الوحدة الوطنية" و"القيم والثوابت الوطنية". كذلك يجيز هذه القانون للسلطات حل نقابة عمالية استنادًا إلى أسس متعددة، من بينها الإصرار في اللجوء إلى إضرابات "غير قانونية"، وتغريم أي نقابة عمالية تنضم إلى اتحاد عمالي دولي، أو قاري، أو إقليمي بدون إبلاغ السلطات. إضافة إلى ذلك، ينص القانون على عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة وغرامة لأي شخص يتلقى تبرعات وتركات بدون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات.

الحق في بيئة صحية

في أبريل/نيسان، شهدت الجزائر موجة حر مفرط تبين لشبكة وورلد ويذر أتريبيوشن (World Weather Attribution) أن "حدوثها شبه مستحيل بدون تغيـّر المناخ". وفي يوليو/تموز، انتشر 140 حريقًا في الغابات على الأقل عبر 17 منطقة، ما أودى بحياة ما لا يقل عن 34 شخصًا ونزوح 1,500 شخصًا.[6]

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. وقد نـُفـّـِذت آخر عملية إعدام في عام 1993.

---

1 "الجزائر/المغرب: استمرار الانتهاكات المتجذرة على الرغم من الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان"، 6 أبريل/نيسان

2 "الجزائر: الإدانة الصادرة بحق صحفي هي أحدث تصعيد في حملة القمع ضد وسائل الإعلام"، 3 أبريل/نيسان

3 "الحكم بسجن ناشط بعد إعادته القسرية: سليمان بوحفص"، 29 أغسطس/آب

4 "الجزائر: ينبغي التراجع عن قرار حل مجموعة حقوقية بارزة"، 8 فبراير/شباط

5 "الجزائر: شقيق أحد النشطاء يُضرب عن الطعام في السجن: عبد الرحمن زيطوط"، 20 فبراير/شباط

6 "عالميًا: دعوة رؤساء خمس دول في جنوب أوروبا لمعالجة أزمة المناخ تؤكد الحاجة الملحة للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري"، 3 أغسطس/آب

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان

قُمع الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، وحرية التنقل. وتعرّض صحفيون، ونشطاء، ومنتقدون، وأعضاء في المعارضة السياسية للاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأُعيد أحد منتقدي الحكومة قسرًا من كينيا، واحتُجز رهن الاحتجاز المُطوّل على أيدي جهاز الأمن الوطني. وارتكبت قوات الحكومة والجماعات المسلحة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ وعمليات القتل غير المشروعة؛ وأعمال العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي المرتبطة بالنزاع؛ وتجنيد واستخدام الأطفال. وسلّطت إحدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين الضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأقرّ مجلس الوزراء مشروعات قوانين تتعلق بالانتهاكات التي وقعت في الماضي وبالتعويضات. وظل الوضع الإنساني مُزريًا، وأشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن حوالي 76% من السكان احتاجوا إلى مساعدات إنسانية خلال العام. وواجه الملايين مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي. وكانت الخدمات الصحية تُقدم بالأساس من جانب الجهات الدولية المانحة. وكان هناك مليونا نازح داخليًا، بينما لجأ 2.23 مليون شخص تقريبًا إلى بلدان مجاورة. وأدت الأحداث الناجمة عن تغيّر المناخ، مثل الفيضانات والجفاف، إلى ترك حوالي مليوني شخص بدون غذاء أو أرض زراعية.

خلفية

في أبريل/نيسان، جدّد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولاية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان.

وفي مايو/أيار، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تمديد حظر الأسلحة المفروض على جنوب السودان عامًا آخر، حتى 30 مايو/أيار 2024.

واستمرت الاستعدادات لإجراء أول انتخابات في جنوب السودان، في ديسمبر/كانون الأول 2024، وإن كان بتقدُّم بطيء في استكمال الشروط الأساسية الواردة في اتفاق السلام المُبرم عام 2018، بخصوص إجراء الانتخابات. وفي 4 يوليو/تموز، رشّحت الحركة الشعبية لتحرير السودان الرئيس سلفا كير ليكون حامل راية الحركة في الانتخابات.

وقالت الأمم المتحدة إن 20 شخصًا على الأقل تُوفوا عندما اندلع قتال عِرقي، في يونيو/حزيران، في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في مدينة ملكال بولاية أعالي النيل. كما اندلع القتال في مقاطعة باتشيللا، في منطقة بيبور الإدارية، مما أسفر عن وفاة ما لا يقل عن 87 شخصًا.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع السلمي

في يومي 3 و4 يناير/كانون الثاني، احتُجز تعسفيًا سبعة صحفيين يعملون في هيئة إذاعة جنوب السودان، في مركز احتجاز يديره جهاز الأمن الوطني في العاصمة جوبا. فقد قُبض على كل من جوفال تومبي، وجوزيف أوليفر، ومصطفى عثمان، وفيكتور لادو، وشيربك رودن، وجاكوب بنجامين، وجون قرنق، فيما يتصل بفيديو مُسرّب جرى تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي، وزُعم أنه يُظهر الرئيس سلفا كير وهو يتبول على نفسه خلال احتفال رسمي. وقد أُفرج عن جميع الصحفيين، بدون توجيه تهم لهم، خلال الفترة من 19 يناير/كانون الثاني إلى 18 مارس/آذار. ويبدو أن جون قرنق، الذي ظل مُحتجزًا حتى 18 مارس/آذار، قد تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وخلال مؤتمر صحفي في أبريل/نيسان، هدّد وزير الإعلام والمتحدث باسم الحكومة مايكل ماكوي لويث بالقبض على الصحفيين الذين يعملون في محطة إذاعة مرايا، التي تديرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وذلك على ما يبدو بسبب عدم انصياعهم لأوامره إلى دور الإعلام بالتسجيل لدى سلطة الإعلام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعترف الوزير بأن الحكومة تراقب وسائل الإعلام وتزيل المقالات التي ترى أنها تحرّض على الكراهية.

وفي مايو/أيار، أعلن المعلق السياسي ووجا إمانويل، عبر حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي، أنه ترك مهنة الصحافة خوفًا على حياته. ووفقًا لتقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادر في 5 أكتوبر/تشرين الأول، فإن قرار الصحفي يمكن أن يُعزى إلى تعرض الصحفيين لمضايقات من جانب السلطات، وما تسفر عنه من صدمة.

وفي 18 سبتمبر/أيلول، فرّق جهاز الأمن الوطني تجمعًا في جوبا نظّمه تحالف المعارضة في جنوب السودان، للترحيب بعودة أمينه العام، لام أكول، إلى جنوب السودان، بعدما أمضى سنوات في الخارج.

حرية التنقل

في 19 إبريل/نيسان، منع مسؤولون في مطار جوبا الدولي كويل أغوير كويل، وهو معتقل سياسي سابق وعضو الائتلاف الشعبي للعمل المدني، من مغادرة البلاد، بسبب "عدم حصوله على تصريح بالسفر"، بحسب قولهم. وقد صُودر جواز سفره في المطار، بناءً على أوامر من مكتب الرئيس، فيما يبدو. وكان أكويل يعتزم السفر إلى الهند لتلقي علاج طبي.

وفي 18 سبتمبر/أيلول، أعلنت الحركة الشعبية لتحرير السودان في المعارضة أن السلطات لم تسمح لزعيم الحركة والنائب الأول لرئيس الجمهورية، ريك مشار تيني دورغون، بالسفر خارج جوبا.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

لم تعدّل الحكومة بعد قانون جهاز الأمن الوطني، الصادر عام 2014، بالرغم من أنها مُلزمة بذلك بموجب اتفاقي السلام لعامي 2015 و2018. ويمنح القانون ضباط جهاز الأمن الوطني صلاحياتٍ مماثلة لصلاحيات الشرطة في القبض على الأشخاص واحتجازهم، في انتهاك للولاية الدستورية للجهاز المتمثلة في جمع معلومات استخبارية.

وفي 4 فبراير/شباط، قبضت قوات الأمن الكينية في نيروبي تعسفيًا على موريس مبيور أويكجوك باك، وهو مواطن من جنوب السودان ومن منتقدي الحكومة، وأعيد قسرًا إلى جوبا في اليوم التالي. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزًا في مركز احتجاز تابع لجهاز الأمن الوطني، ويُعرف باسم البيت الأزرق، في جوبا حيث خضع للاستجواب مرارًا. ولم يُسمح له برؤية محام، ولم يمثل أمام محكمة. وفي سبتمبر/أيلول، ثبت أن صحته تتدهور، ولكن لم يُسمح له بزيارة طبيب، ولم تُعط له أي أدوية.

وفي 11 سبتمبر/أيلول، عقد المكتب السياسي للحركة الشعبية لتحرير السودان في المعارضة اجتماعًا في جوبا، وأعرب عن قلقه بشأن استمرار تعرُض أعضائه للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللاختفاء القسري.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

قالت الأمم المتحدة إنها وثّقت 25 عملية إعدام خارج نطاق القضاء نُفذت خلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني. ومن بين هذه العمليات، أعدم 17 شخصًا، بينهم امرأة، في ولاية واراب، بينما أعدم ثمانية في ولاية البحيرات. ووفقًا للأمم المتحدة، فقد ارتُكبت عمليات الإعدام هذه على أيدي أفراد من جهاز الأمن لجنوب السودان، حسبما زُعم.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع اجتماعي

أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان تقريرًا، في أبريل/نيسان، سلّط الضوء على استمرار حلقات العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، المرتبط بالنزاع، في أجزاء من البلاد. وارتُكبت معظم الانتهاكات على أيدي أفراد من قوات الأمن في جنوب السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة، وجماعات شبابية مسلحة تابعة للحكومة، وقوات المعارضة، بالإضافة إلى عناصر أخرى مسلحة.

حقوق الطفل

وفقًا لتقارير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2023 بشأن الوضع في جنوب السودان، فقد ارتُكبت انتهاكات جسيمة ضد 181 طفلاً (154 فتى و27 فتاة) خلال الفترة من يونيو/حزيران إلى نوفمبر/تشرين الثاني، بما في ذلك تجنيد واستخدام 103 أطفال (102 من الفتيان وفتاة واحدة)؛ وقتل 24 فتى وفتاة وتشويه أربعة فتيان وفتيات أو التسبب لهم بعاهات؛ واغتصاب فتاة واحدة. وارتُكبت هذه الانتهاكات على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة على حد سواء.

الإفلات من العقاب

في التقرير الصادر في أبريل/نيسان عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، سُلِّط الضوءَ على تقاعس القيادة المحلية عن معالجة بيئة الإفلات من العقاب الراسخة. وأوضح التقرير أن عددًا من كبار المسؤولين العموميين والعسكريين، المشتبه في مسؤوليتهم عن انتهاكات لحقوق الإنسان، ما زالوا في وظائفهم، بل وكُوفئوا بترقيتهم أو تعيينهم في وظائف أخرى، مما يشجّعهم، إلى جانب غيرهم، على ارتكاب مزيد من جرائم حقوق الإنسان. وحدّد التقرير ثلاثة من كبار المسؤولين قال إنهم يجب أن يُحاسبوا على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

وجّهت إحدى ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع رسالة إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، خلال دورته في مارس/آذار، حثّت فيها المجلس

على تحقيق العدالة للضحايا عن الجرائم التي ارتُكبت ضدهم في جنوب السودان.

وخلال الفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار، عقدت الحكومة مؤتمر آليات العدالة الانتقالية، في جوبا. وكان من بين أهداف المؤتمر مراجعة التقدم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية، بموجب الاتفاق المنشـّط لحل النزاع في جمهورية جنوب السودان؛ والتعلـّم من الخبرات الإقليمية؛ والتوصل إلى إجماع بشأن محتوى وتنفيذ مشاريع القوانين لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرّ مجلس الوزراء مشروعي القانونين بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، ومن المقرر طرحهما للنقاش في البرلمان قبل إحالتهما إلى الرئيس للتصديق عليهما ليصبحا قانونين نافذين.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

ظلّ جنوب السودان هو المكان الأشد دموية في العالم بالنسبة لموظفي وموظفات الإغاثة، حيث قـُتل ما لا يقل عن 25 منهم وفقـًا لما ذكره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وفي 23 سبتمبر/أيلول، تعرّضت شاحنتان متعاقدتان مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لهجوم أثناء عودتهما إلى جوبا، بعدما سلـّما مساعدات حيوية لأطفال وعائلاتهم في مقاطعة يي بولاية الاستوائية الوسطى. كما قـُتل سائقان وأصيب ثالث.

وأفادت تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن 76% من السكان، أي 9.4 مليون نسمة، بينهم 4.9 مليون طفل، احتاجوا إلى المساعدات الإنسانية وخدمات الحماية خلال عام 2023. وأدى اندلاع القتال في السودان، في أبريل/نيسان، إلى تفاقم الوضع الإنساني الخطير أصلاً، بعدما فرّ 456,974 شخصـًا من السودان للجوء إلى جنوب السودان بحلول نهاية العام (انظر أدناه، الجزء المـُعنون: الحق في الغذاء)؛ وكان 80% من الفارين من مواطني جنوب السودان العائدين إلى بلدهم. وبحلول نهاية العام، كانت خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2023، التي أطلقتها الأمم المتحدة، قد تلقت 53% فقط من مبلغ 1.7 مليار دولار أمريكي المطلوب واللازم لإمداد ملايين الأشخاص بمساعدات إنقاذ الحياة وخدمات الحماية.

الحق في الغذاء

في ديسمبر/كانون الأول، ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن 5.83 مليون نسمة (أي 46% من مجموع السكان) يعانون من مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي. وعانى ما يقدر بنحو 35,000 شخص، من بينهم 6,000 شخص في مقاطعتي دوك ونيرول بولاية جونقلي؛ و15,000 في مقاطعة روبكونا بولاية الوحدة؛ وحوالي 14,000 من مواطني جنوب السودان العائدين إلى بلدهم الذين فرّوا من النزاع الجاري في السودان، من مستويات جوع كارثية. وأدى النقص في تمويل المشروع الإنساني للأمم المتحدة إلى الحد من الموارد، مما عنى ضرورة إعطاء الأولوية للمساعدات الغذائية الطارئة لـ 3.2 مليون شخص يعانون أعلى مستويات انعدام الأمن الغذائي.

الحق في الصحة

كانت الخدمات الصحية تـُقدم أساسـًا من جانب الجهات الدولية المانحة.

وأكدت وزارة الصحة تفشي مرض الحصبة في ولاية أعالي النيل، في 6 يونيو/حزيران، وفي ولايتي الاستوائية الوسطى وواراب، في 20 يوليو/تموز. وفي أعقاب تفشي المرض، زادت الحكومة والجهات المشاركة معها من استجابتها، عن طريق خدمات العيادات المتنقلة للاستشارات، والتطعيم، وإحالة المرضى إلى المستشفيات، وتسليم المستلزمات الطبية لحالات الطوارئ.

وفي 16 يونيو/حزيران، ذكرت الأمم المتحدة أنه أبلغ عن أكثر من 150 حالة إصابة بمرض غير مـُحدد، مما أسفر عن وقوع 23 حالة وفاة، في وحدة الرعاية الصحية الأولية في دارجو، بمقاطعة لونغوشوك بولاية أعالي النيل.

حقوق النازحين داخليـًا واللاجئين والمهاجرين

عانى جنوب السودان أكبر أزمة لاجئين في أفريقيا، إذ يعيش 2.23 مليون شخص تقريبـًا كلاجئين في بلدان مجاورة، وأغلبهم في أوغندا؛ بينما كان هناك في البلاد مليونا نازح داخليـًا.

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، قررت الحكومة تأجيل زيارة مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليـًا إلى البلاد، التي كان مقررًا أن تتم من 9 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول. وكانت المقررة الخاصة تعتزم، خلال هذه الزيارة، جمع معلومات مباشرة عن محنة النازحين داخليـًا؛ ومناقشة الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي، وسـُبل منعه، مع الحكومة والأطراف الأخرى؛ والنظر في احتياجات النازحين وحقوقهم الإنسانية، واستكشاف حلول دائمة. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد اقترحت مواعيد جديدة لزيارة المقررة الخاصة.

الحق في بيئة صحية

ظلّ جنوب السودان يواجه المخاطر الناجمة عن تغيـّر المناخ، بما في ذلك الفيضانات والجفاف. فللعام الرابع على التوالي تعرّض جنوب السودان لفيضانات، غطـّت ثلثي البلاد، وتركت ملايين السكان بدون غذاء أو أراضٍ زراعية، خاصة في ولايتي الوحدة وجونقلي. وأدت الفيضانات إلى

إلحاق أضرار بملاجئ ومدارس، وإلى تدمير المحاصيل والأغراض المنزلية، فضلاً عن الحد من سُبل الحصول على المياه النظيفة وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية.

وخلال القمة الأفريقية للمناخ، التي عُقدت في نيروبي في سبتمبر/أيلول، قال الرئيس إن تغيّر المناخ جعل ما لا يقل عن مليونَيْ شخص في جنوب السودان يفقدون سُبل عيشهم.

روسيا

روسيا الاتحادية

استمرت روسيا في حربها العدوانية ضد أوكرانيا، وسمحت لقواتها بارتكاب جرائم حرب مع الإفلات من العقاب. وفي الوقت نفسه، استمرت حالة حقوق الإنسان في الداخل بالتدهور. وفُرضت قيود مشددة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وواجه منتقدو الحكومة ملاحقات قضائية تعسفية، وأحكامًا بالسجن لمدد طويلة، وهجمات عنيفة مع إفلات مرتكبيها من العقاب، وغيرها من الأعمال الانتقامية. واستخدمت السلطات قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف على نطاق واسع ضد المعارضة والجماعات الدينية والمنتقدين الأفراد والمحامين. وتفشّى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز مع الإفلات من العقاب إلى حد كبير. وكانت المحاكمات جائرة، ولاسيما في القضايا السياسية والقضايا التي تتعلق بأسرى الحرب الأوكرانيين. واعتُمد قانون جديد ينطوي على رُهاب العابرين جنسيًا، وصُنّفت ما تُسمى بـ "حركة مجتمع الميم" بأنها "متطرفة". ورفضت روسيا التعاون مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. وبعد أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال الرئيس فلاديمير بوتين، أعلنت تجريم تقديم المساعدة للمحكمة. وفشلت السلطات في منع العنف المعادي للسامية وللاجئين. وكانت التدابير التي اتُخذت لمعالجة أزمة المناخ غير كافية. وحُظرت المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة في البلاد.

خلفية

ارتكبت روسيا العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا (انظر باب أوكرانيا)، في الوقت الذي توقّف فيه الغزو إلى حد كبير. ووصلت الهجمات العسكرية الأوكرانية إلى عمق الأراضي الروسية، وأعلنت السلطات الروسية عن وقوع عشرات الخسائر في صفوف المدنيين. واستمرت الحكومة في تشديد السيطرة على المعلومات المتعلقة بالحرب والتلاعب بها. وتُقدّر الخسائر العسكرية الروسية بمئات الآلاف بين قتيل وجريح.

ووردت أنباء عن عشرات الهجمات بإضرام النار عمدًا في مراكز التجنيد وغيرها من المباني الحكومية في مختلف أنحاء البلاد. وفي 24-23 يونيو/حزيران، قادَ إفغيني بريغوجن مجموعة فاغنر، وهي شركة عسكرية خاصة كان قد أسّسها، في محاولة انقلاب فاشلة. وقد تفادى الملاحقة القضائية، لكنه قُتل في حادثة تحطم طائرة مريبة في 25 أغسطس/آب.

ظلت روسيا تواجه عزلة دولية. ففي سبتمبر/أيلول، تحدّث المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية عن "تزايد قمع الممارسة السلمية لحقوق الإنسان". ورفضت السلطات الاعتراف بولايته أو السماح له بزيارة البلاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انسحبت روسيا من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

على الرغم من رفضها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سعتْ روسيا إلى العودة إلى مجلس حقوق الإنسان، لكنها خسرت التصويت في أكتوبر/تشرين الأول. واستمرت السلطات في تجاهل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات روسيا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ارتكبت عندما كانت روسيا دولة طرفًا فيها.

حرية التعبير

لقد قوبل أي شكل من أشكال الانتقاد للسلطات بالقمع الشديد.[1] وفُرضت على منصات وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والأفراد غرامات باهظة، وحجب تعسفي، وملاحقات قضائية وغيرها من أشكال الانتقام بموجب مجموعة واسعة من القواعد القانونية العقابية، ومنها: تصنيف "عميل أجنبي"، ومزاعم "التطرف"، و"تبرير الإرهاب"، و"نشر معلومات كاذبة قصدًا"، و"تشويه السمعة"، و"إثارة الكراهية"، و"الدعاية لمجتمع الميم.

في 29 مارس/آذار، اعتقلت السلطات الصحفي الأمريكي إيفان غيرشكوفيتش بتهمة التجسس المشكوك فيها. وظل بانتظار محاكمته بحلول نهاية العام.

في 4 مايو/أيار، قبُض على المخرجة المسرحية إيفغينيا بيركوفيتش، والكاتبة المسرحية سفيتلانا بتريتشوك بتهمة ملفقة، وهي "تبرير الإرهاب" بسبب مسرحيتهما التي حصلت على جائزة، وتدور حول نساء تزوّجن أعضاء في الجماعات المسلحة في سوريا. وكانتا قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

وتعرّض الأشخاص الذين يعبّرون عن معارضتهم لغزو أوكرانيا، أو لانتهاكات روسيا هناك، أو للحرب بوجه عام، لاضطهاد قاسٍ بشكل خاص.[2] وحُكم على ما لا يقل عن 140 شخصًا بالسجن بسبب بياناتهم أو احتجاجاتهم أو غيرها من الأنشطة المناهضة للحرب، وذلك مقارنةً بـ 22 شخصًا في عام 2022.

في أبريل/نيسان، حُكم على الناشط في مجال حقوق الإنسان والمعارض فلاديمير كارا-مورزا بالسجن لمدة 25 سنة بتهم ملفقة، وهي: خيانة الدولة، ونشر "معلومات كاذبة" حول القوات المسلحة، والاشتراك في "منظمة غير مرغوب فيها".

في 27 فبراير/شباط، اعتُقل أليكسي موسكاليوف، وهو رجل أعمال وأب أعزب في منطقة تولا، بتهمة "إساءة سمعة القوات المسلحة" بسبب انتقاده الحرب على أوكرانيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ووضعت السلطات ابنته البالغة من العمر 13 سنة في دار للأيتام؛ وعقب تنظيم حملة من أجلها، سلمتها إلى أفراد عائلة آخرين. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم إلغاء الحكم الصادر على أليكسي موسكاليوف بالسجن سنتين.

في 13 أبريل/نيسان، أيّدت إحدى المحاكم الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات الذي كان قد صدر بحق فلاديمير رومياتنسيف، وهو وقّاد فحم من مدينة فولوغدا، بتهمة "نشر معلومات كاذبة قصدًا حول القوات المسلحة الروسية". وكان فلاديمير رومياتنسيف قد استخدم استوديو إذاعي منزلي لإعادة بث ما توردِه وسائل الإعلام المحظورة من معلومات حول الحرب.

وكان أوليغ أورلوف، وهو مدافع معروف عن حقوق الإنسان، يُحاكَم بسبب نشره مقالاً انتقد فيه غزو روسيا لأوكرانيا.

وقيل إن العديد من أساتذة الجامعات ومعلمي المدارس فقدوا وظائفهم بسبب انتقاد السلطات أو انتقاد غزو أوكرانيا. ففي 11 أكتوبر/تشرين الأول، تم فصل سفيتلانا دروغوفيكو – دولزهانسكايا من جامعة سانت بطرسبرغ الحكومية بعد أن أدلت بشهادتها كخبيرة في اللغويات لصالح سجينة الرأي أليكساندرا سكوشيلينكو.

وواجه بعض السجناء تُهمًا جديدة إضافية أثناء قضاء مدد أحكامهم في السجن. فعلى سبيل المثال، في أكتوبر/تشرين الأول، وجِّهت تهمة "تبرير الإرهاب" لسجين الرأي وعضو المجلس البلدي السابق المعارض أليكسي غورينوف، الذي كان قد حُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات في عام 2022 بسبب إلقاء كلمة مناهضة للحرب في اجتماع المجلس البلدي.

في نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى سجينة رأي أخرى، وهي الصحفية ماريا بونومارينكو، التي كانت محكومة بالسجن لمدة ست سنوات بسبب مشاركة فيديو حول قصف روسيا للمسرح في ماريوبول بأوكرانيا، تهمة جديدة مشكوك في صحتها حول "التسبب بأذى جسدي" لموظفي المستعمرات العقابية.

حرية التجمع السلمي

استمر قمع حرية التعبير. واستخدَمت التشريعات ذات الصلة التقييدية بشكل غير مبرر عبارات مبهمة تسمح بتفسيرات تعسفية. وحظرت قوانين محلية التجمعات والاحتجاجات العفوية بالقرب من المباني الحكومية وفي العديد من الأماكن الأخرى، وتضمّنت فرض قيود عديدة أخرى على الأماكن والمنظمين. واستخدمت السلطات صلاحياتها الواسعة لرفض منح التراخيص، ولم تُظهر الشرطة أدنى تسامح مع التجمعات "غير المرخصة"، مهما كانت صغيرة وغير متكررة.

وفي بعض أنحاء البلاد ظلت التجمعات السلمية محظورة بذريعة بروتوكولات كوفيد-19. وغالبًا ما كانت القيود تمييزية، فعلى سبيل المثال، في 29 سبتمبر/أيلول، حظرت سلطات مدينة موسكو وقفة لإحياء ذكرى ضحايا القمع في الحقبة السوفيتية، بينما سمحت لتجمع كبير مؤيد للحكومة بالمضي قُدمًا في اليوم نفسه.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت السلطات في استهداف منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، باستخدام القوانين القمعية الروسية على نطاق واسع. وفي عام 2023، تم تصنيف 54 منظمة و172 شخصًا بأنهم "عملاء أجانب"، وصُنفت 56 منظمة بأنها "منظمات غير مرغوب فيها".

تمّ حل مجموعات رائدة معنية بحقوق الإنسان، ومن بينها مجموعة موسكو هلسنكي (Moscow Helsinki Group) ومركز ساخاروف (Sakharov Centre) ومركز سوفا (Sova Centre)، بذريعة انتهاك الأنظمة المتعلقة بـ "العملاء الأجانب" أو لأسباب تقنية.

بدأ تحريك قضايا جنائية ذات دوافع سياسية ضد أعضاء منظمة ميموريال (Memorial)، وهي أقدم منظمة لحقوق الإنسان، وكانت قد حُلّت في عام 2022. ومن بين تلك التهم "الإساءة لسمعة القوات المسلحة" و"إعادة تأهيل النازية". وفي 5 مايو/أيار، اعتُقل عضو منظمة ميموريال أليكساندر تشيرنيشوف ووُجهت له تهمة "تهريب مواد ذات قيمة ثقافية" بزعم محاولة نقل أرشيف منظمة ميموريال خارج البلاد. وقد ظل مسجونًا بحلول نهاية العام.

في 17 أغسطس/آب، اعتُقل غريغوري ميلكونيانتس، الرئيس المشارك في منظمة غولوس (Golos) الرائدة لمراقبة الانتخابات في روسيا، بسبب تعاونه مع ائتلاف دولي لمراقبي الانتخابات، اعتُبر "منظمة غير مرغوب فيها". وقد أودع في الحبس الاحتياطي.

واستُخدمت تهمة التطرف ضد المجموعات والأفراد الذين ينتقدون السلطات. ففي 17 مايو/أيار، أيّدت إحدى المحاكم التصنيف التعسفي لحركة الشبيبة المؤيدة للديمقراطية فيسنا (Vesna)

واعتبرتها منظمة "متطرفة"، وحظرت أنشطتها. وظل ستة أشخاص في الحجز في نهاية العام بتهمة المشاركة في حركة فيسنا.

واجه المعارض البارز أليكسي نافالني وشركاؤه مزيدًا من التهم المتعلقة بالتطرف بسبب مشاركتهم في المنظمات غير الحكومية التي كان قد أنشأها. وفي 4 أغسطس/آب، صدر حكم آخر على أليكسي نافالني، الذي كان قد حُرم من حريته تعسفيًا منذ عام 2021، بالسجن بدوافع سياسية، مما زاد عدد سنوات سجنه إلى 19 سنة. وكان زملاؤه ليليا تشاينيشيفا وكسينيا فاديفا ودانيال خولودني وفاديم أوستانين قد اعتُقلوا وقُدموا للمحاكمة وحُكم عليهم بالسجن، أو كانوا يقضون أحكامًا بالسجن في نهاية العام. كما أن الأشخاص الذين تبرعوا بمبالغ مالية، مهما كانت صغيرة، واجهوا ملاحقات قضائية، ومنهم غليب كالينيشيف، الذي كان بانتظار المحاكمة في الحجز بسبب تبرعه المزعوم بثلاثين دولارًا أمريكيًا إلى مؤسسة أليكسي نافالني المناهضة للفساد.

في أغسطس/آب، تم تعديل القانون الجنائي لمعاقبة "القيام بأنشطة" المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي ليس لها مكاتب مسجّلة في روسيا. وقد جرّم التعديل، فعليًا، جميع أشكال التعاون مع معظم منظمات المجتمع المدني خارج البلاد.

حرية الدين والمعتقد

واصلت السلطات الملاحقات القضائية لشهود يهوه بلا أساس تستند إليه منذ حظر كنيستهم تعسفيًا في عام 2017. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان أكثر من 100 عضو من هذه الجماعة لا يزال رهن الاحتجاز.

واجه أعضاء في جماعات إسلامية، من بينها حزب التحرير، ملاحقات قضائية ومحاكمات جائرة بتهم التطرف والإرهاب بسبب آرائهم الدينية.

حقوق المعترضون على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

في سابقة نادرة في 16 مارس/آذار، سمحت إحدى المحاكم لمؤمن مسيحي كان اسمه مُدرجًا في قائمة المشاركين في حرب روسيا ضد أوكرانيا، بتأدية خدمة مدنية بديلة. بيد أن هذا الخيار ظل بعيد المنال بالنسبة لجميع المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بوازع الضمير.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز متفشيًا على نطاق واسع. وظل مرتكبوه يتمتعون بالإفلات من العقاب، أو تلقوا أحكامًا مخفـّفة. وانتهت قضية واحدة فقط بحكم الإدانة بموجب المادة التي تُعاقب على التعذيب في القانون الجنائي التي أدخلت في عام 2022.

استهدفت السلطات سجناء معيـّنين، من قبيل أليكسي نافالني، بأشكال متنوعة من المعاملة السيئة، ومنها الحرمان من الرعاية الطبية الكافية، والحجز التعسفي في زنازين العقوبات (غالبًا لمدد متعاقبة عديدة)، والضغط النفسي، والتهديدات، واستخدام القوة الجسدية.

في 14 يونيو/حزيران، توفي في أحد مراكز الاحتجاز في مدينة روستوف على نهر الدون، الناشط المناهض للحرب أناتولي بريزيكوف حيث كان قد احتُجز فيه إثر إجراءات إدارية مشكوك فيها، قبل يوم واحد من إطلاق سراحه. وقبل ذلك بوقت قصير، كان قد أبلغ محاميه والمحكمة بأنه يخشى على حياته، لأن ضباطًا من جهاز الأمن الفدرالي كانوا قد هدّدوه وعذّبوه باستخدام الصعق الكهربائي. وقد تجاهلت السلطات تلك المزاعم، وأعلنت الشرطة أن سبب وفاته هو الانتحار، واضطر محاميه وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذي كان يساعده، إلى مغادرة البلاد بعد أن فتـّشت الشرطة منزليهما.

المحاكمات الجائرة

أظهرت المحاكم الجنائية تحيزًا شديدًا ضد المتهمين. إذ بلغت نسبة المتهمين الذين تمت تبرئة ساحتهم أو إلغاء مقاضاتهم بقرار من المحاكم 0.4% فقط. وقـَبِلَ القضاة أدلة الادعاء العام بشكل اعتيادي وبلا سؤال، بما فيها الشهادات التي قـُدِمت تحت وطأة التعذيب، ورفضوا الأدلة القوية على البراءة. وغالبًا ما كانت المحاكمات، ولا سيما تلك التي تتضمن تـُهمًا تتصل بالإرهاب أو التطرف أو الخيانة العظمى، تـُعقد خلف أبواب موصـَدة.

وتعرّض المحامون الذين يعملون في مجال القضايا السياسية البارزة، وخاصةً تلك التي تتضمن تـُهمًا تتعلق بالإرهاب أو التطرف، للضغط والمضايقة. ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت السلطات ثلاثة من محامي أليكسي نافالني، واتـّهمتهم "بالمشاركة في جمعية متطرفة" بسبب أنشطتهم المهنية. وكانوا بانتظار المحاكمة في الحجز في نهاية العام. [3]

في 4 يوليو/تموز، قام أشخاص مجهولو الهوية بمهاجمة الصحفية إلينا ميلاشينا والمحامي أليكساندر نيموف، وأهانوهما وأصابوهما بجروح بينما كانا في الطريق لحضور جلسة استماع في جمهورية الشيشان. ولم يُجرَ أي تحقيق سليم في ذلك الهجوم.

قدّمت السلطات أسرى حرب أوكرانيين ومدنيين إلى محاكمات جائرة. ففي 22 أغسطس/آب، أيـّدت محكمة في موسكو حـُكمًا بالسجن لمدة 13 سنة على مكسيم بوتكيفيتش، وهو أسير حرب أوكراني ومدافع عن حقوق الإنسان بزعم ارتكابه جرائم حرب لم يكن بإمكانه ارتكابها استنادًا إلى دليل مكان

تواجده في ذلك الوقت. ويحتمل أنه كان قد أرغم على "الاعتراف" بارتكاب تلك الجرائم أمام عدسة الكاميرا.[4]

كما استُخدمت المحاكمات الجائرة ضد النشطاء والمعارضين. ففي 12 سبتمبر/أيلول، حُكم على الصحفي الداغستاني عبد المؤمن غادجيف بالسجن لمدة 17 سنة بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب. وفي اليوم نفسه حُكم على زاريما موسايبفا، والدة المدافع عن حقوق الإنسان أبو بكر يانغولبايف، بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف بتهمة ملفقة، وهي استخدام العنف ضد أحد أفراد الشرطة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في 24 يوليو/تموز، صدّق الرئيس بوتين على مشروع قانون يتّسم برُهاب العبور الجنسي، ويتضمن حظر علاج تأكيد النوع الاجتماعي والاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي للعابرين جنسيًا. كما ألغى القانون زيجات مسجّلة في السابق وحظرَ تبني الأطفال من قِبل العابرين جنسيًا.

في 30 نوفمبر/تشرين الثاني، صنّفت المحكمة العليا ما أسمتها "الحركة العامة الدولية لمجتمع الميم" بأنها "منظمة متطرفة"، وحظرت نشاطاتها. واضطر العديد من منظمات مجتمع الميم ونشطاؤها إلى وقف العمل أو مغادرة روسيا في أعقاب صدور الحكم. وفي غضون أيام، داهمت الشرطة النوادي الصديقة لمجتمع الميم في مدن مختلفة، وصوّرت وثائق رعاتها وقامت بترهيبهم.

وفرضت السلطات عشرات الغرامات على منصات بث الفيديوهات بسبب استضافة "دعاية مجتمع الميم". وأخضع العديد من الأفلام والبرامج التلفزيونية للرقابة بُغية إزالة أي إشارات إلى العلاقات المثلية.

الحق في التعليم

في 1 سبتمبر/أيلول، وفي مثال واضح على التعليم التلقيني الذي يشكل انتهاكًا للحق في التعليم النوعي، أصدرت كتب تاريخ مدرسية جديدة "موحّدة" لطلبة المدارس الثانوية في سائر أنحاء البلاد وفي الأراضي المحتلة في أوكرانيا. وقد سَعت تلك الكتب المدرسية إلى تلميع سجل حقوق الإنسان التاريخي للسلطات الروسية والسوفييتية وسياساتهما الاستعمارية، بينما تُبرر، خطأً، الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا بأنها عملية دفاع عن النفس.

الإفلات من العقاب

في 17 مارس/آذار، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق الرئيس بوتين ومفوضة حقوق الطفل ماريا لفوفا-بيلوفا بتهمة ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة بترحيل ونقل الأطفال الأوكرانيين من الأراضي المحتلة بصورة غير قانونية.[5] وقد رفضت روسيا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفرضت مسؤولية جنائية على مساعدة المنظمات الدولية أو الحكومات الأجنبية في مقاضاة المسؤولين أو العسكريين الروس. ورفعت لجنة التحقيق دعوى جنائية ضد قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة واتهمتهم بمقاضاة "أشخاص أبرياء بشكل واضح". وفي يوليو/تموز، قرر الرئيس بوتين عدم حضور قمة بريكس في جنوب أفريقيا قبل أن تقرر إحدى المحاكم هناك بوقت قصير أنه سيتم اعتقاله عند وصوله.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل التمييز والعنف ضد المهاجرين، بما في ذلك على أيدي الشرطة، متفشيّان على نطاق واسع. واعتقلت الشرطة مئات المهاجرين الذين زُعم أنهم لا يحملون وثائق قانونية، في مداهمات قامت بها في شتى أنحاء البلاد في مايو/أيار. وأبلغ العديد من الأشخاص عن حالات إساءة المعاملة الجسدية والنفسية في الحجز.

استخدمت السلطات الخداع والضغوط من أجل تجنيد مهاجرين أجانب في الخدمة العسكرية.

التمييز المجحف

في 29 أكتوبر/تشرين الأول، هاجم مئات الأشخاص مطار مخاتشكالا في داغستان، بشمال القوقاز، في محاولة لاستهداف الأشخاص اليهود الذين اعتقدوا أنهم وصلوا مؤخرًا من إسرائيل. وتدخلت الشرطة بعد ساعات من أجل استعادة النظام. ووقعت حوادث مشابهة تتصل بمعاداة السامية في أنحاء أخرى من شمال القوقاز.

الحق في بيئة صحية

ظلت روسيا في طليعة الدول المنتجة والمصدِّرة للوقود الأحفوري، كما ظلت واحدة من أكثر الدول تسبّبًا في انبعاثات غازات الدفيئة، ولم تتخذ أي خطوات فعّالة لتقليص آثارها البيئية. وبدلاً من ذلك خططت لزيادة إنتاج وتصدير الفحم والغاز بكميات ضخمة، واستمرت في الاستثمار في عمليات إنتاج جديدة خارج البلاد. ووصف برنامج تعقّب الإجراءات المناخية انبعاثات روسيا من حيث الأهداف والسياسات والتمويل بأنها "غير كافية على إلى حدٍّ خطير".

بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، أدّت حرائق الغابات، التي تفاقمت بفعل الاحترار العالمي، والتي غالبًا ما تستمر لأسابيع بدون مراقبة، إلى زيادة انبعاثات الكربون وتقليص امتصاص ثاني أكسيد الكربون.

في مايو/أيار ويوليو/تموز، صنّفت السلطات منظمتين بيئيتين كبيرتين، وهما منظمة غرينبيس، والمؤسسة العالمية للحياة البرية (World Wildlife

Foundation)، بأنهما "غير مرغوب فيهما"، وبذلك حظرت وجودهما في البلاد. وكانت منظمة غرينبيس قد لعبت دورًا مهمًا في التعامل مع حرائق الغابات في روسيا.

---

1 Russian Federation: Dark Times for Human Rights. Amnesty International Submission to the 44th Session of the UPR Working Group, 13 November 2023, 3 May

2 "Russia: 20,000 activists subject to heavy reprisals as Russia continues to crack down on anti-war movement at home", 20 July

3 "Russian Federation/Ukraine (Crimea): Human rights lawyers must be immediately and unconditionally released", 27 October

4 "Ukraine: Russia's reprisals against prominent Ukrainian human rights defender who joined the Armed Forces of Ukraine", 17 August

5 "Russia: ICC's arrest warrant against Putin a step towards justice for victims of war crimes in Ukraine", 17 March

السعودية

المملكة العربية السعودية

استهدفت السلطات أشخاصًا لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحكُم على بعضهم بالسجن مددًا طويلة أو بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور. واستمر تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي أو لقرارات المنع من السفر بعد الإفراج المشروط عنهم من السجن. وأصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك في حالات أشخاصٍ كانوا أطفالاً وقت وقوع الجرائم المزعومة، وأُعدم أشخاص عقابًا على مجموعة واسعة من الجرائم. وتعرّض المهاجرون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها أعمال القتل عند الحدود مع اليمن، ومعاملتهم بطريقة قد تُعد من قبيل الاتجار في البشر لأغراض استغلال العمالة. وأُعيد آلاف الأشخاص إلى بلدانهم بصورة غير طوعية في إطار حملة في شتى أنحاء البلاد على المهاجرين الذين لا يحملون وثائق قانونية. واستمر تعرُّض النساء للتمييز في القانون والممارسة الفعلية.

خلفية

عقدت المملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي حوارهما الثالث بشأن حقوق الإنسان في بروكسل ببلجيكا في 28 نوفمبر/تشرين الثاني. وأثار الاتحاد الأوروبي بواعث قلق حول استمرار السعودية في تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك على خلفية الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم غير المميتة، فضلاً عن فرض عقوبات بالسجن لمدد طويلة على خلفية الأنشطة على وسائل التواصل الاجتماعي.

واستمر ضلوع التحالف، الذي تقوده السعودية، في ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي في النزاع المسلح الدائر منذ أمد طويل في اليمن (انظر باب اليمن).

حرية التعبير

أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أُنشِئَت لمحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإرهاب، بعض الأفراد وحكمت عليهم بالسجن مددًا طويلة إثر محاكمات فادحة الجور لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير، بما في ذلك التعبير على الإنترنت من خلال منصة X (تويتر سابقًا).

المحاكمات الجائرة

واصلت السلطات احتجاز بعض الأشخاص تعسفيًا دون منحهم أي فرصة للطعن في قانونية احتجازهم، وحكمت عليهم، في كثير من الحالات، بالسجن مددًا طويلة أو بالإعدام بتهم مُبهمة "فضفاضة" تُجرِّم المعارضة السلمية على أنها "إرهاب"، في انتهاك لحقهم في محاكمة عادلة.

ففي يناير/كانون الثاني، أعادت المحكمة الجزائية المتخصصة الحكم على سلمى الشهاب، وهي طالبة دكتوراه في جامعة ليدز بالمملكة المتحدة وأم لطفلين، بالسجن لمدة 27 عامًا يعقبها منع من السفر لمدة مماثلة، بعد أن أحالت المحكمة العليا في الرياض الحكم السابق عليها بالسجن 34 عامًا إلى دائرة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة. وأيّدت المحكمة الجزائية المتخصصة إدانتها بجرائم تتعلق بالإرهاب، من بينها "تقديمها الإعانة لمن يسعون إلى الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة"، ونشر تغريدات "بهدف الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة". وترجع التهم إلى تغريدات نشرتها على منصة X دعمًا لحقوق المرأة.[1]

وفي مايو/أيار، أيّدت المحكمة العليا الحكم بالسجن 10 سنوات على الطبيب المصري صبري شلبي.[2] وكانت المحكمة الجزائية المتخصصة قد أدانته، في أغسطس/آب 2022 عقب محاكمة فادحة الجور لدعمه وانضمامه لجماعة الإخوان المسلمين المُصنّفة كمنظمة إرهابية في السعودية. وقد وُضع رهن الحبس الانفرادي طوال أول 10 أشهر من احتجازه، وأثناء هذه الفترة احتُجز ثلاثة أشهر بمعزل عن العالم الخارجي. وقد طلب مرارًا على مدى فترة

احتجازه عرضه على طبيب أعصاب بشأن مضاعفات صحية نشأت عن جراحة في العمود الفقري، لكن طلباته رُفضت. بالإضافة إلى ذلك، لم يتلقَّ علاجًا كافيًا للربو وإعتام عدسة العين الناجمَيْن عن مشاكل صحية كامنة يعاني منها.

واستمرت للسنة الخامسة محاكمة رجل الدين سلمان العودة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وقد وُجهت إليه 37 تهمة، من بينها الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين، فضلاً عن تهم أخرى تتعلق بدعواته إلى إصلاح الحكومة و"تغيير النظام" في المنطقة العربية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استمرار احتجازهم بعد انتهاء مدة سجنهم، وإخضاعهم لأوامر قضائية بالمنع من السفر.

وظلّ محمد القحطاني، العضو المؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، مختفيًا قسريًا؛ وكانت مدة سجنه قد انتهت في نوفمبر/تشرين الثاني 2022.[3]

واستمر المنع من السفر المفروض على المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان لجين الهذلول، التي أفرِج عنها في فبراير/شباط 2021 بعد قضاء سنتين ونصف السنة في السجن.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم وأيّدت أحكامًا بالإعدام عقابًا على مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك في حالات أشخاص كانت أعمارهم أقل من 18 عامًا وقت وقوع الجريمة. وعلى مدى العام، نفّذت السلطات عمليات إعدام على خلفية مجموعة واسعة من الجرائم.

ففي 12 مارس/آذار، أعدم حسين أبو الخير، وهو أردني وأب لثمانية أبناء، وكان قد حُكم عليه بالإعدام بتهمة تهريب المخدرات إثر محاكمة فادحة الجور. وكان قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، خلال احتجازه السابق للمحاكمة، وحُرم من التمثيل القانوني، وتعرّض للتعذيب لإجباره على الإدلاء "باعتراف". وفشلت السلطات في تسليم جثمانه إلى عائلته بعد الإعدام.[4]

وفي مايو/أيار، أكّدت هيئة حقوق الإنسان السعودية في رسالة إلى منظمة العفو الدولية أن "تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث في جرائم التعزير قد ألغي نهائيًا". وجرائم التعزير هي تلك التي لا تُفرض فيها عقوبة الإعدام وجوبًا بمقتضى الشريعة الإسلامية. وخلافًا لمثل هذه التأكيدات، ظل سبعة على الأقل من مرتكبي الجرائم الأطفال عُرضةً لخطر الإعدام الوشيك، ومن بينهم عبد الله الدرازي وجلال لباد. وقد أيدت المحكمة العليا أحكام إعدامهم في عام 2023 دون إبلاغ أسرهم أو محاميهم.[5]

وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بالإعدام على المدرس المتقاعد محمد بن ناصر الغامدي، البالغ من العمر 54 عامًا، لمجرد ممارسة نشاطه السلمي على الإنترنت باستخدام منصتي تويتر (المعروفة حاليًا بمنصة X) ويوتيوب.[6] وقد أدين بموجب المواد 30 و34 و43 و44 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب السعودي بجرائم من بينها، "خلع البيعة لولاة الأمر"، و"تأييد فكر وكيان إرهابي [جماعة الإخوان المسلمين]"، و"استخدام حساباته على تويتر ويوتيوب لمتابعة وتأييد الأفراد الذين يسعون إلى زعزعة النظام العام"، و"التعاطف مع موقوفين في قضايا إرهابية". واستشهدت لائحة اتهام محمد الغامدي بعدة تغريدات أدين على أساسها، من بينها منشورات انتقد فيها الملك وولي العهد والسياسة الخارجية السعودية، ودعا إلى الإفراج عن رجال دين محتجزين، واحتج على زيادة الأسعار. ولم يُتهم بارتكاب أي جريمة عنيفة.

حقوق المهاجرين

واصلت السلطات حملتها على الأفراد المتهمين بمخالفة أنظمة الإقامة، وأمن الحدود، والعمل، بما في ذلك من خلال عمليات الاعتقال والترحيل التعسفيّيْن لأشخاص أجانب، دونما سبب سوى أوضاعهم غير النظامية المتعلقة بالهجرة.

ووفقًا لما ذكرته وزارة الداخلية، فقد شهدت الفترة من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول إعادة ما لا يقل عن 468,000 أجنبي إلى بلدانهم من بين ما يزيد عن 777,000 اعتُقلوا بسبب "مخالفة أنظمة العمل والإقامة وأمن الحدود". وخلال الفترة نفسها، اعتُقل أكثر من 40,000 أجنبي، وأغلبهم إثيوبيون ويمنيون، لعبورهم الحدود بطريقة غير نظامية من اليمن إلى السعودية.

وتعرّض عشرات العمال النيباليين، المتعاقدين للعمل في مستودعات أمازون، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها معاملتهم بطريقة قد تصل إلى الاتجار في البشر لأغراض استغلال العمالة. ووقع العمال ضحيةً للخداع على أيدي وكالات استقدام العمالة في السعودية بشأن طبيعة أرباب العمل وشروط وظروف وظائفهم قبل مغادرة بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرّض هؤلاء العمال لاحتجاز رواتبهم على أيدي طرف ثالث من المقاولين، وأسكِنوا في مساكن غير ملائمة إطلاقًا. وتعرّض بعضهم لإساءات شفوية أو جسدية أو للتهديد بتعريضهم لمثل هذه الإساءات، وخصوصًا عندما كانوا يشتكون من ظروف معيشتهم وعملهم. وبانتهاء عمل هؤلاء العمال لدى أمازون، تقاعس الطرف الثالث من المقاولين في كثير من الأحيان عن إيجاد وظائف بديلة لهم، وكفّوا عن دفع المرتبات المتعاقَد عليها عندما أصبح العمال "عاطلين عن العمل". ولم يقدِّم المقاولون أيضًا دعمًا يُذكر لأولئك العمال، أو لم يقدِّموا لهم أي دعم على الإطلاق، وامتنعوا عن منحهم الوثائق

المطلوبة للسماح لهم بتغيير أرباب عملهم أو مغادرة البلاد، ومن ثم قيـّدوا حريتهم في التنقل وتغيير العمل.[7]

وفي غضون العام، قتل حرس الحدود السعودي مهاجرين وطالبي لجوء إثيوبيين من الرجال والنساء والأطفال حاولوا دخول السعودية عبر الحدود مع اليمن. ووثـّقت منظمة هيومن رايتس ووتش استخدام حرس الحدود لأسلحة متفجرة ضد المهاجرين وإطلاق النار على بعضهم، ومن بينهم أطفال، من مسافة قريبة، مما أدى إلى قتل المئات على الأقل منهم خلال الفترة من مارس/آذار 2022 إلى يونيو/حزيران 2023.

حقوق النساء والفتيات

استمر تعرُّض النساء للتمييز في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك التمييز في أمور الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث. فبموجب نظام الأحوال الشخصية في البلاد يُعتبَر الآباء تلقائيًا الأوصياء القانونيين على أبنائهم. وبينما تُمنح الأم تلقائيًا حضانة الأطفال في حالة الانفصال، يُعتبَر الأب وصيًا قانونيًا على الأطفال دون اعتبار لمصلحتهم الفُضلى.

وفي فبراير/شباط، ألغت إحدى محاكم الاستئناف حكمًا سابقًا بمنح المواطنة الأمريكية كارلي موريس حضانة ابنتها. واستند الحكم على المادة 128 من نظام الأحوال الشخصية التي تقضي بأن حق الحضانة يسقط إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت معه مصلحة المحضون. ولم تُبلغ كارلي موريس بجلسات المحكمة التي عُقدت في غيابها، ولم يسمح لها زوجها السابق بالاتصال بابنتها منذ ذلك الحين.

وفي مايو/أيار، اتـّهمت مدربة اللياقة البدنية السعودية مناهل العتيبي بـ "تشويه سمعة المملكة في الداخل والخارج، والدعوة للتمرد على المجتمع والنظام العام وقيمه وثوابته وتقاليده وعاداته وتطعن بالقضاء وعدالته"، وذلك لتحديها العادات والتقاليد السعودية على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك دعوتها لحرية اللباس للمرأة، ومشاركة صور ومقاطع على وسائل التواصل الاجتماعي تظهر فيها وهي ترتدي ما قالت السلطات إنها ملابس غير محتشمة، فضلاً عن الدعوة إلى إلغاء قوانين ولاية الرجل.

الحق في بيئة صحية

ظلـّت السعودية، وهي منتج كبير للوقود الأحفوري، من بين أعلى 10 دول في العالم من حيث انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد من السكان.

وفي يوليو/تموز، ذكرت صحيفة فاينانشال تايمز أن السعودية كانت قد عرقلت مبادرة لمجموعة العشرين لخفض استخدام الوقود الأحفوري.

وفي عام 2023، أنتجت شركة أرامكو السعودية المملوكة للدولة ما يزيد عن 12 مليون برميل من النفط يوميًا في المتوسط. وهي تهدف إلى زيادة انتاجها بما يقرب من مليون برميل يوميًا بحلول عام 2027 وزيادة إنتاجها من الغاز الطبيعي بنسبة 50% بحلول عام 2030. وتفيد تقديرات بأن إنتاج شركة أرامكو من النفط والغاز سبـّب ما يربو على 4% من انبعاثات غاز الدفيئة العالمية منذ عام 1965، كما سبـّب، وفقًا لإحدى الدراسات، حوالي 4.8% من انبعاثات غاز الدفيئة العالمية في عام 2018، وهي أكبر نسبة انبعاثات منسوبة إلى أي شركة للنفط والغاز.

1. "السعودية: معلومات إضافية: أفرجوا عن امرأة حُكِم عليها بالسجن لـ 27 عامًا بسبب تغريدات: سلمى الشهاب"، 3 أبريل/نيسان
2. "تحرك عاجل: يجب الإفراج عن الطبيب المصري المسجون (صبري شلبي)"، 21 يوليو/تموز
3. "السعودية: يجب على السلطات السعودية الإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان محمد القحطاني وأعضاء آخرين في حسم مُحتجزين تعسفيًا"، 24 أبريل/نيسان
4. "السعودية: إعدام أردني يُظهر 'استخفافًا مُشينا بحياة الإنسان'"، 13 مارس/آذار
5. "السعودية: الإعدام الوشيك لسبعة شبان ينتهك وعد المملكة بإلغاء عقوبة الإعدام للأحداث"، 15 يونيو/حزيران
6. "السعودية: أسقطوا الإدانة وحكم الإعدام "المثيرَيْن للسخرية" بحق رجل أدين بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي"، 31 أغسطس/آب
7. Saudi Arabia: 'Don't Worry, It's a Branch of Amazon': Exploitation of Migrant Workers Contracted to Amazon in Saudi Arabia, 10 October

السودان

جمهورية السودان

تسبـّب النزاع المسلح، بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، في خسائر فادحة بين المدنيين جراء الهجمات المتعمـّدة والعشوائية. وارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وتعرضت النساء والفتيات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وظلـّت ظاهرة الإفلات من العقاب في صميم الانتهاكات المتعلقة بالنزاع. وأصبح ملايين السكان في عداد النازحين داخليًا،

بينما فرّ حوالي 1.4 ملايين شخص إلى بلدان مجاورة، حيث يعيشون في ظروف مزرية.

خلفية

في أبريل/نيسان، اندلع نزاع عسكري مكثّف بين القوات المسلحة السودانية، بقيادة الفريق أول عبد الفتاح البرهان، وقوات الدعم السريع شبه العسكرية، بقيادة الفريق أول محمد حمدان دقلو (حميدتي)، في العاصمة الخرطوم. وسرعان ما امتدت الاشتباكات إلى مناطق أخرى، بما في ذلك دارفور وشمال كردفان. وجاء القتال بعد شهور من التوتر بين الطرفين على خلفية إصلاحات قوات الأمن اقتُرحت كجزء من المفاوضات لتشكيل حكومة انتقالية جديدة، ضمن مسائل أخرى.

واشتدت حدّة القتال بالرغم من الإعلانات المتكررة عن وقف إطلاق النار. ووفقًا للأمم المتحدة، قُتل أكثر من 12,000 شخص، خلال الفترة من أبريل/نيسان إلى ديسمبر/كانون الأول، في شتى أنحاء البلاد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وردت أنباء تفيد بأن ما يقرب من 15 مليون نسمة، أي حوالي 31% من السكان، يعانون من انعدام الأمن الغذائي.

واشترك مقاتلون، معظمهم من قوات الدعم السريع، في عمليات نهب واسعة النطاق للمنازل والمتاجر والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات، ومستودعات المنظمات الإنسانية، والمصارف، في الخرطوم وفي منطقة دارفور.

وفي الوقت نفسه، ظلّ النزاع الدائر منذ 20 عامًا في دارفور يتسبب في معاناة شديدة في المنطقة.

الهجمات العشوائية

وقع كثير من المدنيين في مرمى النيران، حيث شنّ أفراد القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، الذين يستخدمون في كثير من الأحيان أسلحة متفجّرة ذات تأثير واسع المدى، هجماتٍ متكرّرة داخل أحياء مكتظّة بالسكان المدنيين وانطلاقًا منها. ونتيجة لذلك، قُتل أشخاص داخل منازلهم، أو وهم يجهدون في البحث عن الغذاء وغيره من الضروريات، بينما قُتل وأصيب آخرون أثناء فرارهم من العنف وفي الأماكن التي قصدوها بحثًا عن الأمان. وفي معظم الحالات، كان من الصعب تحديد الطرف الذي أطلق الذخائر وقتل وأصاب المدنيين.[1]

ففي 15 أبريل/نيسان، وهو اليوم الذي اندلعت فيه الاشتباكات، قُتلت الطبيبة آلاء فوزي المرضي، وأصيبت والدتها، زينب أحمد عثمان، برصاصة طائشة داخل منزلهما في حي المنارة في أم درمان.

وفي 24 أبريل/نيسان، قُتلت المحامية سهير عبد الله البشير، وشقيقا زوجها، محمد وعمر الرايح، بذخيرة متفجرة. وسقطت تلك الذخيرة قرب مركبتهم وهم يرجون من منزلهم في وسط الخرطوم، بالقرب من وزارة الخارجية.

وفي 18 مايو/أيار، قُتلت خديجة مصطفى عثمان سيد، وابناها، حيدر حامد جمعة خاطر، وحميد حامد جمعة خاطر، وجارهم مصطفى علي حمدان، عندما سقطت قذيفة في منزلهم في حي الامتداد، بالقرب من وسط مدينة نيالا، في جنوب دارفور.

وفي 21 مايو/أيار، قُتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص وأصيب 12 شخصًا في غارة واحدة على وزارة الزراعة، الواقعة في الجزء الشمالي من حي الجمارك، بمدينة الجنينة في غرب دارفور، والذي كان كثير من السكان قد لجأوا إليه بعد مغادرتهم منازلهم.

وفي 14 يونيو/حزيران، قُتل وأصيب عشرات المدنيين، من بينهم جمرة مصطفى، التي أصيبت برصاصتين بينما كانت داخل منزلها في حي المدارس بمدينة الجنينة. وفي اليوم نفسه، في حي الرياض المجاور، قُتل عدنان إسحاق، البالغ من العمر سبع سنوات، داخل منزله، برصاصة طائشة أصابته بصدره.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

قُتل وأصيب مدنيون في هجمات مُستهدفة في كثير من أجزاء البلاد، من بينها الخرطوم، ولكن بالأخص في غرب دارفور.

ففي 13 مايو/أيار، اقتحم أفراد من قوات الدعم السريع مجمع كنيسة مار جرجس القبطية في منطقة الخرطوم بحري، وأطلقوا النار فأصابوا خمسة من القساوسة، وسرقوا مبالغ من المال بالإضافة إلى صليب ذهبي.

وفي 19 مايو/أيار، قُتل بيتر كيانو، البالغ من العمر60 عامًا، وهو أستاذ للرياضيات والهندسة من جنوب السودان، وكان يعيش ويعمل في الخرطوم لسنوات عديدة، عندما أطلق جنود من قوات الدعم السريع النار عليه، خارج مطعم، وذلك في الضواحي الجنوبية للخرطوم.

وتزايدت التوترات في دارفور، وتعرّضت بلدات ومدن وقرى في غرب دارفور، بما في ذلك الجنينة، ومستري، وتندلتي، لهجمات شنّتها الميليشيات العربية المُسلحة تسليحًا ثقيلاً والمدعومة من مقاتلي قوات الدعم السريع. وقُتل وأصيب عمدًا كثيرٌ من جماعة المساليت الإثنية، ومعظمهم من الرجال وكبار الفتيان، في هجمات ذات دوافع إثنية.

وفي 25 أبريل/نيسان، أصيب إبراهيم آدم محمد وشقيقه محمد بجروح جراء إطلاق النار عليهم من جانب أفراد الميليشيات العربية، بينما كانا يجلسان خارج منزلهما في حي البحيرة بمدينة الجنينة.

وفي 14 مايو/أيار، قُتل آدم زكريا إسحاق، وهو طبيب ومدافع عن حقوق الإنسان كان يعمل مع شبكة دارفور لحقوق الإنسان، وقُتل معه 13 شخصًا آخرين في مركز الإنقاذ الطبي، وهو عيادة صحية في حي الجمارك في الجنينة.

وفي 17 مايو/أيار، أطلق مقاتلون من الميليشيات العربية النار عمدًا فقتلوا المزارعَيْن عبد الرحمن إبراهيم أحمد وعلي إسحاق علي بشير في مدينة تندلتي، الواقعة شمال غرب الجنينة، قرب الحدود التشادية. كما قُتل في الحادثة نفسها خمسة مدنيين آخرين، من بينهم مريم محمد أحمد وابن عمها حسن إبراهيم.

وفي 28 مايو/أيار، قُتل عشرات المدنيين في بلدة مستري، الواقعة جنوب غرب الجنينة، عندما اندلعت اشتباكات بين قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، من جهة، وجماعات مسلحة من المساليت، من جهة أخرى. وقتل أفراد قوات الدعم السريع خمسة أشقاء داخل منزلهم.

وفي 14 يونيو/حزيران، قُتل في مدينة الجنينة والي غرب دارفور، خميس أبكر، الذي كان يتولى أيضًا قيادة الجماعة المسلحة المعروفة باسم التحالف السوداني. وكان قد اقتيد إلى الحجز على أيدي مقاتلين من قوات الدعم السريع في وقت سابق من ذلك اليوم.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

تعرّضت عشرات النساء والفتيات، وبعضهن لا تزيد أعمارهن عن 12 عامًا، للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب، على أيدي أفراد الأطراف المتحاربة، وبالأساس أفراد قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها. وكانت معظم الضحايا سودانيات، وكان بعضهن من مواطني بلدان أخرى. وقد تعرّضن للاختطاف والعنف الجنسي داخل منازلهن أو أثناء خروجهن بحثًا عن الطعام أو غيره من الضروريات الأساسية. وفي إحدى الحالات، اختطف أفراد من قوات الدعم السريع 24 امرأة وفتاة واقتادوهن إلى فندق في نيالا، حيث احتُجزن في ظروف ترقى إلى الاستعباد الجنسي لعدة أيام تعرّضن خلالها للاغتصاب على أيدي عدة أفراد من قوات الدعم السريع.

وفي حالة أخرى، في 22 يونيو/حزيران، اعتدى ثلاثة رجال عرب مسلحين يرتدون ملابس مدنية على امرأة تبلغ من العمر 25 عامًا، وأجبروها على دخول مبنى مكتب السجل المدني في حي الجمارك، في مدينة الجنينة، حيث تناوبوا على اغتصابها.

ولم تكن لدى الكثير من الضحايا سُبل للحصول على ما يلزم من الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، بسبب القدر المحدود المتاح لهن من خدمات الحماية وإعادة التأهيل وسُبل كسب الرزق. فقد دُمرت ونُهبت الكثير من المنشآت الصحية أثناء النزاع، كما فرّ العاملون في المجال الطبي. وكانت الرعاية اللازمة في أعقاب الاغتصاب، والتي ينبغي أن يُراعى فيها عامل الوقت، إما محدودة أو غير متوفرة؛ وكانت الضحايا إما غير قادرات على الإبلاغ عن الاعتداءات وطلب الرعاية الطبية أو يشعرن بالخوف الشديد من ذلك. بالإضافة إلى ذلك، كانت شبكات الاتصالات ضعيفة أو مقطوعة كليًا في بعض المناطق، كما خضع التنقل لقيود شديدة بسبب النزاع.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في يوليو/تموز، أعلن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن مكتب الادعاء بدأ في إجراء تحقيقات بشأن الهجمات الأخيرة في دارفور. ولم يُسلم بعد ثلاثة أشخاص للمحكمة الجنائية الدولية للمثول للمحاكمة، ومن بينهم الرئيس السابق عمر البشير، الذين يواجهون تهم من قبل المحكمة.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا يقضي بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصِّي الحقائق في السودان. وكُلِّفت هذه الآلية بالتحقيق وتحديد الحقائق والملابسات والأسباب الجذرية المتعلقة بجميع ما زُعم وقوعه من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتُكبت ضد اللاجئين، والجرائم المتصلة في سياق النزاع المسلح الجاري.

حقوق النازحين داخليًا

كان الوضع مدمِّرًا للمدنيين، واستمر الوضع في التدهور. فقد نزح داخليًا ما يزيد عن 5.8 مليون نسمة منذ أبريل/نيسان، مما جعل السودان موضعًا لأكبر أزمات النزوح في العالم. وقد نزح ما يزيد عن 4.5 مليون من هؤلاء خلال الفترة من 15 أبريل/نيسان إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول فقط، وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة. وكان من بين منْ نزحوا لاجئون من بلدان أخرى، وخاصة إثيوبيا وإريتريا وجنوب السودان، كانوا قد لجأوا إلى السودان. وتفاقمت الأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون داخليًا من جراء النقص الشديد في الغذاء والماء والدواء والوقود. وارتفعت أسعار السلع الأساسية بشكل هائل بسبب اضطراب طرق التجارة، ومحدودية سُبل الحصول عليها، مما جعلها تفوق مقدرة السكان.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

منذ 15 أبريل/نيسان، فرّ حوالي 1.4 مليون شخص إلى بلدان مجاورة، هي إثيوبيا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، ومصر، حيث عاشوا في ظروف مزرية. وتفاقم الوضع بالنسبة لبعض طالبي اللجوء، عندما مُنعوا من دخول بعض البلدان، مما عرّضهم لخطر العودة إلى المخاطر نفسها التي حاولوا الهرب منها. واشترطت السلطات المصرية جميع السودانيين بالحصول على تأشيرة دخول صادرة من مكاتب القنصلية المصرية في مدينتي وادي حلفا وبورتسودان السودانيتين.[2] وفي 29 مايو/أيار، أضافت السلطات المصرية أيضًا شرطًا إضافيًا يتمثل في ضرورة الحصول على

تصريح أمني للفتيان والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و50 عامًا حتى يُسمح لهم بدخول مصر (انظر باب مصر).

1 السودان: "جاء الموت إلى بيتنا": جرائم الحرب ومعاناة المدنيين في السودان، 3 أغسطس/آب

2 "السودان: يجب على الدول المجاورة توفير ممرات آمنة للفارين من النزاع"، 5 يوليو/تموز

سوريا

الجمهورية العربية السورية

واصلت جميع أطراف النزاع المستمر منذ فترة طويلة، والقوى المتحالفة معها، شنّ هجمات غير مشروعة، وقتل مدنيين، وتدمير مرافق البنية الأساسية الحيوية. وقتلت الجماعات المسلحة التي تساندها تركيا أربعة مدنيين بشكل غير مشروع. ومنعت الحكومة والجماعات المسلحة مدنيين من الوصول إلى المساعدات والهيئات الإنسانية. واستمرت الحكومة في إخضاع عشرات الآلاف من الأشخاص للاختفاء القسري؛ وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة دولية لإيضاح مصير المفقودين، وتقديم تعويضات لعائلات الضحايا. واحتجزت الحكومة والجماعات المسلحة بشكل قسري أشخاصًا بسبب التعبير عن آرائهم. وظل اللاجئون عرضةً لخطر للاعتقال لدى عودتهم إلى سوريا. وواصلت الحكومة منع السكان والنازحين داخليًا في شمال غرب سوريا من الحصول على الخدمات الأساسية، مما يُعد انتهاكًا لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. كما انتهكت الحكومة الحق في السكن بالنسبة للسكان في مدينة حلب، الذين تضرّرت منازلهم من جراء زلزالَيْن قويـّيْن وقعا يوم 6 فبراير/شباط. وأخمد الجيش الإسرائيلي بعنف مظاهرات تحتج على إقامة توربينات في مرتفعات الجولان، وهي منطقة سورية تحتلها إسرائيل منذ 56 عامًا.

خلفية

خلصت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في 27 يناير/كانون الثاني، إلى وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الحكومة السورية استخدمت أسلحة كيميائية في هجمات شنـّتها، في 7 أبريل/نيسان 2018، في مدينة دوما، بمحافظة ريف دمشق.

وفي 6 فبراير/شباط، ضرب زلزالان منطقتي جنوب شرق تركيا وشمال سوريا بقوة 7.8 و7.5 درجة بمقياس رختر، على التوالي. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى مقتل ما لا يقل عن 6,000 شخص في سوريا، كما نزحت 400,000 أسرة، وأمسى ما يزيد عن 8.8 مليون شخص في حاجة ماسة لمساعدات. وضاعف الزلزالان من الظروف الاقتصادية القاسية، حيث كان أكثر من نصف السكان يعانون بالفعل من انعدام الأمن الغذائي.

وفي 7 مايو/أيار، قررت الجامعة العربية إعادة عضوية سوريا في الجامعة، والتي كانت قد جُمـِّدت في نوفمبر/تشرين الأول 2011، عقب حملة القمع الوحشية التي شنـّتها السلطات على المظاهرات السلمية.

وفي 27 أغسطس/آب، قبضت قوات سوريا الديمقراطية، وهي القوات العسكرية للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، على أحمد الخبيل، رئيس المجلس العسكري لمدينة دير الزور، لما زُعم عن تواصله مع الحكومة السورية. وأدى اعتقاله إلى نشوب اشتباكات مسلحة بين قوات سوريا الديمقراطية والقبائل العربية الموالية لأحمد الخبيل، مما أسفر عن نزوح ما لا يقل عن 50,000 شخص إلى مناطق تسيطر عليها الحكومة.

وفي سبتمبر/أيلول، تظاهر آلاف الأشخاص في مدينة السويداء، ذات الأغلبية الدرزية في جنوب غرب سوريا، احتجاجًا على الظروف الاقتصادية المتدهورة، وطالبوا بتغيير "النظام".

وواصلت إسرائيل شنّ ضربات جوية على قوات الحكومة، والقوات الإيرانية، وقوات حزب الله (اللبناني) في سوريا. ففي 12 أكتوبر/تشرين الأول، وفي سياق النزاع المسلح في قطاع غزة (انظر باب إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وباب فلسطين)، شنـّت إسرائيل هجمات بشكل متزامن على مطارَيْ حلب ودمشق الدوليـّيْن. وبعد ثلاثة أيام، أطلقت القوات الموالية للحكومة صواريخ على مرتفعات الجولان المحتلة.

وبحلول نهاية عام 2023، كان 5.6 مليون سوري قد طلبوا اللجوء خارج البلاد، منذ بدء النزاع في عام 2011.

هجمات غير مشروعة

استمرت جميع أطراف النزاع والقوى المتحالفة معها في شن هجمات بريـّة وجويـّة غير مشروعة على المدنيين والأعيان المدنية في شمال سوريا، مما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات المدنيين، وتدمير مرافق حيوية للبنية التحتية الأساسية لبقائهم على قيد الحياة.

الحكومة السورية وحليفتها روسيا

صعـّدت الحكومة السورية، المدعومة من القوات الحكومية الروسية، من هجماتها الجوية على المدنيين والأعيان المدنية في شمال غرب سوريا، وهي منطقة تخضع لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة، وذلك خلال الفترة من أكتوبر/تشرين الأول إلى ديسمبر/كانون الأول. ووفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، فكانت قد أسفرت هذه الهجمات، بحلول 21 ديسمبر/كانون الأول، عن مقتل 99 مدنيًا وإصابة

أكثر من 400 آخرين. وأضافت الأمم المتحدة أن 23 منشأة صحية و17 مدرسة قد تضررت.

وقبل هذا التصعيد، كانت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة) قد ذكرت أن الحكومة السورية شنـّت العديد من الهجمات البرية غير المشروعة في شمال غرب سوريا. وفي 9 أبريل/نيسان، قصفت قوات الحكومة وسط بلدة سرمين المكتظ بالسكان، وهي تقع شرق مدينة إدلب على بعد حوالي 5 كيلومترات من أقرب الخطوط الأمامية للقتال، مما أسفر عن مقتل صبي عمره 13 عامًا، وإصابة ثلاثة أطفال آخرين كانوا يلعبون خارج منازلهم. وفي 22 يونيو/حزيران، أطلقت قوات الحكومة صاروخين غير موجـّهين على بلدة سرمين، مما أدى إلى مقتل امرأة وإصابة صبي وأربع نساء.

كما وثـّقت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ضربة جوية نفـّذتها القوات المسلحة الروسية، في الساعة 10 من صباح يوم 25 يونيو/حزيران، على بناية سكنية، قالت اللجنة إنها يحـُتمل أن تكون مُستخدمة من جانب جماعة مسلحة، وهي ملاصقة لسوق للخضروات في مدينة جسر الشغور، بمحافظة إدلب، مما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين، وإصابة 34 آخرين.

تركيا

وفقـًا لما ذكرته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، "فمن المـُحتمل أن صاروخـًا تركيـًا موجـّها أرض جو" قد أُطلق من طائرة مُسيـّرة، يوم 18 يناير/كانون الثاني، فضرب شاحنةً صغيرة كانت تسير بالقرب من متجر على طريق القامشلي – المالكية في محافظة الحسكة، شمال شرق سوريا، وهي منطقة تخضع لسيطرة الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، وهي خصم قوي لتركيا، وللجيش الوطني السوري، وهو تحالف لجماعات مسلحة تدعمها تركيا. وأدى الهجوم إلى مقتل رجل وصبي يبلغ من العمر 11 عامًا، وإصابة عدة أشخاص كانوا في المتجر.

وزادت تركيا من تكثيف هجماتها الجوية على شمال شرق سوريا، بعدما شنّ حزب العمال الكردستاني هجومًا بالقنابل في العاصمة التركية أنقرة، يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول، مما أسفر عن إصابة اثنين من أفراد الشرطة. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، قالت السلطات التركية إن 58 مقاتلاً كرديـًا في شمال شرق سوريا قد قـُتلوا في غارات جوية منذ الهجوم بالقنابل. وذكرت السلطات الكردية، التي تحكم شمال شرق سوريا، إن الضربات التركية، التي نـُفـّذت يومي 5 و6 أكتوبر/تشرين الأول، بالقرب من مخيم للنازحين وعدة قرى، قد أسفرت عن مقتل 11 مدنيـًا، واستهدفت ما لا يقل عن ثلاثة حقول للنفط، ومحطتين للطاقة، ومستشفيين، ومدرسة. وقالت السلطات المحلية إن الضربات الجوية تسببت أيضـًا في انقطاع التيار الكهربائي، مما أثـّر على عشرات الألوف من السكان في مدينتي الحسكة والقامشلي.

أعمال القتل غير المشروع

في 20 مارس/آذار، أطلق أفراد من الجيش الوطني السوري النار على أفراد عائلة كردية في بلدة جيندريس، كانوا يحتفلون بعيد النوروز، وهو رأس السنة الكردية الجديدة، فقتلوا أربعة مدنيين وأصابوا ثلاثة آخرين. وفي اليوم التالي، قبض الجيش الوطني السوري على أربعة مقاتلين مُسلحين، زُعم أنهم مسؤولون عن الهجوم، ولكنه لم يـُفصح عن نتائج محاكمتهم، وما إذا كانت عائلات الضحايا قد حصلت على تعويض.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

منعت الحكومة السورية وقوات الجيش الوطني السوري الوصول إلى المساعدات والهيئات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات المتعلقة بالزلازل، في محافظة حلب.

الحكومة السورية

واصلت السلطات فرض قيود على وصول الوقود وغيره من الإمدادات الأساسية، بما في ذلك الطحين والدواء، إلى عشرات الآلاف من المدنيين، من بينهم النازحون داخليـًا، ممن يعيشون في مناطق أغلب سكانها من الأكراد في شمال منطقة حلب، التي تخضع لسيطرة المجلس المدني الكردي، التابع للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا. وخلال البرد القارس، كان الناس يحرقون الأغراض المنزلية والمواد البلاستيكية من أجل التدفئة.

في أعقاب الزلزالـَيـْن اللـّذيـْن وقعا يوم 6 فبراير/شباط، أخـّرت السلطات تسليم المساعدات إلى الشيخ مقصود والأشرفية، وهما من الأحياء ذات الأغلبية الكردية في شمال مدينة حلب، مما فاقم الأزمة الإنسانية. وقال عامل في المجال الإنساني وممثل محلي في شمال شرق سوريا لمنظمة العفو الدولية إن الأمر استغرق سبعة أيام من المفاوضات مع الحكومة من أجل السماح بدخول 100 شاحنة تحمل وقودًا ومساعداتٍ إنسانية، أرسلتها الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، إلى حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية، يوم 16 فبراير/شباط، وذلك مع اشتراط تحويل أكثر من نصف المساعدات إلى الحكومة، وأن تكون الحكومة هي وحدها المسؤولة عن توزيع المساعدات في هذين الحيـّيـْن.

وواصلت الحكومة منع دخول المساعدات إلى 8,000 شخص يعيشون في مخيم الركبان، وهو مخيم غير رسمي يقع في منطقة معزولة ووعرة بين الحدود السورية والأردنية تعرف باسم "الساتر الترابي". وكان السكان يفتقرون إلى سـُبل الحصول على الرعاية الطبية، والمرافق الصحية، والمياه النظيفة. وفي 20 يونيو/حزيران، سلمت قوات الجيش الأمريكي، المتمركزة بالقرب من مخيم الركبان، مساعدات أساسية أرسلتها منظمات إنسانية مقرها في الولايات المتحدة.

الجيش الوطني السوري

أعاقت الجماعات المسلحة، المنضوية في الجيش الوطني السوري والمدعومة من تركيا، وصول المساعدات إلى أشخاص تضرّروا من الزلزالين في منطقة عفرين، بمحافظة حلب، حيث أطلقت النار في الهواء لتفريق حشود كانت تحاول الحصول على مساعدات من شاحنات الإغاثة، وحوّلت المساعدات

الخاصة بالزلازل إلى أقارب أفراد الجماعات المسلحة.[1]

وأكد أربعة أشخاص، في مقابلات مع منظمة العفو الدولية، أن الجيش الوطني السوري أعاق وصول ما لا يقل عن 30 شاحنة تحمل وقودًا وشاحنات أخرى تحمل مساعدات إنسانية، أرسلتها الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، إلى مناطق خاضعة لسيطرة الجيش الوطني السوري. وانتظرت الشاحنات على الحدود التي تفصل بين شمال شرق سوريا وشمال حلب لمدة سبعة أيام، ثم استردتها الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال رجل دُمر منزله في أحد القرى بمنطقة عفرين من جراء الزلزالين إن الناس كانوا بحاجة إلى واسطة مع الجماعات المسلحة للحصول على أي مساعدات، وإن أحدًا لم يصل لمساعدتهم.

عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

الحكومة السورية

استمرت الحكومة في إخضاع عشرات الآلاف من الأشخاص، بما في ذلك صحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومحامون، ونشطاء سياسيون، للاختفاء القسري، وظلّ كثيرون منهم مختفين لأكثر من 10 سنوات.

ووفقًا لما ذكرته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقد واصلت قوات الحكومة اعتقال واحتجاز أشخاص بشكل تعسفي، بما في ذلك "بطرق منها تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية لقمع انتقاض الخدمات أو السياسات الحكومية".

ففي 23 مارس/آذار، اعتقلت قوات الأمن الناشط رامي فيتالي، في محافظة اللاذقية. وقالت مصادر محلية إنه يُعتقد أن اعتقاله جاء ردًا على منشور له على موقع فيسبوك، يوم 12 مارس/آذار، طالب فيه السلطات بمحاسبة مرتكبي التعذيب. وفي 5 سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات الناشطة السياسية لمى عباس، بدون مذكرة اعتقال. وكانت الناشطة، قبل يومين من اعتقالها، قد استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي لدعوة السكان الذين يعيشون في اللاذقية إلى عدم بيع أراضيهم.

وفي أبريل/نيسان، اعتقلت قوات الأمن السورية ما لا يقل عن ستة لاجئين، كانت السلطات اللبنانية قد رحّلتهم. وقال اثنان من المُحتجزين السابقين لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن السورية احتجزتهما في منشأة احتجاز قرب الحدود اللبنانية، وإنهما لم يُطلق سراحهما إلا بعد دفع رشوة.

وأضاف الاثنان أن قوات الأمن نقلت اثنين من اللاجئين المعتقلين إلى فرع فلسطين، التابع للمخابرات العسكرية السورية في دمشق، لانشقاقهما عن الجيش.

هيئة تحرير الشام

استمرت هيئة تحرير الشام، وهي جماعة مسلحة تتبع تنظيم القاعدة وتسيطر على أجزاء كبيرة من محافظة إدلب، في إخضاع صحفيين، ونشطاء، وكل منْ يعارض حكمها، للاحتجاز التعسفي بدون السماح لهم بالاتصال بمحامين أو بأفراد عائلاتهم.

وذكرت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن هيئة تحرير الشام احتجزت رجلاً لمدة أسبوع في إدلب، في يناير/كانون الثاني، بعدما انتقد خطبًا دينية.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في 29 يونيو/حزيران، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء مؤسسة دولية مستقلة لإيضاح مصير ومكان عشرات الآلاف من المفقودين والمختفين قسريًا في سوريا منذ عام 2011، وتقديم تعويضات لعائلاتهم.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، أعلنت محكمة جنائية في العاصمة الفرنسية باريس أنها سوف تحاكم غيابيًا ثلاثة من كبار المسؤولين العسكريين السوريين المتهمين بالضلوع في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وسوف تُعقد المحاكمات في مايو/أيار 2024.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، عقدت محكمة العدل الدولية (وتُعرف أيضًا باسم المحكمة العالمية) أول جلسة علنية في القضية التي رفعتها كندا وهولندا، وتدعيان فيها أن الحكومة السورية تنتهك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة قرارًا يطالب السلطات السورية باتخاذ كل التدابير لمنع أعمال التعذيب وغيره من الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز.

وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر قضاة فرنسيون مذكرات دولية باعتقال الرئيس السوري بشار الأسد، وشقيقه ماهر الأسد، ومسؤولَيْن كبيرَيْن آخرَيْن، بتهم الضلوع في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، من خلال استخدام أسلحة كيميائية محظورة ضد مدنيين في منطقة الغوطة الشرقية بريف دمشق، في أغسطس/آب 2013، مما أسفر عن مقتل 1,000 شخص.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ظلّ حوالي 4.4 مليون شخص في شمال غرب سوريا، من بينهم 2.9 مليون من النازحين داخليًا، يعتمدون بشكل كامل في بقائهم أحياءً على المساعدات الإنسانية التي تُقدم بتنسيق من الأمم

المتحدة، عبر آلية إيصال المساعدات عبر الحدود. وقد أنهت روسيا صلاحيات آلية إيصال المساعدات عبر الحدود، في 11 يوليو/تموز، بعدما استخدمت حق النقض (الفيتو) للاعتراض على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتمديدها. وفي 9 أغسطس/آب، توصلت الحكومة السورية إلى اتفاق مع الأمم المتحدة لاستمرار إيصال المساعدات عبر الحدود حتى منتصف يناير/كانون الثاني 2024.

وأدى الزلزالان، اللذان وقعا في 6 فبراير/شباط، إلى تفاقم الاحتياجات الإنسانية للسكان في شمال غرب سوريا، بما في ذلك زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في خيام لا توفـِّر سوى الحد الأدنى من الخصوصية، أو الحماية من الدرجات القصوى للحرارة أو البرودة أو الأمطار، مع محدودية أو انعدام سـُبل الحصول على المياه، والمرافق الصحية، والرعاية الصحية.

الحق في السكن

ذكر بعض السكان والعاملين في المجال الإنساني في مدينة حلب أن تقييمات اللجان الهندسية، التي شكلتها السلطات لتقييم مدى السلامة الإنشائية للمباني، ربما لم تتم بشكل دقيق، وأن عمليات الهدم، التي نـُفـِّذت عقب زلزالي يوم 6 فبراير/شباط، لم تلتزم بمتطلبات الإجراءات الواجبة وبالضمانات ضد الإخلاء القسري، حسبما وُصفت في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[2] ولم يقدر السكان على الطعن في قرارات اللجان، وفي كثير من الأحيان لم يـُتح لهم وقت كافٍ لنقل أغراضهم قبل عمليات الهدم. وفي بعض الحالات، لم تـُقدم مساكن بديلة أو تعويضات للسكان الذين هـُدمت منازلهم لأنها اعتـُبرت غير آمنة للسكن. بالإضافة إلى ذلك، واجه السكان، الذين يسعون لترميم منازلهم المتضررة من الزلزالين، عقبات بيروقراطية.

مرتفعات الجولان المحتلة

ظلـّت مرتفعات الجولان خاضعة للاحتلال الإسرائيلي وللضم غير القانوني. وفي 22 يونيو/حزيران، ردّت القوات الإسرائيلية بعنف لإخماد مظاهرات لطائفة الدروز السوريين، الذين يشكلون أقلية دينية، احتجاجـًا على بناء توربينات للرياح في المنطقة. وأفادت مصادر إعلامية بإصابة 20 متظاهرًا.

الحق في بيئة صحية

ظلـّت سوريا تواجه الجفاف المستمر منذ عدة سنوات بسبب ارتفاع درجات الحرارة، الناجم عن التغيـّر المناخي، والذي يتفاقم بفعل عوامل أخرى، بما في ذلك أوجه القصور في إدارة موارد المياه. وكان من شأن الإهمال والأضرار والدمار اللاحقة بالمواقع الأساسية للمياه ومرافق البنية التحتية على أيدي الأطراف المتحاربة خلال النزاع، فضلاً عن استمرار إعاقة وصول المساعدات، أن يزيد من تفاقم آثار موجات الجفاف على السكان في سوريا.

---

1 "سوريا: منع المساعدات الحيوية لمواجهة الزلازل أو تحويل وجهتها في ذروة الحاجة الماسة إليها في حلب"، 6 مارس/آذار

2 "سوريا: يتعيـّن على السلطات في حلب الحرص على تفادي عمليات الإخلاء القسري والتشريد بسبب تدابير سلامة المباني"، 4 سبتمبر/أيلول

الصين

جمهورية الصين الشعبية

استمر استخدام الأمن القومي ذريعةً للحيلولة دون ممارسة عدة حقوق، مثل حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي. وكانت مناقشة موضوعات شتى، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، خاضعةً لرقابة صارمة. وكان مدافعون عن حقوق الإنسان من بين الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة. وظلّ وضع حقوق الإنسان في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي (شينجيانغ) خطيرًا، ويتسم بالغياب التام للمحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأويغور، والكازاخ، وغيرهم من أبناء الأقليات العِرقية ذات الأغلبية المسلمة في المنطقة. وأثار خبراء بالأمم المتحدة بواعث قلق جديدة بشأن مساهمة السياسات والبرامج الحكومية في محو لغات وثقافات الجماعات العِرقية، بما في ذلك أبناء التبت. وتعرّض النشطاء المعنيون بحقوق المرأة للمضايقات، والترهيب، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات الجائرة. وأصبح الحيز المدني في هونغ كونغ أضيق من أي وقت مضى، مع استمرار السلطات في حظر مجموعة واسعة من أشكال الاحتجاج السلمي وسجن نشطاء مؤيدين للديمقراطية، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم بتهم تتعلق بالأمن القومي. كما سعت السلطات لاعتقال نشطاء المعارضة الذين فرّوا إلى الخارج. وأصدرت محاكم هونغ كونغ أحكامـًا مؤيدة لبعض حقوق أفراد مجتمع الميم في عدة قضايا بارزة.

خلفية

شهدت الصين تراجعـًا اقتصاديـًا خطيرًا، ووصلت البطالة بين الشباب إلى مستوى قياسي بلغ 21.3% لدى أفراد الفئة العمرية ما بين 16 و24 عامـًا. كما بلغ عدد الإضرابات العمالية أعلى مستوى خلال السنوات الأخيرة، حيث أدى إغلاق بعض

المصانع وتخفيضات الأجور إلى اندلاع احتجاجات عمالية.

وتجلّى افتقار الحزب الشيوعي الصيني والحكومة المستمر للشفافية في الغياب المفاجئ من الحياة العامة لوزير الخارجية تشين غانغ ووزير الدفاع الوطني لي شانغفو، والوفاة المفاجئة لرئيس الوزراء السابق لي كه تشيانغ.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

واصلت السلطات الصينية فرض قيود شديدة على ممارسة الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي بأشكال شتى، من بينها التطبيق المسيء للقوانين، بذريعة الحفاظ على الأمن القومي في أغلب الأحيان.

واستمرت المضايقات للأفراد الذين شاركوا في أنشطة لإحياء ذكرى ضحايا حريق شب في مبنى سكني في أورومتشي، عاصمة منطقة شينجيانغ، في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 وما صاحبه من احتجاجات على السياسات المقيِّدة المتعلقة بكوفيد-19 (المعروفة باحتجاجات A4 أو ثورة الورقة البيضاء لأن المحتجين كانوا يمسكون في أيديهم أوراقًا فارغة). وكان من بين عشرات المحتجين الذين يُعتقد أنهم احتُجِزوا، وأغلبهم شبان، كاو جيتشن، ولي يوانجنغ، وجاي دنغروي، ولي سيتشي، اللواتي أفرج عنهن بكفالة في أبريل/نيسان بعد أن احتُجِزن قرابة أربعة أشهر.

وفي يونيو/حزيران، أكد متحدث باسم وزارة الخارجية أن كاميل وايت، وهي طالبة جامعية من الأويغور، أدينت في مارس/آذار بتهمة "الترويج للتطرف"، وذلك على ما يبدو بسبب نشرها مقطع فيديو عن احتجاجات الورقة البيضاء على منصة التواصل الاجتماعي الصينية، ويتشات (WeChat). وحُكم على كاميل وايت، التي ورد أنها تعاني من الاكتئاب ومشاكل صحية أخرى، بالسجن ثلاث سنوات.[1]

وفي أغسطس/آب، أعلن المجلس التشريعي الصيني تعديلات مُقترحة للقانون الإداري للأمن العام لحظر الأفعال، والملابس، والكلمات "الضارة بالروح الوطنية الصينية، أو التي تؤذي مشاعر الشعب الصيني". وأثار خبراء قانونيون صينيون مخاوف بشأن افتقار بعض التعديلات المقترحة إلى التعريف أو التحديد لنطاقها، وأن من شأن ذلك أن يمنح السلطات صلاحيات مفرطة لتقييد الحريات.

وأخضع مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي لنظم إضافية، مع قيام الهيئة المسؤولة عن تنظيم الفضاء الإلكتروني في الصين، في يوليو/تموز، بإدخال مبادئ توجيهية جديدة لتنظيم "الإعلام الذاتي" من المدوّنات والحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي، تجعل أصحاب الحسابات مسؤولين عن ضمان صحة ما تحويه المنشورات من معلومات وتحديد مصادرها عند النشر بشأن الشؤون الجارية أو السياسة الدولية. وفي أعقاب ذلك، طبقّت شركات التواصل الاجتماعي سياساتٍ جديدة تُلزم المؤثرين وغيرهم، ممن لديهم أعداد كبيرة من المتابعين، بالكشف عن أسمائهم الحقيقية، وهو ما أثار مخاوف بشأن الحق في الخصوصية.

واستمر استهداف الصحفيين لأسباب مختلفة، من بينها ما يتعلق بالتوترات الجغرافية السياسية. ففي يونيو/حزيران، انتهى وجود الإعلام الرسمي الهندي في الصين مع طرد صحفي لصحيفة *هندوستان تايمز* (Hindustan Times)، وسط أجواء من التوتر بين الحكومتين الصينية والهندية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفرج عن الصحفية الأسترالية تشنغ لي، التي كانت تعمل في شبكة تلفزيون الصين الدولية (CGTN) المملوكة للدولة. وكانت قد احتُجزت في أغسطس/آب 2020 بزعم أنها "نقلت أسرار الدولة إلى الخارج".

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت الحكومة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة ممنهجة في سياق جهود لسحق المعارضة وتضييق الحيز المدني. وشهد عام 2023 العديد من الملاحقات القضائية شملت محامين وباحثين وصحفيين ونشطاء وعاملين في منظمات غير حكومية، بتهم مبهمة الصياغة تتعلق بالأمن القومي.

وحُكم على نشطاء بارزين بالسجن مددًا طويلة، ومن بينهم أستاذ القانون شو زيونغ؛ والمحامي الحقوقي دنغ جياكسي اللذان حُكم عليهما في أبريل/نيسان بالسجن 14 و12 عامًا على التوالي، بعد إدانتهما في عام 2022 بتهمة "تقويض سلطة الدولة". وكان الاثنان من بين عشرات الأشخاص الذين استُهدفوا بعد حضور تجمع غير رسمي في عام 2019 نوقِشت فيه حالة المجتمع المدني والشؤون الجارية في الصين.[2]

وفي يونيو/حزيران، حُكم على المحامي الحقوقي تشانغ ويببنغ بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة بتهمة "تقويض سلطة الدولة"، بعد أن تداول تفاصيل التعذيب الذي قال إنه تعرض له أثناء احتجازه في عام 2020 فيما يتعلق بالتجمع نفسه. وصدر الحكم عليه بعد سنة تقريبًا من إدانته في محاكمة مغلقة.[3]

وفي أبريل/نيسان، احتجزت الشرطة المحامي الحقوقي يو ون شنغ؛ وزوجته شو يان، وهما في طريقهما لمقابلة دبلوماسيين في مقر بعثة الاتحاد الأوروبي في العاصمة بكين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وُجهت إليهما تهمتا "افتعال مشاجرات" و"التحريض على تقويض سلطة الدولة". وكان يو ون شنغ قد سُجن سابقًا بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان.

ونُقلت الصحفية المواطنة تشانغ زان إلى مستشفى أحد السجون في شنغهاي، في يوليو/تموز، بسبب تأثيرات إضرابها المستمر عن الطعام.

وكانت قد احتُجزت في مايو/أيار 2020، وحُكم عليها لاحقًا بالسجن أربع سنوات.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت محاكمة الصحفية والناشطة البارزة في حركة #أنا_أيضًا #Me_too صوفيا هوانغ خويتشين؛ والناشط العمالي وانغ جيانبنغ. وكان الاثنان قد اعتُقلا في سبتمبر/أيلول 2021 ووُجهت إليهما تهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" فيما يتصل بمشاركتهما في التدريب على الاحتجاج غير العنيف ومشاركتهما في تجمعات خاصة في منزل وانغ جيانبنغ لمناقشة تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني.[4]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على المحامية الحقوقية المخضرمة لي يوهان بالسجن ست سنوات ونصف السنة بتهمة "افتعال مشاجرات وإثارة المشاكل" و"الاحتيال". وكانت لي يوهان، وهي في السبعينيات من عمرها وتعاني من ضعف صحتها، مُحتجزة منذ أواخر عام 2017، وحُرمت خلال هذه المدة من الاتصال المنتظم بمحامين ومن العلاج الطبي، كما تعرضت لأشكال أخرى من المعاملة السيئة، حسبما زُعم.[5]

وثارت بواعث قلق بخصوص تعديلات قانونية من شأنها أن تسهِّل بدرجة أكبر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد عُدل قانون مكافحة التجسس، الذي كان قد استُخدم في الماضي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، في أبريل/نيسان لكي يشمل نطاقًا موسعًا من أنشطة التجسس، ويتيح مزيدًا من الصلاحيات للتحقيق في الأمور المتعلقة بالتجسس.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، أثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بواعث قلق بشأن الأنباء عن تعرُض بعض المدافعات عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقات والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن التحرش، لتواصلهن مع اللجنة.

وفي فبراير/شباط، سمحت السلطات للمدافعة عن حقوق المرأة والحق في الصحة، هي فانغمي، بمقابلة محاميها للمرة الأولى بعد احتجازها ما يقرب من عامين ونصف العام. وكانت فانغمي بانتظار الحكم في قضيتها بعد أن حُوكمت في مايو/أيار 2022 بتهمتي "تعدد الأزواج" و"افتعال مشاجرات وإثارة المشاكل" فيما يتصل بنضالها من أجل لقاحات آمنة ومن أجل العدالة للأطفال الذين تعتقد أن صحتهم تعرضت للضرر بسبب لقاحات غير آمنة، ومن بينهم ابنتها. وعقب احتجاز هي فانغمي، أودعت السلطات ابنتيها الصغيرتين في مستشفى للأمراض النفسية، وابنها في رعاية بديلة، ومنعت أفراد العائلة الآخرين من الاتصال بهم، حسبما ورد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أكتوبر/تشرين الأول، دعا 18 من خبراء الأمم المتحدة الصين إلى عدم إعادة أشخاص كوريين شماليين قسرًا إلى بلدهم عقب أنباء تفيد بأن الصين أعادت ما يزيد على 500 شخص، أغلبهم نساء، إلى كوريا الشمالية، برغم تحذيرات سابقة من أن العائدين قد يتعرضون لعقوبات قاسية، مثل الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن احتمال تعرضهم للإعدام (انظر باب كوريا الشمالية – غير متوفر في النسخة العربية)

قمع المعارضة

كانت هناك بواعث قلق مستمرة بشأن قمع المعارضة في الخارج، بما في ذلك ممارسة السلطات الصينية ضغوطًا على بلدان أخرى لإعادة المواطنين الصينيين قسرًا إلى الصين، حيث يكونون عُرضةً للاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان إذا عادوا. وفي يوليو/تموز، احتجزت الشرطة في لاوس المحامي الحقوقي لو سيوي وأُعيد قسرًا إلى الصين، في سبتمبر/أيلول، حيث احتُجز عدة أسابيع. وعلى الرغم من الإفراج عن لو سيوي بكفالة، ظلت حريته في التنقل والتعبير مُقيّدةً بشدة.[6]

وفي يوليو/تموز، أبلغت أسرة يانغ زوي بأنه احتُجز في مركز لاحتجاز الأحداث في مدينة هينغيانغ بإقليم هونان. وجاء ذلك بعد أنباء تفيد بأنه اعتُقل في لاوس، في مايو/أيار، بعد إطلاقه حملة على الإنترنت لوضع حد للرقابة على الإنترنت في الصين.

مناطق الأقليات العِرقية ذات الحكم الذاتي

منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي

لم تجد منظمة العفو الدولية دليلاً على تحقيق أي تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2022، الذي وثّق جرائم ضد الإنسانية يُحتمل أنها ارتُكبت ضد أفراد من جماعة الأويغور، وغيرها من الجماعات العِرقية ذات الأغلبية المسلمة في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي. وفي سبتمبر/أيلول، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من جديد إلى "عمل إصلاحي فعّال". وفي الوقت نفسه، استمر القمع المنهجي للأويغور، والكازاخ، وغيرهم من أفراد الأقليات العِرقية الأخرى ذات الأغلبية المسلمة، وظلّ الإفلات من العقاب مترسخًا. وخلال زيارة لأورومتشي، في أغسطس/آب، دعا الرئيس شي السلطات المحلية إلى تشديد القيود على "الأنشطة الدينية غير المشروعة".

واحتُجز ما يقرب من مليون شخص تعسفيًا في معسكرات احتجاز وسجون منذ بدء حملة القمع في

عام 2017، وشهد عام 2023 مزيدًا من عمليات الاحتجاز والمحاكمات الجائرة. ففي يونيو/حزيران، قضت محكمة في أورومتشي بسجن الطالب الأويغوري زوليار ياسين 15 سنةً بتهمة تبني "النزعة الانفصالية". وفي يوليو/تموز، احتجزت الشرطة والدته رحيل جلال الدين بعد أن احتجّت على الحكم الصادر ضد ابنها.

وفي فبراير/شباط، احتجزت شرطة أمن الدولة الصحفية والفنانة جانرغول جوماتاي، وهي من العِرق الكازاخي، من منزل والدتها في أورومتشي، بعد أن تواصلت مع معارف لها بالخارج وعارضت مصادرة أراضٍ من مجتمعات الرعاة الكازاخيين حول أورومتشي لإنشاء طرق ومشروعات لتوليد الكهرباء من الطاقة المائية. وكانت جانرغول جوماتاي قد احتُجزت من قبل ما يزيد عن سنتين في معسكر احتجاز حيث أصيبت بمشاكل في قلبها بسبب نقص الرعاية الطبية، حسبما ورد.

واستمر ورود أنباء من باحثين مستقلين ومصادر إعلامية مستقلة تفيد باستخدام العمل القسري للأويغور. وفي سبتمبر/أيلول، زار وفد من منظمة العمل الدولية منطقة شينيانغ لإجراء "مناقشات فنية" بشأن تنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 29 و105 المتعلقتين بالعمل الجبري واللتين صدّقت عليهما الصين في عام 2022.

التبت

كان من شأن مدى التمييز المُجحف ضد أهالي التبت والقيود المفروضة على حقوقهم أن يقوّض هويتهم الثقافية ولغتهم بشكل متزايد. وفي فبراير/شباط، بعث خمسة من خبراء الأمم المتحدة برسالةٍ إلى الحكومة الصينية عارضين بواعث قلق بشأن برامج نقل العمالة التي زُعِم أن ملايين من أبناء الريف في التبت قد انتُزعوا بموجبها من ديارهم وسُبل رزقهم التقليدية ووظِّفوا في أعمال منخفضة المهارة والأجور في الصناعة. ولاحظ الخبراء أن هذه الممارسة قد تؤثر سلبًا على لغات الأقلية التبتية وممارساتها الثقافية ودينها، وقد ترقى إلى الاتجار في البشر بغرض استخدامهم في العمل القسري.

وفي مارس/آذار، أثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بواعث قلق بشأن التأثير السلبي لخطط تخفيف الفقر وإعادة التوطين، التي يُزعم أنها تهدف إلى إصلاح البيئة، على حياة وأرزاق صغار المزارعين والرعاة، بما في ذلك أهالي التبت البدو. ودعت اللجنة إلى الوقف الفوري لإعادة التوطين غير الطوعية لهذه المجتمعات ونقلها إلى أماكن أخرى. كما أثارت اللجنة بواعث قلق بخصوص أنباء حول حملات لمحو الثقافة واللغة التبتيتين، وإغلاق المدارس التي تعلم باللغة التبتية وغيرها من لغات الأقليات، وبرامج الإدماج، بما في ذلك نظام المدارس الداخلية الإجبارية المفروض على أطفال التبت.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في فبراير/شباط، أقامت طالبتان دعوى قضائية على وزارة التعليم، تسعيان من خلالها إلى إلغاء إجراء تأديبي اتـُخذ ضدهما "بسبب مخالفة قواعد الجامعة"، بعد أن وزعتا أعلام قوس قزح في حرم جامعة تسينغهوا في عام 2022. وخضعت المعلومات بشأن الدعوى على وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة.

كما واصلت السلطات ممارسة ضغوط على جماعات مجتمع الميم. ففي مايو/أيار، أعلن مركز مجتمع الميم في بكين، وهو من أقدم وأكبر منظمات الدعم وكسب التأييد لمجتمع الميم في الصين، إغلاق أبوابه "بسبب قوى خارج سيطرتهم". وفي أغسطس/آب، في يوم تشيشي - وهو عيد الحب في الصين - حظرت منصة ويتشات حسابات العديد من مجموعات مجتمع الميم، ومن بينها مجموعة ترانس براذرهود تشاينا (Trans Brotherhood China)، ومركز بكين للمثليات (Beijing Lesbian Centre)، وفرع بكين لمنظمة تروسلف (Trueself)، دون إبداء أسباب.

عقوبة الإعدام

كانت المعلومات بشأن استخدام عقوبة الإعدام محدودةً، حيث ظلـّت الإحصاءات المتعلقة بأعداد ما صدر ونـُفـِّذ من أحكام الإعدام مُصنـّفةً على أنها سرٌ من أسرار الدولة. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام على 46 جريمة، من بينها جرائم غير مميتة، مثل تهريب المخدرات، لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر خطورة" بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

وأورد الإعلام الرسمي بعض القضايا التي حـُكم فيها بالإعدام على أفراد، ومن بينها قضية يو هواينغ، التي قضت المحكمة الشعبية المتوسطة في غويانغ، في سبتمبر/أيلول، بإعدامها بتهمة اختطاف أطفال والاتجار فيهم خلال تسعينيات القرن العشرين.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت حكومة الفلبين أن الصين أعدمت اثنين من الفلبينيين فيما يتصل بجرائم تهريب مخدرات، بعد تجاهل مناشداتها لتخفيف الحكم.

حقوق العمال

أثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بواعث قلق بشأن ظروف العمل غير الآمنة والمضايقات واسعة النطاق في أماكن العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي بالنساء، وعدم كفاية آليات التفتيش على العمل للتحقيق في الادعاءات عن انتهاك القوانين واللوائح المطبقة. كما أثارت اللجنة بواعث قلق بخصوص الافتقار إلى التغطية الكافية للحوادث والعلاج الطبي، وخاصةً لعمال القطاع غير

الرسمي، وعدم كفاية تغطية التأمين الاجتماعي، بما في ذلك للعمال المهاجرين من الريف إلى المدن.

الحق في بيئة صحية

توصـّل تقرير لمركز مراقبة الطاقة العالمي (Global Energy Monitor) ومركز بحوث الطاقة والهواء النظيف (Centre for Research on Energy and Clean Air)، نـُشر في فبراير/شباط، إلى أن إنشاء محطات الكهرباء التي تعمل بالفحم في الصين في عام 2022 كان أعلى ست مرات من بقية أنحاء العالم مجتمعةً. وفي سبتمبر/أيلول، قال المبعوث الصيني بشأن المناخ، شي جينهوا، إن الاستغناء الكامل عن استخدام أنواع الوقود الأحفوري تدريجيًا "غير واقعي". واستأنفت الصين بناء محطات الكهرباء المـُدارة بالفحم، الذي كان قد أوقف بشكل مؤقت، وسمحت ببناء محطات جديدة محليًا وفي الخارج، برغم توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في فبراير/شباط، بتعليق أذون بناء محطات الكهرباء التي تعمل بالفحم ووقف التمويل لها مؤقتًا.

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع

استمرت سلطات هونغ كونغ في استخدام قانون الأمن القومي الصادر في عام 2020، وكذلك المواد المتعلقة بإثارة الفتنة في قانون الجرائم من الحقبة الاستعمارية، وغير ذلك من القوانين المقيـِّدة ضد المناضلين المؤيدين للديمقراطية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم.

وفي أكبر ملاحقة قضائية تتعلق بالأمن القومي حتى الآن، بدأت محاكمة 47 من دعاة الديمقراطية في فبراير/شباط. وقد وُجهت إليهم جميعًا بموجب قانون الأمن القومي تهمة "التآمر لارتكاب أعمال تخريب" فيما يتصل بمشاركتهم في انتخابات تمهيدية لحزب سياسي غير رسمي لاختيار المرشحين في انتخابات المجلس التشريعي التي كان مقررًا إجراؤها في عام 2020، وأُجـِّلت في نهاية الأمر. وكان أغلبهم محتجزين منذ ما يزيد عن سنتين قبل بداية المحاكمة، وبعضهم معرضون للحكم عليهم بأحكام قد تصل إلى السجن مدى الحياة في حالة إدانتهم.[7]

وبعد تأجيل متكرر، بدأت في ديسمبر/كانون الأول محاكمة جيمي لاي، ناشر ومؤسس صحيفة *أبل ديلي* (Apple Daily) المؤيدة للديمقراطية والمغلقة الآن، بتهم تتعلق بالأمن القومي وإثارة الفتنة، وذلك بعد عام من الموعد الذي كان مقررًا لها أصلاً. وهو محتجز منذ أغسطس/آب 2020. وفي مارس/آذار، بعث خمسة من خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة برسالةٍ إلى الحكومة الصينية أعربوا فيها عن قلقهم العميق بشأن اعتقال جيمي لاي واحتجازه ومحاكماته المتعدّدة فيما يتصل، على ما يبدو، بانتقاده للحكومة الصينية وتأييده للديمقراطية في هونغ كونغ.

وفي مارس/آذار، اعتقلت شرطة الأمن القومي رجلـَيـْن بتهمة "إثارة الفتنة" لحيازتهما كتب أطفال محظورة أُدين مؤلفوها وناشروها بتهمة إثارة الفتنة في عام 2022.[8] وأفرج عن الرجلين بكفالة لكنهما قد يكونان عـُرضة للسجن لما يقرب من سنتين.

واستمرت الملاحقات القضائية لأعضاء في جماعات مؤيدة للديمقراطية وجماعات لحقوق الإنسان، على الرغم من أن أغلب مثل هذه الجماعات توقفت عن العمل بعد تطبيق قانون الأمن القومي في عام 2020. وفي 4 مارس/آذار، أُدين ثلاثة من أعضاء تحالف هونغ كونغ لدعم الحركات الديمقراطية الوطنية في الصين (تحالف هونغ كونغ)، وهم تشاو هانغ-تونغ، وتانغ نغوك-كوان وتسوي هون-كوونغ بعدم الامتثال لطلب الشرطة، بموجب قانون الأمن القومي في عام 2021، بتقديم معلومات بشأن عضوية الجماعة وتمويلها وأنشطتها. ورفضت تشاو هانغ-تونغ، نائب رئيس تحالف هونغ كونغ سابقًا، الامتثال لشروط الكفالة التي تقيـِّد حقها في حرية التعبير، ومن ثم ظلت رهن الاحتجاز في انتظار نتيجة استئنافها. وقد تعرضت للحبس الانفرادي مرات عدّة، لمدد وصل مجموعها إلى 82 يومًا.

وفي 1 مارس/آذار، ألغت سلطات هونغ كونغ العمل بالقيود على التجمعات العامة المتعلقة بجائحة كوفيد-19. غير أن الحق في الاحتجاج ظل مقيدًا بشدة وساد مناخ من الترهيب. وفي مارس/آذار، ألغت جمعية العاملات في هونغ كونغ مسيرة بمناسبة يوم المرأة العالمي، في قرار يرجع، فيما يبدو، إلى بواعث قلق لدى الشرطة بشأن احتمال وجود "جماعات عنيفة" خلال المسيرة وتهديدات باعتقال المشاركين فيها.

وفي يونيو/حزيران، سعت حكومة هونغ كونغ إلى استصدار أمر قضائي بحظر أغنية "المجد لهونغ كونغ"، وهي أغنية مؤيدة للديمقراطية تحظى بشعبية، وهدّدت بمقاضاة كل من يؤدي الأغنية أو يذيعها أو ينشرها بموجب قانون الأمن القومي أو قوانين إثارة الفتنة.

وفي 4 و5 يونيو/حزيران، احتجزت الشرطة ما لا يقل عن 32 شخصًا قرب حديقة فيكتوريا، حيث كان يـُقام سنويًا تجمع لحاملي الشموع إحياءً لذكرى قمع احتجاجات ساحة تيانانمن إلى أن حـُظر في عام 2020. وادّعت الشرطة أن المحتجزين كانوا "يهتفون ويحملون مواد احتجاج حافلة بعبارات تنطوي على إثارة الفتنة، ويرتكبون أفعالاً غير مشروعة". وقد أُفرج عنهم جميعًا في وقت لاحق بدون تهمة.

وفي يونيو/حزيران، اعتـُقل 10 من العاملين السابقين وغيرهم من المرتبطين بصندوق دعم الإغاثة الإنسانية 612 (الذي أُنشئ لمساعدة المشاركين في احتجاجات عام 2019 المؤيدة للديمقراطية، في دفع الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف والذي أُغلق في عام 2021) وذلك للاشتباه

في ضلوعهم في "مؤامرة للتواطؤ مع دولة أجنبية أو مع عناصر خارجية" بموجب قانون الأمن القومي، وفي قيامهم بالـ"التحريض على الشغب". وقد اتـّهموا بقبول تبرعات من منظمات أجنبية لتوفير المساعدة المالية لأفراد فروا من هونغ كونغ، أو لمنظمات تدعو لفرض عقوبات على مسؤولين في هونغ كونغ.

وفي يوليو/تموز، بعث خمسة من خبراء الأمم المتحدة برسالةٍ إلى حكومتي الصين وهونغ كونغ لعرض بواعث قلق بشأن عواقب التنظيم المقترح لأنشطة الدفع والتمويل الجماعي الذي صدر في ديسمبر/كانون الأول 2022 على حقوق الإنسان. وشدّد الخبراء بوجه خاص على المخاطر على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي والتعبير التي ينطوي عليها تطبيق دواعٍ مُبهمة التعريف تتعلق بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب كمعيار أساسي لتقييم طبيعة وغرض أنشطة الدفع والتمويل الجماعي.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرّت زنغ يوشوان، وهي صينية من البر الرئيسي الصيني تبلغ من العمر 23 عامًا وطالبة بالدراسات العليا في القانون في الجامعة الصينية في هونغ كونغ، بأنها مذنبة بتهمة إثارة الفتنة، وحـُكم عليها بالسجن ستة أشهر لتخطيطها لعرض لافتة تصور منحوتة لفنان دنمركي تحيي ذكرى القمع في ساحة تيانانمين. وكان من المفترض الإفراج عن زنغ يوشوان في أكتوبر/تشرين الأول بعد أن قضت معظم مدة عقوبتها في الحبس الاحتياطي، لكنها رُحـّلِت إلى البر الرئيسي للصين حيث يُعتقد أنها احتـُجزت بمعزل عن العالم الخارجي. ويـُعتقد أن هذه أول مرة يـُرحـّل فيها من هونغ كونغ شخصٌ منحدر من البر الرئيسي الصيني بعد إدانته بتهمة إثارة الفتنة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتقلت الشرطة سبعة أشخاص وأصدرت إذنين باعتقال اثنين آخرين يعيشان في الخارج بتهمة "تحريض آخرين على عدم التصويت أو الإدلاء بصوت باطل" في انتخابات مجلس المنطقة.

قمع المعارضة

استمر استهداف منتقدي سلطات هونغ كونغ المقيمين في الخارج. ففي يوليو/تموز، أصدرت الشرطة أذونـًا باعتقال ثمانية نشطاء، من بينهم ثلاثة نواب سابقين في المجلس التشريعي يقيمون في أستراليا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية في إطار نفي اختياري. وقد اتـّهموا بمخالفة قانون الأمن القومي، وعـُرضت مكافأة قدرها مليون دولار هونغ كونغ (حوالي 128,228 دولار أمريكي) لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى اعتقالهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عبـّر أربعة من خبراء الأمم المتحدة عن بواعث قلق عميق بشأن إصدار أذون الاعتقال، ودعوا إلى مراجعة قانون الأمن القومي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أضيف خمسة نشطاء آخرين من هونغ كونغ مقيمين في الخارج إلى قائمة الأشخاص المطلوبين مع عرض المكافأة نفسها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حـُكم على يوين تشنغ- تنغ، وهي طالبة تبلغ من العمر 23 عامـًا، بالسجن شهرين لنشرها رسائل "تثير الفتنة" على وسائل التواصل الاجتماعي أثناء دراستها في جامعة في اليابان. وكانت يوين تشنغ- تنغ، التي أقرت بأنها مذنبة بنشر 13 رسالة تأييدًا لاستقلال هونغ كونغ، قد اعتـُقلت في مارس/آذار بعد عودتها إلى هونغ كونغ لتجديد بطاقة هويتها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نشرت الناشطة الطلابية البارزة أجنس تشاو منشورًا على إنستغرام تقول فيه إنه طـُلب منها السفر إلى البر الرئيسي للصين والمشاركة في أنشطة وزيارات "وطنية" حتى يـُعاد إليها جواز سفرها لكي تدرس في كندا. وكانت أجنس تشاو قد سـُجنت في عام 2020 لكنها ظلت تحت المراقبة بعد الإفراج عنها بكفالة في عام 2021 وصـُودر جواز سفرها. وقالت في أعقاب وصولها إلى كندا إنها تخشى ألا تتمكن أبدًا من العودة إلى هونغ كونغ، وإنها ستكون عرضة لانتهاكات لحقوق الإنسان إذا فعلت.

حقوق أفراد مجتمع الميم

جرت تطورات إيجابية فيما يتعلق بحقوق مجتمع الميم نتيجة قرارات قضائية في دعاوى طعن في سياسات وممارسات تتسم بالتمييز المـُجحف. ففي فبراير/شباط، قضت محكمة الاستئناف النهائي بأن الحكومة انتهكت حقوق شخصين عابرين جنسيـًا برفض طلبيهما لتعديل نوعهما الاجتماعي في بطاقتي هويتهما، وذلك لعدم خضوعهما لجراحة لتغيير النوع الاجتماعي بالكامل.

وفي أغسطس/آب، أقرّت المحكمة العليا قانونـًا، في دعوى أقامتها شريكتان مثليتان، بالأم غير الحامل كأم ثانية لطفلهما. وفي حكم بارز آخر، امتنعت محكمة الاستئناف النهائي في سبتمبر/أيلول عن الإقرار بزواج المثليين، لكنها قضت بأن من واجب الحكومة دستوريـًا أن توفر إطارًا قانونيـًا بديلاً حتى يمكن الاعتراف بالعلاقات المثلية. وحدّدت المحكمة مدى زمنيـًا قدره سنتان لتحقيق الحماية لحقوق الشركاء المثليين، بما في ذلك الحصول على خدمات المستشفيات والميراث، على قدم المساواة مع الشركاء مختلفي الجنس.[9]

وفي قضيتين أخريين في أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف بأن رفض الحكومة حقوق الشركاء المثليين المتزوجين في استئجار وامتلاك وحدات الإسكان العام ينطوي على تمييز مـُجحف. كما قضت المحكمة بمنح حقوق متساوية في الميراث.

---

1 "China: Further information: Uyghur student convicted for promoting extremism: Kamile Wayit", 4 July

2 "China: Heavy prison sentences for human rights activists 'disgraceful'", 10 April

3 "China: Jailed sentence for lawyer who reported being tortured 'an outrage'", 8 June

4 "China: #MeToo and labour activists facing 'baseless' trial must be released", 21 September

5 "China: After six years deprived of liberty, human rights lawyer finally sentenced", 25 October

6 "China: Human rights lawyer extradited and detained: Lu Siwei", 27 October

7 "Hong Kong: Case against 47 pro-democracy figures must be dropped as politically motivated trial begins", 6 February

8 "Hong Kong: Arrests for possession of 'seditious' children's books a new low for human rights", 17 March

9 "Hong Kong: Same-sex marriage ruling a moment of hope for LGBTI rights", 5 September

العراق

جمهورية العراق

لم تتخذ السلطات العراقية أي خطوات جادة لكي تقدِّم إلى ساحة العدالة أفراد قوات الأمن والميليشيات التابعة للدولة الضالعين في القمع العنيف للمظاهرات التي عمّت البلاد في أكتوبر/تشرين الأول 2019. واستمرت قوات الأمن في تعريض رجال وفتيان للاختفاء القسري، وظلّ في طي المجهول مصير آلاف العراقيين الذين تعرّضوا للاختفاء القسري في السنوات السابقة. واعتدت السلطات العراقية على حرية التعبير، وأعدّت قوانين جديدة لفرض مزيد من القيود على هذا الحق. وشدّدت السلطات قمعها لحقوق مجتمع الميم. ومازالت الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي محدودةً للغاية في وسط العراق وإقليم كردستان العراق. وظلّ أغلب النازحين داخليًا في العراق، والبالغ عددهم 1.1 مليون نسمة، يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر وغير قادرين على الحصول على حقوق أساسية.

خلفية

في 18 ديسمبر/كانون الأول، أُجريَت انتخابات مجالس المحافظات في شتى أنحاء العراق، فيما عدا المحافظات الأربع في إقليم كردستان العراق، حيث تقرّر إجراء الانتخابات في أوائل عام 2024. وعُزي انخفاض نسبة المشاركة في التصويت التي بلغت 41% إلى حد كبير إلى اللامبالاة وعدم الثقة في السلطات.

وعلى مدار العام، أعلنت وزارة الدفاع الوطني التركية شنّ غارات جوية على مواقع لحزب العمال الكردستاني في الجبال وفي إقليم كردستان العراق، بما في ذلك هجوم بطائرة مُسيّرة على مخيم للاجئين يأوي ما يربو على 12,000 لاجئ، وقع في أكتوبر/تشرين الأول، وأسفر عن إصابة امرأة وطفلين.

وأدى الجفاف المتفاقم بسبب تغير المناخ إلى انخفاض الإنتاج الزراعي. وعُزيَت إلى المياه الملوثة حالات تفشّ لمرض الكوليرا في شتى أنحاء العراق، وأفادت منظمة الصحة العالمية بحدوث ما لا يقل عن 1,302 حالة إصابة بالمرض و7 حالات وفاة على الأقل بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي يوليو/تموز، قطعت الحكومة العراقية العلاقات الدبلوماسية مع السويد بعد أنباء تفيد بأن مهاجرًا عراقيًا أحرق مصحفًا أمام سفارتها في العاصمة السويدية ستوكهولم. وفي العراق، هاجم أتباع رجل الدين الشيعي مقتدى الصدر السفارة السويدية في بغداد. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة في بغداد أحكامًا بسجن 18 من أفراد الشرطة مددًا تتراوح بين 18 شهرًا وثلاث سنوات لتقاعسهم عن منع الهجوم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ردّت الأحزاب السياسية العراقية، وقادة فصائل الحشد الشعبي، ورجال الدين على قصف إسرائيل لقطاع غزة بالدعوة إلى مظاهرات حاشدة تأييدًا لفلسطين. وبحلول نهاية العام، أعلن عدد من أكبر وحدات فصائل الحشد الشعبي، أطلق على نفسه فيما بعد اسم المقاومة الإسلامية في العراق، مسؤوليته عن هجمات بطائرات مسيّرَة وصواريخ على قواعد أمريكية في محافظة الأنبار بغرب العراق، وكذلك في إقليم كردستان العراق.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ السلطات العراقية أي خطوات جادة لكي تُقدِّم إلى ساحة العدالة أفراد قوات الأمن والميليشيات التابعة للدولة الضالعين في القمع العنيف للمظاهرات التي عمّت البلاد في أكتوبر/تشرين الأول 2019 (والمعروفة أيضًا بتظاهرات تشرين)، على الرغم من إنشاء عدة لجان للتحقيق وتقصي الحقائق.[1] وقد قُتل مئات الأشخاص وتعرض آلاف غيرهم لبتر الأطراف وعشرات للاختطاف خلال قمع تلك المظاهرات.

واستمرت جهات مسلحة، من بينها أفراد من فصائل الحشد الشعبي، في مضايقة وترهيب أقارب وأحباء النشطاء الذين اختفوا أو قُتِلُوا في سياق مظاهرات أكتوبر/تشرين الأول 2019. وفي إحدى الحالات الدالة، قال أفراد عائلة سَجّاد العراقي، وهو ناشط اختفى قسرًا في سبتمبر/أيلول 2020 في مدينة الناصرية وما زال مصيره

مجهولاً، إنهم تعرضوا للعديد من التهديدات والضغوط للتخلي عن دعوى قضائية متعلقة باختفاء الناشط. وقالت العائلة إن من وجـّهوا التهديدات لهم صلات بالخاطفين وفصائل الحشد الشعبي.

وفي أبريل/نيسان، استعرضت رسالة، من مكتب رئيس الوزراء إلى منظمة العفو الدولية، الإجراءات التي اتخذتها لجنة تقصي الحقائق، التي أنشئت في أكتوبر/تشرين الأول 2020 وأعـِيدَ تفعيلها في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، لبدء التواصل مع ممثلين لتظاهرات تشرين. وقال المكتب إن اللجنة دقـّقت فيما يزيد عن 215 قضية حصلت عليها من محكمة في بغداد، واطلعت على آلاف التقارير الطبية، واستمارات تشريح المجني عليهم، وتقارير خبراء الأدلة الجنائية. وأضاف المكتب قائلاً إن عائلات القتلى تلقت تعويضات تصل قيمتها إلى حوالي 10 ملايين دينار عراقي (حوالي 7,650 دولارًا أمريكيًا) لكل ضحية.[2] إلا أن اللجنة لم تكن قد نشرت بعد أي نتائج بحلول نهاية العام. كما أثار بعض النشطاء والمحتجين وأفراد عائلات القتلى أو الجرحى بواعث قلق بشأن إمكانية الحصول على التعويضات، من بينها اشتراط تقديم وثائق طبية لم يستطع أغلب الجرحى الحصول عليها خلال المظاهرات.

عمليات الاختفاء القسري

ظلّ طي المجهول مصير آلاف العراقيين الذين اختفوا قسرًا خلال النزاع المسلح لاستعادة السيطرة على أراضٍ من الجماعة المسلحة التي تـُسمى الدولة الإسلامية، وكذلك خلال المظاهرات التي عمـّت البلاد في عام 2019.[3] وفي يونيو/حزيران، ردّت وزارة الخارجية العراقية على رسالة من منظمة العفو الدولية، بشأن اختفاء ما لا يقل عن 643 رجلاً وصبيًا من محافظة الأنبار منذ عام 2016، قائلةً إنه لم يـُعثـَر على أي دليل على ضلوع قوات حكومية، وإن عائلات المختفين لم تقدم أي شكوى جنائية ضد قوات الأمن بشأن حالات الاختطاف.[4]

واستمرت قوات الأمن والمخابرات العراقية، بما في ذلك فصائل الحشد الشعبي، في تعريض رجال وفتيان للاختفاء القسري بعد اقتيادهم من حواجز التفتيش، والمنازل، والشوارع. واستمرت منظمات ونشطاء حقوق الإنسان في عدد من المحافظات، ولاسيما صلاح الدين، والأنبار، ونينوى، والبصرة، في الإبلاغ عن حالات اختفاء قسري على أيدي وحدات من فصائل الحشد الشعبي متواجدة في هذه المحافظات.

وفي أبريل/نيسان، أفادت تقديرات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التابعة للأمم المتحدة، بأن ما بين 250,000 شخص ومليون شخص قد اختفوا قسرًا في العراق منذ عام 1968، وحثـّت اللجنة العراق على تجريم هذه الممارسة. وردًا على ذلك، قدّمت السلطات العراقية إلى مجلس النواب العراقي، في 6 أغسطس/آب، مشروع قانون بشأن الأشخاص المفقودين، هدفه المـُعلن هو مساعدة الأقارب على معرفة مصير أفراد عائلاتهم المفقودين، وأن تـُتاح لهم سـُبل الحصول على تعويضات، وذلك عبر إنشاء مفوضية وطنية للمفقودين، من بين طرق أخرى. إلا أن آخر مسودة لمشروع القانون اطلعت عليها منظمة العفو الدولية لا تـُجرّم عمليات الاختفاء القسري، ولا تحدّد عقوبات لمرتكبيها.

حرية التعبير

نفذّت السلطات العراقية سلسلة اعتداءات على حرية التعبير، وحاولت تقديم قوانين ولوائح لتقييد هذا الحق.[5]

ففي يناير/كانون الثاني، أطلقت السلطات حملة لقمع "المحتوى الهابط" على الإنترنت. وفي أواسط فبراير/شباط، أعلن قاضٍ في محكمة التحقيق المتخصصة في قضايا الإعلام والنشر في بغداد أن المحاكم اتهمت بالفعل 14 شخصًا بنشر محتوى "هابط " أو "غير أخلاقي" على وسائل التواصل الاجتماعي، وحكمت على ستة منهم بالسجن مددًا تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. وقد اتـّهِموا جميعًا بموجب المادة 403 من قانون العقوبات التي تـُجرّم المواد المنشورة "المخلة بالحياء أو الآداب العامة". وبين أبريل/نيسان وديسمبر/كانون الأول، اتـُهم 13 شخصًا إضافيًا. وقد أفرج عن معظمهم بكفالة أو بعد إسقاط التهم الموجهة إليهم، ولكن أدين شخص واحد على الأقل وحـُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر و10 أيام.

وفي يوليو/تموز، أعادت السلطات العراقية تقديم مشروعـَيْ قانونـَيْن إلى مجلس النواب - وهما القانون بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي، وقانون الجرائم المعلوماتية - ومن شأنهما في حالة إقرارهما أن يـُقيّدا بشدة من الحقـّيـْن في حرية التعبير والتجمع السلمي.[6]

وفي إقليم كردستان العراق، ظلّ بعض منتقدي الحكومة، الذين حل موعد الإفراج عنهم، سجناء وراء القضبان بعد أن قدمت السلطات تهمًا زائفة جديدة ضدهم، ومن بينهم الصحفيان شيروان شيرواني وكوهدار زيباري المسجونان في إقليم كردستان العراق، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، إثر محاكمة فادحة الجور. وأُبلِغَ كوهدار زيباري، في 16 أغسطس/آب وهو اليوم الذي كان مقررًا للإفراج عنه، بأنه اتـّهِم بارتكاب جريمة أخرى. وقد ظلّ رهن الاحتجاز في منشأة تابعة لقوات الأسايش، وهي جهاز الأمن والمخابرات التابع لحكومة إقليم كردستان، حتى محاكمته في 1 أكتوبر/تشرين الأول، حيث حـُكِم عليه بالسجن ستة أشهر أخرى بتهمة حيازة سلاح غير مرخص. وكان من المقرر الإفراج عن شيروان شيرواني في 9 سبتمبر/أيلول، ولكن قضت محكمة في 20 يوليو/تموز بسجنه أربع سنوات إضافية بتهم تتعلق بتزوير توقيع كوهدار زيباري على عريضة إلى مديرية إصلاح الكبار في أربيل، وهو ما أكد كوهدار زيباري أنه وافق عليه. وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني،

خفـّضت محكمة استئناف في أربيل مدة سجن شيروان شيرواني إلى سنتين.[7]

حقوق أفراد مجتمع الميم

صعـّدت السلطات حملتها القمعية على حقوق مجتمع الميم.

ففي 9 أغسطس/آب، أصدرت المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام توجيهـًا يحظر على وسائل الإعلام استخدام كلمة "الجندر"، ويقتضي استخدام تعبير "الشذوذ الجنسي" بدلاً من "المثلية الجنسية" في جميع المواد المنشورة أو المذاعة.[8]

وفي 15 أغسطس/آب، أجرى مجلس النواب العراقي القراءة الأولى لمشروع قانون، اقترحه نائب رئيس المجلس، من شأنه أن يفرض عقوبة الإعدام على كل منْ يثبت أنهم في علاقة جنسية مثلية، وكذلك إجراءات عقابية للأشخاص العابرين جنسيـًا الذين يسعون لعلاج لتأكيد النوع الاجتماعي. وسُحب مشروع القانون في سبتمبر/أيلول بعد استنكار محلي ودولي.

وفي إقليم كردستان العراق، قبضت السلطات في مدينة أربيل، في 6 سبتمبر/أيلول، على خبيرَيْ تجميل معروفـَيْن واحتجزتهما بتهمة ارتداء ملابس الجنس الآخر ونشر صور "غير لائقة" على وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما اعتبره الادعاء "إخلالاً بنظام المجتمع". وأُفرِج عنهما في الأسبوع التالي دون أن تـُوجـّه إليهما أي تهمة.

وأفاد نشطاء وموظفون في منظمات غير حكومية في إقليم كردستان العراق بأنهم تعرضوا للتهديد بمذكرات اعتقال واستـُدعوا للاستجواب فيما يتصل بعملهم ونشاطهم من أجل حقوق مجتمع الميم.

العنف ضد النساء والفتيات

تقاعس مجلس النواب العراقي عن تجريم العنف الأُسري وتوفير حماية كافية للنساء والفتيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. ففي أبريل/نيسان، قضت محكمة في بغداد بسجن والد طيبة علي ستة أشهر بتهمة قتلها في 1 فبراير/شباط، وهو ما أدى إلى مظاهرات في بغداد احتجاجـًا على الحكم المتساهل.[9]

ولم تتخذ السلطات أي خطوات لتعديل بنود قانون العقوبات العراقي التي تسمح للزوج بمعاقبة زوجته، وللآباء بتأديب أطفالهم باستخدام العقاب الجسدي، وتقضي بأحكام مخفـّفة عقابـًا على جرائم "القتل بدافع الشرف". كما يسمح قانون العقوبات لمرتكبي جرائم الاغتصاب بتفادي المقاضاة عن طريق الزواج من ضحاياهم.

وأدى تقاعس حكومة إقليم كردستان عن دعم آليات الحماية والخدمات التي أنشأتها الدولة إلى الحد بدرجة كبيرة من قدرة ضحايا العنف الأسري على الفرار من الإساءات التي يتعرضون لها. وكان من شأن بطء الإجراءات القضائية وصعوبة ظروف المعيشة في مراكز الإيواء ألا يدع للنساء في الكثير من الأحيان أي خيار تقريبـًا سوى إسقاط الاتهامات ضد المسيئين بحقهن، وهو ما يديم الإفلات من العقاب أكثر.

وفي أبريل/نيسان، أعلنت السلطات العراقية أنه ينبغي للإيزيديات من ضحايا العنف أن يقدمن شكوى جنائية للتأهل لتلقي التعويض، كما هو محدد في قانون الناجيات الإيزيديات لعام 2021، الذي يقوّض بشدة المصلحة الفـُضلى للضحايا ويعيق الوصول إلى تعويض كافٍ وسريع وفعال.[10]

حقوق النازحين داخليـًا

في بداية العام، كان ما لا يقل عن 1.2 مليون نسمة، من الرجال والنساء والأطفال، لا يزالون نازحين داخليـًا نتيجة للنزاع مع تنظيم الدولة الإسلامية، وما زال أغلبهم يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر بعد مرور ما يقرب من ست سنوات على إعلان الحكومة الانتصار على الجماعة المسلحة.

وفي أبريل/نيسان، أغلقت الحكومة، دون إنذار مسبق أو تنسيق مع جهات الإغاثة الإنسانية، آخر مخيم كان لا يزال يعمل في محافظة نينوى بشمال غرب العراق للنازحين داخليـًا بسبب النزاع مع تنظيم الدولة الإسلامية. وتقع المخيمات الوحيدة المتبقية في مناطق تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان. وأدى إغلاق مخيم نينوى إلى ترك مئات الأسر عـُرضةً لخطر النزوح مرة ثانية دون أي خطة لغير القادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية.

واستمرت أجهزة الأمن والمخابرات العاملة في مديريات الأحوال المدنية في عدة محافظات في تعريض مئات العائلات، وأغلبها عائلات تعولها نساء، لعملية الإدراج في قائمة سوداء بسبب افتراض انتسابها إلى تنظيم الدولة الإسلامية. ومنعت تلك العائلات من الحصول على وثائق الأحوال المدنية الضرورية للحصول على حقوق أساسية، وتركتها عـُرضةً لخطر الاعتقال عند حواجز التفتيش.

وبحلول نهاية العام، كان ما لا يقل عن 1.1 مليون عراقي لا يزالون نازحين، من بينهم 175,000 شخص في مخيمات، والباقون في أوضاع نزوح للمرة الثانية.

الحق في بيئة صحية

فيما يتعلق بتغيـّر المناخ، استمر ترتيب العراق بين البلدان الأكثر عـُرضة للتأثر بتغير المناخ، والأقل استعدادًا له. ومع ذلك، استمرت عناصر، يـُعتقد أنها ضمن فصائل الحشد الشعبي، في ترهيب نشطاء وخبراء البيئة، بل واختطافهم في بعض الحالات. ففي فبراير/شباط، قام مسلحون مجهولون، من مدينة الحلة بمحافظة بابل، باختطاف خبير حذّر مرارًا

من جفاف الأهوار العراقية؛ وظل مصيره مجهولاً طوال أسبوعين. وقد أفاد بعد إطلاق سراحه بأنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولم يُعلَن عن أي تحقيقات أو اعتقالات فيما يتصل بالحادث.

وعلى الرغم من أن الحكومة تلقت دعمًا لوضع خطة تكيّف وطنية، لم تكن قد نشرت أي معلومات بهذا الصدد بحلول نهاية العام.

وأعلن العراق عن خطط لحفر آبار جديدة وزيادة إنتاج النفط، ما يتعارض مع النتيجة التي توصلت إليها الأمم المتحدة ومفادها أنه يجب على البلدان خفض الإنتاج بدرجة كبيرة لإبقاء الاحترار العالمي عند أقل من 1.5 درجة مئوية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفاد العراق بتحقيق إيرادات قياسية من مبيعات النفط منذ بداية عام 2023، تمثّل ما يزيد على 90% من إيراداته الإجمالية، لكن هذا الدخل لم يؤدِّ إلى أي خطط لتنويع الاقتصاد.

الحق في المياه

أصبح العراق، برغم موارده الطبيعية، من بين أشد بلدان العالم معاناة من الشح المائي.

وللعام الثاني على التوالي، أعلنت وزارة الموارد المائية العراقية أن مستويات المياه في العراق في أدنى مستوى على الإطلاق. وظلّت السلطات العراقية ترُجع نقص المياه إلى بناء سدود في دول مجاورة، بينما أرجعت جهات أخرى، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الشح المتزايد للمياه إلى مجموعة من العوامل، من بينها سوء إدارة المياه، كما أثارت بواعث قلق بشأن الاستخدام المفرط لموارد المياه غير المتجددة.

وبحلول سبتمبر/أيلول، ظلت 21,798 عائلة على الأقل نازحة في شتى أنحاء محافظات جنوب ووسط العراق، بسبب الجفاف وشح المياه المتفاقمين نتيجة لتغير المناخ، وذلك وفقًا لما ذكرته المنظمة الدولية للهجرة.

---

1 "العراق: غياب العدالة بعد أربع سنوات على تظاهرات تشرين"، 27 سبتمبر/أيلول

2 "العراق: رسالة استجابة من الحكومة العراقية إلى منظمة العفو الدولية في 2 أبريل/نيسان 2023"، 4 مايو/أيار

3 "انتظار ونضال لأكثر من مليون سنة: أسر المخفيين يحيون اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في بيروت"، 30 أغسطس/آب

4 "العراق: رسالة استجابة من الحكومة العراقية إلى منظمة العفو الدولية في 8 يونيو 2023"، 26 يونيو/حزيران

5 "العراق: بيان مشترك: على السلطات العراقية أن توقف حملتها القمعية على حرّية التعبير"، 3 مارس/آذار

6 "العراق: مشروعا قانونين يهددان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، 18 يوليو/تموز

7 "العراق/كردستان: صحفيان يواجهان حكمًا بالسجن لمدد إضافية: شيروان شيرواني وكدار زيباري"، 24 أغسطس/آب

8 "العراق: ينبغي على السلطات أن تلغي فورًا الحظر الإعلامي لمصطلحَيْ "المثلية" و"الجندر""، 9 أغسطس/آب

9 "العراق: مقتل طيبة على يَد والدها يشدِّد على ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي"، 3 فبراير/شباط

10 "العراق: بيان مشترك حول تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات"، 14 أبريل/نيسان

عـُمان

سلطنة عـُمان

استمرت الملاحقات القضائية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين والمُعتقد، واستمر تواتر الاستدعاءات والاعتقالات لمنتقدي الحكومة. ولم تتخذ عـُمان أي خطوات محدّدة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو لإنهاء التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وصدر قانون جديد للعمل تضمن تحسينات لبعض حقوق العمال، ولكن أشكال الحماية أثناء العمل للعمال الأجانب ظلّت ضعيفة.

خلفية

انضمت عـُمان، في 21 مارس/آذار، إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حرية التعبير

شنّت السلطات حملة قمع على منتقدي أفعال الحكومة وسياساتها، بما في ذلك ما يتعلق بالفساد وبالتقاعس عن التصدي لغلاء المعيشة.

ففي 9 و16 أغسطس/آب، استدعت قوات الأمن، على التوالي، رجل الأعمال هاني السرحاني، ورجل الدين مسعود المقبالي، للتحقيق معهما بشأن انتقاداتهما عبر الإنترنت للفساد الحكومي. وأفرج عن مسعود المقبالي في 24 أغسطس/آب؛ بينما أصدرت محكمة الابتدائية بمسقط حـُكمًا بالسجن لمدة سنتين على هاني السرحاني، بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد أفرج عنه بكفالة بعد أن دفع غرامة قدرها 600 ريال عـُماني (1,550 دولار أمريكي)، واستأنف الحكم.

وفي 30 سبتمبر/أيلول، استدعى جهاز الأمن الداخلي الناشط طلال السلماني، ثم احتجزه بدون تهمة، وذلك بعد أن ظهر في مقطع فيديو وهو يطالب الحكومة بتوفير مستوى أفضل للمعيشة، بما

في ذلك تحسين الحصول على الكهرباء. وكان مكان وجوده لا يزال مجهولاً بحلول نهاية العام.

ولم تتخذ عُمان أي خطوات لتعديل مواد في قانون الجزاء العُماني تمثل انتهاكًا للحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وخاصة المادة 269، التي تُجرِّم أفعالاً تعتبرها السلطات معاديةً للإسلام أو تسيء إلى القيم الإسلامية؛ والمادة 115، التي تُجرِّم إذاعة ونشر مواد من شأنها "النيل من هيبة الدولة" أو إضعاف الثقة في مكانتها الاقتصادية.

حرية الدين والمعتقد

في 21 أغسطس/آب، أفادت مجموعات حقوقية عمانية أن إحدى محاكم الاستئناف أعادت محاكمة أربعة أشخاص في القضية المعروفة باسم "مساحات غيث"، وهي مساحات على موقع تويتر (X حاليًا)، مخصصة لمناقشات فكرية. وقد قُبض على الأربعة في عام 2021 بتهمة استخدام الإنترنت وتقنية المعلومات من أجل تقديم مواد "من شأنها المساس بالقيم الدينية والنظام العام"، وذلك بسبب مشاركتهم في مناقشات عبر الإنترنت عن حرية المعتقد والدين والإلحاد. وفي يونيو/حزيران 2022، حكمت محكمة ابتدائية على مريم النعيمي وعلي الغافري بالسجن لمدة ثلاث سنوات وخمس سنوات، على التوالي؛ بينما قضت ببراءة غيث الشبلي؛ وأحالت الدعوى ضد عبد الله حسن إلى المحكمة المتخصِّصة لمراجعتها. وقد أُفرج عن مريم النعيمي، في 20 أبريل/نيسان 2023، بموجب عفو سامٍ من السلطان. ولا يزال عليّ الغافري في السجن.

حقوق النساء والفتيات

أعربت جهات فاعلة في المجتمع المدني عن أسفها لاستمرار انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، بالرغم من تجريمه في عام 2019. وردًا على بواعث القلق التي أثارتها لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، اكتفت السلطات العُمانية بالقول بأنه تم إنشاء قاعدة بيانات بشأن هذه المسألة.

وجدّدت منظمات المجتمع المدني مطالباتها باعتماد قوانين تُجرِّم العنف الأُسري، وتوفِّر سُبلاً فعّالة لحماية الضحايا وتحقيق العدالة لهن.

وتقاعست عُمان عن اتخاذ خطوات لإنهاء التمييز المُجحف ضد النساء، على الرغم من تزايد مطالبة المجتمع المدني بحصول المرأة على حقوق متساوية، بما في ذلك ما يتعلق بأمور الزواج، والطلاق، والميراث، والجنسية، وحضانة الأطفال، وكذلك بخصوص القيود على التنقّل وأنواع العمل المسموح بها للمرأة. واستمر تجريم الإجهاض.

حقوق المهاجرين

في 25 يوليو/تموز، بدأ سريان قانون العمل الجديد لعمال القطاع الخاص، الذين يشكِّل العمال الأجانب 80% منهم. وأدخل القانون عددًا من التعديلات الإيجابية، بما في ذلك خفض الحد الأقصى لساعات العمل أسبوعيًا من 45 ساعة إلى 40 ساعة، وزيادة مدة الإجازة المرضية مدفوعة الأجر، والسماح للعمال بترك صاحب العمل إذا لم يدفع هذا الأخير رواتبهم لشهرين متتاليين. إلا أن القانون الجديد لم يشتمل على ضمانات للحماية من التمييز المُجحف والمضايقات في أماكن العمل، بما في ذلك التحرُّش الجنسي. وظلّ القانون يستبعد عمال المنازل، الذين ما زالوا يخضعون في تنظيم شؤونهم لقرار وزاري صدر عام 2004، وهو قانون قاصر بشكل كبير عن توفير الضمانات الممنوحة للعمال الآخرين في قانون العمل الجديد.

الحق في بيئة صحية

في مايو/أيار، أطلقت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات العُمانية برنامجًا لخفض انبعاثات الكربون من هده القطاعات، وذلك بموجب المرحلة الأولى من الاستراتيجية الوطنية لمعالجة تغيُّر المناخ، والتي تركِّز على أهداف الحياد الكربوني للأعوام 2030، و2040، و2050. ومع ذلك، استمرت عُمان في الاعتماد على الوقود الأحفوري وإنتاجه، بما في ذلك من خلال مصفاة جديدة لإنتاج الديزل، صدّرت أول شحنة لها في سبتمبر/أيلول، ولم تلتزم بالتخلص التدريجي منه.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

استمرت العنصرية والتمييز الديني الممنهجان، بما في ذلك ضد النساء والفتيات المسلمات. واستمر التنميط العرقي مع الإفلات من العقاب. وتواصلت القيود المفرطة المفروضة على الاحتجاجات، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وجرت احتجاجات جماعية واضطرابات في أعقاب مقتل فتى من أصل جزائري عمره 17 عامًا على يد الشرطة عند نقطة تفتيش مرورية. وتواترت أنباء عن وقوع أعمال تخريب وهجمات عنيفة عنصرية وقائمة على كراهية الأجانب ومعاداة مجتمع الميم.

أقر البرلمان قوانين جديدة مثيرة للجدل إلى حد كبير، تجيز استخدام تكنولوجيا المراقبة الجماعية بواسطة الفيديو من قبل جهات إنفاذ القانون، وتفرض قيود تمييزية على الهجرة والجنسية واللجوء.

التمييز المجحف

في يناير/كانون الثاني، أطلقت الحكومة خطة تمتد أربع سنوات لمكافحة العنصرية، ومعاداة السامية، والتمييز المرتبط بالأصل، والتي لم تُقر بالعنصرية المؤسسية والممنهجة أو تتصدّ لها.

وفي يونيو/حزيران، حثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحكومة على "التعامل بجدية مع القضايا العميقة للعنصرية والتمييز في إنفاذ القانون" وأهابت لجنة القضاء على التمييز العنصري بفرنسا التصدي "للأسباب البنيوية والممنهجة للتمييز العرقي، ومن ضمن ذلك في إنفاذ القانون، وبخاصة في الشرطة".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقر مجلس الدولة، وهو أعلى سلطة إدارية في فرنسا، بممارسة الشرطة لعمليات التفتيش التمييزية ضد الرجال والفتيان السود والعرب، لكنها لم تقترح اتخاذ أي إجراء.

وطوال السنة تعرّضت المساجد، والكُنس، والمقابر لهجمات عنصرية، وغالبًا ما تعرّضت للتخريب برموز عنصرية ورسائل تُروّج للجماعات السياسية المتطرفة. وعقب تصاعد العنف في إسرائيل وغزة المحتلة، ازدادت الأنباء الواردة عن الهجمات مع تشويه المدارس والجدران برموز نازية ومعادية للسامية.

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القوالب النمطية التمييزية المستمرة ومعدلات البطالة المرتفعة في صفوف النساء المهاجرات اللواتي لا يحملن وثائق قانونية، والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية أو الدينية، والنساء ذوات الإعاقة، وكبيرات السن.

النساء والفتيات المسلمات

تجاهل مجلس الدولة توصية المقرر العام وقضى بأنه يمكن لاتحاد كرة القدم الفرنسي الحفاظ على سياسة تمييزية تمنع فعليًا اللاعبات من النساء والفتيات المسلمات اللواتي يرتدين غطاء الرأس الديني من المشاركة في المباريات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعا 69 فريقًا إلى إلغاء الحظر التمييزي الذي فرضه اتحاد كرة السلة الفرنسي على مشاركة النساء والفتيات اللواتي يرتدين غطاء الرأس الديني.

وفي سبتمبر/أيلول، قال وزير الرياضة في مقابلة أجريت معه إن النساء اللواتي يرتدين غطاء الرأس الديني لا يمكنهن تمثيل فرنسا في الألعاب الأوليمبية التي تقام في باريس عام 2024. وقد انتقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا القرار قائلة: "لا يجوز لأحد أن يفرض على امرأة ما تحتاج إلى ارتدائه أو عدم ارتدائه"، محذرةً من العواقب الضارة لهذه الممارسات التمييزية.

وفي أغسطس/آب، بعث وزير التعليم بنشرة رسمية إلى مديري المدارس يحظر فيها ارتداء *العباءة والقميص* في كافة المدارس الرسمية. ولم تُعرّف النشرة هذين المصطلحين، على الرغم من أنهما ينطبقان على مجموعة من الملابس الفضفاضة. وقد تمركزت الشرطة خارج بعض المدارس، وفي غضون أسبوع من الحظر، رُفض السماح لعشرات الفتيات المسلمات بالدخول، ما انتهك حقوقهن في التعليم وعدم التمييز.

أفراد مجتمع الميم

أشارت مجموعات مجتمع الميم إلى حدوث زيادة في أعمال العنف ضد مجتمعهم؛ إذ تعرضت المراكز الاجتماعية التابعة لهم في كافة أنحاء البر الفرنسي وفي الأراضي الخارجية لهجمات وعمليات تخريب.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

لم يستوف الإطار القانوني في فرنسا المتعلق باستخدام القوة المميتة والأسلحة النارية من جانب هيئات إنفاذ القانون، أحكام القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي يونيو/حزيران، أطلق شرطي النار على طفل فرنسي من أصل جزائري اسمه نائل م.، وعمره 17 عامًا، فأرداه قتيلاً بصورة غير قانونية، وذلك خلال تفتيش مروري. وأثارت عملية القتل غضبًا عارمًا إزاء استخدام القوة المميتة، والإفلات من العقاب، والعنصرية الممنهجة في عمليات إنفاذ القانون الفرنسية. وأعقب ذلك احتجاجات واضطرابات واسعة النطاق. وفي بعض المناطق نُشرت وحدات عسكرية إلى جانب عناصر إنفاذ القانون. وأجري 32 تحقيقًا على الأقل في حوادث استخدام القوة المفرطة من جانب هيئات إنفاذ القانون خلال الاحتجاجات والاضطرابات اللاحقة. وقُتل سائق التوصيل محمد بن إدريس وأصيب عشرات الأشخاص بجروح خطرة – حيث عانى بعضهم تشوهات دائمة – عقب إصابتهم بأسلحة أقل فتكًا.

لم يُحرَز أي تقدم نحو إقامة العدل بشأن مقتل المواطنة الجزائرية زينب رضوان التي توفيت عقب إصابتها بعبوة غاز مسيل للدموع أطلقتها الشرطة خلال احتجاج جرى خارج شقتها في ديسمبر/كانون الأول 2018.

حرية التجمع

لجأت السلطات على نحو متكرر إلى فرض القيود المفرطة، وغير المتناسبة، وغير المشروعة على الاحتجاجات. وتعرّض المحتجون على نحو متكرر للاعتقالات التعسفية والغرامات، فضلاً عن مصادرة معدات السلامة، ولافتات الاحتجاج، والآنية، والحَلّات، ومكبّرات الصوت.

وفي أغلب الأحيان منعت السلطات على نحو استباقي إقامة الاحتجاجات مستشهدةً بالمخاطر على "النظام العام"، بدون النظر في خيارات بديلة لتسهيل التجمع السلمي. وفي أبريل/نيسان، نقضت محكمة إدارية في باريس آخر أمر في سلسلة من أوامر الحظر الشاملة، معلنةً أنها "بوضوح انتهاك غير قانوني للحق في الاحتجاج ...

وليست ضرورية أو متناسبة للحفاظ على النظام العام".

وفي يوليو/تموز، أيدت محكمة سيرجي – بونتواز الإدارية حظرًا بموجب "النظام العام" على تجمع لإحياء الذكرى السنوية لوفاة أداما تراوري في الحجز. وأجرت الشرطة اعتقالات باستخدام العنف، وتسببت بإصابة بليغة ليوسف تراوري شقيق الراحل أداما. وقد أيدت المحكمة حظر احتجاج لاحق ضد عنف الشرطة والعنصرية الممنهجة، مستشهدةً مرة أخرى بالمخاطر على النظام العام على أثر الاضطرابات واسعة النطاق التي أعقبت مقتل نائل م.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر وزير الداخلية مذكرة دعت السلطات المحلية إلى فرض الحظر الاستباقي على كافة احتجاجات التضامن مع فلسطين، وهذا هجوم غير متناسب وتمييزي على الحق في التجمع السلمي. وقد جرى الطعن في الحظر أمام مجلس الدولة الذي قرر إنه يتعين على السلطات المحلية تقدير المخاطر على النظام العام على أساس كل حالة على حدة.

وغالبًا ما كان تفريق الاحتجاجات باستخدام القوة – ومن ضمنه الضرب بالهراوات دون تمييز – أول تكتيك يُلجأ إليه. وفي مارس/آذار، أعربت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقها إزاء استخدام القوة المفرطة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمحتجين والمارة. وشجب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن البيئة الرد "غير المتناسب" لهيئات إنفاذ القانون على احتجاج بيئي في سانت سولين، وكان هذا الرد قد أوقع إصابات عديدة. وقد احتاج أحد المتظاهرين إلى علاج عصبي عقب وضعه في غيبوبة مُستحثة طوال شهر وقضائه ستة أسابيع في العناية المركّزة.

وفي يونيو/حزيران، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين، والصحفيين، والمارة في الاحتجاجات المتعلقة بإصلاح نظام التقاعد وبالمناخ، ومن ضمن ذلك استخدام قنابل الصعق اليدوية والغاز المسيل للدموع، وإطلاق الرصاص المطاطي من مركبات متحركة.

أعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن ذعرها إزاء الإصابات التي تعرّض لها المحتجون، وحثت على إصلاح آلية مساءلة هيئات إنفاذ القانون.

فتحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحقيقًا في ما تعرض له لوران ثيرون من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بحسب ما زُعم؛ إذ فقد ثيرون البصر في إحدى عينه بسبب قنبلة صعق يدوية ألقاها عليه شرطي في احتجاج جرى عام 2016.

وفي مايوت، أطلق الأفراد المكلفون بإنفاذ القانون ذخيرة حية بصورة غير قانونية نحو الأرض لتفريق الحشود خلال الاحتجاجات والاضطرابات التي حدثت ضد طرد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق قانونية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ألغى مجلس الدولة قرار الحكومة بحل مجموعة نشطاء البيئة لي سوليفمون دو لا تير (Les Soulèvements de la Terre)، مستشهدًا بالحاجة إلى احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وقد وصف وزير الداخلية أعضاء المجموعة بأنهم "إرهابيون بيئيون".

خلال جلسة استماع برلمانية عُقدت، في أبريل/نيسان، عقب تنديد الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستخدام المفرط للقوة من جانب هيئات إنفاذ القانون، اقترح وزير الداخلية وجوب التدقيق في تمويل المجموعة.

المراقبة الجماعية

بذريعة استضافة الألعاب الأوليمبية في باريس عام 2024، أصدر البرلمان قانونًا جديدًا يجيز لهيئات إنفاذ القانون استخدام تكنولوجيا المراقبة الجماعية بواسطة الفيديو التي تُشغّل بواسطة الذكاء الاصطناعي.[1] وفي أعقاب الإدانة واسعة النطاق من جانب المجتمع المدني لتهديد الحق في الخصوصية، وفي عدم التمييز، والحقوق الأخرى، قضت المحكمة الدستورية، في نوفمبر/تشرين الثاني، بأن صلاحيات المراقبة الموسعة الممنوحة لوزارة العدل – والتي تُمكّن من التشغيل عن بعد للأجهزة الإلكترونية التي تلتقط الصوت والصورة – غير قانونية. بيد أنها وافقت على التشغيل عن بعد لتحديد الموقع الجغرافي.

المحاكمات الجائرة

في أبريل/نيسان، أدين حسن دياب غيابيًا بتفجير كنيس شارع كوبرنيك عام 1980. وقد مضت الإدانة قدمًا على الرغم من الدعوات التي أطلقتها منظمات حقوقية لإسقاط التهم استنادًا إلى أسس المحاكمة العادلة، وبسبب التجاوزات الكبيرة في ملاحقة حسن دياب التي دامت عقودًا من الزمن.[2]

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة مجددًا عن قلقها إزاء رفض فرنسا وتأخيرها لإعادة مواطنات وأطفال فرنسيين محتجزين في أوضاع شبيهة بالسجون في مخيمات بشمال شرقي سوريا إلى الوطن.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عقب تصويتات أولية مؤيدة في البرلمان، أعاد الرئيس تأكيد دعمه لتكريس "حرية الحصول على الإجهاض" في الدستور في 2024.

سلّطت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على حالات

التفاوت الشديد بين المدن الفرنسية و"المقاطعات والأقاليم الفرنسية ما وراء البحار"، طالبةً أن تعالج فرنسا "المشكلة المتكررة للحصول على الماء في مايوت وغوادلوب".

حقوق الطفل

أثارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في يونيو/حزيران بواعث قلق إزاء ازدياد عدد الأطفال والأسر التي تعيش في حالة فقر.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

أقرت محكمة النقض بالولاية العالمية في نظام القضاء الفرنسي فيما يتعلق بقضيتين تتعلقان بجرائم حرب ارتُكبت في سوريا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تبنى البرلمان تعديلاً تشريعيًا يمكن أن يخفف جزئيًا من شروط عمليات المقاضاة على جرائم دولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

الحق في بيئة صحية

في يونيو/حزيران، ذكرت الهيئة الاستشارية المستقلة المجلس الأعلى للمناخ أن فرنسا لم تُحرز تقدمًا كافيًا باتجاه هدف الحياد الكربوني الذي حددته.

في أكتوبر/تشرين الأول، نشرت صحيفة ذا غارديان تقريرًا خلص إلى أن المصارف الفرنسية هي الممولة الأكثر سخاءً لأكبر مشروعات استخراج الوقود الأحفوري في العالم.

أصدرت الحكومة استراتيجيتها الجديدة للتخطيط البيئي، ومن ضمنها تعهد بوضع حد لاستخدام طاقة الفحم بحلول عام 2027 بعد أن أخفقت في الوفاء بهدفها الأولي لعام 2022.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، غرّم مجلس الدولة الحكومة مجددًا على خلفية تقاعسها عن التصدي الوافي لتلوث الهواء.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

اعتمد البرلمان قانونًا "لضبط الهجرة" قائمًا على التمييز وكراهية الأجانب، ودعت منظمة المدافع عن الحقوق (Défenseur des droits) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى رفضه استنادًا إلى أسس حقوقية. وقد وسّع القانون الصلاحيات الإدارية لاحتجاز وطرد الرعايا الأجانب الذين يُعدون "خطرًا على النظام العام" أو تقاعسوا عن "احترام القيم الجمهورية"، بصرف النظر عن وضع إقامتهم وبدون معايير دقيقة. كما أنه قوّض الحقوق في الحياة الأسرية، والسكن، والصحة، وأعاد تجريم الإقامة "غير النظامية"، وهي جرم أُلغي سابقًا في عام 2012.

جعلت العقبات أمام تجديد الإقامة وحقي تنظيم الوضع وتقديم استئناف وضع المهاجرين محفوفًا بدرجة أكبر من المخاطر، في حين أن تراجع الخبرة القضائية في محاكم اللجوء قلّل من حصول طالبي اللجوء على العدالة. واستمرت ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال في مايوت. وقدُمت إلى المحكمة الدستورية، في ديسمبر/كانون الأول، طعون في نصوص متعددة من القانون الجديد.

أصدرت فرنسا طيلة السنة أوامر طرد إلى دول يمكن أن يرقى فيها الترحيل القسري إلى مستوى الإعادة القسرية، من بينها سوريا، وإيران، والسودان، وأفغانستان، وهاييتي، واحتجزت مواطنين من هذه الدول.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أمر وزير الداخلية بترحيل مواطن أوزبكي - "السيد أ" - متجاهلاً قرارًا صادرًا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمنع طرده بسبب خطر تعرّضه للتعذيب. وفي ديسمبر/كانون الأول، ندد مجلس الدولة بالترحيل ووجّه الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان عودة السيد أ إلى فرنسا.

في فبراير/شباط، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء احتجاز الأسر التي تطلب اللجوء مع أطفالها، علاوة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وانتقدت أيضًا السكن اللاإنساني وطرائق اختبار العمر.

---

1 “France: Intrusive Olympics surveillance technologies could usher in a dystopian future”, 20 March

2 “France: Resumption of baseless and flawed Hassan Diab prosecution undermines effective justice for victims of 1980 synagogue bomb attack”, 15 March

فلسطين (دولة فلسطين)

دولة فلسطين

بين 10 و13 مايو/أيار أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة مئات الصواريخ العشوائية باتجاه إسرائيل. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول دخلَ مقاتلون ينتمون إلى الجناح العسكري لحركة حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية جنوب إسرائيل وقتلوا ما لا يقل عن 1,000 شخص، معظمهم من المدنيين، ومن بينهم 36 طفلاً؛ وأخذوا حوالي 245 رهينة وأسيرًا. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق نحو 12,000 صاروخ باتجاه إسرائيل، أسفرت عن مقتل 15 شخصًا. وخلال العام قمعت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزّة الحق في

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ووردت أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز الفلسطينية. وقتَل أفراد من الجماعات المسلحة الفلسطينية عددًا من المشتبه بهم بالتخابر بدون محاكمة. وفي غزة صدرت أحكام بالإعدام، ونُفِّذت عمليات إعدام.

خلفية

ظل الفلسطينيون في سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، فضلاً عن اللاجئين الفلسطينيين، يعانون من وقع تأثير نظام الأبارتهايد.

ظلت أقل من 40% من أراضي الضفة الغربية المحتلة تحت إدارة حركة فتح، وهي حزب وطني فلسطيني، بينما كان قطاع غزة المحتل والمحاصر تحت إدارة حماس، وهي حزب وطني إسلامي، في ظل غياب الانتخابات الوطنية منذ عام 2006. وفي يوليو/تموز التقى قادة الفصائل الفلسطينية المتنافسة في مصر بـُغية إنشاء "لجنة مصالحة"، لكن اللقاء لم يتوصل إلى نتائج.

ووفقًا لبيانات البنك الدولي، وصلت معدلات الفقر بين الفلسطينيين إلى 25%، وأثـّرت بشكل خاص على قطاع غزة، حيث كان 73% من السكان أصلاً قبل أكتوبر/تشرين الأول يعتمدون على المساعدات الإنسانية. وفي يناير/كانون الثاني، حجبت إسرائيل تحويل عائدات الضرائب التي تجمعها السلطات الإسرائيلية نيابةً عن السلطات الفلسطينية. وقد أدى العجز في التمويل الناجم عن ذلك إلى تفاقم حالة الفقر، حيث تقاضى موظفو القطاع العام أجورًا أقل وأخضعت الأعمال التجارية للقيود الإسرائيلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استؤنف جزئيًا تحويل عائدات الضرائب إلى السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية.

في أكتوبر/تشرين الأول، انهار الاقتصاد والبنية التحتية لقطاع غزة بفعل الدمار الذي أحدثته العملية العسكرية الإسرائيلية، مقترنًا بتشديد الحصار غير المشروع الذي تفرضه إسرائيل على القطاع منذ 16 عامًا. وبعد مرور الشهر الأول على النزاع وجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن 96% من السكان في غزة كانوا بحاجة إلى مساعدات أساسية من أجل البقاء. كما ترك النزاع آثارًا سلبية على الاقتصاد في الضفة الغربية. وفي غزة قتلت إسرائيل 21,600 فلسطيني بحسب بيانات وزارة الصحة الفلسطينية (انظر باب إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة)، بينما قتلت 493 فلسطينيًا في الضفة الغربية، ما جعلَ سنة 2023 السنة الأشد فتكًا منذ عام 1967 على أقل تقدير.

في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، تفاوضت قطر وغيرها من الوسطاء بشأن إطلاق سراح 109 رهائن إسرائيليين لدى حركة حماس و240 أسيرًا فلسطينيًا من السجون الإسرائيلية.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة في غزة

في مايو/أيار أطلقت سرايا القدس التابعة لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين وجماعات مسلحة أصغر مئات الصواريخ العشوائية باتجاه البلدات الإسرائيلية، أسفرت عن مقتل اثنين من المدنيين في إسرائيل وثلاثة مدنيين فلسطينيين في غزّة، بينهم طفلان. وفي 9 مايو/أيار، كانت القوّات الإسرائيلية قد قتلت مقاتلين فلسطينيين، بالإضافة إلى 10 مدنيين في غزة في 9 مايو/أيار (انظر باب إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة).

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، دخل مقاتلو حماس وأعضاء في جماعات مسلحة فلسطينية أخرى ومسلحون آخرون، إلى جنوب إسرائيل، وهاجموا مناطق عسكرية ومدنية. وأظهرت أدلة بالفيديو مشاهد مقاتلين وهم يطلقون النار على مدنيين ويأخذونهم رهائن. ووفقًا لتسجيلات رسمية إسرائيلية، فإن ما لا يقل عن 1,000 شخص قـُتلوا، معظمهم مدنيون. وكان أحد المواقع التي هوجمت موقع مهرجان نوفا الموسيقي في مستوطنة رعيم في جنوب غرب إسرائيل، حيث قـُتل 364 شخصًا بحسب بيانات الشرطة.[1] وكان من بين القتلى عمـّال فلسطينيون من غزّة وعمـّال مهاجرون من جنوب شرق آسيا.

أخذ الرهائن

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، أخذت الجماعات المسلحة الفلسطينية حوالي 245 رهينة وأسيرًا ومن بينهم أطفال ومسنـّين. إن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي. ففي 7 أكتوبر/تشرين الأول، اختطف المقاتلون الفلسطينيون الطفلة أفيف أشر، البالغة من العمر سنتين وشقيقتها راز البالغة من العمر أربع سنوات، من مستوطنة نير أوز، وأخذوهما رهينتين حتى 24 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي 20 و23 أكتوبر/تشرين الأول أطلقت حماس سراح أربع رهائن بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي الفترة بين 24 و30 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت حماس 105 رهائن آخرين، تحدث بعضهم عن تعرضهم لإساءة المعاملة. ومـُنعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاتصال بالمحتجزين.

الهجمات غير القانونية الأخرى

أدى إطلاق نحو 12,000 صاروخ عشوائي في 12 أسبوعـًا منذ أكتوبر/تشرين الأول إلى مقتل 15 شخصـًا في إسرائيل بحسب السلطات الإسرائيلية، وإلحاق أضرار بمبانٍ في إسرائيل وفلسطين. فقد أدى صاروخ أطلق من غزة في 7 أكتوبر/تشرين الأول إلى مقتل خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين 11 و14 سنة في قرية كحلة البدوية في النقب بجنوب إسرائيل. ونزح نحو 12,000 إسرائيلي من منازلهم في جنوب إسرائيل بسبب هجمات الجماعات المسلحة الفلسطينية.

حرية التعبير والتجمع

وفقًا للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ازدادت التعديات على الصحفيين، وخاصةً عندما قاموا بتغطية فعاليات انتقادية للسلطات. وبشكل عام قامت الشرطة الفلسطينية بتفريق الاحتجاجات المستقلة بسرعة باستخدام القوة المفرطة.

الضفة الغربية

قام أفراد الأمن الفلسطينيون بشكل اعتيادي بمضايقة منظـِّمي الاحتجاجات والمعارضين بتهديدهم عبر المكالمات الهاتفية والزيارات. وفي 18 يونيو/حزيران قامت قوات جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني بضرب عبدالمجيد حسن، رئيس مجلس طلبة جامعة بيرزيت، ثم احتجزوه مع زميله الطالب يحيى فرح في رام الله لمدة شهر. وذكرت عائلتا الطالبيَـْن أنهما تعرّضا للتعذيب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت الشرطة القوة لتفريق المظاهرات التضامنية مع أهل غزّة، بتنسيق واضح مع مسؤولين عسكريين إسرائيليين على ما يبدو. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، وبعد قصف المستشفى الأهلي في مدينة غزّة، تجمـّع عدد من المحتجين في رام الله، وهي المركز الإداري للضفة الغربية، احتجاجًا على تقاعس الرئيس الفلسطيني محمود عبّاس. وتم تفريقهم باستخدام قنابل الصـّعق والغاز المسيل للدموع.

قطاع غزّة

في 30 يوليو/تموز و4 أغسطس/آب طالبَ آلاف المتظاهرين في مدينة غزّة وخان يونس إدارة حماس بتوفير الوقود والكهرباء بصورة موثوقة، ووقف اقتطاع مبلغ من الرواتب الممنوحة إلى الأُسر الفقيرة. وتم تفريق المتظاهرين باستخدام العنف؛ واعتـُقل عشرات الأشخاص. واعتدى أفراد يرتدون ملابس مدنية على صحفي كان يغطي الاحتجاج الذي نـُظم في 30 يوليو/تموز في مدينة غزّة، بحسب ما ذكر المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. وفي خان يونس حطـّمت الشرطة هواتف المحتجين الذين كانوا قد صوّروا الأحداث وفقـًا لأقوال صحفيين تواجدوا في موقع الحدث.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

الضفة الغربية

بموجب مراسيم رئاسية تم تعيين مسؤولين مفضـّلين لدى الرئاسة في المؤسسات الحكومية والقضائية في الضفة الغربية، الأمر الذي يقوّض استقلال القضاء.

في 5 يونيو/حزيران، استجوب ضباط مدراء الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، وهو ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني، يعمل من أجل مساءلة الحكومة. ووُجهت لهم تهمة "القدح والتشهير في مقامات وطنية عليا" بعد نشر التقرير السنوي في 17 مايو/أيار.

قطاع غزّة

في يناير/كانون الثاني، قطع أفراد الشرطة الفلسطينية سير ورشات عمل للصحفيين والطلبة نظـّمتـْها مجموعة نسائية في مدينة غزّة. واستجوبت الشرطة الموظفين بشأن انتهاك القواعد المتعلقة بالفصل القائم على النوع الاجتماعي، وأرغمتهم على توقيع "تعهدات" أخلاقية وفقـًا لشهادات قـُدمت إلى لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

الاحتجاز التعسفي

بحسب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التي تعمل كمؤسسة وطنية فلسطينية لحقوق الإنسان، احتـُجز 235 فلسطينيًا تعسفيًا في الضفة الغربية و61 آخرين في غزة، حيث لا تتوفر أي بيانات منذ أكتوبر/تشرين الأول.

في الضفة الغربية ذكرت مجموعة محامون من أجل العدالة، وهي منظمة فلسطينية تقدم خدمات قانونية، أنه في يونيو/حزيران ويوليو/تموز، اعتـُقل تعسفيًا ما لا يقل عن 20 صحفيًا وناشطـًا سياسيًا ومحاميًا، بتهم الذّم الواقع على السلطة الفلسطينية، وإثارة النـّعرات العرقية، وإطالة اللسان على الرئيس.

توقفت الإجراءات القانونية المتعلقة بوفاة المعارض نزار بنات في الحجز في عام 2021، في ظل عمليات تأخير بيروقراطية وترهيب الشهود.[2]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تلقـّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 94 شكوى بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز الفلسطينية في الضفة الغربية، و86 شكوى في غزّة.

وفي الخليل، بالضفة الغربية، احتجزت القوات الفلسطينية 22 فلسطينيًا تعسفيًا في 23 مايو/أيار وعذّبتهم جميعًا بحسب ما ذكرت مجموعة محامون من أجل العدالة. وقالت عائلات خمسة منهم إنهم كانوا بحاجة إلى إدخالهم المستشفى.

عمليات القتل غير المشروع

في 8 أبريل/نيسان، قتل أعضاء في جماعة فلسطينية مسلحة في مدينة نابلس شمال الضفة الغربية رجلاً اشتبهوا بأنه يعمل لمصلحة إسرائيل. وكانت تلك أول عملية قتل "متعاون" مزعوم منذ نحو 20 سنة. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل أعضاء في جماعة مسلحة في مخيم طولكرم للاجئين غرب نابلس، علنًا، رجلـَيْن فلسطينيـّيْن زعموا أنهما من "المتعاونين". ولم تعتقل الشرطة الفلسطينية أحدًا في كلتا الحالتين.

وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، قام رجال مسلحون ينتمون إلى حركة حماس في غزة بتطويق

قُرابة عشرة رجال، زاعمين أنهم كانوا يعملون لمصلحة القوات الإسرائيلية، وقتلوهم بإجراءات موجزة.

عقوبة الإعدام

فرضت السلطات الفلسطينية في غزّة أحكامًا جديدة بالإعدام بحسب ما ذكر مركز الميزان لحقوق الإنسان. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول نفّذت عمليات إعدام بحق سجناء في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بتهمة "التواطؤ مع كيان العدو".

حقوق النساء والفتيات

بقيت المرأة لا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل في قانون الأحوال الشخصية، الذي ظل يقوم على الشريعة. وبحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تعرّض 59% من النساء والفتيات للعنف على أيدي شركائهن. وتوقـّع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن تزداد الأعداد في عام 2030 بسبب النزاع والحرمان. وبلغت نسبة الضحايا اللواتي قدّمن شكاوى إلى الشـّرطة أقل من 2%، وتم التحقيق في 40% من هذه الحالات، وفقـًا لبيانات المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية.

في 5 يناير/كانون الثاني، اعتـُقلت الشقيقتين وسام الطويل وفاطمة الطويل، بدون توضيح الأسباب، في منزل آمن كانتا قد لاذتا بالفرار إليه من منزل والدهما. وقامت أجهزة الأمن في حركة حماس بتسليمهما إلى عمهما الذي أوصلهما إلى منزل والدهما في رفح بجنوب غزة، ولم تصل منهما أي أخبار بعد ذلك لأن والدهما احتجزهما.[3]

وفي 25 سبتمبر/أيلول، فتحت الشرطة الفلسطينية ووكالات تابعة للأمم المتحدة مكتبًا للتحقيق في حوادث العنف الأسُري ومقاضاة مرتكبيها في الخليل، بعد افتتاح مكتب مشابه في نابلس.

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمر حظر الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي في غزّة استنادًا إلى قانون الانتداب البريطاني لعام 1936.

في سبتمبر/أيلول، وبعد أن نشرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (أونروا) توجيهات إلى موظفيها بشأن التعامل مع جميع فئات النوع الاجتماعي، وأفراد مجتمع الميم على قدم المساواة، أدانت سلطات حماس تلك التوجيهات لأنها تشجع على "الشذوذ والانحراف الأخلاقي".

الحق في بيئة صحية

لم تفِ السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية بهدفها المتعلق بإعادة تدوير 30% من النفايات الصلبة المحلية، التي ارتفع معدل إنتاجها إلى كيلوغرام واحد لكل شخص يوميًا، وذلك وفقـًا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وتمت إعادة تدوير أقل من 10% من مادة البلاستيك، وتسبـّب ثلث النفايات الصلبة بتلويث البيئة في مكبات نفايات غير نظامية وفقـًا لمؤسسة هنريش بول شتيفتونغ (Heinrich Böll Stiftung)، وهي مؤسسة سياسية تابعة لحزب الخضر الألماني.

---

1 "إسرائيل: يجب محاسبة الجماعات المسلحة الفلسطينية على عمليات القتل المتعمد للمدنيين والاختطاف والهجمات العشوائية"، 12 أكتوبر/تشرين الأول

2 "فلسطين: العدالة لا تزال بعيدة المنال بعد عامين على مقتل نزار بنات"، 24 يونيو/حزيران

3 "فلسطين: مخاوف جسيمة على حياة شقيقتين في غزة أعيدتا إلى والدهما المعنـِّف من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية"، 11 يناير/كانون الثاني

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية

ظلّ الافتقار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يشكل مبعث قلق كبير، حيث تعاني أغلبية السكان من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وكان النظام الصحي العام في حالة انهيار. وفشلت الحكومة في تنفيذ التدابير الإنسانية التي اتـُفق عليها في عام 2022 للتصدي لهذه القضايا. وقوبلت الاحتجاجات المطالِبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باستخدام القوة غير القانونية وغيرها من التدابير القمعية من قبل قوات الأمن. وتعرّض منتقدو حكومة الرئيس مادورو للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، مع صمت النظام القضائي. واعترفت الحكومة بوجود 455 حالة اختفاء قسري منذ عام 2015، ولم يتم حل أغلبيتها. واستمر الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن. وعلى الرغم من إطلاق سراح بعض المحتجزين في نهاية العام، استمرت الاعتقالات التعسفية الممنهجة بدوافع سياسية. وكشفت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المعنية بفنزويلا عن وقوع جرائم ضد الإنسانية، ودَعت إلى إجراء تحقيقات في السياسات القمعية للدولة، وأشارت إلى عدم الالتزام بالتوصيات السابقة. وواصلت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في الجرائم ضد الإنسانية في فنزويلا على الرغم من محاولات الحكومة تعليق العملية.

وتدهورت أوضاع السجون، بما فيها الافتقار إلى الماء والغذاء، على نحو أشد. وشكّلت عمليات التعدين غير القانونية والعنف تهديدًا لحقوق السكان الأصليين في منطقة قوس أورينوكو للتعدين. واستمرت أعداد ضخمة من الفنزويليين في الفرار من البلاد، وواجه الأشخاص الذين أُعيدوا إلى البلاد الاعتقال التعسفي. وجرى تقييد الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بشكل كبير، واستمر تجريم الإجهاض. كما استمر العنف ضد النساء والفتيات، وظل أفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز.

خلفية

ظل التضخم وضعف القوة الشرائية الحاد لشراء السلع والخدمات الأساسية يؤديان إلى معاناة معظم السكان من أزمة إنسانية عميقة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون خارج العاصمة كراكاس.

انخرطت الحكومة، وجزء من المعارضة، في مفاوضات سياسية. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، اتفق الطرفان على شروط معينة بشأن انتخابات عام 2024.

قدّمت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقارير حول القمع الانتقائي للمعارضين السياسيين وهيكلية أجهزة الشرطة المسؤولة عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

أدّى تحدي الحكومة المتعلق بالحدود مع غيانا إلى زيادة الوجود العسكري على طول الحدود، مما زاد من مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وواجه منتقدو هذه السياسة تهديدًا أكبر بتجريمهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظل عدم الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية يشكل مبعث قلق بالغ. وبحلول نهاية العام، لم يتم تنفيذ الاتفاق الإنساني "ميسا سوسيال" (Mesa Social) الذي تم التوصل إليه بين الحكومة والمعارضة في عام 2022. وقد نصّ الاتفاق على إنشاء صندوق إنساني يُموّل من الأصول الفنزويلية المحتجزة في الخارج، وتديره الأمم المتحدة، بهدف الاهتمام بالقضايا الملحّة المتعلقة بالخدمات الصحية والتعليم والكهرباء.

الحق في العمل

استمر ورود مزاعم بشأن الاضطهاد والترهيب والمضايقة وغيرها من أفعال العنف التي يتعرض لها النقابيون والعمال. وأوردت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 12 حالة تتعلق بتجريم قادة في نقابات العمال في عام 2023، حتى سبتمبر/أيلول.

الحق في التعليم

ذكرت منظمة المجتمع المدني هوم فنزويلا (HumVenezuela) أن 18% من الأطفال لم يلتحقوا بالمدارس في عام 2023، وأن ما لا يقل عن 44.8% منهم لم يلتحقوا بالمدارس بصورة منتظمة، بسبب نقص التمويل ونقص الموظفين في المدارس العامة وتدنّي أجور المعلمين. واستمر المعلمون في المطالبة بتوفير ظروف عمل أفضل في المدارس العامة.

الحق في الصحة

واجهت ثلاثة أرباع المراكز الصحية العامة (72.4%) نقصًا في الأدوية والأجهزة الطبية والموظفين، وكان 88.9% من الخدمات الصحية العامة غير عامل.

في أكتوبر/تشرين الأول، أظهر التقرير نصف السنوي الصادر عن المسح الوطني للمستشفيات أن الماء غير متوفر بصورة منتظمة في حوالي 55% من المرافق الصحية العامة. وفي 90% من الحالات، كان المرضى مضطرين لجلب مستلزماتهم الجراحية الخاصة. وتوصّل المسح إلى أن 127 شخصًا قضوا نحبهم في المستشفيات في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2023 بسبب انقطاع الكهرباء.

وتحدثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تدهور نظام الرعاية الصحية الناجم عن نقص التمويل ونقص الموظفين. وقدّرت عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و23 شهرًا ممن لم يتلقوا بعد اللقاح الثلاثي للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية (MMR) بحوالي 560,660 طفلاً.

ووفقًا لمنظمات المجتمع المدني، فإن العمال الصحيين الذين اعترضوا على أوجه القصور وتدنّي الرواتب تعرضوا للترهيب من قبل السلطات. وفي أغسطس/آب، أصيب 10 أطفال بالتهاب السحايا بعد تلقيهم العلاج الطبي لسرطان الدم. وكانت مؤسسة الضمان الاجتماعي الفنزويلي في مستشفى الأطفال جيه إم دي لوس ريوس في كراكاس قد استوردت الأدوية المرتبطة بالتهاب السحايا ووزعتها. وفي سبتمبر/أيلول، رفضت السلطات الصحية إجراء تحليل للأدوية. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كانت إحدى الأطفال قد توفيت، ولم تُعطَ أي معلومات رسمية بشأن تحديد المسؤولية عن وفاتها. وذكرت وسائل إعلامية أن الجمعيات الطبية قد طلبت إجراء تحقيق رسمي في هذه الحالة.

الحق في الغذاء والماء

وفقًا لمركز التوثيق والتحليل الاجتماعي، فإن كلفة السلة الغذائية الشهرية لأُسرة مؤلفة من خمسة أفراد في فنزويلا بحلول أكتوبر/تشرين الأول بلغت 494 دولارًا أميركيًا، في حين أن الحد الأدنى للأجر الشهري كان 3.67 دولارًا أميركيًا، الأمر الذي يترك أغلبية السكان في مواجهة حالة انعدام الأمن الغذائي الحادة. ولم يتم تعديل الحد الأدنى للأجور منذ مارس/آذار 2022. وبحلول نهاية عام 2023، كانت الأوضاع قد ازدادت تدهورًا بسبب وصول التضخم إلى الذروة، وانخفاض قيمة العملة. وبحسب بيانات البنك الدولي، فإن فنزويلا حلّت في المرتبة الثالثة بين أعلى معدلات التضخم في أسعار المواد الغذائية في العالم.

ووفقًا لمنصة هوم فنزويلا الإنسانية، فإن 25.7% من الأُسر تتناول أقل من ثلاث وجبات يوميًا، وأن 22.8% منها قضت أيامًا كاملة بدون تناول الطعام. علاوةً على ذلك، فإن 74.5% من الأُسر لم تستطع الحصول على مياه شرب آمنة بصورة منتظمة.

قمع المعارضة

استمرت سياسة القمع التي تنفذها الحكومة. وتعرّض المعارضون السياسيون، الفعليون منهم والمتصوّرون، للهجوم المستمر ولخطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان. وبحسب منظمة حقوق الإنسان، فورو بينال (Foro Penal)، فإن نحو 9,000 شخص ظلوا خاضعين للقيود المفروضة على حريتهم بسبب الإجراءات القضائية الحالية أو السابقة ذات الدوافع السياسية.

واصلت السلطات تقييد المشاركة السياسية. وزُعم أن زعيمة المعارضة ماريا كورينا ماتشادو، التي فازت في الانتخابات التمهيدية في أكتوبر/تشرين الأول، غير مؤهلـَة للترشح للرئاسة في الانتخابات القادمة.

تعرّض الفضاء المدني للهجوم باستمرار. ففي يناير/كانون الثاني، بدأ البرلمان مناقشاته حول مشروع قانون لتدقيق وتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية والإشراف على أنشطتها وتمويلها. ومن شأن مشروع القانون المقترح أن يفرض مزيدًا من القيود على أنشطتها، وأن يمكـّـن الحكومة من حل الجمعيات من طرف واحد. ولم يكن مشروع القرار قد أقر بحلول نهاية العام.

في أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا بإقالة مجلس إدارة جمعية الصليب الأحمر الفنزويلي بأكمله وتعيين مدير جديد لديه تعليمات بإعادة هيكلة المنظمة.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلن مكتب المدعي العام فتح تحقيق جنائي مع أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات التمهيدية (وهي مبادرة غير حكومية لانتخاب مرشح المعارضة) في محاولة لوقف المشاركة السياسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، احتـُجز تعسفيًا عضو اللجنة ورئيس منظمة سوماتي (Súmate) غير الحكومية روبرتو أدبول، وأطلق سراحه بعد أسبوعين. وفي نهاية عام 2023، ظل الوضع القانوني لأعضاء اللجنة غير واضح.

حرية التعبير والتجمع

استمرت أساليب السلطات القمعية، بما فيها استخدام النظام القضائي لإسكات المعارضة وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفقًا للمرصد الفنزويلي للنزاعات الاجتماعية، تم تنظيم 6,956 احتجاجًا في عام 2023، أي بمعدل 19 احتجاجًا في كل يوم. وكان 80% منها يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقادَت التعاونيات النقابية، التي طالبت بحقوق العمال، العديد من تلك الاحتجاجات. وكثيرًا ما ردّت السلطات باستخدام القوة المفرطة غير الضرورية والاحتجازات التعسفية.

في يوليو/تموز، تحدّث المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالات تأخير مطوّلة وإفلات من العقاب في التحقيقات في الوفيات التي وقعت إبان الاحتجاجات في الأعوام 2014، و2017، و2019.

سجـّلت منظمة بوبلك سبيس (Public Space) المحلية 349 هجومًا على حرية التعبير على شكل رقابة واعتداءات لفظية وترهيب استهدفت الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني. وفي سبتمبر/أيلول احتـُجز تعسفيًا الصحفي لويس أليخاندرو أكوستا، وتمت مقاضاته بتهمة التشجيع والتحريض المزعومين على التعدين غير المشروع لأنه في منطقة محميـّة، والتشجيع المزعوم على ارتكاب أفعال جنائية، بينما كان يغطي أخبار عمليات التنقيب غير المشروع عن الذهب في ولاية أمازوناس الجنوبية. وقد أُطلق سراحه بعد 14 يومًا.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

إن استخدام الحكومة للاحتجاز التعسفي ضد المدنيين يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية. ووفقًا لمنظمات المجتمع المدني كان هناك حوالي 15,700 حالة احتجاز تعسفي بين عامي 2014 و2023.

في أكتوبر/تشرين الأول، تم التوصل إلى اتفاق بين المنصة الموحدة وممثلي الرئيس مادورو، ودعمته الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، ما أدّى إلى إطلاق سراح 26 محتجزًا بحلول نهاية العام. وظلت شروط الإفراج عنهم غير واضحة. وظل قرابة 280 شخصًا قيد الاحتجاز التعسفي بدوافع سياسية، وفقًا لمنظمات محلية.

ظلـّت انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الاختفاء القسري والتعذيب، تشكل جزءًا من سياسة القمع التي تطبـِّقها الحكومة. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه بعد الاعتقال كان الضحايا يقدّمون بصورة اعتيادية إلى المحاكمة - التي غالبًا ما كانت ذات ولاية قضائية خاصة بالإرهاب - ويـُتـّـهمون بالاشتراك الجنائي، وغيرها من التهم المتعلقة بالإرهاب قبل نقلهم إلى مركز للشرطة أو الجيش بانتظار المحاكمة لأشهر أو حتى لسنوات. وأبلغ العديد من الضحايا عن تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. لقد شكـّلت هذه الإجراءات انتهاكًا لضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من حقوق الإنسان. [1]

أثناء قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمراجعة سجل فنزويلا، ادّعت السلطات الفنزويلية أنه إذا اعتـُقل شخص ما ولم تـُبلـّغ عائلته بمكان احتجازه بعد ساعات أو أيام، فإن

ذلك لا يشكل اختفاءً قسريًا. وفي سياق المراجعة، اعترفت السلطات بأنه خلال عامي 2015 و2022 كان من بين 455 حالة اختفاء قسري مزعومة 10 حالات فقط لأشخاص قدُموا إلى المحاكم بدون إعطاء معلومات حول أماكن الضحايا، ولم يعاقَب أحد.

في يوليو/تموز، جرت محاكمة النشطاء والقادة النقابيين ألسيديس براتشو، وغابرييل بلانكو، وإمليو نيغرين، وألونسو ميلينديز، ونيستور أستودييو، ورينالدو كورتيس، وحكُم عليهم بالسجن لمدة 16 سنة من قِبل محكمة ذات ولاية قضائية خاصة بالإرهاب. وكانوا قد اتّهموا تعسفيًا بالتآمر والاشتراك في أفعال جنائية بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية. وفي ديسمبر/كانون الأول أطلق سراحهم بعد مفاوضات سياسية.

في 30 أغسطس/آب، احتُجز تعسفيًا الطالب والناشط جون ألفاريز. وقالت عائلته إن أفرادًا من مديرية مكافحة التجسس العسكري قاموا بتعذيبه وأرغموه على تجريم زعيم نقابي وصحفي. وكان واحدًا من مجموعة أشخاص أُطلق سراحهم في ديسمبر/كانون الأول. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراح الصحفي والناشط السياسي رولاند كارينيو، الذي كان محتجزًا منذ عام 2020، إثر محادثات جرت بين الحكومة والمعارضة. كما أُطلق سراح النقابي غييرمو زاراغا في ديسمبر/كانون الأول.

وكان عدد من المحتجزين تعسفيًا لأسباب سياسية، ومن بينهم روبرت فرانكو وداريو إسترادا، ما زالوا بانتظار استئناف محاكماتهم في نهاية العام. وفي يوليو/تموز، تم تأجيل المحاكمات، وفجأة نُقلت الولاية القضائية الخاصة بالإرهاب من محكمة إلى أخرى، ما يعني أنه ينبغي أن تبدأ محاكماتهم من جديد.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذكرت في عام 2022 أن السلطات كانت قد حلّت قوات العمليات الخاصة للشرطة الوطنية البوليفارية (FAES)، كانت هذه القوات متورطة في عدة مئات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المزعومة في عام 2023. ووجدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن قوات العمليات الخاصة قد استبُدلت، وحلّت محلها مديرية العمليات الاستراتيجية والتكتيكية، وأن عددًا من الموظفين في قوات العمليات الخاصة ظلوا يعملون ضمن الشرطة البوليفارية.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في يونيو/حزيران، فتح المدعي العام الفدرالي الأرجنتيني تحقيقًا جنائيًا ضد أفراد الحرس الوطني البوليفاري بشأن حادثة إعدام شخصين خارج نطاق القضاء كجزء من عملية القمع التي نُفذت في فنزويلا خلال عام 2014.

وظلت انتهاكات حقوق الإنسان ترُتكب بلا عقاب. وأشارت بعثة تقصي الحقائق إلى عدم الالتزام بالتوصيات التي قدمتها البعثة في تقاريرها السابقة، وكيف استخُدم النظام القضائي لحماية أجهزة الأمن المتورطة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

في يونيو/حزيران، فوّضت غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام باستئناف تحقيقه في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية في فنزويلا. وبعد الاستئناف الذي قدّمته فنزويلا، لم يكن قرار غرفة الاستئناف قد صدر في نهاية العام.

وفي نهاية عام 2023، أعلن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء عن القيام بزيارة البلاد. وكان مقررون خاصون آخرون للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات بانتظار تلقـّي دعوات رسمية على الرغم من التزام الحكومة في عام 2019 بإرسال مثل تلك الدعوات. واستمر عدم السماح لبعثة تقصي الحقائق بزيارة البلاد بحلول نهاية العام.

أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية

استمرت الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز في التدهور، فقد كانت المراكز مكتظة، ولم يتوفر فيها ما يكفي من الغذاء والماء. وكان السجناء والمحتجزون يعتمدون على أقربائهم في توفير المواد الأساسية الضرورية للبقاء على قيد الحياة. واستمر الاحتجاز لفترات طويلة في مراكز الشرطة، وغيرها من مراكز الاحتجاز غير القانونية.

أدّى الافتقار إلى الخدمات الصحية والمعالجة الطبية في مراكز الاحتجاز إلى تعريض حياة المحتجزين للخطر. فقد واجهت إيميرلندريس بنيتيز، التي كانت لا تزال محتجزة تعسفيًا لأسباب سياسية ظروفًا صحية عصيبة، ولم تحصل على الرعاية الطبية. [2]

وعانت النساء المحرومات من الحرية من أوضاع لاإنسانية، ولم تتوفر مرافق تراعي منظور النوع الاجتماعي.

وأثناء مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لسجل فنزويلا، اعترفت الدولة بأنها لم تكن تسيطر على ستة سجون لأن النزلاء هم الذين كانوا يحكمونها. وعقب عملية أمنية في سبتمبر/أيلول، بدأت الحكومة باستعادة السيطرة على المرافق في توكورون، وتوكوييتو بوينتي أيالا، وتروخييو، ولا بيكا، وفيستا هيرموسا وسان فيليبي.

حقوق السكان الأصليين

ظلت عمليات التعدين في منطقة قوس أورونيكو للتعدين تلحق أضرارًا جسيمة بحقوق الإنسان في ولاية بوليفار بجنوب فنزويلا، وأضرّت بصورة غير

متناسبة بحقوق السكان الأصليين في تقرير مصيرهم، وفي موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفي بيئة صحية.

بعد أكثر من سنة على مقتل فيرجيليو تروخيو أرانا، المدافع عن الأرض والحقوق الإنسانية للسكان الأصليين، استمر الإفلات من العقاب على تلك الجريمة. وتحدّث أقرباؤه عن التعرض للتهديدات من قِبل مجهولين.

في سبتمبر/أيلول، ذكر مدافعون عن حقوق الإنسان أن القوات العسكرية سيطرت على متنزّه ياباكانا الوطني في جنوب البلاد، وطردت العاملين في المناجم والفلاحين غير القانونيين باستخدام القوة المفرطة بحسب ما ورد. واعترفت وزارة الدفاع بوفاة شخصين، وإصابة ثلاثة آخرين وإخلاء 12,000 شخص من المنطقة، كان العديد منهم من السكان الأصليين. وقالت منظمات المجتمع المدني إن ما لا يقل عن 10 أشخاص قضوا نحبهم خلال العملية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي ومدير منظمة فونداريديس (FUNDAREDES) غير الحكومية، رهن الاحتجاز التعسفي عقب اعتقاله في عام 2021 بتهم تتعلق بالإرهاب.

وذكرَ مركز المدافعين والعدالة أن 524 تهديدًا وصلت إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في الفترة بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، ومنها حملات التشهير والوصم من قِبل وسائل الإعلام المؤيدة للحكومة، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول نهاية العام، كان ما يربو على 7.72 مليون شخص قد غادروا فنزويلا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استؤنفت رحلات الترحيل الجوية من الولايات المتحدة الأمريكية إلى فنزويلا، وكان قد تم ترحيل 928 شخصًا بحلول نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم ترحيل ما لا يقل عن 155 شخصًا من آيسلندا، بعد رفض طلبات لجوئهم، على ما يبدو. ووردت أنباء عن اعتقال أولئك الأشخاص عند وصولهم إلى فنزويلا.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوصت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن توفر بلدان المنطقة الحماية، وأن تمنح صفة لاجئ للأشخاص الذين يفرُّون من فنزويلا.

حقوق النساء والفتيات

استمرت النساء والفتيات في فنزويلا في مواجهة التحديات المتعلقة بالحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والإمدادات الصحية. وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن الأوضاع الإنسانية المعقدة منذ عام 2015 كان لها تأثيرات مختلفة على النساء والفتيات، حيث دفعت العديد من النساء إلى التبعية الاقتصادية في إطار علاقات مسيئة، وزادت من مخاطر أن يصبحن ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى تجريم الإجهاض؛ والأنباء المتعلقة بالتعقيم القسري؛ ومحدودية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وارتفاع معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الحمل والولادة بسبب محدودية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

ظلّ تأثير حالة الطوارئ الإنسانية المستمرة على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية يعيق إمكانية حصول النساء والفتيات على حقوقهن الجنسية والإنجابية.

العنف ضد النساء والفتيات

أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ارتفاع عدد حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، بما فيها استمرار جرائم قتل الإناث، والاختفاء القسري، والعنف النفسي والجنسي ضد النساء والفتيات. كما أبرزت اللجنة عدم توفر بروتوكول يراعي النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم قتل الإناث، وحقيقة أنه لا يوجد سوى خمسة مآوٍ لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأنه لا تتوفر بيانات إحصائية بشأن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات.

في أكتوبر/تشرين الأول، وأثناء مراجعة لجنة حقوق الإنسان، قال ممثلو فنزويلا إن نتيجة 95% من التحقيقات في جرائم قتل الإناث كانت الإدانة، وإنه تمت المقاضاة فيما يخص حوالي 1,700 تهمة قتل إناث بين عامي 2016 و2023.

وأورد مركز العدالة والسلام (Centre for Justice and Peace)، وهو منظمة مجتمع مدني محلية، 201 جريمة قتل إناث مزعومة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظلّ أفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز. ففي يوليو/تموز اعتـُقل تعسفيًا 33 رجلاً، وتعرضوا للانتهاكات على أيدي عناصر الشرطة بسبب ميولهم الجنسية. ونـُشرت هوياتهم في وسائل الإعلام. وأطلق سراح ثلاثين من الضحايا بعد ثلاثة أيام؛ بينما حـُرم الباقون من حريتهم لمدة 10 أيام، وبعد ذلك أطلق سراحهم تحت إشراف المحكمة، وهم يواجهون تهمتيْ "خدش الحياء" و"التلوُث الصوتي".

الحق في بيئة صحية

بحلول نهاية العام، لم تكن فنزويلا قد وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية الإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إسكازو). وتناقض طموح الحكومة إلى زيادة إنتاج النفط مع التزاماتها الدولية بتقليص انبعاثات غازات الدفيئة.

---

1 Venezuela: Life Detained: Politically Motivated Arbitrary Detentions Continue in Venezuela, 29 August

2 "Venezuela: Venezuelan detainees' life at risk", 9 October

قطر

دولة قطر

استمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التعبير وإسكات أصوات منتقديها؛ وظل العمال الأجانب يواجهون مجموعة من الانتهاكات، من بينها سرقة الأجور والعمل القسري والاستغلال، ولم تتيسر لهم سبل كافية للوصول إلى آليات التظلم والانتصاف. وظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والواقع الفعلي. وعرّضت القوانين التمييزية أفراد مجتمع الميم لخطر الاحتجاز.

حرية التعبير

استمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، باستخدام أساليب من بينها الاحتجاز التعسفي للأفراد بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية.

خلال عام 2023، تلقى النشطاء أنباء موثوقة تؤكد أن محكمة الاستئناف في العاصمة الدوحة أيدت في منتصف عام 2022 أحكام الإدانة الصادرة بحق الشقيقين هزاع وراشد المري، وكلاهما محاميان، بتهمة ارتكاب جرائم تشمل الطعن في قوانين صادق عليها الأمير، و"تهديد" الأمير على وسائل التواصل الاجتماعي، والمساس باستقلال الدولة، وتنظيم اجتماعات عامة بدون ترخيص، و"التعدي" على القيم الاجتماعية عبر شبكة الإنترنت. وكان قد حُكم على كلاهما بالسجن المؤبد بتهم تعلقت بما أدّياه من خطب أو ما نشراه من قصائد شعر على الإنترنت تنتقد القانون الانتخابي في البلاد الذي ينطوي على التمييز ضد قبيلة المري.

وأفرجت السلطات عن ناشطَيْن كانا مسجونَيْن بسبب منشوراتهما على الإنترنت، بعد أن أمضيا العقوبة المفروضة عليهما؛ وأحدهما هو عبد الله المهندي الذي أفرج عنه، في أغسطس/آب، بعد أن أمضى عقوبة السجن لمدة ثمانية أشهر بسبب منشورات وأنشطة تتعلق بالحملة الوطنية للممنوعين من السفر؛ ولكنه ظل خاضعًا لقرار بمنعه من السفر.

حقوق المهاجرين

ظل العمال الأجانب يتعرضون لانتهاكات جسيمة، من بينها سرقة الأجور، والقيود المفروضة على تغيير العمال لوظائفهم، وقصور آليات التظلم والانتصاف.

ففي مطلع يناير/كانون الثاني، تظاهر المئات من موظفي وحراس الأمن المتعاقدين مع شركة التيسير للخدمات الأمنية، ممن عملوا ساعات مفرطة دون أيام راحة في مواقع مباريات كأس العالم لكرة القدم 2022، قبل أيام من انتهاء عقودهم للمطالبة بسداد كامل مستحقاتهم.[1] وقالوا لمنظمة العفو الدولية إن ممثلي شركة التيسير والحكومة تعهدوا بتعويضهم، ولكنهم لم يوفوا بهذا العهد.

وظل الحد الأدنى للأجور الشهرية في قطر شديد الانخفاض بحيث لا يكفل للعاملين مستوى معيشيًا لائقًا، أو يكفي لتخليصهم من ربقة الدين الذي يثقل كاهلهم بسبب سداد رسوم الاستقدام والتوظيف غير القانونية، وفقًا لتقارير منظمة العمل الدولية.

ويبدو أن السلطات بدأت في تنفيذ القانون الخاص بالإجهاد الحراري للعاملين في العراء في قطاع البناء، ولكنها لم تفعل ذلك في قطاع الأمن.

وظل العمال الأجانب يواجهون عقبات بيروقراطية عند سعيهم لتغيير وظائفهم بدون إذن من أصحاب عملهم، على الرغم من أن مثل هذا الإذن لم يعد شرطًا قانونيًا لتغيير الوظائف.

ولا يزال عمال المنازل المقيمون في منازل أصحاب عملهم، وأغلبهم من النساء، يواجهون ظروفًا معيشية وانتهاكات قاسية بشكل خاص بسبب تقاعس الحكومة المستمر عن تنفيذ التدابير التي استحدثتها عام 2017 لحماية هذه الفئة من العمال.

وظل محظورًا على العمال الأجانب تشكيل نقابات عمالية أو الانخراط فيها، وهو حق مكفول للمواطنين القطريين.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

ظل العمال الأجانب يواجهون عقبات تحول دون تلمس سبل الانتصاف، والحصول على تعويض عن طائفة من الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات التاريخية. ومن بين المشاكل التي واجهتهم: التأخيرات في الإجراءات القانونية التي قد تستغرق عامًا؛ والحواجز اللغوية؛ وعدم سداد المستحقات بعد البت في الدعوى لصالحهم؛ واستثناء بعض التجاوزات مثل دفع رسوم التوظيف غير القانوني؛

وعجز العاملين عن التماس سبل الانتصاف عن بُعد بعد رحيلهم من البلاد.

ولم تكشف السلطات عن حجم صندوق تعويضات العمال الذي تديره الدولة لعام 2023، غير أنها قالت لمنظمة العفو الدولية إن الصندوق "زاد مدفوعاته"، ولكنها لم تقدم أي معلومات تؤكد هذا الزعم. ويحدد الصندوق سقفًا للتعويضات المدفوعة قدره 5,500 دولار أمريكي للعامل الواحد، مما يمنع بعض العمال من الحصول على كامل أجورهم.[2]

واستمر تقاعس السلطات عن التحقيق الفعال في وفيات العمال الأجانب، ومساءلة أصحاب العمل أو السلطات عن ذلك، الأمر الذي يحول دون إجراء أي تقييم للتثبت مما إذا كانت تلك الوفيات متصلة بالعمل، ويحرم أهالي المتوفين من الحصول على تعويضات. وتقاعست قطر والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) عن ضمان سبل الانتصاف التي طال انتظارها، بما في ذلك التعويضات لأعداد هائلة من العمال الذين انتُهكت حقوقهم على مدى عقد من الزمن أثناء عملهم في مشروعات تتعلق ببطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022.

حقوق النساء

ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. فبموجب نظام الولاية، تحتاج المرأة لإذن ولي أمر ذكر – عادة ما يكون الزوج أو الأب أو الشقيق أو الجد أو العم أو الخال – للزواج، والدراسة في الخارج بمنحة حكومية، والعمل في العديد من الوظائف الحكومية، والسفر إلى الخارج إذا كانت أعمارهن دون الخامسة والعشرين، والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية.

وبينما ينص قانون الأسرة أنه يتعيّن على الرجل "عدم الإضرار بها [زوجته] ماديًا أو معنويًا"، ظلت النساء لا يحظين بحماية كافية من العنف الأسري في القانون.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تنطوي القوانين القطرية على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، وقد استمرت السلطات في احتجاز الأفراد لمجرد ميولهم الجنسية، أو تعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي.

ويجرّم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. فالمادة 296 (3)تـُعاقب بالسجن كل من "قاد أو حرّض أو أغرى بأي وسيلة ذكرًا لارتكاب فعل اللواط أو الفجور". وتعاقب المادة 296(4) بالسجن كل من "حرّض أو أغرى بأي وسيلة ذكرًا أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة".

وفي مقابلة تلفزيونية، بُثـّت في سبتمبر/أيلول، قال رئيس الوزراء "هذا [ردًا على سؤال عن حقوق مجتمع الميم] أمر غير مقبول في ديننا... ما داموا يحترمون القانون في الأماكن العامة، فسلامة أي أحد ليست موضع شك".

الحق في بيئة صحية

ظلت قطر واحدة من البلدان الخمسة الأولى في العالم الأكثر إطلاقًا لثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد. كما أنها توسعت في إنتاجها للغاز الطبيعي المسال، ووقعت في يونيو/حزيران اتفاقية مع الصين وشركات النفط الأوروبية لتوريد الغاز إليها لمدة 27 عامًا.

---

1 "قطر: حرمان مئات العمال الأجانب الذين وُظفوا كحراس أمن في كأس العالم من التماس العدالة عن الانتهاكات"، 15 يونيو/حزيران

2 A Legacy in Jeopardy: Continuing Abuses of Migrant Workers in Qatar One Year After the World Cup, 16 November

كندا

كندا

استمر تعرُض الأشخاص السود وغيرهم من المـُصنـّفين عرِقيًا للعنصرية الممنهجة والتمييز المـُجحف. وظلـّت أراضي شعب ويتسويتين (Wet'suwet'en) من السكان الأصليين عـُرضة للخطر من جراء بناء خط أنابيب. واستمر العنف ضد النساء من السكان الأصليين، وظلّ مصير أطفال السكان الأصليين المفقودين دون حل. وانتـُهكت الحقوق الإنسانية لطالبي اللجوء والمهاجرين. وواجه أفراد مجتمع الميم - الأشخاص من ذوي الروحـَيـْن، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والعابرين جنسيًا، وأحرار الجنس (كوير)، والمتشكـِّكين في النوع الاجتماعي، وثنائيي الجنس، واللاجنسيين - التمييز المـُجحف والعنف. ولم تفِ كندا بتحقيق أهداف خفض الانبعاثات. وارتبطت شركات كندية بانتهاكات لحقوق الإنسان زُعم وقوعها في الخارج.

التمييز المـُجحف

في مارس/آذار، تم تأييد شكوى ضد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (Canadian Human Rights Commission) تقدّم بها عمال من السود والمـُصنـّفين عرِقيًا يدّعون فيها تعرضهم للعنصرية الممنهجة، والتمييز المـُجحف، والتحيـّز القائم على النوع الاجتماعي.

وفي يونيو/حزيران، طرحت حكومة كيبك مشروع القانون 32، الذي يُلزم مؤسسات الخدمات الصحية والاجتماعية بأن تتبنى "نهج الأمن الثقافي" تجاه السكان الأصليين، ولكن المشروع لم يُقر بوجود العنصرية الممنهجة والتمييز المُجحف. ولم تكن حكومة كيبك قد اعتمدت بعد مبدأ جويس لضمان حصول السكان الأصليين على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بدون تمييز.[1]

وعلى الرغم من أن حكومة كيبك اعتمدت مشروع القانون 14 لمكافحة الاستهداف العنصري على أيدي أفراد الشرطة، فقد أكد وزير الأمن العام في كيبك أنه "لا توجد عنصرية ممنهجة". وأظهر تقرير مستقل بأن احتمال تعرُّض الأشخاص المُصنـَّفين عِرقيًا للاستيقاف على أيدي الشرطة أكثر من مثيله بالنسبة للأشخاص من البيض.

واستمر النظر في دعوى قضائية رفعها موظفون من السود في الخدمة العامة الاتحادية يدّعون فيها تعرضهم للتمييز الممنهج.

وفي يوليو/تموز، أقرّت محكمة حقوق الإنسان الكندية تسوية قيمتها 23.3 مليار دولار كندي كتعويض لما يزيد عن 300,000 من أطفال الأمم الأولى، الذين تعرّضوا للتمييز المُجحف على أيدي الحكومة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تفشى العنف ضد الأفراد من مجتمع الميم. ووقعت حوادث كراهية تبعث على القلق البالغ، وتراوحت ما بين تخريب أعلام مسيرات الفخر والتظاهرات في فعاليات قراءة قصص للأطفال من جانب أفراد من "الدراغ". وفي سبتمبر/أيلول، اندلعت مظاهرات واسعة النطاق تهدف إلى حذف المواد المتعلقة بالميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي من المقررات الدراسية والسياسات في المدارس. وأقرّت مقاطعتا ساسكاتشوان ونيو برونزويك تشريعات تمنع الإقرار بهوية النوع الاجتماعي والضمائر المُفضـَّلة للمخاطبة بالنسبة للشباب من مجتمع الميم بدون موافقة الوالدين.

حقوق السكان الأصليين

استمرت شركة كوستال غازلينك (Coastal GasLink) ببناء خط أنابيب الغاز بدون موافقة حرة ومُسبقة ومستنيرة من الزعماء بالوراثة لشعب ويتسويتين. ولجأت شرطة الخيـَّالة الكندية الملكية وضباط من شركات أمن خاصة إلى ترهيب ومضايقة أبناء شعب ويتسويتين المدافعين عن الأرض.[2] وأحيل عدد من المدافعين عن الأرض للمحاكمة، في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، بسبب سعيهم إلى حماية أراضي شعب ويتسويتين في مواجهة بناء خط الأنابيب. وقد تم الحكم ببراءة أحدهم في نوفمبر/تشرين الثاني؛ بينما كان الآخرون لا يزالون ينتظرون صدور أحكام بحقّهم ويمكن أن يواجهوا أحكامًا بالسجن إذا ثبت أنهم مذنبون.

وحثّ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية سلطات كندا على معالجة "وباء" العنف ضد النساء من السكان الأصليين، مشيرًا إلى تزايد حالات اختفاء وقتل نساء وفتيات من السكان الأصليين، وارتفاع معدلات الاعتداءات الجنسية والاستغلال التي تتعرّض لها نساء وفتيات وأفراد من مجتمع الميم، من السكان الأصليين، بالقرب من مواقع بناء خط الأنابيب. ولم يُنفـَّذ سوى مطلبَيْن فقط لتحقيق العدالة، من بين 231 مطلبًا، بعد أربع سنوات من صدور التقرير النهائي للجنة التحقيق الوطنية بشأن حوادث اختفاء ومقتل نساء وفتيات من السكان الأصليين.

ولم تتضمن خطة العمل الوطني الكندية، بخصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، آلياتٍ للمساءلة، ولم تضع آلية للحصول على موافقة حرة مُسبقة مبنية على علم بالعواقب من جانب السكان الأصلين عبر التشاور.

وأوصى المحاور الخاص المستقل بشأن الأطفال المفقودين والقبور ومواقع الدفن التي لا تحمل علامات بوضع إطار قانوني لحماية القبور التي لا تحمل علامات، ودعم العمليات التي يقودها السكان الأصليون للبحث عن الأطفال المفقودين. وبالرغم من التوصل لاتفاق قانوني، في أبريل/نيسان، ينصُّ على إطار للبحث في مواقع الدفن، فقد واجهت نساء كانين كيها كا كاهنيستنسيرا (Kanien'kehá:ka Kahnistensera) (أمهات الموهوك) صعوباتٍ في الوصول إلى السجلات الضرورية، فضلاً عن عدم التعاون من بعض أصحاب المصلحة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تم توسيع اتفاق البلد الثالث الآمن ليشمل كامل حدود الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بما في ذلك الممرات المائية. ومن ثم، فإن طالبي اللجوء، الذين يعبرون الحدود من نقاط دخول غير رسمية، يُعادون إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يتمكنوا من تجنب اكتشاف أمرهم لمدة 14 يومًا. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا الكندية بعدم إبطال اتفاق البلد الثالث الآمن.

وواصلت وكالة خدمات الحدود الكندية احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين لفترات غير مُحدّدة لأسباب إدارية. وفي فبراير/شباط، أوصى تحقيق لمحقق الوفيات بإنهاء استخدام السجون لاحتجاز المهاجرين، وذلك عقب وفاة لاجئ من ذوي الإعاقات الذهنية، بعد أن ظلّ سنواتٍ سجينًا في مركز لاحتجاز المهاجرين. وأعلنت مقاطعات أونتاريو، وكيبك، وساسكاتشوان، ونيو برونزويك وضع حد لترتيباتها لاحتجاز المهاجرين مع وكالة خدمات الحدود الكندية. وبحلول يوليو/تموز 2024، لن يُسجن

الأشخاص في سجون هذه المقاطعات بناءً فقط على أسباب متعلقة بالهجرة.[3]

وكان من شأن وضع الهجرة غير المستقر أن يُعرِّض مهاجرين لانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان. فقد استمرت حكومة كيبك في استبعاد عائلات طالبي اللجوء من الحصول على خدمات رعاية الأطفال المدعومة من الدولة، وحُرِم مهاجرون بأوضاع غير نظامية من الحصول على الرعاية الصحية.

مساءلة الشركات

ارتبطت شركات كندية في الخارج بانتهاكات لحقوق الإنسان زُعم وقوعها، بما في ذلك العمل القسري، والتشريد، والاعتداءات الجنسية، والإضرار بالبيئة، وعمليات القتل. وفي يوليو/تموز، بدأ مكتب أمين المظالم الكندي المعني بالمشاريع المسؤولة تحقيقاتٍ بشأن ضلوع شركات كندية في انتهاكات لحقوق الإنسان زُعم وقوعها ضد طائفة الأويغور في الصين.

وظلّت عدم فاعلية مكتب أمين المظالم المعني بالشركات المسؤولة مبعث قلق. وحدّد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عددًا من أوجه القصور في عمل مكتب أمين المظالم، بما في ذلك عدم وجود آلية حماية للأشخاص الذين يتقدمون بشكاوى، وعدم القدرة على إلزام الشركات بتقديم شهود ووثائق.

وارتبطت شركة مناجم إيفانهو (Ivanhoe Mines) الكندية بانتهاكات لحقوق الإنسان نتيجةً لتوسيع مناجم النحاس في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[4]

وأصبح مشروع القانون رقم إس-211 قانونًا نافذًا في مايو/أيار، ولكنه لم يعالج على نحو كافٍ مسألة العمل القسري وعمالة الأطفال في سلاسل الإمداد.

وتقاعست كندا عن تقديم تشريعات مُلزمة فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة، التي يجب أن تُطبق على عمليات الشركات الكندية داخل البلاد وخارجها.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

استمرت كندا في تصدير أسلحة إلى بلدان توجد فيها مخاطر كبيرة لاستخدام الأسلحة في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاكاتٍ خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. فقد صُدِّرت أسلحة بقيمة 1.2 مليار دولار أمريكي إلى المملكة العربية السعودية، ما يمثّل 57% من إجمالي صادرات الأسلحة. وبين فبراير/شباط ونهاية العام، أقر تصدير ما قيمته حوالي مليون دولار أمريكي من البضائع العسكرية، بما في ذلك "مواد مكافحة الشغب"، إلى بيرو وسط قمع للمظاهرات. وأصدرت كندا 315 إذنًا بتصدير أسلحة وتقنيات عسكرية إلى إسرائيل خلال عام 2022 ووافقت على صادرات عسكرية إلى إسرائيل بقيمة أكثر من 21 مليون دولار أمريكي في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2023.

الحق في بيئة صحية

تأثرت كندا تأثرًا كبيرًا بحرائق الغابات، التي غطّت 18.4 مليون هكتار. وكانت للحرائق تأثيرات خطيرة على حقوق الإنسان، وتسببت في نزوح العديد من جماعات السكان الأصليين، بما في ذلك جماعة فورت تشيبيويان (Fort Chipewyan) في مقاطعة ألبرتا، وجماعة أوشات ماك مانيوتينام (Uashat mak Maniutenam) في مقاطعة كيبك.[5]

ووفقًا لما ذكره مكتب المراجع العام للحسابات، فإن كندا لن تستطيع بلوغ هدفها المتمثّل في تخفيض الانبعاثات بنسبة تتراوح بين 40% و45% بحلول عام 2023، ولا هدف صافي الانبعاثات الصفري لغازات الدفيئة بحلول عام 2050، حيث ما زال قطاع النفط والغاز أكبر مصدر للانبعاثات. وكانت كندا واحدة من خمسة بلدان ستشهد زيادة في إنتاج الوقود الأحفوري ومشتقاته من المشاريع المحلية والخارجية في عام 2024. وكان من المتوقع أن تصل كندا إلى مستويات قياسية من الانبعاثات في عام 2028، مع خطط حفر مزيد من آبار النفط والغاز بنسبة 8% في العام القادم وحده.

---

1. Overview of Human Rights in Canada 2023, 25 September (French only)
2. Canada: “Removed From Our Land for Defending it”: Criminalization, Intimidation and Harassment of Wet’suwet’en Land Defenders, 11 December
3. “Quebec, New Brunswick to end immigration detention in provincial jails”, 13 June; “Ontario win a ‘tipping point’ in movement against immigration detention”, 16 June
4. DRC: Powering Change or Business as Usual, 11 September
5. “Health risks from Canadian wildfires an indictment of climate change failures”, 7 June

الكويت

دولة الكويت

استمرت القيود على حرية التعبير بالنسبة لمنتقدي الحكومة. ومثّلت خطط الكويت لزيادة إنتاج الوقود الأحفوري بشكل كبير تحديًا للإجماع العلمي الدولي بشأن كيفية منع تغيّر المناخ الشديد. وتعرّضت حقوق العمال الأجانب للانتهاك. وظلّ البدون، وهم

عديمو الجنسية من سكان الكويت، يواجهون التمييز المُجحف.

خلفية

استقالت الحكومة تحت ضغط مجلس الأمة، في يناير/كانون الثاني. وشكّل رئيس الوزراء حكومة جديدة في يونيو/حزيران.

حرية التعبير

واصلت السلطات استخدام قوانين قمعية لقمع حرية التعبير عندما وجّه كويتيون انتقادات للسلطات، وخاصةً فيما يتعلق بمسألة البدون، وهم كويتيون أصليون عديمو الجنسية.

وفي يناير/كانون الثاني، قرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إيقاف المحامي والخطيب أحمد العصفور عن الخطابة في المساجد لمدة ثلاثة شهور، لأنه قال إنه يتعيّن على الدولة أن تكفل للبدون "العيش الكريم".

وفي 10 أغسطس/آب، اعتقلت السلطات فاضل ضاحي، وهو من نشطاء البدون، وسبق أن تمت مقاضاته لمشاركته في مظاهرة مؤيدة للبدون، في أغسطس/آب 2022. ووجّهت له السلطات تهمة ارتكاب "جرائم تقنية المعلومات"، لأنه استخدم منصة X (تويتر سابقًا) لانتقاد معاملة الكويت للبدون. وأفرج عنه بكفالة، في 31 أغسطس/آب، ولكن القضية ضده كانت لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وفي أغسطس/آب أيضًا، قدّمت وزارة الإعلام إلى مجلس الأمة مشروع قانون بشأن تنظيم الإعلام، ومن شأنه، مثل القوانين القائمة، أن يجرِّم انتقاد الأمير، وسيجرّم الآن كذلك بشكل صريح انتقاد ولي العهد والرموز الدينية الإسلامية ويقتضي الحصول على ترخيص من الدولة لإنشاء شركة للنشر. ومن شأن القانون المقترح أيضًا أن يُضيف جريمة جديدة، وهي الخطاب الذي "يؤدي إلى زعزعة الثقة" في عملة البلاد واقتصادها. وخلال الشهر نفسه، حظرت السلطات أي عرض لفيلم أسترالي، لأن أحد المشاركين فيه ممثلٌ عابر جنسيًا.

وفي 3 سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات محمد البرغش، وهو ناشط مدافع عن الحقوق الإنسانية للبدون، واشتهر على مدى سنوات عدّة بالمجاهرة بالدفاع عن حقوق البدون، سواء على وسائل التواصل الاجتماعي أو في مظاهرات سلمية. ومثل فاضل ضاحي، شارك محمد البرغش في مظاهرة أغسطس/آب 2022، وتمت مقاضاته لدوره فيها. ورفضت السلطات نشر التهم المنسوبة إلى محمد البرغش أو تبادلها مع أي طرف باستثناء محامي الدفاع، لأن قضيته تتضمن أسرارًا تمس "أمن الدولة". ووجّهت له السلطات القضائية تهمتي "إضعاف هيبة الدولة واعتبارها" ونشر "أخبار وشائعات كاذبة ومُغرضة" عنها على منصة X وخلال مقابلات إعلامية. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، بُرئت ساحة محمد البرغش وأطلق سراحه، بعد قضاء ما يزيد عن سبعة أسابيع في السجن.

حرية التجمع السلمي

ظلّت المظاهرات العامة في الكويت نادرةً، وبقي القانون الكويتي يُجرِّم أي تجمهر لأكثر من 20 شخصًا لم يحصل على ترخيص مُسبق من السلطات. ولم يشهد عام 2023 مظاهرات عامة كبيرة العدد.

وفي فبراير/شباط، اختتمت محاكمة 21 كويتيًا، من البدون ومن المواطنين المعترف بهم على حد سواء، ممن تظاهروا سلميًا دفاعًا عن حقوق البدون في عام 2022، بصدور قرارات بالإدانة وأحكام تضمنت غرامات، ولم تتضمن أحكامًا بالسجن.

الحق في بيئة صحية

أبقت الكويت على سياسات ترمي إلى الاستمرار في زيادة إنتاج الوقود الأحفوري حتى عام 2035 على الأقل، مما يتناقض مع الإجماع العلمي الدولي على أنه ينبغي البدء فورًا في التخلّص التدريجي من الوقود الأحفوري للحيلولة دون تغيّر المناخ الشديد. وفي يونيو/حزيران، أعلنت شركة نفط الكويت، المملوكة للدولة، أنها سوف تُنفق ما يزيد عن 40 مليار دولار أمريكي خلال الفترة من عام 2023 إلى عام 2028 للتوسع في إنتاج النفط، بما في ذلك حفر آبار نفط جديدة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعا هيثم الغيص، وهو مدير أسبق في مؤسسة البترول الكويتية وأيضًا الأمين العام لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، إلى استثمار 12 تريليون دولار أمريكي لزيادة الاستثمار الدولي في صناعة النفط بحلول عام 2045.[1]

وظلّت الكويت واحدة من بين البلدان الخمسة المسؤولة عن أكبر انبعاثات للكربون في العالم قياسًا بعدد السكان، وفقًا لبيانات البنك الدولي. وواجهت الكويت صيفًا شديد الحرارة بشكل متزايد خلال السنوات الأخيرة بسبب تغيّر المناخ، بما في ذلك موجة حارة في يوليو/تموز.

حقوق العمال الأجانب

ظلّ العمال الأجانب، الذين يشكلون الغالبية العظمى من القوى العاملة في القطاع الخاص، ممنوعين من تشكيل نقابات، ولكن يحق لهم، بعد الإقامة لمدة خمس سنوات، أن يلتحقوا بالنقابات القائمة التي أنشأها مواطنون كويتيون.

وخلصت دراسة، نشرها باحثون كويتيون ودوليون في أبريل/نيسان، إلى تزايد معدلات الإصابة بين العمال الأجانب في القطاع الخاص ممن يعملون في الهواء الطلق، واضطرُوا للعمل في درجات

حرارة مرتفعة خلال السنوات الأخيرة. وأشارت الدراسة إلى أن النهج التنظيمي للحكومة إزاء صحة أولئك العمال وسلامتهم ليس كافيًا. ويُذكر أن السياسة القائمة، والمتمثلة في حظر بسيط للعمل البدني في الهواء الطلق خلال الفترة من الساعة الحادية عشرة صباحًا حتى الرابعة عصرًا خلال فصل الصيف، لا تضمن عدم ممارستهم العمل في ظل مستويات حرارة خطيرة، لأن درجات الحرارة كثيرًا ما تكون خطيرة في أوقات أخرى بخلاف تلك الشهور والساعات. ولم ترد السلطات بأي مبادرات لتعديل هذه السياسة.

وقوّضت الحكومة حماية عمال المنازل الأجانب بإغلاق دار للإيواء تستأجره سفارة الفلبين في الكويت لإيواء العمال الذين يهربون من أرباب عملهم المحليين المُسيئين.

وللعام الثاني على التوالي، واصلت الكويت سياسة الامتناع عن إصدار تأشيرات زيارة لأفراد عائلات العمال الأجانب.

الحق في التعليم

استمرت السلطات في التمييز المُجحف ضد البدون في الحصول على الحق في التعليم.

وكما كان الحال على مدى ثلاثة عقود، لم يكن بمقدور أفراد عائلات البدون، الذين لا يستطيعون الحصول على إعفاء خاص (كأن يكون أحد أفراد العائلة الذكور ممن خدموا في الجيش أو الشرطة)، أن يُلحقوا أطفالهم بالمدارس الحكومية المجانية. وبدلاً من ذلك، تعيّن عليهم تسجيل أطفالهم في مدارس خاصة هادفة للربح. ونظرًا لأن دخل السكان البدون، في المتوسط، أقل كثيرًا من مثيله لدى المواطنين المُعترف بهم، فإن المدارس التي يمكن أن تتحمل عائلات البدون تكاليفها كثيرًا ما تكون أدنى مستوى من المدارس الحكومية المجانية، وتفتقر إلى معدات أساسية.

ولم تسمح الحكومة لأفراد عائلات البدون، الذين لديهم بطاقات منتهية الصلاحية صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية - وهو الهيئة المسؤولة عن شؤون البدون - من تسجيل أطفالهم في المدارس مُقدمًا شأنهم شأن المواطنين الكويتيين. وبدلاً من ذلك، لم يُعلن عن بدء السماح بالتسجيل في المدارس لأبناء هذه الفئة إلا يوم 12 سبتمبر/أيلول، مما لم يُتح لهم سوى يومي عمل فقط للتسجيل قبل بدء الدراسة. ولا يجدِّد كثير من البدون بطاقاتهم الصادرة من الجهاز المركزي، والتي تنقضي صلاحيتها سنويًا، لأنهم عندما يحاولون تجديدها يكونون عُرضة لخطر إثبات جنسية أخرى مغلوطة غير كويتية على بطاقاتهم الجديدة، وهو الأمر الذي يجعل من الأصعب عليهم إنهاء وضع انعدام الجنسية المنسوب لهم.[2]

عقوبة الإعدام

فرضت الكويت أحكام إعدام جديدة ونفـّذت عمليات إعدام، وكان عدد عمليات الإعدام أعلى بشكل كبير من المعدل في السنوات الأخيرة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يناير/كانون الثاني، قضت محكمة ببراءة متهمَيْن وُجهت إليهما تهمة "التشبه بالجنس الآخر"، لأن المحكمة الدستورية أبطلت القانون الذي يُجرّم ذلك المسلك في عام 2022، استنادًا إلى أنه مُبهم بصورة غير مقبولة. وكانت هناك جهود في البرلمان لصياغة قانون جديد يُجرّم العابرين جنسيًا بشكل أكثر صراحةً.

---

1 "عالميًا: دعوة رئيس أوبك لاستثمارات ضخمة في النفط بمثابة وصفة لكارثة مناخية"، 3 أكتوبر/تشرين الأول

2 الكويت: "ليس لي مستقبل": الكويتيون عديمو الجنسية والحق في التعليم، 17 أغسطس/آب

لبنان

الجمهورية اللبنانية

تصاعدت الأعمال العدائية عند الحدود بين قوات حزب الله المسلحة، التي يقع مقرّها في لبنان، وبين الجيش الإسرائيلي في أعقاب الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة على جنوب إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول. وخلال الأزمة الاقتصادية المستمرة، تقاعست الحكومة اللبنانية عن توفير حماية كافية لحقوق الناس في الصحة، والضمان الاجتماعي، والسكن، ما كانت له آثار مدمرة على الجماعات المهمشة بالتحديد. وظل الإفلات من العقاب سائدًا، بما في ذلك عقاب المسؤولين عن انفجار مرفأ بيروت المميت عام 2020. وقد صعّدت السلطات من استخدام قوانين التحقير والقدح والذم الجزائية لخنق حرية التعبير والانتقام من المنتقدين، واستهدفت، على وجه الخصوص الصحفيين، والنقابيين، والنشطاء. وشنت السلطات هجومًا ممنهجًا على أفراد مجتمع الميم. وأثارت بعض السلطات العداء ضد اللاجئين.

خلفية

تعمّقت آثار الأزمة الاقتصادية التي بدأت في العام 2019. وأدّى تقاعس السلطات عن معالجة الأزمة إلى عجز ملايين الناس عن الحصول على حقوقهم، من بينها حقوقهم في الغذاء، والماء، والتعليم، والصحة. وبحسب اليونيسف، لم تستطع 86% من

الأسر تحمل تكلفة الأساسيات. وفي 15 سبتمبر/أيلول، انتقد صندوق النقد الدولي "تقاعس" السلطات اللبنانية عن إجراء الإصلاحات الاقتصادية الملحّة اللازمة للحصول على حزمة مساعدة بقيمة تبلغ مليارات الدولارات.

وأعاق انسداد الأفق السياسي عملية صنع القرار: إذ واصلت الحكومة العمل بصفتها حكومة تصريف أعمال، ولم ينتخب مجلس النواب رئيسًا.

واعتبارًا من 7 أكتوبر/تشرين الأول، شهدت الأعمال القتالية على الحدود في جنوب لبنان تصعيدًا ملموسًا، اتسم بعمليات قصف شنتها القوات الإسرائيلية وأودت بحياة 20 مدنيًا في لبنان على الأقل، كما أدّت عمليات القصف التي نفذها حزب الله وغيره من الجماعات المسلحة الموجودة في لبنان على شمال إسرائيل إلى مصرع أربعة مدنيين إسرائيليين على الأقل.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

الجيش الإسرائيلي

أطلق الجيش الإسرائيلي قذائف مدفعية تحتوي على الفوسفور الأبيض في عمليات عسكرية على طول حدود لبنان الجنوبية بين 10 و16 أكتوبر/تشرين الأول. وطالبت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في هجوم على بلدة الضهيرة، وقع في 16 أكتوبر/تشرين الأول، باعتباره جريمة حرب محتملة.[1]

قُتل ثلاثة صحفيين لبنانيين في جنوب لبنان أثناء تغطيتهم للأعمال العدائية. ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أدت قذائف المدفعية الإسرائيلية التي أطلقت على جنوب لبنان إلى مقتل الصحفي عصام عبد الله، الذي كان يعمل في وكالة "رويترز"، وإصابة ستة صحفيين آخرين. وقد تحققت منظمة العفو الدولية من صحة ما يزيد على 100 مقطع فيديو وصورة، وحلّلت شظايا الأسلحة التي أخذت من الموقع، وأجرت مقابلات مع تسعة شهود. وتشير النتائج إلى أنه كان واضحًا أنّ المجموعة تضم صحفيين، وأن الجيش الإسرائيلي عرف أو كان يجب أن يعرف أنهم مدنيون، ومع ذلك هاجمهم بغارتين فصلت بينهما 37 ثانية. وقد خلُصت منظمة العفو الدولية إلى أنه من المرجح أن تكون كلتا الغارتين هجومًا مباشرًا على مدنيين يجب التحقيق فيه كجريمة حرب.[2] وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتلت المراسلة فرح عمر والمصور ربيع المعماري من محطة تلفزيون الميادين، ومرافقهما المواطن حسين عقيل في غارة على قرية طير حرفا بقضاء صور.

الحق في الصحة

تقاعست الحكومة عن التخفيف من وطأة الأزمة الاقتصادية على حق الناس في الصحة. فبعد أن رفعت الدعم عن الأدوية في عامي 2021 و2022، شهدت الأسعار ارتفاعًا جنونيًا. ونتيجة لذلك، زاد الطلب على الأدوية المجانية أو منخفضة التكلفة التي تقدمها مراكز الرعاية الصحيّة الأوليّة زيادة هائلة، في حين انخفض تمويل الحكومة لهذه المراكز، ما حرم الناس بشكل عام والجماعات المهمشة بشكل خاص من الحصول على الأدوية الضرورية للحياة.

وتبين في تحقيق نشرته منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران أن ارتفاعًا سريعًا في عدد الوفيات في الحجز بين عامي 2019 و2022 يُعزى جزئيًا إلى عدم توفّر الرعاية الصحية الوافية.[3] ولا يوجد إلا عدد قليل جدًا من العاملين في المجال الطبي في السجون التي تفتقر إلى مستلزمات الطبابة الأساسية، وقد تقاعست الحكومة عن دفع الأموال اللازمة إلى المستشفيات الخاصة والعامة لمعالجة السجناء، ما دفع المستشفيات أحيانًا إلى رفض استقبال نزلاء السجون حتى عندما احتاجوا إلى علاج طارئ.

الحق في الضمان الاجتماعي

لم تتبنّ الحكومة بعد برنامج حماية اجتماعية شاملاً أو تتخذ الخطوات الضرورية لتمويل هكذا برنامج. وليس لدى نسبة ملموسة من السكان، لاسيما العاملون في مهن غير منظّمة، أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، وغالبًا ما كانت قيمة المساعدة المقدمة لمستحقيها غير كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية. ولم تستطع برامج المساعدة النقدية المحدودة المخصصة لمواجهة الفقر مساعدة عدد كبير من الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة للمساعدة.

الحق في السكن

شعر الناس في شتى أنحاء لبنان بتأثير الزلازل التي وقعت في فبراير/شباط في تركيا وسوريا. ويعيش أصلاً عدد كبير من السكان، لاسيما أولئك في مدينة طرابلس الساحلية اللبنانية، في مبانٍ معرّضة لخطر الانهيار. ولم تتحقق وعود الحكومة بتقييم السلامة البنيوية للمباني وتغطية تكلفة المساكن البديلة لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للأشخاص الذين عُدّت منازلهم بأنها معرّضة للخطر. وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، انهار مبنى في بلدة المنصورية بقضاء المتن في محافظة جبل لبنان، ما أودى بحياة ثمانية أشخاص.

الإفلات من العقاب

ظلت ظاهرة الإفلات من العقاب واسعة الانتشار.

بقي التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي وقع عام 2020 معلقًا منذ ديسمبر/كانون الأول 2021 بسبب الشكاوى القانونية التي قدمها ضد قاضي التحقيق السياسيون الذين استُدعوا للاستجواب أو وُجهت إليهم تهم تتعلق بالقضية.[4] وفي 25 يناير/كانون الثاني، بعد يومين من محاولة المحقق

العدلي القاضي طارق بيطار استئناف التحقيق، قدّم النائب العام التمييزي شكاوى ضده، بما في ذلك "اغتصاب السلطة واستغلال المركز"، وأمر بإطلاق سراح جميع الموقوفين على خلفية التحقيق في الانفجار. وقالت نقابة المحامين في بيروت ونادي قضاة لبنان إن قرار إطلاق سراح جميع المتهمين المتبقين كان غير قانوني. وفي مارس/آذار، ألقت أستراليا بيانًا مشتركًا نيابة عن 38 دولة أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أعربت فيه عن قلقها من أن التحقيق المحلي في الانفجار قد "تعرض لعرقلة منهجية، وتدخل وترهيب، ومأزق سياسي".

لم يُحرَز أي تقدم حقيقي في التحقيق في اغتيال الناشط والمفكّر لقمان سليم الذي عُثر عليه مقتولاً بالرصاص في 4 فبراير/شباط 2021 داخل سيارته في جنوب لبنان.[5] وفي 2 فبراير/شباط، أعرب خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقهم العميق إزاء عدم إحراز تقدم لضمان المساءلة على الجريمة.

حرية التعبير

استخدمت السلطات على نحو متزايد قوانين التحقير والقدح والذم الجزائية لخنق الأصوات المنتقدة، والانتقام من منتقديها، أو مضايقتهم، أو ترهيبهم.

وثّقت منظمة العفو الدولية حالات 10 صحفيين، ونقابيين، ونشطاء استدُعوا للاستجواب بموجب دعاوى التحقير والقدح والذم التي رفعها ضدهم أشخاص من ذوي النفوذ بسبب انتقاداتهم. وتقاعست الأجهزة الأمنية والعسكرية التي استدعت أولئك المستهدفين واستجوبتهم عن حماية حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة، وانخرطت في سلوك تخويفي، كتهديد الأفراد بالاحتجاز أو الضغط عليهم لتوقيع تعهدات يذكرون فيها أنهم سيتوقفون عن انتقاد مقدِم الشكوى. وترد النصوص المتعلقة بالتحقير والقدح والذم في قانون العقوبات، وقانون المطبوعات، وقانون القضاء العسكري، ويُعاقَب عليها بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

وفي 11 يوليو/تموز، حُكم على الصحفية ديما صادق بالسجن سنة واحدة وبغرامة بناءً على تهم جزائية بالتحقير والتحريض بعدما انتقدت على منصة تويتر (X حاليًا) أعضاءً في حزب سياسي.

حقوق أفراد مجتمع الميم

شنت السلطات هجومًا ممنهجًا على الحقوق الإنسانية لأفراد مجتمع الميم، وحرّضت على ارتكاب أعمال عنف ضدهم.

وفي يوليو/تموز، قدم تسعة أعضاء في مجلس النواب مشروع قانون لإلغاء المادة 534 من قانون العقوبات التي تُعاقِب على "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" بالحبس مدة تصل إلى سنة واحدة وبدفع غرامة. وردًا على ذلك، قدّم أحد أعضاء مجلس النواب ووزير الثقافة مشروعيْ قانونين منفصلين يُجرّمان صراحة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي و"الترويج للمثلية".

وفي 23 أغسطس/آب، هاجم أعضاء جماعة جنود الرب، وهي مجموعة متطرفة مسيحية، أشخاصًا كانوا يحضرون عرض "دراغ" في إحدى حانات بيروت، وهددوا بارتكاب مزيد من العنف ضد أفراد مجتمع الميم. وقد وصلت قوى الأمن الداخلي خلال الهجوم، لكنها لم تـُلقِ القبض على أحد.

وفي 25 أغسطس/آب، أصدرت 18 منظمة إعلامية بيانًا مشتركًا ضد قمع الحريات، ومن ضمن ذلك استهداف أفراد مجتمع الميم.

وفي 5 سبتمبر/أيلول، حض تحالف الدفاع عن حرية الرأي والتعبير في لبنان، الذي يضم 15 منظمة لبنانية ودولية من بينها منظمة العفو الدولية، السلطات على إلغاء فورًا اقتراحات القوانين المعادية لأفراد مجتمع الميم وإنهاء الاعتداءات على الحقوق والحريات.[6]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر لبنان باستضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم بالنسبة لعدد سكانه، بوجود ما يُقدّر بـ 1.5 مليون لاجئ سوري، من ضمنهم 795,322 شخصًا مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهي وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، و13,715 لاجئًا من جنسيات أخرى. وبحسب المفوضية المذكورة، كان 90% من اللاجئين السوريين يعيشون في فقر مدقع.

وفي النصف الأول من السنة، تفاقمت البيئة المعادية للاجئين إثر تزايد مرعب في الخطاب المناهض للاجئين، الذي أججته، في بعض الحالات، السلطات المحلية والسياسيون.

وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، داهم الجيش اللبناني منازل لاجئين سوريين، معظمهم مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو معروف لديها، وذلك في مختلف أنحاء لبنان، ومن ضمنها جبل لبنان، وجونية، وقب الياس، وبرج حمود، وبادر على الفور إلى ترحيل معظمهم. وقد اختفى بعضهم أو اعتـُقل لدى عودته إلى سوريا. وقال المرحـّلون لمنظمة العفو الدولية إنهم حـُرموا من الحق في الاعتراض على ترحيلهم أو الدفاع عن حقهم بالحماية.

وفي 11 مايو/أيار، دعت 20 منظمة وطنية ودولية السلطات إلى "وقف عمليات الترحيل بموجب إجراءات موجزة إلى سوريا تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسريّة". كذلك أهابت بالمجتمع الدولي زيادة مساعداته للبنان وإعادة توطين المزيد من اللاجئين الذين يعيشون فيه.

وفي سبتمبر/أيلول، داهم الجيش مخيمات اللاجئين في منطقة البقاع وبلدة عرسال وصادر

صناديق إنترنت، وألواح للطاقة الشمسية، وبطاريات.

الحق في بيئة صحية

أخفقت السلطات اللبنانية في الانتقال التدريجي عن استخدام زيت الوقود الثقيل لتزويد محطاتها بالطاقة بما يتماشى مع خطة كهرباء عام 2022 التي أعدتها الحكومة. وفي هذه الأثناء، أرغمت حالات النقص واسعة النطاق في كهرباء الدولة الناس على الاعتماد على مولدات الديزل الخاصة المكلفة والملوثة جدًا للبيئة.

---

1 "لبنان: أدلة على استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في جنوب لبنان وسط تصاعد القتال عند الحدود"، 31 أكتوبر/تشرين الأول.

2 "لبنان: يجب التحقيق في الهجوم الإسرائيلي القاتل على الصحفيين كجريمة حرب"، 7 ديسمبر/كانون الأول

3 "لبنان: الزيادة الحادة في الوفيات في الحجز يجب أن تكون جرس إنذار للسلطات"، 7 يونيو/حزيران

4 "لبنان: غياب غير مقبول للعدالة والحقيقة والتعويض بعد مرور ثلاث سنوات على انفجار مرفأ بيروت"، 3 أغسطس/آب

5 "لبنان: يجب تقديم قتلة الناشط لقمان سليم إلى ساحة العدالة"، 3 فبراير/شباط

6 "لبنان: الهجوم على الحريات يستهدف أفراد مجتمع الميم عَيْن، تشريعات قمعية وتضييق غير قانوني"، 5 سبتمبر/أيلول



دولة ليبيا

كثّفت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن من قمعها للمعارضة، واعتداءاتها على المجتمع المدني. وظلّ آلاف الأشخاص رهن الاحتجاز التعسفي، في ظروف تمثل انتهاكًا للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما قُبض على مئات المتظاهرين السلميين والنشطاء والصحفيين وغيرهم لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وقتلت الميليشيات والجماعات المسلحة وأصابت مدنيين، ودمّرت مرافق البنية التحتية المدنية خلال احتدام العمليات القتالية المسلحة. وأجبرت الجماعات المسلحة آلاف الأشخاص على مغادرة ديارهم، بما في ذلك انتقامًا منهم لانتماءاتهم المزعومة، أو للاستيلاء على أراضيهم. ووسط تفشي الإفلات من العقاب واستمرار تمويل الميليشيات والجماعات المسلحة المسيئة وإدماجها في مؤسسات الدولة، تصاعدت الدعوات إلى المحاسبة في أعقاب الخسائر الفادحة في الأرواح، فضلاً عن الدمار والتشريد القسري من جراء إعصار دانيال. واستمر تفشي التمييز المُجحف، والعنف ضد النساء والفتيات. وظلّ أفراد مجتمع الميم عُرضة للاعتقال التعسفي والملاحقات القضائية الجائرة وغيرهما من الانتهاكات. وبقيت الأقليات الإثنية تواجه تمييزًا مُجحفًا وعوائق في الحصول على خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات. وتعرّض لاجئون ومهاجرون، بمن فيهم من اعترضتهم في البحر قوات حرس السواحل الليبية، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، والجماعات المسلحة، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللابتزاز والعمل القسري، بينما أبعد آلاف منهم قسرًا دون اتباع الإجراءات الواجبة.

خلفية

استمر المأزق السياسي في ليبيا، حيث لم تتفق الفصائل المتنافسة على تشكيل حكومة موحدة جديدة، أو تحديد مواعيد جديدة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي طال تأجيلها.

وفي يونيو/حزيران، أشار تقرير مُسرّب، صادر عن هيئة الرقابة الإدارية، إلى وقوع 80,000 مخالفة إدارية ومالية في مختلف مؤسسات الدولة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية، التي تتخذ من طرابلس مقرًا لها، خلال عام 2022. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر ديوان المحاسبة الليبي تقريره السنوي، كاشفًا عن وقوع عمليات اختلاس واسعة النطاق من الأموال العامة خلال عام 2022.

وفي أغسطس/آب، أعلن مصرف ليبيا المركزي عن إعادة توحيده بعد حوالي عِقد من الانقسام. وجاءت الخطوة إثر منازعات للسيطرة عليه، وإغلاق حقول النفط من جانب جهات تنتمي إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم القوات المسلحة العربية الليبية.

وفي سبتمبر/أيلول، تسبب إعصار دانيال في انهيار سدّين في مدينة درنة، حيث لم يخضع أي منهما للصيانة على مدى عقود، مما أسفر عن وفاة حوالي 4,540 شخصًا، بينما راح 8,500 في عداد المفقودين، كما تسبب في دمار ونزوح السكان على نطاق واسع.

وفي سبتمبر/أيلول أيضًا، ذكر فريق الخبراء المعني بليبيا، التابع للأمم المتحدة، أن مجموعات المقاتلين الأجانب والشركات العسكرية الخاصة لا تزال تمثّل تهديدًا شديدًا للأمن في ليبيا، وأن حظر الأسلحة، المفروض منذ عام 2011، يتعرض للانتهاك مع إفلات الجناة من العقاب.

الاحتجاز التعسفي، والحرمان غير المشروع من الحرية، والمحاكمات الجائرة

احتُجز آلاف الأشخاص، وبينهم أطفال، بشكل تعسفي واعتُقلوا على أيدي الميليشيات والجماعات

المسلحة وقوات الأمن، دونما سبب سوى آرائهم و/أو انتماءاتهم السياسية أو القبَلية الفعلية أو المفترضة؛ أو إثر محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك أمام محاكم عسكرية؛ أو بدون أي أساس قانوني.

ووفقًا لما ذكرته وزارة العدل في حكومة الوحدة الوطنية، في أكتوبر/تشرين الأول، كان ما يزيد عن 18,000 شخص مُحتجزين في 31 سجنًا في مختلف أرجاء البلاد، وكان ثلثاهم مُحتجزين بدون محاكمة. وكان هناك آلاف آخرون مُحتجزين في مرافق احتجاز تخضع لسيطرة الميليشيات والجماعات المسلحة.

وفي مايو/أيار، سلمت ليبيا إلى تونس أربع نساء تونسيات وأطفالهن الخمسة، وكُنّ رهن الاحتجاز التعسفي بدون تهمة أو محاكمة منذ عام 2016، لمجرد أنهن قريبات لقتلى من المقاتلين في صفوف الجماعة المسلحة المعروفة باسم الدولة الإسلامية.

واستمرت الاعتداءات على القضاة ووكلاء النيابة والمحامين. وظلت ميليشيا جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تحتجز تعسفيًا فاروق بن سعيد، وهو وكيل نيابة بمكتب المدعي العسكري، وينحدر من طرابلس، واختُطف في يونيو/حزيران.[1]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل منهجي في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز في شتى أنحاء ليبيا. واستمر بث "اعترافات" مصوّرة انتُزعت تحت وطأة التعذيب على الإنترنت، وقنوات التلفزيون.

وتُوفي ما لا يقل عن 15 شخصًا في الحجز، وسط أنباء عن التعرُّض للتعذيب البدني والحرمان المُتعمّد من الرعاية الطبية، بما في ذلك داخل منشآت تخضع لسيطرة جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وجهاز الأمن الداخلي في مدينة درنة، وميليشيا جهاز دعم الاستقرار، بالإضافة إلى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية. وفي أغسطس/آب، عُثر على جثة وليد الترهوني في مشرحة مستشفى أبو سليم في طرابلس، وعليها آثار تعذيب، وفقًا لما جاء في تقرير الطب الشرعي. وكان أفراد من ميليشيا جهاز دعم الاستقرار قد اختطفوا الترهوني في يوليو/تموز.

واحتجز المعتقلون في ظروف تمثل انتهاكًا لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاكتظاظ، والافتقار إلى مرافق النظافة الشخصية والغذاء الكافي والتعرُّض لأشعة الشمس؛ والحرمان من الزيارات العائلية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

زادت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن في شتى أنحاء ليبيا من خنق الحيّز المدني، بما في ذلك من خلال عمليات الاعتقال التعسفي، والاستدعاء للاستجواب، وغير ذلك من أشكال المضايقة للعاملين في المنظمات غير الحكومية الليبية والأجنبية وللعاملين في المجال الإنساني.

فخلال الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار، أصدرت حكومة الوحدة الوطنية عدة مراسيم تهدِّد بحل المنظمات غير الحكومية التي لا تلتزم بأحكام القانون القمعي رقم 19 لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم المنظمات غير الحكومية.

وفي أبريل/نيسان، اعتقلت الإدارة العامة للبحث الجنائي، التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، تعسفيًا خمسة من أعضاء حزب معًا من أجل الوطن، المؤيد لسيف الإسلام القذافي، في مدينة سرت، واحتجزتهم بدون تهمة أو محاكمة حتى إطلاق سراحهم في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي مايو/أيار، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في طرابلس عددًا من المتعاقدين الليبيين مع المنظمة الإيطالية غير الحكومية آرا باتشي، وبثّت اعترافات لهم تشوبها شبهات بأنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، "يعترفون" فيها بأنهم يعملون على إعادة توطين أشخاص من البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى في مناطق جنوب ليبيا، وذلك وسط تزايد حملات التشويه للمنظمات غير الحكومية التي تمارس أنشطة بشأن حقوق اللاجئين والمهاجرين. وقد حُظرت أنشطة منظمة آرا باتشي في ليبيا إلى أجل غير مُسمى.

حرية التعبير والتجمع

تعرّض مئات النشطاء والصحفيين والمتظاهرين وغيرهم للاعتقال والاحتجاز تعسفيًا والتهديد، على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة، دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

ففي فبراير/شباط، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في بنغازي المغنية أحلام اليمني وصانعة المحتوى حنين العبدلي، بتهمة "الإساءة إلى قيم المجتمع الليبي"، حيث اتهمهما بمخالفة القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية. وقد أفرج عنهما، في أبريل/نيسان، بدون تهمة أو محاكمة.

وخلال العام، اعتقل جهاز الأمن الداخلي في طرابلس تعسفيًا طفل واحد على الأقل، وأربع نساء، و22 رجلًا، لمجرد ممارستهم لحقوقهم الإنسانية، كما نشر بعضًا من "الاعترافات" التي أدلوا بها بالإكراه مع ادعاءات بضلوعهم في أنشطة تتنافى مع "القيم الليبية"، بما في ذلك "الردّة"، و"المثلية الجنسية"، والتبشير، والنسوية. وظل 18 شخصًا مُحتجزين في انتظار المحاكمة بتهم، من بينها "الردّة"، التي يُعاقب عليها بالإعدام.

وخلال الفترة من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول، قامت الميليشيات والجماعات المسلحة، في طرابلس وبنغازي والزاوية، بإطلاق الذخيرة الحية بشكل غير مشروع في الهواء لتفريق متظاهرين سلميين يحتجون على سيطرتها على السلطة وعلى تدهور الوضع الأمني.

واعتقلت الجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء طارق بن زياد ما لا يقل عن تسعة متظاهرين كانوا قد تجمعوا في مسجد الصحابة بدرنة في 18 سبتمبر/أيلول للمطالبة بمحاسبة سياسيين وباستقالتهم في أعقاب الفيضانات الكارثية. وقد أفرج عن معظمهم في غضون 10 أيام، ولكن أحد منظمي المظاهرة وناشط آخر كانا لا يزالان مُحتجزَيْن بحلول نهاية العام.[2]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، كشفت شبكة التعاون الاستقصائي الأوروبي (EIC) الإعلامية أن بعض الشركات المشاركة في "تحالف إنتلكسا" باعت تقنيات مراقبة للقوات المسلحة العربية الليبية في عام 2020.

الهجمات غير المشروعة

خلال الاشتباكات المحلية المتفرقة، ارتكبت الميليشيات والجماعات المسحلة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق شن هجمات عشوائية، وتدمير منشآت بنية تحتية مدنية، وممتلكات خاصة.

وفي يناير/كانون الثاني، تـُوفي الصبي عبد المعز مسعود عقاب، البالغ من العمر 10 سنوات، إثر انفجار ذخائر غير متفجرة، كانت قد تـُركت منذ النزاع المسلح الذي دار عام 2019 في منطقة قصر بن غشير في طرابلس.

وفي مايو/أيار، شنـّت وزارة الدفاع، التي تتخذ من طرابلس مقرًا لها، ضربات جوية على أهداف في مدينة الزاوية وعلى مواقع أخرى في غرب ليبيا، وكان هدفها المـُعلن هو القضاء على الشبكات الإجرامية، مما أدى إلى إصابات بين المدنيين وإلى تدمير منشآت بنية تحتية مدنية، بما في ذلك عيادة طبية.

وفي أغسطس/آب، اندلع قتال في أحياء سكنية في طرابلس، من بينها أحياء عين زارة وفرناج والطبي، بين جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، من جهة، ولواء 444، من جهة أخرى، باستخدام أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 45 شخصـًا، وإصابة أكثر من 164 شخصـًا، بينهم مدنيون.

واندلعت اشتباكات من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول بين القوات المسلحة العربية الليبية ومقاتلين موالين للمهدي البرغثي، وهو وزير دفاع سابق، مما أسفر عن وفاة خمسة أشخاص على الأقل وإصابة عدد أكبر من ذلك، بما في ذلك مدنيون، وسط إغلاق خدمات الإنترنت، الذي فرضته القوات المسلحة العربية الليبية. كما احتجز المنتمون إلى القوات المسلحة العربية الليبية 36 امرأة و13 طفلاً كرهائن لإجبار المهدي البرغثي وابنه على تسليم نفسيهما. وبحلول نهاية العام، كان مصير المهدي البرغوثي و33 من أقاربه ومؤيديه لا يزال في طي المجهول إثر اختطافهم.

وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، دمـّر لواء طارق بن زايد وغيره من الجماعات المسلحة منازل مدنيين، على سبيل الانتقام، فيما يبدو، بسبب الانتماءات السياسية لمالكيها، وذلك في مناطق من بينها قرية قصر أبو هادي، جنوب سرت، ومدينة بنغازي.

الإفلات من العقاب

تمتع مسؤولون وقادة الميليشيات والجماعات المسلحة القوية بحماية شبه كاملة من المحاسبة والعقاب عن الجرائم المؤثـّمة بموجب القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتـُكبت في عام 2023 والأعوام السابقة.

ففي مارس/آذار، خلص تقرير بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصـِّي الحقائق في ليبيا إلى "وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الدولة والقوات الأمنية والميليشيات المسلحة مجموعةً واسعةً من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". وبالرغم من ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إنهاء تفويض البعثة، واعتمد قرارًا بشأن بناء القدرات لا يشمل عنصرَيْ المراقبة والتحقيق.

وفي مايو/أيار، وقـّع رئيس الوزراء في حكومة الوحدة الوطنية على قرار يقضي بدمج أفراد ميليشيات، من طرابلس ومدينة مصراتة ومناطق أخرى في غرب ليبيا، في قوة أمنية جديدة تـُسمى الجهاز الوطني للقوى المساندة، وذلك دون أي تدقيق.

وفي مايو/أيار أيضـًا، أعلن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عن إصدار أربعة أذون جديدة بالقبض فيما يتصل بالوضع في ليبيا، ولكنه لم يحدد أسماء المشتبه بهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أنهى النائب العام في طرابلس التحقيقات فيما يتصل بانهيار سدّيْ درنة، وأحال 16 من المسؤولين متوسطي المستوى إلى غرفة الاتهام بتهمة الإهمال والتقصير، وسط مخاوف بشأن شفافية التحقيقات واستقلالها وتقاعسها عن التعرُّض لمسؤولية كبار المسؤولين وقادة الجماعات المسلحة ذوي النفوذ.

التمييز المـُجحف

النساء والفتيات

واجهت المرأة التمييز المـُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في الأمور المتعلقة بالزواج، والطلاق والميراث، والتوظيف، وحقها في منح جنسيتها لأطفالها، وتولي المناصب السياسية. وواجهت السياسيات والناشطات أعضاء مجالس البلدية تهديدات وإهانات قائمة على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك على الإنترنت.

واعتبارًا من أبريل/نيسان، ألزم جهاز الأمن الداخلي في طرابلس النساء اللواتي يسافرن بمفردهن باستيفاء نموذج عن أسباب سفرهن للخارج بمفردهن بدون "محرم" من الذكور.

وتقاعست السلطات عن حماية النساء والفتيات من العنف على أيدي الجماعات المسلحة، والميليشيات، وأفراد عائلاتهن، وغير ذلك من الجهات غير التابعة للدولة. وفي بعض الحالات، منعت الميليشيات الضحايا من رفع دعاوى قضائية.

أفراد مجتمع الميم

استمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. واستمر جهاز الأمن الداخلي في طرابلس وغيره من الجماعات المسلحة في اعتقال أشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة و/أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، وسط أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد ذكرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، في تقريرها الصادر في مايو/أيار، أن مسؤولي حكومة الوحدة الوطنية قالوا إنه لا وجود لأفراد مجتمع الميم في ليبيا.

وفي سبتمبر/أيلول، صادر جهاز الأمن الداخلي في بنغازي من المتاجر دُمى وملابس ومواد أخرى ملوّنة بألوان قوس قزح، مدعيًا أنها تشجع على "المثلية الجنسية".

الأقليات العِرقية وجماعات السكان الأصليين

لقد واجه أفراد جماعتي التبو والطوارق - ممن ليست لديهم بطاقات هوية بسبب القوانين واللوائح المنظِّمة للجنسية الليبية التي تنطوي على التمييز المُجحف - عقبات في الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

وفي أغسطس/آب، داهمت الجماعات المسلحة المنضوية في القوات المسلحة العربية الليبية حي "الشركة الصينية" في منطقة أم الأرانب، ونهبت ممتلكات خاصة، واعتقلت تعسفيًا رجالاً من التبو، وذلك وفقًا لما ذكره نشطاء وسياسيون محليون. ووقع الهجوم على خلفية تصاعد الخطاب العنصري وكراهية الأجانب ضد جماعة التبو.

النازحون داخليًا

ظل ما يزيد عن 170,664 شخصًا نازحين داخليًا، وفقًا لما ذكرته المنظمة الدولية للهجرة. وكان من بينهم 44,862 شخصًا فقدوا منازلهم في أعقاب إعصار دانيال، ويُقيم معظمهم مع أقارب أو يستأجرون مساكن خاصة، وسط احتياج للخدمات الأساسية ولدعم ما بعد الصدمة.

واعتبارًا من مارس/آذار، أخلى لواء طارق بن زياد الآلاف من سكان بنغازي من منازلهم، بما في ذلك من المنطقة التاريخية في وسط المدينة، دون تقديم تعويضات لهم، كما عرّض المحتجين لمضايقات.

ولم يتمكن النازحون خلال العمليات القتالية المسلحة السابقة في بنغازي ودرنة وغيرهما من مناطق شرق ليبيا، وكذلك في بلدة مرزق في جنوب غرب ليبيا، من العودة إلى مناطقهم الأصلية، بسبب مخاطر التعرُّض للاضطهاد أو الانتقام من جانب الجماعات المسلحة.

وفي يناير/كانون الثاني، أجبرت الميليشيات عشرات العائلات من نازحي مدينة تاورغاء منذ النزاع المسلح في عام 2011، من المناطق العشوائية التي كانوا قد لجأوا إليها حول طرابلس ومدينة بني وليد. ومنعت القوات المسلحة العربية الليبية، والجماعات المسلحة التابعة لها، المئات من نازحي مدينة تاورغاء من العودة إلى سبع مخيمات للنازحين داخليًا في بنغازي وحولها، والتي ظلوا يعيشون فيها لسنوات، وأبلغوا بضرورة إخلائها، في 10 سبتمبر/أيلول، مع اقتراب إعصار دانيال. واضطر العشرات من هؤلاء النازحين للعودة إلى مدنية تاورغاء، بالرغم من الافتقار إلى الخدمات، وفرص التوظيف هناك.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ارتكبت قوات الأمن، والجماعات المسلحة، والميليشيات، وجهات غير تابعة للدولة انتهاكات واسعة ومنهجية لحقوق الإنسان ضد لاجئين ومهاجرين، مع إفلات الجناة من العقاب.

وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أنه بحلول 25 نوفمبر/تشرين الثاني، كان 947 مهاجرًا قد تـُوفوا، بينما راح 1,256 شخصًا في عداد المفقودين في البحر قبالة الشاطئ الليبي خلال عام 2023.بالإضافة إلى ذلك، تعرّض 15,057 شخصًا للاعتراض في البحر وأُعيدوا قسرًا إلى ليبيا على أيدي قوات خفر السواحل الليبية المدعومة من الاتحاد الأوروبي، وكذلك القوات الخاصة البحرية الليبية، التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، ولواء طارق بن زياد في شرق ليبيا.

وفي 19 أغسطس/آب، اعترض لواء طارق بن زياد، في منطقة البحث والإنقاذ في مالطا، قاربًا يقل حوالي 110 أشخاص، معظمهم مواطنين لبنانيين وسوريين. وكان القارب قد انطلق من عكار في لبنان متوجهًا إلى إيطاليا، وأنزل الركاب في بنغازي. وقال خمسة من الأشخاص الذين كانوا على القارب إنهم احتـُجزوا تعسفيًا في خيمة كبيرة في ميناء بنغازي، وإن بعضهم، بما في ذلك الأطفال، تعرّضوا للعمل القسري.

واعتبارًا من أواخر أبريل/نيسان، نفـّذت الأجهزة الأمنية في شتى أنحاء ليبيا حملات اعتقال واسعة استهدفت آلاف اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك من لديهم تأشيرات صالحة أو منْ سجلوا أنفسهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وبحلول سبتمبر/أيلول، كان هناك 3,913 مواطنًا أجنبيًا مُحتجزين تعسفيًا في مراكز احتجاز يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بينما كان هناك آلاف آخرون محتجزين لدى جهاز دعم الاستقرار، وغيره من الميليشيات والجماعات المسلحة. واحتـُجز هؤلاء في ظروف قاسية وغير إنسانية، وتعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي، وللابتزاز بدفع فدية لتأمين الإفراج عنهم، وللحرمان من الرعاية الطبية الكافية.

واعتبارًا من يوليو/تموز، أبعدت السلطات التونسية قسرًا آلاف اللاجئين والمهاجرين إلى مناطق غير مأهولة على الحدود بين تونس وليبيا، وتركتهم هناك بدون غذاء أو ماء، مما أدى إلى وقوع وفيات، حسبما ورد (انظر باب تونس).

وأبعدت الجماعات المسلحة التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية قسرًا أكثر من 22,000 من اللاجئين والمهاجرين نحو تشاد ومصر والنيجر والسودان، دون منحهم الفرصة للطعن في قرارات ترحيلهم أو طلب الحماية الدولية.

عقوبة الإعدام

أبقى القانون الليبي على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم. وفي يوليو/تموز، أعلن النائب العام الليبي، الصديق الصور، عن تشكيل لجنة للنظر في استئناف تنفيذ أحكام الإعدام، والذي كان قد توقف منذ عام 2011.

واستمر صدور أحكام بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك من محاكم عسكرية. وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة في مصراتة حكمًا بالإعدام على 23 شخصًا، لضلوعهم في تنظيم الدولة الإسلامية، وذلك إثر محاكمة شابتها ادعاءات التعذيب وحالات الاختفاء القسري.

الحق في بيئة صحية

لم تصادق ليبيا بعد على اتفاق باريس، ولم تقدم استراتيجيات للتخفيف أو التكيّف، بينما أعلنت عن خطط لمضاعفة إنتاج الوقود الأحفوري بحلول عام 2030. وقد اتّضح جليًا سوء استعداد البلاد لتأثيرات تغير المناخ من خلال الخسائر الفادحة في الأرواح عقب إعصار دانيال. وقد وجّه مسؤولون في شرق ليبيا إلى سكان درنة تعليمات متضاربة بالإخلاء، من جهة، والالتزام بحظرالتجول قبل الفيضانات، من جهة أخرى. واعتبرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أنه كان يمكن تجنّب الوفيات بتوجيه تحذيرات ملائمة وتنظيم عمليات إجلاء. وذكرت دراسة، نشرها المرصد العالمي للطقس، أن الأحداث الجوية المتطرفة المماثلة أصبحت أكثر احتمالاً بنسبة تصل إلى 50%، وأكثر حدّة بنسبة تصل إلى 50%، مقارنةً بوضع المناخ في ظل درجة حرارة أقل بمقدار 1.2 درجة مئوية.

---

1 "ليبيا: وكيل نيابة بمكتب المدعي العسكري يتعرّض للاختفاء القسري: فاروق الصديق عبد السلام بن سعيد"، 24 يوليو/تموز

2 "ليبيا: ارفعوا القيود المفروضة على وسائل الإعلام وسهّلوا جهود الإغاثة في أعقاب الفيضانات الكارثية"، 21 سبتمبر/أيلول

مالطا

جمهورية مالطا

ألغى البرلمان تجريم الإجهاض في حالات محدودة، عندما تكون حياة الحامل في خطر جسيم. واستمرت بواعث القلق بشأن أوجه التقاعس عن مساعدة اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن نظام احتجاز المهاجرين يعوق حماية حقوق الإنسان. ولم تكن الإصلاحات المُقترحة لتعزيز حرية التعبير كافية. وكان خط أنابيب ترانس غاز (TransGas) المُقترح مناقضًا لأهداف الاتحاد الأوروبي بالامتناع عن الاستثمار في مشاريع جديدة للوقود الأحفوري.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يونيو/حزيران، أقرّ البرلمان تعديل القانون الجنائي بما يُجيز قانونيًا للأطباء إنهاء الحمل إذا كانت حياة الحامل عرُضةً لخطر وشيك وقبل ثبوت "قابلية الجنين للحياة". وأجاز التعديل للأطباء إحالة الحوامل اللواتي تتعرّض حياتهن لخطر جسيم إلى لجنة طبية لكي يُسمح لهن بالإجهاض. واستبُعدت من التعديل حالات الخطر الجسيم التي لا تمثل "تهديدًا للحياة"، وظل الإجهاض غير قانوني في جميع الظروف الأخرى.[1]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تم إنزال حوالي 380 شخص في مالطا بعد إنقاذهم في عرض البحر. وكان من شأن الافتقار إلى الشفافية بشأن عمليات الإنقاذ والاستجابة لنداءات الإغاثة أن يضاعف بواعث القلق من تقاعس مالطا عن تقديم المساعدة، أو تأخرها في تقديمها، للأشخاص المعرّضين للخطر في عرض البحر في منطقة البحث والإنقاذ المالطية.

وفي مايو/أيار، اعترضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء طارق بن زياد، التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، سبيل قارب كان يُقل حوالي 500 شخص وأعادته إلى ليبيا. ونفت القوات المسلحة المالطية اشتراكها في عملية النقل القسري هذه. وكانت منظمات غير حكومية معنية بالإنقاذ قد أخطرت سلطات مالطا بموقع القارب في منطقة البحث والإنقاذ المالطية. وقالت القوات المسلحة المالطية إنه لم يُعثر على أي قارب في الموقع الذي أخطرت به، وإنها لم تنسّق أي عملية إنقاذ. وأفادت وكالات الأمم المتحدة في ليبيا بوصول قارب يُقل حوالي 500 شخص بعد يومين إلى مدينة بنغازي.

وخلال جلسة للمحكمة الدستورية، في يوليو/تموز، للنظر في دعوى رفعها 32 من طالبي اللجوء

بشأن انتهاك حقوقهم، ادعى رئيس الوزراء أن احتجاز أولئك الأشخاص على متن عبّارات كان في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19. وكانت سلطات مالطا، خلال الفترة من أواخر أبريل/نيسان إلى أوائل يونيو/حزيران 2020، قد احتجزت تعسفيًا ما يزيد عن 425 شخصًا، أنقذوا من عرض البحر، في ظروف متدنية على متن عبّارات متمركزة خارج المياه الإقليمية. وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية أ. د ضد مالطا، بأن تدفع مالطا تعويضًا قدره 25,000 يورو إلى طالب لجوء من ساحل العاج، عمره 17 عامًا، واحتُجز تعسفيًا في ظروف مُهينة ولاإنسانية دون أن تتوفر له سُبل الإنصاف الفعّال. وأشارت المحكمة إلى أن نظام احتجاز المهاجرين في مالطا يعوق حماية حقوق الإنسان في تلك المجالات، وأنه يلزم اتخاذ تدابير على المستوى المحلي تنفيذًا للحكم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت تهم، من بينها ارتكاب أعمال إرهاب، إلى ثلاثة من طالبي اللجوء، عُرفوا باسم "ثلاثة إل هيبلو"، كانوا قد عارضوا محاولات إعادتهم بصورة غير قانونية إلى ليبيا في عام 2019، وكان اثنان منهم لا يزالان طفلَيْن آنذاك. ويواجه الرجال الثلاثة عقوبة السجن مدى الحياة.[2]

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

لم تكن قد بدأت محاكمة رجل أعمال متهم بأنه أمر بقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا في عام 2017. وفي سبتمبر/أيلول، أعربت مفوّضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (مفوّضة مجلس أوروبا) عن قلقها بشأن التأخير في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن عملية القتل إلى ساحة العدالة.

حرية التعبير

في سبتمبر/أيلول، أشارت مفوّضة مجلس أوروبا إلى أن التشريعات المُقترحة لتعزيز حرية التعبير غير كافية، وأنه لم يتم التشاور مع المجتمع المدني ومجتمع الإعلام بشأن التعديلات. بالإضافة إلى ذلك، ظل حصول الصحفيين على المعلومات مبعث قلق.

وفي يوليو/تموز، انتقد تقرير صادر عن المفوضية الأوروبية مراجعة قانون حرية المعلومات والعقبات التي تعترض وسائل الإعلام والمواطنين عند طلب الاطلاع على معلومات محفوظة لدى السلطات العامة.

الحق في بيئة صحية

كانت مالطا عُرضة لتأثيرات الاحترار العالمي، بما في ذلك التأثيرات على الإنتاجية الزراعية، والصحة، وتوفر المياه. وبالنظر إلى أن 92% من الطاقة في مالطا مُستمد من الوقود الأحفوري، فقد ذكر تقرير، صدر في يونيو/حزيران عن منظمة أصدقاء الأرض، وهي منظمة غير حكومية، أن مقترح الحكومة بإنشاء خط أنابيب ميليتا ترانس غاز (Melita TransGas)، الذي يربط بين مالطا وإيطاليا، سوف يجعل مستقبل مالطا محصورًا في استخدام الوقود الأحفوري، ما يتناقض مع أهداف الاتحاد الأوروبي في الامتناع عن الاستثمار في مشاريع جديدة للوقود الأحفوري. وكانت مالطا قد تفاوضت مع المفوضية الأوروبية، في عام 2021، بشأن هدفٍ يتمثل في خفض انبعاثات الكربون بنسبة 19% بحلول عام 2030، مقارنةً بمستويات عام 2005. وتقل هذه النسبة عن نسبة الخفض التي اقترحتها المفوضية، وهي 36%.

---

1 "Malta: Lives put at risk as parliament waters down bill seeking to partially decriminalize abortion", 28 June

2 "مالطا: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين والمهاجرين، والإفلات من العقاب، وحظر الإجهاض: مذكرة معلومات مُقدمة في إطار الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لسجل مالطا يناير/كانون الثاني – فبراير شباط 2024"، 1 أغسطس/آب

مالي

جمهورية مالي

تعرّض الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للقمع. وتعرّض صحفيون ومدافع عن حقوق الإنسان للاختفاء القسري، كما خضع بعض منتقدي الحكومة للاحتجاز التعسفي. وارتكبت القوات الحكومية، وعناصر عسكرية أجنبية، والجماعات المسلحة انتهاكات جسيمة، بما في ذلك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات قتل غير مشروعة. وسجّلت الأمم المتحدة مئات من حالات العنف الجنسي ضد نساء وفتيات. وصدرت أحكام بالإدانة نتيجة بعض القضايا المتعلقة بالعنف والتمييز المُجحف القائم على طبيعة العمل والنسب.

خلفية

استمر النزاع المسلح بين الجيش وجماعات مسلحة. وكانت جماعة نُصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الساحل يتقاتلان من أجل السيطرة على منطقة غاو.

تم اعتماد دستور جديد بعد التصويت عليه عبر استفتاء.

وفي يونيو/حزيران، أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول. وفي سياق الرحيل التدريجي لقوات الأمم المتحدة وانهيار اتفاق السلام والمصالحة المُبرم عام 2015، اندلع قتال، في أغسطس/آب، بين القوات الحكومية وقوات الإطار الاستراتيجي الدائم للسلام والأمن والتنمية، وهو ائتلاف لجماعاتٍ مسلحة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استعادت القوات الحكومية السيطرة على بلدة كيدال من قوات الإطار الاستراتيجي.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، اضطُرت المدافعة عن حقوق الإنسان، أميناتا ديكو، إلى العيش في المنفى في مدينتي جنيف وباريس، بعدما ندّدت بالانتهاكات على أيدي القوات المسلحة، في سياق تقرير مُوجز إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث استدعتها قوات الدرك في أعقاب ذلك للتحقيق معها فيما يتصل بمزاعم عن الخيانة العظمى والتشهير.

وشُطب كل من شيخ محمد شريف كوني ودراماني ديارا، وهما قاضيان ومن أعضاء حركة نداء 20 فبراير المؤيدة للديمقراطية، من سجل القضاة، في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول على التوالي. وكان شيخ كوني قد عُزل من منصب كبير المحامين العامين في المحكمة العليا، في عام 2021، بعدما انتقد تحقيقات قضائية، بما في ذلك التحقيقات في قضية رئيس الوزراء الأسبق سوميلو بوبي مايجا، الذي تُوفي أثناء حبسه الاحتياطي في عام 2022.

حرية التجمع السلمي

في أغسطس/آب، قتلت قوات الأمن شخصًا واحدًا وأصابت سبعة آخرين، في دائرة باندياغارا بمنطقة موبتي، عندما فتحت النار على أشخاص كانوا يتظاهرون احتجاجًا على عمليات القتل على أيدي الجماعات المسلحة.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

في مارس/آذار، قُبض على الصحفي محمد يوسف باثيلي، المعروف أيضًا باسم راس باث، ووُجهت إليه تهمتا ترويج ادعاءات لا أساس لها وتشويه سمعة الدولة، وذلك بعدما أعلن عبر الإذاعة أن سوميلو بوبي مايجا قد "اغتيل" (انظر أعلاه الجزء المعنون: حرية التعبير). وفي يوليو/تموز، بُرّئ باثيلي من التهمة الأولى ولكنه ظلّ مُحتجزًا.

وخلال الشهر نفسه، اعتُقلت روكياتو دومبيا، المعروفة أيضًا باسم روز في شير، لانتقادها الأداء الاقتصادي للحكومة وسياساتها الأمنية عبر تطبيق تيك توك. وقد وُجهت إليها تهمتا "التحريض على التمرد"، و"الإخلال بالنظام العام"، وحُكم عليها بالسجن لمدة سنة وبدفع غرامة قدرها مليون فرنك غرب أفريقي (حوالي 1,636 دولار أمريكي)، في أغسطس/آب.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل عضو المجلس الوطني الانتقالي أداما بن ديارا، المعروف أيضًا بلقب بن العبقري (Ben le Cerveau)، عندما قال عبر الإذاعة إنه يتعيّن على الحكومة أن تنظم الانتخابات الرئاسية في فبراير/شباط بما يتماشى مع برنامجها. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين (منهما سنة مع وقف التنفيذ) بتهمة "تشويه سمعة الدولة"، كما فُصل من عضوية المجلس الوطني الانتقالي.

عمليات الاختفاء القسري

في 26 يناير/كانون الثاني، اختُطف سوري كوني، مدير البرامج في إذاعة دانايا (DANAYA)، في مدينة سوبا بمنطقة سيغو، من منزله على أيدي أشخاص مجهولين يُشتبه أنهم عناصر من قوات الأمن. وظلّ مكانه ومصيره في طي المجهول.

وخلال أبريل/نيسان، احتُجز الصحفيان أليو توري وإدريس مارتينيز كونيبو، على أيدي عناصر من قوات الأمن على ما يبدو، في أماكن مجهولة لمدة خمسة أيام وثلاثة أيام، على التوالي.

ولا يزال مصير ومكان المدافع عن حقوق الإنسان حمادون ديكو، الذي اختطفه مجهولون في ديسمبر/كانون الأول في العاصمة باماكو، في طي المجهول.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الجماعات المسلحة

في 22 أبريل/نيسان، شنّت جماعة نُصرة الإسلام والمسلمين هجومًا على قواعد للجيش في مدينة سيفاري، بمنطقة موبتي، بجانب المطار ومخيم للأمم المتحدة. وقالت الحكومة إن 10 مدنيين قُتلوا وأصيب 61 شخصًا آخرين. ودُمر خلال الهجوم 20 منزلاً وملجأ لإيواء النازحين داخليًا.

وخلال يومي 27 و28 يونيو/حزيران، شنّ مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في الساحل هجومًا على قريتي غاينا وبوينا في منطقة غاو، مما أسفر عن مقتل 17 قرويًا. وبعد الهجوم، سرق المقاتلون بعض الماشية، واختطفوا أربعة قرويين على الأقل من قرية بوينا.

وفي يوليو/تموز، شنّ مهاجمون مسلحون هجومًا على قرية دجانكوين بمنطقة سيغو، مما أسفر عن مقتل 10 مدنيين على الأقل، وفقًا لمصادر محلية وإعلامية.

وأفادت وسائل إعلام بأن مقاتلي جماعة نُصرة الإسلام والمسلمين شنـّوا هجمات، خلال أغسطس/آب، في دائرة باندياغارا، مما أسفر عن مقتل 15 مدنيًا في بلدة بوديو، و22 آخرين في بلدة يارو.

واعتبارًا من أغسطس/آب، فرضت جماعة نُصرة الإسلام والمسلمين قيودًا على دخول مدينة تمبكتو، بعد أن عاود الجيش احتلال مخيمات عسكرية في بلدتي غوندام وبير بمنطقة تمبكتو، عقب انسحاب قوات الأمم المتحدة من المنطقة. وذكر مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن ما لا يقل عن 33,100 شخص من تمبكتو انتقلوا إلى دول مجاورة منذ بدء الحصار.

وفي 7 سبتمبر/أيلول، هاجم مقاتلون مسلحون قاربًا للركاب المدنيين، كان قد غادر منطقة غاو متجهًا إلى موبتي، بالقرب من قرية زارهوي، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 49 مدنيًا و15 جنديًا.[1]

القوات الحكومية وحلفاؤها

في مايو/أيار، نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النتائج التي توصلت إليها بشأن عملية عسكرية نُفـِّذت في منطقة مورا، في مارس/آذار 2022، وخلصت إلى أن 500 شخص تقريبًا قد أعدموا بإجراءات موجزة، وأن ما لا يقل عن 58 امرأة تعرضن للاغتصاب على أيدي جنود من مالي وأفراد عسكريين أجانب في عملية استمرت خمسة أيام. ولم يُحاسب أي شخص على أعمال القتل. وواصلت القوات المسلحة وحلفاؤها من العسكريين الأجانب المنتشرين في مالي ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ووفقًا لما ذكرته منظمة هيومن رايتس ووتش، قبض جنود وعسكريون أجانب، في 6 مارس/آذار، على حوالي 200 رجل في قرية سوسوبي، واقتادوهم إلى المسجد خلال دورية مشتركة. وأفاد شهود عيان بأنه عـُثر لاحقًا على جثث خمسة من هؤلاء الرجال في أطراف سوسوبي، بينما ظلّ في طي المجهول مصير ومكان 21 شخصًا آخرين كانوا مكبـّلين بأصفاد اليدين ومعصوبي الأعين، واقتيدوا في طائرات مروحية. أما الباقون فأُطلق سراحهم.

وفي عملية عسكرية أخرى مشتركة، في وقت لاحق من مارس/آذار، وشارك فيها أيضًا بعض الصيادين التقليديين المعروفين باسم الدوزو، قـُتل 26 شخصًا، من بينهم صبي يبلغ من العمر ستة أعوام، في قرية أوينكورو، وفقًا لما ذكرته تقارير إعلامية. وجمع الجنود الهواتف الذكية من الناس في السوق المحلي لمنعهم من تداول الأدلة على الانتهاكات.

وذكر شهود عيان أن أفرادًا عسكريين أجانب شنـّوا هجومًا، يوم 9 مايو/أيار، على مخيم مؤقت لرعاة الماشية في بلدة غوغورو بمنطقة دوينتزا، وقتلوا 11 مدنيًا. وظلّ في طي المجهول مكان، ومصير أربعة أشخاص، بينهم صبي يبلغ من العمر 10 أعوام، كان العسكريون قد اختطفوهم.

وخلال عملية للجيش، في 5 أكتوبر/تشرين الأول، أقدم جنود بصحبة عسكريين أجانب على إعدام 17 قرويًا خارج نطاق القضاء في قرية إرسان بدائرة بوريم التابعة لمنطقة غاو. وقالت مصادر إعلامية ومحلية إن جميع الضحايا قـُتلوا بقطع رؤوسهم، وإن 15 جثة تـُركت مـُلغـّمة.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

في أبريل/نيسان، قالت الأمم المتحدة إنها سجـّلت 470 حادثة عنف جنسي، ارتكبتها الجماعات المسلحة، والقوات الحكومية وحلفاؤها، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار، من بينها 51 حادثة متصلة بالنزاع. وكانت جميع الضحايا من النساء، وكانت 11 منهن فتيات لا تزيد أعمارهن عن 12 عامًا.

التمييز المـُجحف

استمر تفشي العنف والتمييز المـُجحف ضد أشخاص بسبب طبيعة العمل أو النسب. وفي مايو/أيار، دعا اثنان من خبراء الأمم المتحدة السلطات في مالي إلى تجريم العبودية، وأشارا إلى أن العبودية القائمة على النسب لا تزال منتشرةً على نطاق واسع.

وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى مارس/آذار، قضت محكمة الجنايات في مدينة كايس بإدانة 56 شخصًا، فيما يتصل بهجمات وقعت في بلدة ديانديومي في عام 2020 وبلدة بافولاب في عام 2021، بما في ذلك عمليات قتل لبعض ضحايا التمييز المـُجحف القائم على طبيعة العمل والنسب.

---

1 "Mali: Amnesty International condemns attack on Timbuktu boat, calls for protection of civilians", 8 September (French only)

مصر

جمهورية مصر العربية

أجريت الانتخابات الرئاسية في أجواء من القمع، حيث مـُنع بعض المرشحين المعارضين الفعليين من الترشـّح، وقـُمع بشدة الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وأفرجت السلطات عن 834 سجينـًا ممن احتـُجزوا لأسباب سياسية، ولكنها قبضت على أكثر من ثلاثة أضعاف هذا العدد خلال عام 2023. وظلّ الآلاف من منتقدي الحكومة الفعليين أو المـُفترضين رهن الاحتجاز التعسفي، و/أو تعرّضوا لملاحقات قضائية جائرة. واستمر تفشي حالات الاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة

السيئة. وصدرت أحكام بالإعدام بعد محاكمات فادحة الجور، ولكن معدّل تنفيذ أحكام الإعدام انخفض. وساد الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2023 والأعوام السابقة. وتعرّضت نساء وفتيات، وأفراد من أقليات دينية، وأفراد من مجتمع الميم، للتمييز المُجحف والعنف والمحاكمة بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية. وتقاعست السلطات عن معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية المتدهورة، وكذلك عن حماية العمال من الفصل التعسفي في الشركات الخاصة. واستمرت عمليات الإخلاء القسري من مناطق عشوائية، ومُنع عشرات الآلاف من سكان شمال سيناء من العودة إلى ديارهم. واحتُجز لاجئون وطالبو لجوء تعسفيًا لدخولهم مصر أو الإقامة فيها بصورة غير نظامية، ونُفِّذت عمليات طرد قسري.

خلفية

بدأ "الحوار الوطني" في مايو/أيار، ولكن سياسيين معارضين ومدافعين عن حقوق الإنسان علّقوا مشاركتهم فيه بعد تجدُّد عمليات اعتقال معارضين للحكومة. وتوقف الحوار في سبتمبر/أيلول، عشية الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ديسمبر/كانون الأول، وسط أزمة مالية واقتصادية متفاقمة. وفاز الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي في الانتخابات، التي مُنع مرشحون معارضون حقيقيون من خوضها.

أعلن الرئيس، في يناير/كانون الثاني، عن احتفالات بمناسبة "نهاية الإرهاب"، بينما استمرت هجمات متفرّقة في شمال سيناء. وفي أغسطس/آب، أفادت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان، وهي منظمة حقوقية، باستخدام جنود أطفال في العمليات العسكرية في شمال سيناء. وفي تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، صدر في مارس/آذار، أكدت مصر أن الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة هو 16 عامًا.

واعتبارًا من 9 أكتوبر/تشرين الأول، شنّت إسرائيل مرارًا هجمات على معبر رفح الحدودي بين مصر وقطاع غزة، وفرضت قيودًا شديدة على دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة المُحاصر.

حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع

واصلت السلطات سحق المعارضة وخنق المجتمع المدني. وكان من بين الذين استُهدفوا سياسيون معارضون ومؤيدون لهم، وأقارب لمعارضين في الخارج، ونقابيون، ومحامون، وأشخاص ينتقدون سجل السلطات في مجال حقوق الإنسان، وتعاملها مع الأزمة الاقتصادية، ودور القوات المسلحة.

وفي أعقاب محاكمة فادحة الجور، حكمت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، في يناير/كانون الثاني، على 82 شخصًا من السويس، بينهم 23 كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، بالسجن لمددٍ تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد، فيما يتصل بمظاهرات مناهضة للحكومة في سبتمبر/أيلول 2019.[1]

واعتقلت قوات الأمن أربعة صحفيين، على الأقل، بسبب أنشطتهم أو آرائهم. ومن بينهم هشام قاسم، وهو ناشر ورئيس التيار الحر، وهي ائتلاف لأحزاب ليبرالية معارضة، حيث حُكم عليه، في سبتمبر/أيلول، بالحبس ستة أشهر وبغرامة بتهمة "السب والقذف"، وذلك بسبب انتقاده عبر الإنترنت لما زُعم عن فساد وزير حكومي سابق، وكذلك "إهانة" مسؤولين عموميين.[2]

وظلّ ما لا يقل عن 21 صحفيًا رهن الحبس بعد إدانتهم، أو على ذمة التحقيقات في تهم "نشر أخبار كاذبة"، أو الانتماء إلى جماعة "إرهابية"، أو "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

واستمر حجب ما يزيد عن 600 موقع إلكتروني مختص بالأخبار أو بحقوق الإنسان أو غير ذلك. وحجبت السلطات الموقع الإلكتروني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في يناير/كانون الثاني، والموقعين الإخباريين السلطة الرابعة ومصر 360، في يونيو/حزيران، ولكنها رفعت الحظر عن الموقع الإخباري المعارض درب، في أبريل/نيسان.

وواجه العاملون في موقع مدى مصر، وهو منصة إعلامية مستقلة، ملاحقات قضائية وتحقيقات ذات دوافع سياسية، بما في ذلك ما يتصل بنشره تحقيقًا عن معبر رفح، في أكتوبر/تشرين الأول.

وكان هناك مدافعون عن حقوق الإنسان ونقابيون وصحفيون ضمن 820 شخصًا أضيفوا إلى "قوائم الإرهاب" الحكومية خلال العام، بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، مما يحرمهم من حقوقهم المدنية والسياسية.

وفي أبريل/نيسان، حلّ الموعد النهائي لتسجيل المنظمات غير الحكومية بموجب قانون الجمعيات الأهلية القمعي الصادر عام 2019، مما يُعرِّض المنظمات غير الحكومية غير المُسجلة لخطر الإغلاق.[3]

واستمر سريان قرارات المنع من السفر و/أو تجميد الأصول ضد ما لا يقل عن 20 من المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما يتصل بنشاطهم.

ومنعت قوات الأمن أشخاصًا من تسجيل توكيلات تؤيد ترشيح بعض مرشحي المعارضة المُحتملين لخوض الانتخابات الرئاسية، وقبضت تعسفيًا على ما لا يقل عن 137 شخصًا من مؤيدي وأقارب أحمد الطنطاوي، وهو معارض سياسي كان يطمح لخوض الانتخابات الرئاسية. وفي سبتمبر/أيلول، أكد سيتزن لاب (Citizen Lab) أن هاتف أحمد الطنطاوي استُهدف ببرنامج التجسس بريديتور، جازمًا "بدرجة عالية من الثقة" ضلوع الحكومة في الأمر.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت قوات الأمن في مدينتي القاهرة والإسكندرية عشرات الأشخاص، وبينهم أطفال، لتظاهرهم تضامنًا مع الفلسطينيين في غزة. وبحلول نهاية العام، كان ما

لا يقل عن 67 شخصًا لا يزالون رهن الحبس الاحتياطي بتهم تتعلق بالتظاهر والإرهاب، وفقًا لما ذكرته المفوضية المصرية للحقوق والحريات.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

خلال العام، أفرج عن 834 سجينًا من المحتجزين لأسباب سياسية، بينما أجرت نيابة أمن الدولة العليا تحقيقات مع ما لا يقل عن 2,504 من المُشتبه أنهم منتقدون أو معارضون اعتُقلوا في عام 2023، بتهم الضلوع في جرائم تتصل بالإرهاب، وبجرائم معلوماتية، وبالمظاهرات، وبنشر "أخبار كاذبة".

ورفضت قوات الأمن الإفراج عن 251 محتجزًا صدرت قرارات بتبرئتهم أو بالإفراج عنهم إفراجًا مؤقتًا من وكلاء النيابة أو القضاة، أو أكملوا مدد أحكام السجن الصادرة ضدهم.

وفي يونيو/حزيران، مدح الرئيس السيسي عمليات الاحتجاز لأنها أدت إلى "إنقاذ مصر".

ودأب وكلاء النيابة في نيابة أمن الدولة العليا والقضاة على تجديد أوامر الحبس الاحتياطي لآلاف المُحتجزين، دون السماح لهم بالطعن على نحو فعّال في قانونية احتجازهم. وكانت جلسات تجديد الحبس تُعقد بتقنية التداول بالفيديو عبر الإنترنت من السجن، مما يحرمهم من الحق في إعداد دفاع كافٍ، ويعرّضهم لأعمال انتقامية إذا أبلغوا عن الانتهاكات أمام حراس السجون.

وقُوبلت ضمانات المحاكمة العادلة بالاستخفاف بشكل منهجي في القضايا السياسية. ففي أعقاب محاكمة جائرة، في مارس/آذار، حكمت إحدى محاكم أمن الدولة العليا طوارئ على 30 شخصًا، من بينهم مدير التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد، استنادًا إلى تهم هزلية نابعة من أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان أو معارضتهم السلمية.

حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت قوات الأمن، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني، إخضاع معارضين للاختفاء القسري. ووفقًا لما ذكرته حملة أوقفوا الاختفاء القسري، فقد تعرّض ما لا يقل عن 70 شخصًا، ممن اعتقلوا في عام 2023، للاختفاء القسري، بينما ظل مصير ومكان ستة أشخاص منهم في طي المجهول.

وظلّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمرًا مُعتادًا في السجون، وأقسام الشرطة، والمنشآت التي يديرها قطاع الأمن الوطني.

ففي يناير/كانون الثاني، اعتقلت قوات الأمن المحامي شعبان محمد في أحد الشوارع في الجيزة، وأخضعته للاختفاء القسري في منشأة تابعة لقطاع الأمن الوطني، وذلك لمدة ستة أسابيع، تعرّض خلالها للضرب والتعليق والصعق بالصدمات الكهربائية.

واستمر احتجاز سجناء في ظروف تمثّل انتهاكًا لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك من خلال الحرمان المُتعمّد من الرعاية الصحية، والحبس الانفرادي المُطوّل، وتسليط أضواء ساطعة، والمراقبة بالكاميرات على مدار الساعة، والحرمان من الزيارات العائلية.[4] ونظّم عشرات السجناء المُحتجزين في مجمع سجون بدر، بمحافظة القاهرة، وسجن العاشر من رمضان، بمحافظة الشرقية، واللذين نُقل إليهما مئات السجناء السياسيين في منتصف عام 2022 ومنتصف عام 2023 على التوالي، إضراباتٍ عن الطعام احتجاجًا على ظروف احتجازهم.

عقوبة الإعدام

أصدرت محاكم الجنايات، بما في ذلك دوائر مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية، أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات جائرة.

ففي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة جنايات القاهرة أحكامًا بالسجن على أشخاص بتهم تتعلق بالإرهاب، إثر محاكمة شابتها ادعاءات بالاختفاء القسري و"الاعترافات" المُنتزعة تحت وطأة التعذيب.

وانخفض عدد الإعدامات التي نُفِّذت مقارنةً بالأعوام السابقة.

الإفلات من العقاب

ساد الإفلات من العقاب عن أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2023 والأعوام السابقة. وبالرغم من مرور عشر سنوات، لم يُحاسب أي مسؤول عن أعمال القتل غير المشروع لما لا يقل عن 900 شخص خلال الفضّ العنيف لاعتصامات لمؤيدي الرئيس المخلوع محمد مرسي، يوم 14 أغسطس/آب 2013.[5]

وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات كافية في أسباب وملابسات ما لا يقل عن 47 حالة وفاة في الحجز، إثر تردّد أنباء عن التعرّض للتعذيب أو الحرمان من الرعاية الصحية. وهدّدت قوات الأمن الأقارب الذين يسعون لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة باحتجازهم تعسفيًا وغير ذلك من أشكال الأذى.

ولم يُحاسب أي مسؤول عن وفاة محمود عبد الجواد، في يوليو/تموز، في مركز شرطة نبروه بمحافظة الدقهلية، بعد أربعة أيام من اعتقاله، وسط تردّد أنباء موثوقة عن أن الشرطة اعتدت عليه بالضرب المبرّح، وصعقته بالصدمات الكهربائية.

ولم يتم فتح تحقيق في وفاة المحامي علي عباس بركات، يوم 26 يونيو/حزيران، حيث كان يعاني من مرض في الكبد. وقد سقط مغشيًا عليه وفقد الوعي يوم 10 يونيو/حزيران، في سجن القناطر بالقاهرة الكبرى، ولكن السلطات انتظرت 48 ساعة قبل نقله إلى مستشفى السجن.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بجواز أن تُجرى في إيطاليا محاكمة أربعة ضباط مصريين غيابيًا، لاتهامهم بتعذيب وقتل الباحث الإيطالي جوليو ريجيني في مصر عام 2016. وكانت الإجراءات قد توقفت لأن السلطات المصرية أخفت عناوين المشتبه فيهم للحيلولة دون إرسال إشعارات لهم بموعد محاكمتهم.

التمييز المُجحف والعنف القائمان على أساس النوع الاجتماعي

ظلت المرأة تواجه التمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وتولي مناصب سياسية. وتعطلت التعديلات على قانون الأحوال الشخصية، التي وعدت بها السلطات منذ فترة طويلة، وسط مخاوف بشأن عدم التشاور الحقيقي مع جميع المدافعات عن حقوق الإنسان.

وتقاعست السلطات عن بذل ما يكفي لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي على أيدي جهات حكومية وجهات غير تابعة للدولة، وسط انتشار أنباء في وسائل الإعلام المصرية عن تعرُّض نساء للقتل على أيدي أفراد من أسرهن أو أشخاص تقدموا لخطبتهن ورُفضوا.

وتعرضت نساء للمقاضاة لمجاهرتهن بالحديث ضد العنف الجنسي أو لأسباب تتعلق بـ"الآداب".

ففي نوفمبر/كانون الثاني، ألغت محكمة استئناف اقتصادية حكمًا بالسجن لمدة عامين ضد عارضة الأزياء والمؤثـِّرة على تطبيق تيك توك، سلمى الشيمي، وقامت بتغريمها بسبب نشرها محتوى "خادشًا للحياء" ويمثل "تعدِّيا على القيم الأسرية المصرية". وظلت ثلاث على الأقل من المؤثـِّرات مسجونات بتهم تتعلق "بالآداب" وغير ذلك من التهم الزائفة.

واستمرت السلطات في مضايقة ومقاضاة أفراد بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة وهوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم. وذكر عدد من هؤلاء الأفراد أنهم تعرضوا للضرب وغيره من الإساءات في حجز الشرطة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كانت للأزمة الاقتصادية الحادة في مصر آثارٌ مدمرة على تمتع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وخصـّصت الحكومة ما يقرب من نصف موازنة 2023/2024 لسداد الديون، بينما تقاعست عن الوفاء بالحد الأدنى الذي يقضي الدستور بتخصيصه، وهو 3% من الناتج المحلي الإجمالي للصحة و6% للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي.

وبعد التوصـّل إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي في أواخر عام 2022 لتعويم الجنيه المصري، فقدت العملة المحلية جزءًا كبيرًا من قيمتها. وبحلول فبراير/شباط، كان معدل التضخم السنوي يدور حول نسبة 40%. وارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة 68% في الفترة من أغسطس/آب 2022 إلى يوليو/تموز 2023.، وذلك وفقًا لتقديرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. وذكرت موظفة بارزة في الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن معدل الفقر ارتفع بشكل كبير في 2022/2023، مما يزيد من ضرورة أن تسارع الحكومة بتعديل برامج الحماية الاجتماعية.

وتقاعست الحكومة عن اتخاذ خطوات كافية لتخفيف أثر الأزمة الاقتصادية على حقوق الناس، وخاصة الحق في مستوى معيشة ملائم. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن الرئيس عن زيادة الحد الأدنى للراتب الشهري للعاملين في القطاع العام من 3,500 إلى 4,000 جنيه مصري (أي ما يعادل من 114 إلى 130 دولار أمريكي)، وهي زيادة اعتبرها خبراء في الحقوق الاقتصادية غير متناسبة مع معدل التضخم. كما تقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات ضد الشركات الخاصة التي لا تلتزم بدفع الحد الأدنى للأجور.

وفي سبتمبر/أيلول، قال الرئيس إن "الجوع والحرمان" هما من التضحيات المقبولة لتحقيق التنمية والتقدم.

حقوق العمال

واصلت السلطات اعاقة وترهيب عمال مضربين يطالبون بتحسين الأجور أو ظروف العمل.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، منعت قوات الأمن عمالاً مُضربين من شركة يونيفرسال للأجهزة المنزلية والكهربائية من التجمع قرب مقر الشركة في مدينة 6 أكتوبر، وحذرتهم من تقديم شكاوى إلى وزارة العمل. كما استدعى قطاع الأمن الوطني بعض العمال واستجوبهم عن الإضراب.

وظلّ ما لا يقل عن 14 معلـّمًا مُحتجزين على ذمة التحقيقات في تهم تتصل بالإرهاب، بعد أن تظاهروا، في أكتوبر/تشرين الأول، في العاصمة الإدارية الجديدة بمحافظة القاهرة، احتجاجًا على استبعادهم من التعيينات. واشتكى مرشحون لوظائف حكومية مدنية من حرمانهم من الحصول على شهادات بإتمام الدورة التدريبية في الأكاديمية العسكرية، التي أصبحت شرطًا إلزاميًا للتعيين في عام 2023، وذلك لأسباب أمنية، أو بسبب الحمل، أو زيادة الوزن.

الحق في السكن

واستمرت السلطات في تنفيذ عمليات إخلاء قسري وهدم للمنازل، بما في ذلك في مناطق عشوائية ومنطقة المقابر التاريخية المعروفة باسم "مدينة الموتى" في القاهرة، وهي مناطق يسكنها عشرات الآلاف من السكان، كما اعتقلت بعض السكان بسبب التظاهر.

وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة إدارية حكمًا ضد سكان جزيرة الوراق في الجيزة، الذين كانوا قد رفعوا دعوى قضائية ضد قرار الحكومة الصادر عام 2021 بنزع ملكية أراضيهم "للمنفعة العامة"، دون تقديم تعويضات كافية لهم. وفي فبراير/شباط، فرّقت قوات الأمن مظاهرة لعشرات من سكان جزيرة الوراق باستخدام الغاز المسيل للدموع، وأجرت عمليات اعتقال.

ونُفِّذت عمليات هدم للمنازل وإخلاء قسري في مدينة العريش، في شمال سيناء، وفقًا لما ذكرته مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أطلق الجيش الذخيرة الحية بشكل غير مشروع لتفريق مئات من المتظاهرين السلميين، كانوا قد نظموا وقفة في مدينة الشيخ زويِّد بشمال سيناء، للمطالبة بالسماح لهم بالعودة إلى ديارهم في الشيخ زويِّد ومدينة رفح، التي تقع أيضًا في شمال سيناء، حيث كانوا قد نزحوا قسرًا منها منذ عام 2014، بسبب العمليات العسكرية ضد الجماعات المسلحة، بما في ذلك تنظيم ولاية سيناء، وهو فرع من الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية.

حرية الدين والمعتقد

استمرت السلطات في التمييز ضد المسيحيين في القانون والممارسة الفعلية.

ولم يُحاسب أي شخص على اعتداءات طائفية وقعت في يناير/كانون الثاني ضد مسيحيين في قرية أشروبة بمحافظة المنيا، مما أدى إلى وقوع إصابات وأضرار بالممتلكات.

وظلّ الحق في بناء الكنائس أو ترميمها مقيّدًا بأحكام قانون صدر عام 2016، ويقتضي الحصول على موافقات من أجهزة أمنية، وغيرها من الجهات الحكومية. وفي مايو/أيار، أعلن رئيس الوزراء أن الحكومة وافقت، منذ بدء سريان القانون، على تقنين أوضاع 2,815 كنيسة، أي نصف عدد الطلبات التي قُدمت تقريبًا.

وفي تطور إيجابي، في مارس/آذار، طبّقت إحدى محاكم الأسرة في القاهرة لائحة الكنيسة المسيحية الأرثوذكسية في قضية ميراث رفعتها هدى نصر الله، المحامية لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهي جماعة حقوقية. وبوجه عام، يطبِّق القضاة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، والذي ينطوي على التمييز المُجحف ضد المرأة في أمور الميراث.

وتعرّض بعض الأفراد من الأقليات الدينية والملحدين وغيرهم، ممن لا يعتنقون المعتقدات الدينة التي تقرُّها الدولة، للاستدعاء والتحقيق من جانب قطاع الأمن الوطني، أو لغير ذلك من أشكال التهديد أو المضايقة، بما في ذلك من جانب مؤسساتهم التعليمية وعلى الإنترنت.

وظلّ عبد الباقي سعيد عبده، وهو مواطن يمني مسيحي تحوّل عن الإسلام، مُحتجزًا على ذمة التحقيقات التي تجريها نيابة أمن الدولة العليا بشأن تهم "ازدراء الدين الإسلامي" والانتماء إلى "جماعة إرهابية"، وذلك بسبب نشر تعليقات عن معتقداته على وسائل التواصل الاجتماعي.[6]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

منذ أبريل/نيسان، فرّ إلى مصر حوالي 370,000 مواطن سوداني، وفقًا لما ذكرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وشدّدت السلطات القيود المفروضة على الدخول، والتي تقتضي من جميع المواطنين السودانيين الحصول على تأشيرات من القنصليات المصرية، والحصول على تصريح أمني للفتيان والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عامًا و50 عامًا. ومُنع بعض السودانيين والإريتريين والسوريين من دخول مصر عند منافذ الحدود البرية، بينما أُعيد قسرًا طالب لجوء واحد على الأقل إلى السودان لأنه لا يملك تصريح إقامة صالح.

واعتقلت قوات الأمن عشرات اللاجئين وطالبي اللجوء من أفغانستان، وسوريا، وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وكذلك من طائفة الأويغور من الصين، لدخولهم مصر أو الإقامة فيها بشكل غير نظامي. وفي مايو/أيار، أُبعد إلى رواندا ألفريد دجاسنان، وهو لاجئ تشادي، وصحفي ومدير مبادرة حقوق اللاجئين الأفارقة. وكان قد اعتُقل بعد أن تظاهر عدد من مواطني بلدان أفريقية جنوب الصحراء الكبرى احتجاجًا على ظروف معيشتهم، أمام مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مدينة 6 أكتوبر.

---

1. "مصر: الغوا الأحكام في المحاكمة الجماعية فادحة الجور المشوبة بتعذيب متظاهري عام 2019"، 23 فبراير/شباط
2. "مصر: ينبغي الإفراج فورًا عن معارض بارز يُحاكم بسبب تعبيره عن رأيه على وسائل التواصل الاجتماعي"، 14 سبتمبر/أيلول
3. "مصر: منظمات المجتمع المدني المستقلة عُرضة لخطر الإغلاق بعد انقضاء الموعد النهائي لتسجيل المنظمات غير الحكومية"، 12 أبريل/نيسان
4. "مصر: تعذيب نجل أحد رموز المُعارَضة واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي: أنس البلتاجي"، 29 مارس/آذار
5. "مصر: ذكرى مرور "عقد من العار" على مقتل المئات في مذبحة رابعة وسط إفلات من العقاب"، 14 أغسطس/آب
6. "مصر: مواطن يمني مُحتجز ظلمًا مُعرّض لخطر الترحيل"، 7 سبتمبر/أيلول

المغرب/الصحراء الغربية

المملكة المغربية

أدانت السلطات ما لا يقل عن ستة أشخاص – بينهم نشطاء، وصحفيان، ومحام – على خلفية ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. وقمعت أيضًا، على نحو متقطع، الأصوات المعارضة في الصحراء الغربية. ومارست السلطات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد بعض الأشخاص الذين تصورت أنهم منتقدون. وظلت التشريعات المحلية تـُرَسـّخ اللامساواة بين فئات النوع الاجتماعي، وتـُجرّم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين والإجهاض. وساد الإفلات من العقاب فيما يتعلق بوفاة ما لا يقل عن 37 مهاجرًا، واختفاء 76 كانوا يحاولون عبور الحدود بين المغرب وجيب مليلية الإسباني، في 24 يونيو/حزيران 2022.

خلفية

في 19 يناير/كانون الثاني، أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا حول وضع الصحفيين في المغرب، وحث السلطات على احترام حرية التعبير وحرية الإعلام.

في أبريل/نيسان، اختتمت الأمم المتحدة استعراضها الدوري الشامل لسجل المغرب. وقبلت الدولة عدة توصيات، من ضمنها توصية لتعزيز حماية حقوق المهاجرين، لكنها رفضت توصيات بتجريم الاغتصاب الزوجي، ونزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

في 8 سبتمبر/أيلول، ضرب زلزال بقوة 6.8 إقليم الحوز في جنوب غربي المغرب. وبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية فإن ما يزيد على 300,000 شخص تضرروا في مدينة مراكش وفي جبال أطلس العالية. وبحسب ما أفادته السلطات المغربية، لقي 2,901 مصرعهم، وأصيب الآلاف غيرهم بجروح.

في 31 أكتوبر/تشرين الأول، جدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمدة سنة تفويض بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية التي لا تزال بدون عنصر لحقوق الإنسان.

حرية التعبير

واصلت المحاكم إبداء عدم التسامح تجاه حرية التعبير، فأدانت ستة أشخاص، على الأقل – من ضمنهم نشطاء، وصحفيان، ومحام – بسبب تعبيرهم عن آرائهم.

وفي 20 فبراير/شباط، حكمت محكمة استئناف على المدافع عن حقوق الإنسان رضا بن عثمان بالسجن 18 شهرًا بتهم تتعلق بمنشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي، ومقاطع فيديو على يوتيوب، يعود تاريخها إلى عام 2021، انتقد فيها الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، ودعا إلى الإفراج عن المحتجزين السياسيين، واتهم الحكومة بقمع حرية التعبير.[1]

وفي مايو/أيار، حكمت محكمة ابتدائية على الناشطة سعيدة العلمي بالسجن لمدة سنتين وبغرامة بتهمة "الإساءة إلى الملك"، التي أنكرتها. وفي 17 مايو/أيار، أكدت المحكمة نفسها عند الاستئناف حكمًا بالسجن لمدة ثلاث سنوات صادر بحق المحامي محمد زيان بسبب "إهانة" موظفين عموميين ومؤسسات عامة فيما يتعلق بمقطع فيديو نشره على يوتيوب انتقد فيه رئيس قوات الأمن.[2]

وفي 20 يوليو/تموز، رفضت محكمة النقض – وهي أعلى محكمة في المغرب – الاستئنافـَيْن اللـّذين قدمهما الصحفيان عمر الراضي وسليمان الريسوني، مؤيدةً بذلك الحكمين الصادرين بحقهما بالسجن لمدة ست سنوات، وخمس سنوات على التوالي.[3]

وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء على السعيد بوكيوض بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة على خلفية منشورات على فيسبوك نشرها، في ديسمبر/كانون الأول 2020، انتقد فيها علاقات الحكومة بإسرائيل.

قمع المعارضة

قيّدت السلطات، في عدة مناسبات، الأصوات المعارضة والحق في التجمع السلمي في الصحراء الغربية.

وبين 4 مايو/أيار و20 يونيو/حزيران، وضعت الشرطة قيد المراقبة منزل الناشطة الصحراوية محفوظة لفقير في مدينة العيون في شمالي الصحراء الغربية، عقب زيارتها مدينة الداخلة في جنوبي الصحراء الغربية تضامنًا مع النشطاء هناك. وكان موظفو إنفاذ القانون يتتبعونها في كل مرة تغادر فيها منزلها، وأوقفوا النشطاء الذين زاروها بالاعتداء عليهم بالضرب أمام المنزل، وتوجيه الشتائم لها ولأسرتها.

وفي 14 مايو/أيار، طردت السلطات بدون اتباع الإجراءات الواجبة المواطن الإيطالي روبرتو كانتوني، وهو باحث يجري تحقيقًا في استخدام الطاقة المتجددة في المغرب والصحراء الغربية من العيون إلى أغادير، وهي مدينة ساحلية جنوبي المغرب.

وفي 4 سبتمبر/أيلول، عمد موظفو إنفاذ القانون إلى تفريق احتجاج سلمي في العيون بالقوة في اليوم الأول من الزيارة الأولى إلى الصحراء الغربية التي قام بها ستيفان دي مستورا المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية. وقد أقدم الموظفون على الاعتداء الجسدي واللفظي على ما لا يقل عن 23 محتجًا صحراويًا، من ضمنهم امرأتان – هما الصالحة بوتنكيزة ومحفوظة لفقير – علاوة على بشري بن طالب. وسحلوا المحتجين على الأرض، وانهالوا عليهم

بالضرب، وهدّدوهم. وفي 7 سبتمبر/أيلول، اعتقل موظفو إنفاذ القانون تعسفيًا ما لا يقل عن أربعة نشطاء صحراويين في الداخلة – من بينهم حسان زروال ورشيد صغيّر – واحتجزوهم في مركز شرطة مدينة أم البير طوال سبع ساعات، ومنعوهم من لقاء ستيفان دي مستورا.

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، منع موظفو إنفاذ القانون تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، وهو منظمة حقوقية صحراوية، من عقد أول مؤتمر وطني لها في العيون. وأبلغ الحضور منظمة العفو الدولية أن موظفي إنفاذ القانون استخدموا العنف الجسدي ضدهم.

كما أبقت السلطات على الإغلاق الفعلي الذي فُرض في عام 2022 على المقر الرئيسي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مارست السلطات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد بعض الأشخاص الذين يُتصوّر أنهم منتقدون.

ففي 18 أبريل/نيسان، احتجز موظفو إنفاذ القانون عبد التواب التركزي تعسفيًا لمدة 90 دقيقة في العيون بعدما ظهر في مقطع فيديو لسائح إسباني يقول فيه إنه صحراوي فخور، ويحبذ حق تقرير المصير لشعبه. وقد عرّضه الموظفون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عبر تكبيل يديه وتغطية رأسه، وصفعه، والبصق عليه، وتهديده باغتصابه وبقتله باستخدام الحمض.

وبحلول مايو/أيار، حُرم خمسة أشخاص، على الأقل، من الحق في المطالعة والكتابة في السجن، وهم رضا بن عثمان – وهو كاتب وعضو في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ ومحمد زيان البالغ من العمر 80 عامًا – وهو محامٍ لحقوق الإنسان وأكاديمي؛ وثلاثة صحفيين هم توفيق بوعشرين، وعمر الراضي، وسليمان الريسوني (انظر أعلاه حرية التعبير).[4]

وفي فبراير/شباط، أعاد المغرب قسرًا وبدون اتباع الإجراءات الواجبة المواطن السعودي حسن آل ربيع إلى المملكة العربية السعودية حيث كان معرّضًا لخطر التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد احتجزه عناصر الأمن المغاربة في 14 يناير/كانون الثاني في مطار مراكش بناءً على طلب السعودية التي كانت قد اتهمته بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب.[5]

حقوق النساء

رسّخت التشريعات المحلية اللامساواة بين فئات النوع الاجتماعي، بما في ذلك بالنسبة لحقوق النساء في الميراث وحضانة الأطفال.

جرّم القانون الجنائي الإجهاض إلا إذا كان ضروريًا لإنقاذ "صحة الأم أو حياتها" وحين يجريه طبيب أو جرّاح. وواجهت النساء اللواتي حصلن على الإجهاض أو حاولن الحصول عليه خارج هذه الاستثناءات القانونية عقوبة بالسجن تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين ودفع غرامة. كذلك عاقب القانون الجنائي أي شخص يشارك في تقديم الإجهاض بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وتُضاعَف إذا كان الشخص الذي يجري الإجهاض يفعل ذلك على نحو معتاد، وبدفع غرامة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

عاقب الفصل 489 من القانون الجنائي السلوك الجنسي المثلي بين البالغين، أو أفعال "الشذوذ" بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إضافة إلى غرامات.

وفي أبريل/نيسان، ذكرت لو ديسك (Le Desk)، وهي منصة إخبارية مغربية رقمية، بأن مدرسة فرنسية في مدينة القنيطرة، في شمال غربي المغرب، طردت مُعلّمة عقب تقديم مجموعة من الأهل شكوى في فبراير/شباط ضدها بسبب "التبرير للمثلية" بعدما شجعت الطلاب على قبول العلاقات الجنسية المثلية.

الإفلات من العقاب

استمرت السلطات في التقاعس عن محاسبة أحد على وفاة ما لا يقل عن 37 مهاجرًا واختفاء 76 آخرين في 24 يونيو/حزيران عام 2022، عندما استخدمت قوات الأمن المغربية والإسبانية القوة المفرطة ضد قرابة 2,000 مهاجر أفريقي من جنوب الصحراء الأفريقية حاولوا عبور الحدود بين المغرب وجيب مليلية الإسباني.

الحق في المياه

في تقييم الأمن المائي العالمي الذي أجرته جامعة الأمم المتحدة عام 2023 صنّفت المغرب بأنه غير آمن مائيًا. وكان يقترب شحّ المياه – الذي يُعزى بمعظمه إلى تغيّر المناخ – بسرعة من عتبة الشحّ المطلق للمياه في البلاد.

وفي فبراير/شباط، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب تقريرًا حذّر فيه من تراجع الموارد المائية في البلاد. ودعا المجلس السلطات إلى اتخاذ تدابير عاجلة، من ضمنها مكافحة تلوث المياه؛ والاستثمار في البنية التحتية المائية ومصادر المياه البديلة وتطويرها، مثل معالجة مياه الصرف وتحلية مياه البحر؛ وفحص تأثير الزراعة، وبخاصة المنتجات التي تستهلك كميات كبيرة من الماء مثل البطيخ والأفوكادو، في الإجهاد المائي. وفي معرض استشهاد المجلس بالتعليق العام رقم 15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ذكّر المجلس السلطات المغربية بالواجب المترتب عليها لضمان حصول كل فرد على "كمية من الماء تكون كافية، ومأمونة، ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديًا، كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية".

الحق في بيئة صحية

أفادت شبكة وورلد وذر أتريبيوشن (World Weather Attribution) بأن المغرب شهد موجات حر شديد مرتبطة بتغير المناخ. ففي أبريل/نيسان، تحطمت الأرقام القياسية لدرجات الحرارة المرتفعة في عدة أجزاء من البلاد، حيث تجاوزت درجات الحرارة 41 درجة مئوية في بعض المدن. وفي 11 أغسطس/آب، وثّـقت المديرية العامة للأرصاد الجوية درجة حرارة بلغت 50.4 درجة مئوية في أغادير، وهي أعلى درجة حرارة تسجل في البلاد على الإطلاق.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. وقد نـُفـّذت آخر عملية إعدام في عام 1993.

---

1 "المغرب: تأييد حكم بإدانة مدافع عن حقوق الإنسان"، 28 فبراير/شباط

2 "المغرب: إعادة النظر في دعوى محام حقوقي"، 28 أبريل/نيسان

3 "المغرب: يجب على السلطات ضمان الحق في محاكمة عادلة لعمر الراضي"، 3 مارس/آذار

4 "المغرب: حرمان الأكاديميين والصحفيين المسجونين من القراءة والكتابة ينتهك حقهم في حرية التعبير"، 3 مايو/أيار

5 "المغرب: رجل يواجه خطر الترحيل القسري والتعذيب: حسن آل ربيع"، 31 يناير/كانون الثاني

المكسيك

الولايات المتحدة المكسيكية

واصلت السلطات تجريم الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير. وجـُرّم مدافعون ومدافعات عن الأرض، ومناطق السكان الأصليين، والبيئة بسبب احتجاجهم، ووقعت عمليات قتل متواترة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستمر تقاعس السلطات المكسيكية عن حماية اللاجئين والمهاجرين، لكن المحكمة العليا قضت بأن المدة القصوى للبقاء في أي مركز لاحتجاز المهاجرين هي 36 ساعة. وسـُهـّلت سبل الوصول إلى الإجهاض مع صدور حكم قضائي بأن تجريم الإجهاض غير دستوري. وظلّ عدد عمليات قتل النساء مرتفعًا للغاية، ولم يتم إجراء تحقيقات في الحالات على نحو ملائم. وسـُجـّل ما يزيد عن 114,000 شخصًا في عداد المفقودين والمختفين منذ 1962. وظلّ الناس الذين يبحثون عن أقارب لهم مختفين يواجهون أخطارًا جسيمة، مثل الاختفاء القسري، والقتل، والقمع، والتهديدات. وقضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي على المكسيك إلغاء مفهوم احتجاز *أرايغو* (الحبس الاحتياطي دون تهمة)، وتعديل نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة. وظلّ استقلال القضاء مهددًا بأشكال عدّة، من بينها الاحتجاز التعسفي لقضاة. واستمرت عملية إنشاء "قطار المايا"، على الرغم من بواعث القلق المتعلقة بالبيئة. واستمر تقاعس الحكومة عن التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وبدأ العمل في مصفاة "دوس بوكاس" لتكرير النفط. ولم تكن قد عدّلت بعد عدة ولايات قوانينها الخاصة بالأحوال المدنية فيما يتعلق بزواج المثليين، على الرغم من إقراره في شتى أنحاء المكسيك عام 2015.

خلفية

زادت حوادث القتل والاختفاء القسري على مدى 16 عامًا، وهي الفترة التي انقضت منذ بدء مشاركة الجيش في عمليات حفظ الأمن العام.

وخلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH) إلى أن أفرادًا من الجيش والحرس الوطني (وهو الهيئة الاتحادية المسؤولة عن إنفاذ القانون) ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في 28 حالة، من بينها العديد من الجرائم المؤثـّـَمة بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري.

وفي أبريل/نيسان، أبطلت المحكمة العليا قرار نقل تبعية الحرس الوطني إلى وزارة الدفاع استنادًا إلى أن الدستور ينصُّ صراحة على أن الحرس الوطني هيئة مدنية تحدد أعمالها وزارة الأمن وحماية المواطن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصرّت السلطة التنفيذية على أن أداء الحرس الوطني اتسم بالإتقان، واقترحت إرسال طلب آخر إلى مجلس الشيوخ لكي يـُجيز انتقال الحرس الوطني إلى تبعية وزارة الدفاع، نافية مزاعم الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، ونشطاء حقوق الإنسان بشأن انتهاكات الوزارة لحقوق الإنسان.

واستمر الافتقار إلى الشفافية، والمحاسبة، والحصول على معلومات من وزارة الدفاع. ففي أكتوبر/تشرين الأول، نشرت لجنة الوصول إلى الحقيقة والاستيضاح التاريخي والنهوض بالعدالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1965 و1990 تقريرًا يندد بعرقلة وزارة الدفاع للوصول إلى الوثائق التاريخية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتـُكبت خلال فترة القمع السياسي بين عامي 1965 و1990.

حرية التجمع السلمي

استمرت السلطات في تجريم الأشخاص الذين يمارسون حقهم في الاحتجاج واستخدام القوة المفرطة ضدهم، واستخدمت النظام القضائي بشكل غير متناسب في تجريم المدافعين عن الأرض، ومناطق السكان الأصليين، والبيئة.[1] ففي مدينة سان كريستوبال دي لاس كاساس بولاية تشياباس، وُجهت إلى أعضاء مجلس إدارة حي كولونيا مايا تهمةُ الاختطاف لاحتجاجهم على إنشاء مبانٍ سكنية في منطقة محمية بيئيًا. وفي مارس/آذار ويوليو/تموز، أسقطت أخيرًا تهمة "عرقلة أشغال عامة" عن ميغيل لوبيز فيغا، وأليهاندرو توريس تشوكولاتل، وهما مسؤولا اتصال ومدافعان عن شعب ناهوا في زكاتبيك بولاية بويبلا. وكانت هذه التهمة قد وُجِّهت إليهما لاحتجاجهما على إنشاء قناة صرف من شأنها تلويث نهر مِتلابانابا. وفي مايو/أيار، أدين سيزار هيرنانديز فليسيانو، وهوزيه لويس غوتييريز هيرنانديز، وهما مدافعان عن شعب تسيلتال في بلدة تشيلون بولاية تشياباس بجريمة "الشغب" لمعارضتهما لإنشاء ثكنة للحرس الوطني في المنطقة الخاصة بشعبهما. وفي مارس/آذار، وُجهت إلى هوان دييغو فالنسيا تشان، وأرتورو ألبورنوز ماي، وهيسوس أربيل أوك أورتيغا، وهم مدافعون عن المايا في بلدة سيتيلبتش بولاية يوكاتان، تهمة شن "هجمات على الطرق" لمعارضتهما لأنشطة مزرعة كبيرة للخنازير في المنطقة الخاصة بشعبهم لما تسببه من تلوث للبيئة، وتلويث للماء، ومشاكل صحية.

وفي سبتمبر/أيلول، اعترفت سلطات مدينة ليون بولاية غواناهواتو باستخدام القوة المفرطة ضد نساء كن يحتججن على العنف القائم على النوع الاجتماعي في عام 2020 واعتذرت للضحايا.

الاستخدام المفرط للقوة

استمرت القوات العسكرية في استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية، وتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. واستمر الإفلات من العقاب على هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي 26 فبراير/شباط، قتل جنود مكسيكيون خمسة شبان كانوا مسافرين في شاحنة صغيرة في مدينة نويفو لاريدو بولاية تاموليباس، حسبما زُعم. وفي 18 مايو/أيار، أظهرت لقطات كاميرا للمراقبة أفرادًا من القوات العسكرية يقتلون خمسة رجال في المدينة نفسها، حسبما زُعم. وبعد نشر مقطع الفيديو، فتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقًا في القضية، وخلصت إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأوصت بأن يتعاون الجيش مع تحقيقات النيابة، وأن يدعم أسر الضحايا ماليًا ونفسيًا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قررت محكمة جنائية في مدينة مونتيري بولاية نويفو ليون أن أفرادًا من الجيش يتحملون المسؤولية الجنائية عن إعدام هورهي أنتونيو مركادو ألونسو وهافيير فرانسيسكو أريدوندو فيردوغو خارج نطاق القضاء، وهما طالبان في معهد مونتيري للتكنولوجيا والتعليم العالي، في عام 2010.

وزاد وجود القوات العسكرية المنتشرة في الأماكن العامة. وفي يناير/كانون الثاني، نُشر 6,060 من أفراد الحرس الوطني بشكل مؤقت في شبكة قطارات الأنفاق في مكسيكو سيتي بدعوى وجود بواعث قلق أمنية. وأفادت منظمات غير حكومية محلية بأن هذا الإجراء غير كاف لأن المشكلة الأساسية هي نقص صيانة شبكة قطارات الأنفاق، ولم يسفر تواجد القوات العسكرية عن تعزيز الأمن في نظام النقل.

حرية التعبير

استمر تعرُّض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمخاطر كبيرة. فقد قُتل ما لا يقل عن خمسة صحفيين فيما يُحتمل أن يكون له صلة بعملهم، وفقًا لما ذكرته منظمة المادة 19. وأفاد تقرير لمنظمة جلوبال ويتنس (Global Witness) غير الحكومية، نُشر في عام 2023، بأن 31 من المدافعين عن الأرض ونشطاء بيئيين قُتلوا في عام 2022. وخلال العام، قُتل ما لا يقل عن 13 مدافعًا عن حقوق الإنسان، وفقًا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. أحصت آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ما لا يقل عن 188 حالة اختطاف وتهديد واعتداء جسدي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين خلال عام 2023.

وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، ظهرت حالات جديدة لاستخدام برنامج التجسس بيغاسوس، حيث استُخدم للتجسس على اثنين من أعضاء مركز ميغيل أغوستين برو هواريز لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية؛ وعلى أليهاندرو إنسيناس الذي كان وزير حقوق الإنسان آنذاك. وقد تكون المراقبة ذات صلة بعملهم بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل قضية أيوتزينابا (انظر أدناه، القسم المعنون عمليات الاختفاء القسري).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

زاد عدد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين الذين يصلون إلى المكسيك بهدف الوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا. وأعلنت هيئة اللاجئين المكسيكية أن 141,053 شخصًا طلبوا اللجوء في المكسيك في عام 2023، وأغلبهم من هايتي، وهندوراس، وكوبا، والسلفادور، وغواتيمالا.

واستمر تقاعس السلطات عن حماية حقوق المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين في الحياة والأمن. ففي 28 مارس/آذار، تُوفي ما لا يقل عن 40 مهاجرًا وخضع 29 آخرون للعلاج في المستشفيات، في مدينة سيوداد هواريز بولاية شيواوا، بسبب حريق في مركز احتجاز المهاجرين.

وتُرك المهاجرون محبوسين وراء أبواب موصدة بعد اندلاع الحريق، حسبما زُعم.[2]

وفي مارس/آذار، أصدرت المحكمة العليا حكمًا تاريخيًا، أعلنت فيه أن المدة القصوى لبقاء المهاجرين وطالبي اللجوء في أي مركز لاحتجاز المهاجرين هي 36 ساعة ينبغي بعدها إطلاق سراحهم. كما قالت المحكمة إنه ينبغي أن يتوفر للمهاجرين واللاجئين دفاع قانوني مناسب لحماية حقوقهم.

حقوق المرأة

وافقت الحكومة على بقاء النُصب التذكارية المقامة لإحياء ذكرى المناضلين والمناضلات من أجل حقوق المرأة. وكانت السلطات قد أقامت في يونيو/حزيران حواجز معدنية حول دوّار النساء المكافحات في مدينة مكسيكو سيتي لإزالة النُصب التذكاري، لكن رئيس حكومة مكسيكو سيتي، مارتي باتريس غواداراما، وافق بعد ضغوط من منظمات المجتمع المدني والنشطاء على إبقاء النصب التذكاري.

وتحسنت سُبل الوصول إلى الإجهاض في المكسيك. ففي سبتمبر/أيلول، أعلنت المحكمة العليا في حكمها في دعوى أقامتها منظمات نسائية، حيث قضت بعدم دستورية تجريم الإجهاض في القانون الجنائي الاتحادي. ونتيجةً لهذا القرار، أصبحت السلطات مُلزمة بأن تضمن تيسير سُبل إجراء الإجهاض بالنسبة للنساء والأشخاص القادرين على الحمل. كما قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قرارات إيقاف العاملين في المجال الطبي والقابلات عن العمل لإجرائهم عمليات إجهاض أو مساعدتهم في إجرائها، لأن لها أثرًا ينطوي على تمييز مُجحف.

وظلّ عدد حالات العنف الجنسي وعمليات قتل النساء مرتفعًا، وكان هناك افتقار إلى العناية الواجبة للتحقيق في تلك الجرائم بشكل وافٍ. وقُتلت تسع نساء تقريبًا في المتوسط يوميًا في عام 2023، وفقًا لما ذكرته الأمانة التنفيذية للجهاز الوطني للأمن العام. وفي سيوداد هواريز بولاية شيواوا، حيث بدأ توثيق عمليات قتل النساء قبل 30 عامًا، لم تتحقق العدالة بعد لكثير من الضحايا. وكرّمت منظمات محلية، وأسر الضحايا، ومنظمة العفو الدولية علنًا ذكرى النساء اللواتي قُتلن.

وفي يناير/كانون الثاني، أُنشئت نيابة متخصـصة في جرائم قتل النساء القائمة على أساس النوع الاجتماعي في ولاية سان لويس بوتوسي، استجابةً لإصرار العائلات على إجراء تحقيقات وافية في جرائم قتل النساء. وفي فبراير/شباط، اعترف مكتب النائب العام لولاية مكسيكو بوجود أوجه قصور في التحقيقات في جرائم القتل التي أودت بحياة ناديا موسينيو ماركيز، ودانييلا سانشيز كوربيل، وديانا فيلازكيز فلورنسو، وهوليا سوسا كوندي، وقدم اعتذارًا علنيًا عن ذلك.

عمليات الاختفاء القسري

ظلّ عدد الأشخاص المفقودين والمختفين مرتفعًا. ففي عام 2023، سجلت لجنة البحث الوطنية ما لا يقل عن 12,031 حالة جديدة لأشخاص مفقودين ومختفين، من بينهم 8,426 رجلاً، و3,596 امرأة، وتسعة أشخاص مجهولي الهوية. ووفقًا للإحصاءات الرسمية، سُجِّل 114,004 شخصًا في عداد المفقودين والمختفين في الفترة ما بين عام 1962 ونهاية عام 2023.

وتعرّض الأهالي الذين يبحثون عن أقارب لهم مختفين لأخطار جسيمة، من بينها الاختفاء القسري، والقتل، والقمع والتهديدات. ففي مايو/أيار، قُتلت تيريزا ماغويال التي كانت تبحث عن ابنها منذ عام 2020، في سيلايا بولاية غواناهواتو. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتلت غريزيلدا أرماس التي كانت تبحث عن ابنها منذ سبتمبر/أيلول 2022، في تكامبارو بولاية ميتشواكان، وقُتل معها زوجها. وفي أغسطس/آب، طالب أفراد عائلة تبحث عن أشخاص مختفين بالوصول إلى معهد علوم الطب الشرعي ومركز إعادة الدمج الاجتماعي، لكنهم أفادوا بأن العاملين في مكتب النائب العام في كيريتارو هاجموهم وهددوهم حتى لا يبلغوا عن الحادث.

وفي يوليو/تموز، نشر مجموعة الخبراء المستقلين متعددة التخصصات (GIEI) تقريره السادس والأخير فيما يتعلق بقضية 43 طالبًا من أيوتزينابا بولاية غيريرو اختفوا قسريًا في عام 2014. وأكد الخبراء مشاركة القوات العسكرية المكسيكية في الاختفاء القسري للطلاب وعدم القدرة على الحصول على معلومات تحتفظ بها مؤسسات عامة. وأعلنت مجموعة الخبراء في وقت لاحق مغادرتها للبلاد بسبب غياب التعاون من جانب السلطات المكسيكية. وردّ الرئيس بالتعبير عن تأييده للجيش، وانتقاد منظمات المجتمع المدني التي تمثل الضحايا، والإعلان عن تحقيق جنائي جارٍ مع أومر غوميز تريهو، الرئيس السابق للوحدة الخاصة للتحقيق والادعاء في قضية أيوتزينابا، الذي استقال في 2022 بعد أن ندّد بالتدخل في التحقيق في القضية دون مبرر من جانب مكتب النائب العام.[3]

وفي أغسطس/آب، استقالت رئيسة لجنة البحث الوطنية، كارلا كينتانا، بعد أن أعلن الرئيس إنشاء إحصاء جديد بشأن حالات الاختفاء قائلاً إن إحصاءات لجنة البحث الوطنية لا يُعوّل عليها ومرتفعة للغاية. وعبـّرت منظمات المجتمع المدني والنشطاء عن مخاوف من احتمال أن تحاول السلطة التنفيذية تقليل الأعداد الرسمية للأشخاص المختفين للتستـّر على فشل سياسات الأمن العام الاتحادية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عُينت تيريزا غوادالوبي رييس ساهاغون رئيسة جديدة للجنة البحث الوطنية؛ وعبـّرت منظمات المجتمع المدني عن قلقها بشأن عدم التشاور، والمشاركة، والشفافية، والتدقيق في عملية تعيينها، فضلاً عن افتقارها إلى الخبرة. في ديسمبر/كانون الأول، عرضت السلطة التنفيذية نتائج التعداد الجديد لحالات الاختفاء، مما أدى إلى خفض

العدد الرسمي للمختفين والمفقودين بين عامي 1962 وأغسطس/آب 2023. وكشفت أيضًا أنها لا تملك معلومات كافية للبحث عن 79,955 شخصًا من بين هؤلاء.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

قضت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإدانة المكسيك في حكمين بخصوص الاحتجاز التعسفي. وكانت القضية الأولى تتعلق باحتجاز ثلاثة رجال تعسفيًا في عام 2006، اثنان منهم من السكان الأصليين ومن بينهما هورهي مارسيال تزومباكستلي تكبيلي. وكانت الشرطة قد احتجزت الرجال الثلاثة، وأودعوا لما يزيد عن ثلاثة أشهر رهن احتجاز الأرايغو (الحبس الاحتياطي دون تهمة) بدون العرض على قاض، ثم أودعوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة سنتين أخريين.[4] وتتعلق القضية الثانية بحالة دانييل غارسيا رودريغيز ورييس ألبيزار أورتيز اللذين أودعا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة تزيد عن 17 عامًا لما زُعم عن اشتراكهما في جريمة قتل، وتعرضا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأودعا رهن احتجاز الأرايغو.

وفي القضيتين أمرت المحكمة المكسيك بإصلاح الإطار القانوني، وإلغاء احتجاز الأرايغو، وتعديل نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقالت المحكمة إن الاحتجاز الوجوبي السابق للمحاكمة يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي سبتمبر/أيلول، حثّ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، السلطات المكسيكية على أن تحذف من الدستور البنود الخاصة بالاحتجاز الوجوبي السابق للمحاكمة واحتجاز الأرايغو. كما أعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن إضفاء الطابع العسكري على الأمن العام، واستخدام القوة المفرطة خلال عمليات الاعتقال، والحرمان من الحرية بموجب سياسة عقابية مفرطة يسري العمل بها فيما يتعلق بالمخدرات منذ عام 2006.

وواصل الرئيس توجيه اتهامات علنية إلى المحكمة العليا والقضاء عندما تتعارض أحكامهما مع خطط السلطة التنفيذية. ففي يونيو/حزيران، وُجهت إلى القاضية أنخيليكا سانشيز المقيمة في ولاية فيراكروز تهمة ارتكاب "جرائم ضد العقيدة العامة واستغلال النفوذ"، بعد قرارها بالإفراج عن رجل اتـّهم بجريمة قتل بسبب نقص الأدلة. واحتـُجزت القاضية في العاصمة مكسيكو سيتي على أيدي أفراد من الشرطة والحرس الوطني ملحقين باللجنة الوطنية لمكافحة الاختطاف (CONASE)، بالتنسيق مع مكتب النائب العام لولاية فيراكروز. ووصف مكتب المحامي العام الاتحادي احتجازها بأنه هجوم على استقلالية القضاء. وأثيرت مخالفات جسيمة، من بينها الاحتجاز التعسفي وعدم اختصاص الحرس الوطني واللجنة الوطنية لمكافحة الاختطاف باحتجازها. وأفرج عنها من السجن في يوليو/تموز ووُضعت رهن الإقامة الجبرية.

الحق في بيئة صحية

استمرت خلال عام 2023 عملية إنشاء "قطار المايا" (وهو خط للسكك الحديدية بين المدن يمتد 1,525 كيلومترًا عبر شبه جزيرة يوكاتان)، مما يهدد البيئة في جنوب المكسيك، فضلاً عن تهديد الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وندد النشطاء ومنظمات المجتمع المدني بتقاعس الحكومة عن فرض قانون البيئة الاتحادي أثناء إنشاء الخط، وأفادوا بأن المشروع سيكون له تأثير معاكس على النظام البيئي، وخاصةً على نظام المياه الجوفية في جنوب شرق البلاد. وينصُ قانون البيئة الاتحادي على التزام السلطات بحماية البيئة وإجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي للأشغال العامة. وأوصت أمانة لجنة التعاون البيئي، المنبثقة عن معاهدة بين المكسيك والولايات المتحدة وكندا، بأن تعد السلطات المكسيكية تقريرًا بشأن المخاطر والآثار المتعلقة بالمشروع.

وواصلت الحكومة تعزيز إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه. وكانت السلطات قد افتتحت مصفاة "دوس بوكاس" لتكرير النفط في ولاية تاباسكو في عام 2022، وبدأت العمليات في عام 2023.

وأجلي 84 شخصًا من شعب البوسك في ولاية تاباسكو من ديارهم، في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، بسبب ارتفاع مستوى البحر الذي أُرجع إلى أزمة المناخ. وطالب أولئك الأشخاص ينقلهم إلى مكان آخر وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك السكن، والتعليم، والخدمات العامة. ووعدت الحكومة بنقلهم إلى مكان آخر، لكن لم يتحقق شيء فعليًا بحلول نهاية العام.[5]

حقوق أفراد مجتمع الميم

أقرّ زواج المثليين في جميع ولايات المكسيك، وعددها 32 ولاية، منذ عام 2015، لكن بعض الولايات لم تكن قد عدّلت بعد قوانينها الخاصة بالأحوال المدنية. وفي يونيو/حزيران، عدّل مجلس الشيوخ المحلي في ولاية نويفو ليون قانون الأحوال المدنية بما يُجيز لأي شخصين يزيد عمرهما عن 18 عامًا الزواج بغض النظر عن نوعهما الاجتماعي. ومن بين الولايات الأخرى التي لم تكن قد عدّلت بعد قوانينها الخاصة بالأحوال المدنية للاعتراف بزواج المثليين أغواسكاليِنتس وتشياباس وشيواوا.

الحق في الصحة

في مايو/أيار، عدّلت السلطات مواد مختلفة في القانون العام بشأن الصحة، بحيث ينصُ القانون على أن تتيح المؤسسة المكسيكية للصحة العامة الحصول على الخدمات الصحية، والأدوية، وغيرها من الإمدادات بشكل مجاني للأشخاص غير المرتبطين بمؤسسة صحية عامة. والأشخاص غير المرتبطين هم من ليست لديهم وظيفة رسمية

يتكفل صاحب العمل في إطارها بدفع تكاليف الرعاية الصحية العامة، أو من ليس لهم أحد من أفراد أسرهم في وظيفة منظمة، أو منْ ليسوا طلابـًا. وعلى الرغم من أن التعديلات تهدف إلى ضمان الحق في الصحة، وخاصةً للأفراد في الأوضاع الأكثر ضعفـًا، فقد قال النشطاء والمنظمات بأن المؤسسة المكسيكية للصحة العامة تفتقر إلى الموارد الاقتصادية الكافية للوفاء بهذا الضمان.

1 "Mexico: Land and freedom? Criminalizing defenders of land, territory and environment", 13 September

2 "Mexico: 39 people die in migrant detention centre fire", 30 March

3 "Mexico: Authorities' actions impede access to truth and justice for Ayotzinapa", 2 October

4 "Mexico must comply with the judgment of the CoIDH regarding arraigo and pretrial detention", 30 January (Spanish only)

5 "Mexico: Climate displaced community needs urgent relocation", 8 November

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

استمرت حكومة المملكة المتحدة في انتهاج برنامج سياسات ينتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويقلـِّص من أشكال حماية حقوق الإنسان. واستـُهدف على وجه الخصوص الأشخاص الذين يسعون لطلب اللجوء وغيرهم من المهاجرين، بالإضافة إلى المتظاهرين. وكان من شأن تشريع حكومي جديد أن يزيد من تقليص حرية التجمع وحرية التعبير. وواجهت الشرطة نتائج تحقيق أثبت وجود عنصرية مؤسـّسية راسخة وغير ذلك من أشكال التمييز المـُجحف. وأُلغي تجريم الإجهاض في أيرلندا الشمالية، ولكن استمرت العراقيل أمام الحصول على خدمات الإجهاض. وفي باقي أجزاء المملكة المتحدة، ظلّ الإجهاض مـُجرّمـًا فيما عدا الاستثناءات القانونية. وصدر تشريع بإنهاء التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان خلال اضطرابات أيرلندا الشمالية. وفـُرِض في قطاعات عديدة الحد الأدنى من مستويات الخدمة خلال الإضرابات العمالية.

خلفية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في مارس/آذار، التقرير المـُقدم من المملكة المتحدة بشأن نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وسـُحب رسميـًا مشروع قانون الحقوق، الذي اقتـُرح في عام 2022 ليحلّ محل قانون حقوق الإنسان، إلا أن قانون حقوق الإنسان ظلّ عـُرضةً لاعتداء مستمر، بسبب عدم تطبيق أجزاء منه في تشريعات أخرى فضلاً عن الخطاب الحكومي المعادي. وتعرضت عضوية المملكة المتحدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضغوط سياسية متزايدة. وعلى العكس من ذلك، بدأت الحكومة الإسكتلندية المفوّضة مشاورات بشأن مشروع القانون الإسكتلندي الجديد لحقوق الإنسان، لتوسيع الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إسكتلندا.

الحق في بيئة صحية

في سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة عن تأجيل، أو إلغاء، سياسات أساسية تهدف إلى المساهمة في بلوغ صافي الانبعاثات الصفرية بحلول عام 2050. وأُجـِّل حظر على بيع سيارات جديدة تعمل بالبنزين والديزل اعتبارًا من عام 2030، لمدة خمس سنوات لكي يبدأ عام 2035. كما أُجـِّل التخلص التدريجي من غلايات الغاز النفطي المـُسال المـُستخدمة في تدفئة المساكن من عام 2026 إلى عام 2035. وأُلغيت الشروط التي كانت تـُلزم ملاك العقارات السكنية بزيادة عزل ممتلكاتهم بحلول عام 2028. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة عن خطط لاعتماد تشريع جديد يـُجيز لشركات الوقود الأحفوري تقديم طلبات بشكل سنوي للحصول على تراخيص جديدة للتنقيب عن النفط والغاز. ومن شأن جولات الطلبات هذه أن تستمر لفترة طويلة، حيث من المتوقع، في سنة معينة، أن تصبح واردات المملكة المتحدة من منتجات الوقود الأحفوري أكبر مما تـُنتجه محليـًا، كما إن الانبعاثات الكربونية الناتجة من عمليات الاستخراج المحلية الجديدة أقل من الانبعاثات المماثلة الناتجة من الوقود المستورد. وواصلت الحكومة الإصرار على أنها ستحقق هدف الوصول إلى صافي الانبعاثات الصفرية بحلول عام 2050، على الرغم من أن منظمات غير حكومية ادعت أن سياسات الحكومة لا تسير على الطريق الصحيح لتحقيق ذلك.

حرية التعبير والتجمع

في مايو/أيار، أقرّ البرلمان قانون النظام العام، مما يعزّز القمع التشريعي للتظاهر السلمي، الذي بدأ بقانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم في عام 2022. ويجرّم قانون النظام العام أشكالاً متنوعة من الاحتجاج السلمي، من قبيل "أن يربط المحتجون أنفسهم بمكان ما"، ويوسع صلاحيات الشرطة في إيقاف الأشخاص وتفتيشهم، ويستحدث أوامر بمنع التظاهر، ويمنح وزير الداخلية صلاحيات لاستصدار أوامر مدنية ضد المتظاهرين السلميين.

وفي يونيو/حزيران، أقرت اللوائح التنظيمية لقانون النظام العام لسنة 1986 (التعطيل الخطير لحياة المجتمع). ووسَّع هذا التشريع الفرعي نطاق الظروف التي يمكن للشرطة فيها فرض شروط على المظاهرات، مُعزَّزة بعقوبات بالسجن. ويمكن أن تشمل هذه الشروط أي شيء تعتبره الشرطة ضروريًا لمنع "التعطيل الخطير"، والذي تعرِّفه اللوائح التنظيمية بأنه أي تعطيل يتسبَّب في "أكثر من مجرد تعويق بسيط للأنشطة اليومية".

وفي مايو/أيار، اعتُقل عشرات المتظاهرين السلميين خلال وفي محيط مراسم تنصيب الملك تشارلز الثالث، بما في ذلك عمليات اعتقال استباقية. وقد أسقطت أغلب التهم لاحقًا.

واستمرت على مدار عام 2023 عمليات اعتقال ومقاضاة وسجن متظاهرين مدافعين عن البيئة. وفي بعض الحالات، كان القضاة يمنعون المتظاهرين الذين وُجهت إليهم تهم من الاستشهاد بتغيُّر المناخ أو غيره من بواعث القلق المتعلقة بالبيئة خلال دفاعهم أمام هيئات المحلفين. وكان من يتجاهلون هذه الأوامر يواجهون الملاحقة القضائية بتهمة ازدراء المحكمة ويتعرضون لأحكام بالسجن.

وإثر هجمات حركة حماس في إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وما أعقبها من قيام إسرائيل بقصف قطاع غزة واجتياحه بريًا، اندلعت مظاهرات واسعة وسلمية بصفة منتظمة تدعو إلى وقف إطلاق النار. وسعت وزيرة الداخلية آنذاك، وغيرها من وزراء الحكومة، إلى الضغط على الشرطة لمنع تلك المظاهرات، واصفين إياها بأنها "مسيرات كراهية". وردّ قادة الشرطة على ذلك بأنهم لا يملكون صلاحيات قانونية لمنع المظاهرات. وأشارت الحكومة إلى أنها تعتزم إصدار تشريعات توسِّع صلاحيات حفظ الأمن في التدخل ضد المظاهرات غير العنيفة.

وتعرّض بعض الأشخاص في المملكة المتحدة، ممن لديهم تأشيرات دخول مؤقتة، لاستمرار القيود على مغادرتهم، بسبب اشتراكهم في مظاهرات مؤيدة لفلسطين.

عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة

في يونيو/حزيران، رفضت المحكمة العليا دعوى للمراجعة القضائية رفعتها الحملة ضد تجارة الأسلحة (CAAT) للطعن في قرار الحكومة باستئناف مبيعات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية في سياق النزاع الدائر في اليمن. وقضت المحكمة بأن الحكومة لم تتصرف على نحو غير عقلاني في استئناف مبيعات الأسلحة.

وأعربت منظمات غير حكومية عن القلق بشأن استمرار نقل مكونات الطائرات المقاتلة إلى إسرائيل. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية طلبًا لإجراء مراجعة قضائية لتراخيص تصدير المعدات العسكرية التي يمكن أن تستخدمها القوات الإسرائيلية في غزة. وكانت القضية لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

التمييز المُجحف

في يناير/كانون الثاني، منعت حكومة المملكة المتحدة صدور قانون إصلاح الاعتراف بالنوع الاجتماعي، الذي أقرّه برلمان إسكتلندا. وطعنت الحكومة الأسكتلندية المفوّضة في القرار أمام المحكمة المدنية العليا، ولكنها خسرت دعوى الطعن في ديسمبر/كانون الأول.

وفي فبراير/شباط، نشرت الحكومة تقرير مراجعة شوكروس بخصوص فحص استراتيجية الحكومة لمكافحة الإرهاب، المعروفة باسم خطة "المنع". وقدمت المراجعة عدة توصيات، من بينها أن خطة المنع يجب أن تركِّز بشكل أكبر على ما أسمته المراجعة "التطرف الإسلامي غير العنيف"، وأن تحدّ من تركيز نهجها على ما أسمته "اليمين المتطرف". وخلصت البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية بشأن خطة المنع إلى أنها تنطوي على التمييز المُجحف وتتنافى مع حرية الفكر والتعبير.[1]

وفي مارس/آذار، نُشر تقرير كيسي، الذي أُعد بتكليف من الحكومة، بخصوص معايير السلوك والثقافة السائدة في شرطة العاصمة. وخلص التقرير إلى وجود مشاكل عديدة، بما في ذلك التجذّر المؤسَّسي للعنصرية، والتحيُّز الجنسي، ورهاب المثلية. وفي مايو/أيار، ألقى قائد شرطة إسكتلندا المنتهية ولايته خطابًا اعترف فيه بتجذّر العنصرية، والتحيُّز الجنسي، وكراهية النساء، والتمييز المُجحف، بشكل مؤسَّسي في قوة الشرطة.

وفي مارس/آذار ويونيو/حزيران، على التوالي، نشر كل من مفوّضة شؤون الأطفال لإنجلترا وويلز؛ ومجلس حفظ الأمن لأيرلندا الشمالية بحثين عن استخدام أسلوب التفتيش بالتجريد من الثياب من جانب الشرطة ضد أطفال. وخلص تقرير مفوّضة الأطفال، ضمن بواعث القلق الكثيرة الأخرى، إلى أن احتمال تعرُّض الأطفال السود للتفتيش بالتجريد من الثياب أكثر من مثيله بالنسبة للأطفال الآخرين بما يصل إلى ست مرات.

وبعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، تزايدت بشكل كبير أنباء جرائم الكراهية المتمثِّلة في معاداة السامية ورهاب الإسلام. فخلال الفترة من 1 أكتوبر/تشرين الأول إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت شرطة العاصمة بتسجيل 779 جريمة معاداة للسامية، أي بزيادة قدرها 1,200% مقارنةً بالفترة نفسها من العام السابق. وخلال الفترة نفسها، سُجلت 343 جريمة رهاب الإسلام، بزيادة قدرها 236%.

الحقوق الجنسية والإنجابية

بالرغم من إلغاء تجريم الإجهاض في أيرلندا الشمالية، فقد ظلّ مُجرّمًا في إنجلترا وويلز

وإسكتلندا، فيما عدا الاستثناءات القانونية التي يقرّرها الأطباء. وفي عام 2023، وُجهت إلى ست نساء تهمٌ بإجراء عمليات إجهاض غير قانونية. وفي يوليو/تموز، حُكم على امرأة بالسجن 14 شهرًا مع وقف التنفيذ، بعد أن أقرّت بأنها أجرت لنفسها عملية إجهاض بالمخالفة للحدود الزمنية القانونية.

وكانت هناك عقبات مستمرة تعوق الحصول على خدمات الإجهاض في أيرلندا الشمالية، عقب إلغاء تجريم الإجهاض، بما في ذلك أوجه التقاعس المتعددة من جانب الحكومة المفوّضة، وافتقار الخدمات إلى ما يكفي من الموارد والموظفين، والرفض القائم على أساس الضمير، وشيوع المعلومات الخاطئة ووصمة العار.[2]

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، أقر مشروع القانون المتعلق باضطرابات أيرلندا الشمالية (الإرث والمصالحة). وأدى القانون فعليًا إلى إصدار عفو وإنهاء جميع التحريات والتحقيقات بخصوص أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاضطرابات. وأقرّ أن تحلّ محلها مراجعة بسيطة من جانب لجنة جديدة، هي اللجنة المستقلة للمصالحة واستعادة المعلومات. وتعرّض القانون لانتقادات واسعة النطاق من الضحايا، ومن أحزاب سياسية في أيرلندا الشمالية، ومن حكومة جمهورية أيرلندا، وكذلك من مجموعة من مراقبي حقوق الإنسان الدوليين. وقُوبل القانون بطعون قانونية فورية من جانب بعض الضحايا والعائلات. في ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة الأيرلندية عن عزمها رفع قضية مشتركة بين الدول ضد المملكة المتحدة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحجة أن أحكام القانون تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفي يونيو/حزيران، أقر "قانون الهجرة غير الشرعية". وتعارض نص القانون والخطاب الحكومي حوله مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وحظر القانون قيام الحكومة بنظر طلبات اللجوء المقدّمة من أشخاص وصلوا إلى البلاد بدون تصريح مُسبق، كما يُلزم الحكومة بإبعادهم وبعدم السماح لهم مطلقًا بالإقامة بشكل قانوني في المملكة المتحدة. وعزّز هذا القانون من السياسة القائمة المتمثّـِلة في رفض نظر طلبات اللجوء المُقدمة من أشخاص يُعتبر أنهم وصلوا بشكل غير قانوني من بلدان تُعد آمنة. وقد أثـّرت هذه السياسة على أغلب طالبي اللجوء في المملكة المتحدة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بعدم قانونية سياسة الحكومة المتمثـِّلة في إبعاد طالبي اللجوء في المملكة المتحدة إلى رواندا. وردًا على ذلك، وقـّعت الحكومة معاهدة جديدة مع الحكومة الرواندية، وطرحت مشروع قانون في البرلمان يُلزم المحاكم بمعاملة رواندا باعتبارها بلدًا آمنًا، ما يوقف تطبيق أجزاء كبيرة من قانون حقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية التي توفر حماية للحقوق، كما يحدُّ بصورة كبيرة من قدرة المحاكم على التدخل. وكانت العملية التشريعية لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، نُشر تقرير تحقيق أُجري بتكليف من الحكومة بخصوص إساءات تعرّض لها أشخاص احتُجزوا في مركز بروك هاوس لترحيل المهاجرين. وخلص التقرير إلى تفشي مناخ من الإيذاء، بما في ذلك 19 حالة من حالات المعاملة المُهينة أو اللاإنسانية لأشخاص مُحتجزين على أيدي موظفين في غضون خمسة أشهر. ومع ذلك، نصّ "قانون الهجرة غير الشرعية"، الصادر عام 2023، على منح صلاحيات جديدة لاحتجاز أشخاص لأغراض تتعلق بالهجرة بدون وجود إشراف قضائي فعـّال.

وعلى مدار العام، تزايد الخطاب العدائي من جانب الحكومة ووسائل الإعلام ضد المهاجرين. ففي سبتمبر/أيلول، اختصـّت وزيرة الداخلية آنذاك ضحايا الاتجار بالبشر واللاجئين واللاجئات المثليين والمثليات. وبموجب "قانون الهجرة غير الشرعية"، أُلغيت أو خُفضت الضمانات للمهاجرين من ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين بذويهم. وفي الوقت نفسه، فُرضت زيادات باهظة على رسوم تأشيرات الدخول، مما يزيد من إفقار المهاجرين في المملكة المتحدة.

حقوق العمال

ردًا على إضرابات واسعة النطاق في القطاع العام، متمثلاً في المدارس والجامعات والمستشفيات وخدمات السكك الحديدية، أقر البرلمان، في يوليو/تموز، قانون الإضرابات (الحد الأدنى من مستويات الخدمة)، الذي يُحتمل أن يمثـِّل انتهاكًا للحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ونصّ القانون على منح الوزراء صلاحيات واسعة لتحديد مستويات الخدمة التي يجب الإبقاء عليها خلال الإضرابات العمالية في مجموعة من القطاعات المُعرّفة تعريفًا فضفاضًا، مثل "الصحة" و"التعليم" و"النقل". وفي حالة عدم الامتثال "لإشعارات العمل"، يفقد العمال الحماية المكفولة لهم ضد الفصل التعسفي. كما نصّ القانون على أنه إذا تقاعست أي نقابة على ضمان قيام أعضائها الذين حُددت أسماؤهم بكسر الإضراب، فإنها ستواجه عقوبات مالية شديدة.

---

1 This is the Thought Police: The Prevent Duty and its Chilling Effect on Human Rights, 16 November

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار

تفاقمت أزمة حقوق الإنسان في ميانمار مع استمرار السلطات العسكرية في قمع المعارضة السلمية، وازدادت حدة العمليات المضادة للمقاومة المسلحة المتنامية. واستمرت المحاكمات الجائرة للنشطاء المؤيدين للديمقراطية، وغيرهم ممن يُعتبرون معارضين للسلطات العسكرية، وحُكم على أكثر من 1,600 شخص بالسجن أو الأشغال الشاقة أو الإعدام. ونزح ما يزيد على نصف مليون شخص بسبب النزاعات المسلحة الداخلية. وظل عشرات الآلاف من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة الروهينغيا ممن تم تهجيرهم قسرًا منذ عشر سنوات، في مخيمات النزوح المزرية بولاية أراكان. ومنعت السلطات العسكرية وصول المساعدات الإنسانية إليهم إثر إعصار مدمر ضرب المنطقة في مايو/أيار. وفرضت بلدان عدة عقوبات على الشركات والأفراد المسؤولين عن تزويد جيش ميانمار بوقود الطائرات الذي استخدَمه في شن هجمات جوية، ومنها ما استهدف المدنيين والمنازل وأماكن العبادة وغيرها من البنية التحتية المدنية. واستمر تقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها بشكل كبير. وكان الصحفيون من بين الأشخاص الذين سُجنوا بسبب عملهم المشروع.

خلفية

استمر الحكم العسكري عقب الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيًا، في 1 فبراير/شباط 2021. وظل مينت سوي الرئيسَ المعيّـَن من قبل الجيش، بينما ظل الجنرال في الجيش وقائد الانقلاب العسكري مين أونغ هلاينغ يقود مجلس إدارة الدولة. وواصلت السلطات العسكرية حملتها الرامية إلى القضاء على المعارضة كلها. وأثبتت الجهود الدولية عدم فعاليتها في وقف العنف، ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحق المدنيين.

ومدّد مجلس إدارة الدولة فترة حالة الطوارئ مرتين لمدة ستة أشهر، وأخلّ بالتزاماته بإجراء انتخابات على أساس التعددية الحزبية في عام 2023. واستمرت حكومة الوحدة الوطنية، التي شكـّـلها في عام 2021 ممثلون لحكومة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التي أطيح بها، والجماعات المسلحة المعروفة مجتمعةً باسم قوات الدفاع الشعبي، في معارضتها للحكم العسكري. واشتدّ القتال في وسط ميانمار، وفي أكتوبر/تشرين الأول، شنّ تحالف مكوّن من ثلاث مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة ومعروفة باسم تحالف الأخوة الثلاثي، هجومًا واسع النطاق عـُرف باسم عملية 1027، حيث استولى على قواعد عسكرية ونقاط تفتيش ومعابر حدودية في شمال شرق ميانمار. كما استهدف المواقع التي أرغم ضحايا الاتجار بالبشر فيها على العمل في القرصنة السيبرانية.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

منذ وقوع الانقلاب، قـُتل ما يربو على 4,000 شخص على أيدي الجيش، معظمهم من المدنيين، في محاولة لفرض سيطرته، وكان بينهم ما لا يقل عن 1,345 شخصًا في عام 2023. ووقـَعت عمليات قتل غير قانونية أثناء الهجمات العسكرية الجوية والبرية التي شكـّـلت نوعًا من العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، وبعد القبض على المعارضين للانقلاب السلميين والمسلحين. ووردت أنباء أيضًا عن وقوع أكثر من 30 حالة وفاة في الحجز، بما في ذلك نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وشدّد الجيش ضرباته الجوية، التي كثيرًا ما كانت عشوائية أو موجـّـهة مباشرةً إلى المدنيين والأعيان المدنية.

وازدادت حدة الهجمات الجوية، التي وقعت في السابق في المناطق الحدودية بشكل رئيسي، في عمق أراضي ميانمار. واستـُهدف إقليم ساغانغ الواقع في وسط وشمال غرب ميانمار على نحو متزايد، مما أسفر عن عواقب مدمرة. وفي 11 أبريل/نيسان، وفي الهجوم الجوي المميت الوحيد منذ وقوع الانقلاب، قصفت طائرة عسكرية تجمعًا لأشخاص كانوا يفتتحون مكتبًا إداريًا محليًا في قرية با زي غي بضواحي بلدة كانبولو. وقـُتل جراء القصف ما لا يقل عن 100 شخص من المدنيين، بينهم 35 طفلاً، بالإضافة إلى 18 شخصًا من المتحالفين مع جماعات المعارضة المسلحة. وقد اعترف الجيش بالهجوم، لكنه ادّعى أن العدد الكبير من القتلى كان نتيجة لوجود متفجرات مخزّنة في مكان التجمع. وفي 27 يونيو/حزيران، ورد أن هجومًا جويًا وقع بالقرب من أحد الأديرة في قرية نياونغ كون من ضواحي بلدة بال بإقليم ساغانغ، أدى إلى مقتل راهب وما لا يقل عن تسعة مدنيين آخرين، بحسب ما ورد. وذكرت تقارير إعلامية أن الضربات أو الهجمات الجوية أسفرت عن مقتل مدنيين في إقليم باغو وفي ولايات تشين وكاشين وكاياه وكايين ومون وأراكان.

في 9 أكتوبر/تشرين الأول، أسفرت غارة عسكرية جوية، أعقبها هجوم بمدافع الهاون، على مخيم للنازحين داخليًا في قرية مونغ لاي هكي بولاية كاشين، عن مقتل ما لا يقل عن 28 مدنيًا، بينهم أطفال، وإصابة ما لا يقل عن 57 آخرين. وقد أشارت تحقيقات منظمة العفو الدولية إلى استخدام قنبلة غير موجـّـهة من الجو، وهي سلاح غير دقيق لا يمكن أن تكون آثاره محدودة كما يقتضي القانون الدولي الإنساني.1[1]

كما وقعت عمليات برية مكثّفة في إقليم ساغانغ وغيره، ووردت خلالها أنباء عن تنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء وأعمال تنطوي على العنف الجنسي. وتم تحديد هوية وحدة عسكرية تـُعرف باسم طابور أوغري بأنها مسؤولة عن الهجمات الوحشية بشكل خاص، من قبيل قطع الرؤوس وبتر الأطراف، وتشويه جثث الضحايا. وفي 11 مارس/آذار ورد أن قوات عسكرية قتلت ما لا يقل عن 22 مدنيًا في أحد الأديرة في قرية نان نين بولاية شان الجنوبية.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

بحلول نهاية عام 2023، كان عدد الذين اعتقلتهم السلطات منذ الانقلاب قد تجاوز 25,000 شخص. ووفقًا لبيانات جمعية مساعدة السجناء السياسيين، فقد ظل قيد الاحتجاز بحلول ديسمبر/كانون الأول نحو 20,000 شخص، بينهم زعماء المعارضة السياسية وناشطون ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وطلبة ومحامون وعاملون في المجال الطبي.

استمرت المحاكمات الجائرة بشكل صارخ، حـُكم بموجبها على أكثر من 1,600 شخص بالسجن لمدد مختلفة، والأشغال الشاقة، والإعدام في بعض الحالات. وأجري بعض المحاكمات أمام محاكم مؤقتة داخل السجون وأمام محاكم عسكرية، مع حرمانهم من توكيل محامين. وفي مايو/أيار، وُجد الناشط السياسي والكاتب واي مو نينغ مذنبًا بتهمة الخيانة العظمى، وحـُكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة. وكان قد اعتـُقل أصلاً في عام 2021 بسبب قيادته احتجاجات سلمية، وكان يقضي حكمًا بالسجن لمدة 34 سنة بتهم ذات صلة. وفي أغسطس/آب، ورد أن فنان الهيب-هوب الشهير بيو هار حـُكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة عقب اعتقاله في مايو/أيار إثر انتقاده قادة عسكريين على انقطاع التيار الكهربائي المتكرر.

في سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات العسكرية كياو آي، والد الناشط السياسي البارز كياو كو كو، الذي كان مطلوبًا لدى السلطات العسكرية. وقد أصبح احتجاز أقرباء المعارضين السياسيين أسلوبًا مألوفًا للانتقام.

أعلنت السلطات العسكرية عدة قرارات عفو خلال العام، تم بموجبهما إطلاق سراح ما يربو على 20,000 سجين، كان معظمهم محتجزًا بتهم جنائية، مع أن 2,153 سجينًا ممن أطلق سراحهم، في مايو/أيار، كانوا يقضون أحكامًا بالسجن بموجب المادة 505 (أ) من القانون الجنائي التي تجرّم مقاومة الجيش، واستـُخدمت على نطاق واسع لقمع المعارضة السلمية منذ الانقلاب. وفي إحدى الحالات، قال الجيش إنه أصدر عفوًا عنهم لأسباب "إنسانية" بمناسبة أحد الأعياد البوذية، لكنه هدّد بإعادة حبس كل من "يرتكب جريمة مرة أخرى".[2]2

وبموجب عفو صدر في أغسطس/آب، تم تخفيض مدة الحكم على الرئيس المخلوع وين مينت أربع سنوات، وتخفيض مدة الحكم على مستشارة الدولة أونغ سان سوتشي ست سنوات. بيد أنهما ظلاّ يقضيان في السجن ثماني سنوات و27 سنة على التوالي، لأنهما كانا قد أدينا في السابق بسلسلة من التهم ذات الدوافع السياسية.

إن عدم السماح لمراقبين مستقلين بالوصول إلى مراكز الاحتجاز يعني أن المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للمحتجزين كانت نادرة، مع أن الجيش أعلن، في أكتوبر/تشرين الأول، أن الزيارات العائلية للسجناء، التي تم تعليقها خلال جائحة كوفيد-19 يمكن أن تـُستأنف. وورد أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، والأشخاص الذين يقضون أحكامًا بالسجن المؤبد، مـُنعوا من زيارات أفراد عائلاتهم. واستمرت ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، كما استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما وردت أنباء عن مقتل سجناء سياسيين أو اختفائهم أثناء نقلهم بين مراكز الاحتجاز.

الاتجار بالبشر

بحسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، احتـُجز نحو 120,000 شخص داخل مجمعات تقع في مناطق تخضع غالبًا لسيطرة مليشيات موالية للجيش على حدود تايلند والصين، حيث أرغموا على العمل في مجالات القرصنة السيبرانية ودور القمار غير القانونية التي تديرها عصابات إجرامية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قال تحالف الأخوة الثلاثي، الذي يقيم روابط مع الصين، إنه كان قد أطلق سراح ضحايا من المجمعات على الحدود الصينية عندما استهدف بلدة لاوكاي، التي تعتبر مركزًا سيء السمعة فيما يتعلق بالاحتيال السيبراني في ولاية شان. وقد تعرّض العديد من الأشخاص الذين أرغموا على العمل في مراكز الاحتيال السيبراني للإغراءات للذهاب إلى ميانمار من البلدان المجاورة، ومنها الصين وفيتنام، بوعود بالحصول على وظائف، ثم أرغموا على المشاركة في عمليات الاحتيال السيبراني تحت التهديد، باستخدام العنف أحيانـًا.

حقوق الأشخاص النازحين داخليًا

وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نزح ما يزيد على 2.6 مليون شخص داخليًا. ويشمل هذا العدد ما لا يقل عن 500,000 شخص نزحوا نتيجة لاحتدام القتال الذي أعقب انطلاق عملية 1027، في أواخر أكتوبر/تشرين الأول. وظل العديد من النازحين داخليًا يعيشون في ظروف مزرية، وغالبًا ما افتقروا إلى السلع والخدمات الأساسية، وتعرضوا لخطر دائم من الضربات الجوية، وغيرها من العمليات العسكرية.

ظلّ حوالي 148,000 شخص من جماعة الروهينغيا، وغيرهم من المسلمين، نازحين داخليًا وخاضعين لنظام مؤسسي من الفصل والتمييز ترعاه الدولة، وهو نظام قاسٍ يرقى إلى مستوى

جريمة الأبارتهايد ضد الإنسانية. وظلّ معظمهم محتجزين في معسكرات اعتقال مُزرية في ولاية أراكان، حيث ما برحوا يعيشون فيها منذ عام 2012.

اعتُبرت الظروف المروِّعة التي عاشت فيها جماعة الروهينغيا عاملاً مهمًا أسهمَ في عدد الوفيات التي نتجت عن إعصار موكا الذي ضرب ميانمار في مايو/أيار. وورد أن ما لا يقل عن 100 شخص من جماعة الروهينغيا الذين يعيشون في معسكرات اعتقال في بلدة سيتوي بولاية أراكان قد قضوا نحبهم. وبالإضافة إلى التأثير القاسي الذي أحدثه الإعصار على معسكرات الاعتقال، فقد دُمرت المنازل والبنية التحتية في بلدتي راثيدونغ وسيتوي، وفي ولاية تشين وإقليمَيْ ساغانغ وماغواي، مما ألحقَ الضرر بالأشخاص النازحين داخليًا وغيرهم من المجتمعات الضعيفة بصورة غير متناسبة.

في أعقاب إعصار موكا أعاقت السلطات العسكرية وصول المساعدات الإنسانية، وفي بعض الحالات منعتها من الوصول إلى المجتمعات المتضررة. كما وردت أنباء عن قيام السلطات العسكرية بتأخير مَنح الأذونات للمنظمات الإنسانية الدولية التي حاولت زيادة عملياتها لتقديم المساعدات الإنسانية في المنطقة.[3]

مسؤولية الشركات

عقب ظهور أدلة على تزويد شركات أجنبية ومحلية جيش ميانمار بوقود الطائرات، فرضت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الأوروبي وسويسرا عقوبات مختلفة الشدة على الشركات والأفراد في ميانمار وسنغافورة الضالعين في الحصول على وقود الطائرات وتوزيعه في ميانمار. ففي أغسطس/آب، وسّعت الولايات المتحدة الأمريكية نطاق العقوبات المحتملة، وأعلنت أن كل شخص متورط في هذا القطاع معرّض للخطر. وفي محاولة واضحة لتفادي العقوبات تحوّلت سلسلة تزويد الوقود من النقل المباشر لوقود الطائرات النفاثة من المزوّدين إلى ميانمار إلى النقل غير المباشر عن طريق فيتنام وسنغافورة.[4]

أعلنت شركة إتش أند إم (H&M) السويدية للملابس أنها ستوقف عملياتها بعدما صدر تقرير عن مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية، كشف عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها دفع أجور متدنية أو عدم دفعها أبدًا، واستخدام العنف على أساس النوع الاجتماعي، وقمع أنشطة النقابات العمالية في قطاع صناعة الملابس في ميانمار. جاء ذلك عقب صدور إعلان مشابه في يوليو/تموز من قبل الشركة الإسبانية التي تملك علامة زارا (Zara) للأزياء.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

جعلت إجراءات القمع العسكرية من الاحتجاج السلمي أمرًا شبه مستحيل. وورد أنه اعتُقل حوالي 100 شخص بسبب ارتداء أو بيع أو شراء ورود في 19 يونيو/حزيران، الذي يصادف عيد ميلاد أونغ سان سوتشي.

كانت الرقابة سائدة على أوسع نطاق. وظل الأشخاص عرضة للاعتقال بسبب منشوراتهم على الانترنت، الأمر الذي خلق حالة من الرقابة الذاتية.

استمر الجيش في استخدام قوانين الجمعيات غير القانونية لمقاضاة المعارضين المتصوّرين. ففي أبريل/نيسان، أصدرت محكمة داخل سجن ميتكينا بولاية كاشين حكمًا بالسجن لمدة ست سنوات على الزعيم الديني البارز والمدافع عن حقوق الإنسان هكالام سامسون بسبب نشاطاته في الجمعيات غير القانونية، والإرهاب، والحض على المعارضة.

استمر فرض قيود مشددة على الحريات الإعلامية. واعتُقل ما لا يقل عن ستة صحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، أو حُكم عليهم بالسجن لمدد مختلفة خلال العام. وكان من بينهم المصور الصحفي ساي زاو تايكي، الذي اتّـُهم بنشر معلومات من شأنها أن تثير القلق أو سوء الفهم في الوسط العام إزاء السلطات العسكرية. وأدين بتهمة كاذبة، وهي التحريض على الثورة، من قبل محكمة عسكرية في سجن إنسين بيانغون في سبتمبر/أيلول، وحُكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة مع الأشغال الشاقة. وكان ساي زاو تايكي قد عمل مع الإخبارية الإلكترونية ميانمار الآن (Myanmar Now)، التي حظرها الجيش بعد الانقلاب. وفي مايو/أيار، حكمت إحدى المحاكم في يانغون على المصورة الصحفية همو يادانار خيت موه موه تون، بالسجن لمدة 10 سنوات مع الأشغال الشاقة بتهم تتعلق بالإرهاب. وكانت تقضي أصلاً حكمًا بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة التحريض على التمرد ونشر أنباء كاذبة بحسب ما قيل.

وفقًا لمنظمة مراسلون بلا حدود، احتُجز أكثر من 60 صحفيًا وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام بحلول ديسمبر/كانون الأول. وفي 10 يونيو/حزيران، ألغت السلطات الرخصة الإعلامية للمنفذ الإخباري المستقل أيياروَدي تايمز (Ayeyarwaddy Times)، بزعم نشر معلومات تعكّر السلم والصفو العامّين. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، ورد أن السلطات العسكرية داهمت مكتب المنفذ الإعلامي ديفالوبمنت ميديا غروب (Development Media Group) في مدينة سيتوي، واعتقلت مراسل صحفي وأحد حراس المكتب.

عقوبة الإعدام

استمر فرض أحكام الإعدام على أشخاص، بينهم سجناء سياسيون، لكن لم يُعرف ما إذا تم تنفيذ أيس عمليات إعدام. وورد أنه تم تخفيف أحكام

الإعدام الصادرة بحق 38 شخصًا إلى السجن المؤبد بموجب قرار عفو صدر في مايو/أيار.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نفـّذت جماعات المعارضة المسلحة على نحو منتظم هجمات ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية. ووردت أنباء عن أنه كان من بين قتلى تلك الهجمات مدراء محليون وموظفون مدنيون وغيرهم من الأشخاص الذين يـُتصوّر أنهم ينتمون للجيش أو يتعاونون معه. وفي بعض الحالات شـُنـّت هجمات بالتفجيرات والقنابل اليدوية على مكاتب عامة، وقع أحدها في يونيو/حزيران على مكتب ضرائب في يانغون، أصيب فيه أربعة موظفين وشخصان آخران. وذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن حكومة الوحدة الوطنية ردت على طلبها اعتماد تدابير تكفل التزام الجماعات المسلحة المناهِضة للجيش بأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

---

1 "Myanmar: 28 civilians killed in military air strike – new investigation and witness testimony", 13 October

2 "Myanmar: Follow 'long overdue' pardons by releasing all those unjustly detained", 3 May

3 "Myanmar: Military Authorities Exacerbate the Suffering Caused by Cyclone Mocha", 14 June

4 "Myanmar: New shipments of aviation fuel revealed despite the military's war crimes", 1 March

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

انتشر على نطاق واسع التمييز المـُجحف، والعنف ضد أفراد مجتمع الميم، وزادت التشريعات المناهضة لمجتمع الميم. وقـُدّمت مشاريع قوانين لمعالجة مسألة التعويضات عن العبودية وموروثاتها. وفرضت عدة ولايات حظرًا تامًا على الإجهاض، أو فرضت قيودًا شديدة تحدّ من الحصول عليه. وأثـّر العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل غير متناسب على النساء من السكان الأصليين. وظلّ دخول طالبي اللجوء والمهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية محفوفـًا بالعقبات، ولكن بعض الجنسيات ظلـّت تتمتع بصفة الحماية المؤقتة. واتـُخذت إجراءات للحدّ من حرية التظاهر في عدد من الولايات. وتضرّر الأشخاص السود بشكل غير متناسب من استخدام الأسلحة المميتة على أيدي الشرطة. ولم يحدث أي تقدم بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، باستثناء ما تحقق في واشنطن. واستمر الاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مُسمى في القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتنامو في كوبا. وبالرغم من تزايد العنف بسبب استخدام الأسلحة النارية، لم يـُنظر في أي إصلاحات جديدة للسياسات المتعلقة بالأسلحة النارية؛ إلا أن الرئيس بايدن أعلن عن إنشاء مكتب البيت الأبيض لمنع العنف باستخدام الأسلحة النارية. واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة المميتة في بلدانٍ حول العالم. وكان الأشخاص السود وغيرهم من الجماعات المـُصنـّفة بالانتماء إلى عرق معيّن وذوي الدخل المنخفض يتحملون أعباء الآثار الصحية للقطاع البتروكيميائي. واستمرّ استخدام الوقود الأحفوري دون انقطاع.

التمييز المـُجحف

واجه أفراد عنفـًا مفرطـًا على خلفية ميولهم الجنسية الفعلية أو المـُفترضة أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، وخاصة العابرين جنسيًا من الجماعات المـُصنـّفة بالانتماء إلى عرق معيّن. وكان أفراد مجتمع الميم أكثر عـُرضةً بتسعة أضعاف من الأفراد من غير مجتمع الميم لأن يقعوا ضحايا لجرائم الكراهية العنيفة. وكان 54% فقط من البالغين من أفراد مجتمع الميم يعيشون في ولايات لديها قوانين لمكافحة جرائم الكراهية تغطي الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي.

وتزايد بشكل كبير إقرار قوانين مناهضة لمجتمع الميم على مستوى الولايات. فخلال عام 2023، سـُنّ 84 مشروعـًا لقوانين مناهضة لمجتمع الميم، أي بزيادة أربعة أضعاف مقارنة بعام 2022. وجرى سن عدد متزايد من القوانين بدعوى الحرية الدينية، التي تـُقلـّص أو تقضي فعليـًا على حقوق أفراد مجتمع الميم.

وقدّم الكونغرس أربعة قرارات أو مشاريع قوانين بخصوص لجان التعويضات والحقيقة والتشافي، فيما يتعلق بالعبودية والمدارس الداخلية للهنود الحمر وموروثاتها. وما زال أحفاد المستعبدين الأفارقة، والأفارقة الأمريكيين، والسكان الأصليين يعيشون مع آثار الصدمة المتوارثة عبر الأجيال، وكذلك مع التأثيرات الاقتصادية والمادية الضارة الناجمة عن موروثات الاستعباد والاستعمار، بدون أن يحصلوا على تعويضات.

في أعقاب هجمات حماس في إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وما تلاها من قصف إسرائيلي وغزو بري لغزة، تزايدت بشكل كبير الحوادث المعادية للسامية والمعادية للإسلام ضد الأشخاص الذين كانوا أو يـُنظر إليهم على أنهم يهود أو مسلمون أو إسرائيليون أو عرب.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أعقاب قرار المحكمة العليا الأمريكية، في عام 2022، بإنهاء الحماية الاتحادية للحق في الإجهاض، طبـّقت 15 ولاية حظرًا كاملاً على الإجهاض، أو أشكالاً من الحظر باستثناءات محدودة للغاية، مما أثـّر على ملايين الأشخاص في سن الإنجاب. وفرضت الكثير من الولايات حظرًا على الإجهاض بعد مرور ستة أسابيع، أو 12 أسبوعـًا، أو ما بين 15 إلى 20 أسبوعـًا من الحمل. وتغيـّرت القوانين بسرعة، وواجهت تحدياتٍ معقدة، مما خلق مناخـًا من عدم اليقين بالنسبة لكثير الأشخاص الساعين إلى الحصول على الرعاية المتعلقة بالإجهاض. وسعت ولايات عديدة إلى تجريم، أو جرّمت بالفعل، الإجهاض الدوائي، أو السفر خارج الولاية لتلقي الرعاية المتصلة بالإجهاض، أو مساعدة شخص في ولاية تفرض حظرًا على الإجهاض في السفر وتلقي الرعاية المتصلة بالإجهاض.[1] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صوّت الناخبون في ولاية أوهايو لصالح تعديل في دستور الولاية يحمي الحق في الإجهاض.

وواصلت الولايات المتحدة الأمريكية فرض قيود متعـِّددة على تمويل عمليات الإجهاض، حتى في الولايات التي يـُعد الإجهاض فيها قانونيـًا، مما أثـّر بشكل غير متناسب على النساء من السود، وغيرهم من الجماعات المـُصنـّفة بالانتماء إلى عرق معيّن. وظلّ التعديل القانوني الاتحادي، المعروف باسم تعديل هايد، يمنع التمويل الطبي (وهو برنامج للتمويل الحكومي يقدم تغطية للخدمات الصحية لفئات محدودة من الأشخاص ذوي الدخل المنخفض) لخدمات الإجهاض، مما وضع أعباءً مالية لا ضرورة لها على كاهل الأشخاص الحوامل الذين يسعون للإجهاض، وخاصة من الجماعات المـُصنـّفة بالانتماء لعرق معين وذوي الدخل المنخفض.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

واجهت النساء الأمريكيات الهنديات ونساء ألاسكا من السكان الأصليين معدلات غير متناسبة بشكل كبير من العنف الجنسي. ووفقـًا لأحدث بيانات حكومية مـُتاحة من عام 2016، فقد تعرّضت حوالي 56% من الأمريكيات الهنديات ونساء ألاسكا من السكان الأصليين للعنف الجنسي، أي أكثر من ضعفي المتوسط الوطني، وتعرضت 84% من هؤلاء النساء لنوع ما من العنف. وخلص استبيان أجري عام 2018 إلى أن احتمال تعرُّض نساء ألاسكا من السكان الأصليين للعنف الجنسي يزيد بمقدار 2.8 مرات عن مثيله بالنسبة للنساء من غير السكان الأصليين. وتظهر بيانات عام 2016 أن من بين الأمريكيات الهنديات ونساء ألاسكا من السكان الأصليين اللواتي تعرّضن للعنف الجنسي، فإن 96% تعرّضن لعنف جنسي على أيدي جاني واحد، على الأقل، من غير السكان الأصليين. وما زال القانون الأمريكي يفرض قيودًا على الولاية القضائية لقبائل السكان الأصليين في رفع دعاوى، حيث يمنعها من مقاضاة غير السكان الأصليين ممن يرتكبون العنف ضد نساء من السكان الأصليين. كما ظلت الضحايا من الأمريكيات الهنديات ونساء ألاسكا من السكان الأصليين يواجهن عقبات في الحصول على رعاية ما بعد الاغتصاب، بما في ذلك إجراء فحص الطب الشرعي، الذي يـُعد ضروريـًا في حالة رفع دعوى جنائية ضد الجاني.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بعد إنهاء العمل بالفصل 42 المتعلق بسياسة الهجرة، طبـّقت الولايات المتحدة الأمريكية تدابير جديدة للهجرة ظلـّت تحد بشكل كبير من طلب اللجوء على الحدود الأمريكية المكسيكية. وشملت هذه التدابير حظر اللجوء، الذي يفترض عدم أهلية الشخص لطلب اللجوء ما لم ينطبق عليه واحد من ثلاثة استثناءات، كما يـُلزم طالبي اللجوء باستخدام تطبيق هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية على الهاتف المحمول (والذي أطلقته الهيئة في عام 2020)، لتحديد مواعيد لطلب اللجوء عند مداخل معينة.[2] وكانت المواعيد عبر هذا التطبيق محدودة، مما أدى إلى ترك طالبي اللجوء عالقين في ظروف لاإنسانية على الحدود، حيث كانوا عـُرضة للعنف والعنصرية، وخاصةً النساء، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وطالبي اللجوء من الأشخاص السود.

ومدّدت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اتفاق البلد الثالث الآمن على جميع الحدود البرية للبلدين، بما في ذلك الممرات المائية.

ومدّدت الإدارة الأمريكية صفة الحماية المؤقتة لمواطني: أوكرانيا، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وفنزويلا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، مما يعني تمديد تصاريح العمل والحماية من الإبعاد من الولايات المتحدة. وبدأ تطبيق إجراء الإفراج المشروط بالنسبة لمواطني فنزويلا، وكوبا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهو إجراء يقضي بالتصريح بالسفر لحوالي 30,000 شخص من هذه البلدان للحضور إلى الولايات المتحدة كل شهر، على أن يكون لهم رعاة مقيمون في الولايات المتحدة. حصل 251,000 شخص تقريبـًا على تصاريح سفر بين يناير/كانون الأول وسبتمبر/أيلول.

ولم يصوّت الكونغرس على قانون التكيـّـُف الأفغاني، الذي كان من شأنه أن يمنح الأفغان الذين تم إجلاؤهم من بلدهم سبيلاً للحصول على وضع الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة.

واستمرت السلطات في تطبيق نظام الاحتجاز التعسفي الجماعي للمهاجرين، والمراقبة، والمراقبة الإلكترونية. وظلـّت الصناعة الهادفة للربح تستخدم سجونـًا خاصة لاحتجاز أشخاص ينشدون السلامة.

ووضعت سلطات الولايات نـُظمـًا للنقل من أجل نقل طالبي اللجوء من الولايات الحدودية إلى داخل

الولايات المتحدة. وعانت بعض المدن لتوفير المأوى الملائم والخدمات لطالبي اللجوء الوافدين، مع تزايد أعداد طالبي اللجوء الذين لا يجدون سكنًا أو الذين يسكنون في أماكن غير ملائمة، مثل مراكز الشرطة أو الملاجئ الجماعية.

حرية التجمع

قدمت 16 ولاية 23 مشروعًا لقوانين تقيّد الحق في التظاهر، وسُنّت خمسة مشاريع القوانين في أربع ولايات. ومن شأن الكثير من مشاريع القوانين أن تُجرم أشكالاً معينة من التظاهر، مثل المظاهرات بالقرب من خطوط أنابيب الوقود الأحفوري، أو أن تزيد من العقوبات على الجرائم القائمة، مثل "الشغب"، أو إعاقة المرور على الطرق. وفي ولاية ميسيسبي، تعيّن على منظمي أي مظاهرة الحصول على تصريح كتابي من سلطات إنفاذ القانون بالولاية قبل تنظيم أي مظاهرة بالقرب من مبنى المجلس التشريعي للولاية أو غيره من المباني الحكومية، وهو الأمر الذي يتيح لمسؤولي الولاية السماح أو عدم السماح بالمظاهرات، بما في ذلك المظاهرات التي تحتج على أفعال مسؤولي الولاية. وشدّدت ولاية كارولاينا الشمالية العقوبات على جرائم "الشغب" القائمة، وعلى التظاهر بالقرب من خطوط الأنابيب.

ووجّهت ولاية جورجيا اتهامات إلى 61 شخصًا بمخالفة قانون المنظمات الفاسدة والمتأثرة بالابتزاز في الولاية، وذلك لتظاهرهم احتجاجًا على بناء مركز لتدريب موظفي إنفاذ القانون وأفراد الإطفاء، يُشار إليه باسم "مدينة الشرطي" (Cop City). كما اتُهم كثيرون بموجب قانون محلي مُبهم وفضفاض لمكافحة الإرهاب.

بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، جرت احتجاجات منتظمة واسعة النطاق وغير عنيفة في أنحاء البلاد للمطالبة بوقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس، ولمطالبة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف عن تزويد الحكومة الإسرائيلية بالذخائر.

الاستخدام المفرط للقوة

ذكرت مصادر إعلامية أن الشرطة أطلقت النار فقتلت 1,153 شخصًا خلال عام 2023. وتأثّر الأشخاص السود بشكل غير متناسب باستخدام القوة المميتة، حيث شكّلوا نسبة 18.5% من الوفيات الناجمة عن استخدام الشرطة للأسلحة النارية، بالرغم من أنهم يُشكلون حوالي 13% من مجموع السكان.

وفي أعقاب زيارة وفد آلية الأمم المتحدة للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، دعا الوفد السلطات الأمريكية إلى جمع وتصنيف وتحليل ونشر بيانات، مُصنّفة حسب الأصل العِرقي أو الإثني، بخصوص التفاعل المباشر بين السكان، من جهة، وأجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، من جهة أخرى. كما طالب الوفد السلطات الأمريكية بضمان المحاسبة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، من خلال إجراء تحقيقات جنائية عاجلة وفعّالة ومستقلة، تمهيدًا لمحاسبة الجناة.

وفي 18 يناير/كانون الثاني، بدأت عملية لإنفاذ القانون مؤلّفة من وكالات متعددة، بقيادة ضباط دورية ولاية جورجيا، في إزالة مخيمات النشطاء من حركة ديفند ذا فورست (Defend the Forest)، والذين كانوا يخيّمون في الغابة، في ضواحي مدينة أتلانتا بولاية جورجيا، منذ أواخر عام 2021، لمنع بناء ما يُعرف باسم مدينة الشرطي. وادعت روايات رسمية أن الضباط وصلوا إلى خيمة وأمروا شفويًا الشخص الموجود داخلها بالخروج. وادعى الضباط أن الشخص الذي كان بداخل الخيمة، ويُدعى مانويل إستبان (تورتوغويتا) باييث تيران، وهو مدافع عن حقوق الإنسان البيئية، أطلق النار على الضباط، فأصاب أحد أفراد شرطة الولاية، حسبما زُعم، قبل أن يرد الضباط بإطلاق النار عليه وقتله. وأظهر تشريح مستقل للجثة أن باييث تيران تعرّض لإطلاق النار عليه 57 مرة، ولم يجد الفحص بقايا بارود على يديه.

عقوبة الإعدام

بالرغم من استمرار سريان قرار وقف تنفيذ أحكام الإعدام الاتحادية، فقد واصلت وزارة العدل الدفاع عن أحكام الإعدام الاتحادية، وسعت إلى تأييد أحكام الإعدام عند الاستئناف وفرض أحكام جديدة خلال المحاكمات. وأعيد تقديم مشروعَيْ قانونَيْن بإلغاء أحكام الإعدام الاتحادية في مجلسي الكونغرس ولكن لم يتم التصويت على أي منهما.

وفي فبراير/شباط، أكملت إدارة الإصلاحيات بولاية آلاباما مراجعة إجراءاتها للحقن المميت، بعد وقفها لمدة أربعة أشهر، مما يتيح استئناف عمليات الإعدام. وفي مارس/آذار، سنّت ولاية إيداهو قانونًا يجيز استخدام فرق إطلاق النار كوسيلة للإعدام. وفي أبريل/نيسان، سنّت ولاية فلوريدا قانونًا يقضي بتصويت ثمانية فقط، من بين 12 محلفًا، لصدور حكم الإعدام، وهو أقل حد أدنى للتصويت في الولايات المتحدة. وفي أغسطس/آب، أنهت ولاية ألاباما أيضًا لوائحها لتنفيذ عمليات الإعدام عن طريق الخنق بالغاز، وهي وسيلة خلصت هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى أنها تنتهك مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. وتقدم المجلس التشريعي لولاية ألاباما بمشروع قانون، ولكنه فشل في تمريره، كان من شأنه أن يقضي بضرورة إجماع المحلفين حتى يتسنى الحكم على شخص بالإعدام، وأن يُطبّق بأثر رجعي قانونٌ صدر عام 2017 بإلغاء تجاوز القضاء لقرارات المحلفين بشأن أحكام الإعدام.

وألغت ولاية واشنطن رسميًا عقوبة الإعدام على مستوى الولاية، بعد أن أعلنت المحكمة العليا للولاية، في عام 2018، أن القانون الخاص بالعقوبة تعسفي ومتحيِّز عرقيًا.

الاحتجاز التعسفي

ظل ثلاثون رجلاً مُسلمًا مُحتجزين تعسفيًا إلى أجل غير مُسمى في مرفق الاحتجاز الأمريكي في خليج غوانتنامو، في انتهاك للقانون الدولي. ونُقل أربعة أشخاص إلى بلدان أخرى خلال عام 2023. وتمت الموافقة على نقل 16 من المُحتجزين الباقين، وبعضهم منذ أكثر من عقد، ولكن بدون أي تقدم. وظل الكونغرس يمنع نقل أي من المحتجزين في غوانتنامو إلى الولايات المتحدة، وهو ما يعني أنه يتعيـَّن على الإدارة أن ترتب لنقل المُحتجزين إلى بلدان أخرى تـُحترم فيه حقوقهم الإنسانية.

ولم تجرِ محاسبة أو إنصاف ولم يقدّم العلاج الطبي الكافي بالنسبة لكثير من المحتجزين الذين تعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة و/أو للاختفاء القسري.

وبالرغم من قرار المحكمة العليا الأمريكية، الصادر في 2008، بأن من حق المحتجزين في غوانتنامو المثول أمام المحكمة، فما زال المُحتجزون يـُحرمون من المثول في جلسات. وكان من شأن إطار "الحرب العالمية على الإرهاب"، الذي تتبناه الحكومة الأمريكية ولا يزال يمثل تحديًا للقانون الدولي، أن يعيق قدرة المحاكم الاتحادية على إصدار أوامر بالإفراج عن المُحتجزين؛ وحتى الأحكام المؤيدة للإفراج الصادرة من محاكم اتحادية لم تسفر عن الإفراج الفوري عن المُحتجزين.

وما زال ثمانية مُحتجزين، بينهم خمسة أشخاص اتـُهموا بالاشتراك في هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، يواجهون تهمًا في نظام اللجان العسكرية، في انتهاكٍ للقانون الدولي والمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة، ويمكن أن يـُحكم عليهم بالإعدام في حالة إدانتهم. ومن شأن استخدام عقوبة الإعدام في تلك الحالات، إثر إجراءات لا تفي بالمعايير الدولية، أن يشكـِّل حرمانًا تعسفيًا من الحياة. ووصلت المفاوضات التي طال أمدها، للتوصل إلى اتفاقات بالاعتراف بالذنب، مع المُحتجزين الباقين وعددهم 30، إلى طريق مسدود في سبتمبر/أيلول، بعدما رفضت إدارة الرئيس بايدن الشروط التي اقترحها الرجال الخمسة الذين يواجهون المحاكمة بسبب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001. ونتيجة للاستخدام المنهجي للتعذيب، ونظرًا لأوجه القصور في نظام اللجان العسكرية، وافتقاره إلى المعايير الأساسية للنزاهة، فقد استمر تقاعس الولايات المتحدة الأمريكية عن محاسبة أي شخص عن هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001.

الحق في الحياة والأمن الشخصي

قـُتل ما لا يقل عن 48,000 شخص من جراء العنف باستخدام الأسلحة النارية خلال عام 2022، وهو أحدث عام تتوفر عنه بيانات. وكان حوالي 132 شخصًا يتوفون كل يوم عام 2022 بسبب إصابات ناجمة عن الأسلحة النارية. وترسـّخ مثل هذا العنف بسبب إمكان الحصول المستمر على الأسلحة النارية بدون قيود تقريبًا، والذي تصاعد بتزايد مبيعات الأسلحة النارية خلال جائحة كوفيد-19، وعدم وجود قوانين شاملة للسلامة في استخدام الأسلحة النارية (بما في ذلك نـُظم فعـّالة للحصول على الأسلحة النارية وحيازتها واستعمالها)، والتقاعس عن الاستثمار في برامج كافية لمنع العنف باستخدام الأسلحة النارية والتدخل فيه.

في غضون عام 2023، وقعت أكثر من 650 حادثة أطلقت فيها النار على أربعة أشخاص أو أكثر. ففي يناير/كانون الثاني، أطلق رجل النار في مدينة مونتيري بارك بولاية كاليفورنيا، فقتل 11 شخصًا وأصاب تسعة آخرين، خلال احتفال برأس السنة القمرية. وفي مارس/آذار، قتل رجل ثلاثة أطفال وثلاثة بالغين في مدرسة ابتدائية مسيحية في مدينة ناشفيل بولاية تينيسي. وفي أبريل/نيسان، قتل رجل، في مدينة كليفلاند بولاية تكساس، خمسة أشخاص، بينهم صبي يبلغ من العمر تسعة أعوام، في منزل للجيران، بعدما اشتكوا من الضجيج الناجم عن إطلاقه النار على بيته. وفي مايو/أيار، قتل رجل ثمانية أشخاص وأصاب سبعة آخرين في مركز للتسوق في مدينة دالاس. وتبيـِّن هذه الأمثلة تقاعس الحكومة الأمريكية المستمر عن سن لوائح منظـِّمة لمواجهة العنف باستخدام الأسلحة النارية، مما يقوّض حقوق الإنسان في شتى أنحاء البلاد.

وفي أعقاب تمرير أول قانون ينظـِّم حيازة الأسلحة النارية في عام 2022، تقاعس الكونغرس عن النظر في مزيد من الإصلاحات المتعلقة بسياسات الأسلحة النارية. ونتيجةً لذلك، أعلن الرئيس بايدن، في سبتمبر/أيلول، عن إنشاء أول مكتب من نوعه في البيت الأبيض لمنع العنف باستخدام الأسلحة النارية. وسوف تـُشرف على المكتب نائبة الرئيس، ويتم اختيار العاملين فيه من خبراء منع العنف باستخدام الأسلحة النارية.

عمليات القتل غير المشروعة

استمرت حكومة الولايات المتحدة في استخدام القوة المميتة في مختلف أنحاء العالم، كما استمرت في حجب المعلومات المتعلقة بالمعايير القانونية والسياسات والمقاييس التي تطبقها القوات الأمريكية عند استخدام القوة المميتة.

وواصلت الإدارة إنكار حالات موثـّقة توثيقًا جيدًا لوفيات وأضرار في صفوف المدنيين، وتقاعست عن كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتقديم التعويضات فيما يتعلق بعمليات قتل المدنيين التي وقعت في السابق. وعلى مدار العقد الماضي،

وثـّقت منظمات غير حكومية وخبراء أمريكيين ووسائل إعلام ما يُحتمل أن تكون غارات غير مشروعة بطائرات أمريكية مُسيـّرة، ألحقت أضرارًا كبيرة بين المدنيين، وشكـّلت في بعض الحالات انتهاكًا للحق في الحياة وكانت بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وفي سبتمبر/أيلول، أنشأت إدارة الرئيس بايدن نظام إرشادات الاستجابة لحوادث الأضرار المدنية، لإجبار مسؤولي وزارة الخارجية الأمريكية على إجراء تحقيقات، وربما فرض عقوبات، في الحالات التي يُشتبه فيها أن إحدى الجهات التي تتسلم أسلحة أمريكية قد استخدمت أسلحة أمريكية الصنع في إصابة أو قتل مدنيين.

استخدم الجيش الإسرائيلي ذخائر الهجوم المباشر المشترك أمريكية الصنع (JDAM) في غارتين جويتين مميتتين وغير قانونيتين على منازل مليئة بالمدنيين في قطاع غزة المحتل، في أكتوبر/تشرين الأول. وكانت هاتان الغارتان الجويتان إما هجمتين مباشرتين على مدنيين أو أعيان مدنية أو هجمتين لا تميزان بين العسكريين والمدنيين، ويجب التحقيق فيهما باعتبارهما جريمتي حرب. إن استمرار توريد الذخائر إلى إسرائيل ينتهك القوانين والسياسات الأمريكية المتعلقة بنقل الأسلحة وبيعها، بما في ذلك سياسة نقل الأسلحة التقليدية وإرشادات الاستجابة لحوادث الأضرار المدنية (CHIRG)، والتي تهدف معًا إلى منع عمليات نقل الأسلحة التي تخاطر بتسهيل أو المساهمة في إلحاق الأذى بالمدنيين، وفي انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. [3]

وبعد مطالبات كثيرة من جانب منظمة العفو الدولية وغيرها، راجعت وزارة العدل دليل قوانين الحرب الخاص بها، لكي توضح أنه في حالة وجود شك بخصوص ما إذا كان الهدف المُحتمل للقوة المميتة مدنيًا أو مُقاتلاً، فإن القانون يُلزم الجيش بأن يفترض أن الهدف مدني. ولم تكن السياسات العسكرية السابقة تحدِّد هذا المبدأ بدقة، وربما أدت إلى مقتل كثير من المدنيين على أيدي القوات الأمريكية خلال السنوات الأخيرة.

الحق في بيئة صحية

كانت الولايات المتحدة هي أكبر مُصدِّر للغاز الطبيعي في العالم خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران. وأقرّ الرئيس بايدن مشروعًا للتنقيب عن النفط في منطقة منحدر ألاسكا الشمالي، من المتوقع أن يُنتج ما يقرب من 180,000 برميل يوميًا، وهو الأمر الذي أثار احتجاجات من الجمعات المدافعة عن البيئة، والمجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين. كما حظر الرئيس إبرام عقود إيجار جديدة على مساحة 10 ملايين فدان (حوالي 4.05 مليون هكتار) في المحمية الوطنية للنفط في ألاسكا، والتي تبلغ مساحتها 23 مليون فدان.

وفي أبريل/نيسان، تعهـّد الرئيس بأن يساهم بقيمة مليار دولار أمريكي لصالح صندوق المناخ الأخضر. وتضمن مقترح ميزانية الإدارة الأمريكية "4.3 مليار [دولار أمريكي] كتمويل مباشر وغير مباشر لمسائل المناخ من حسابات الولايات وحساب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، و1.4 مليار [دولار أمريكي] كتمويل مباشر لمسائل المناخ من حسابات الخزانة العامة". وبالرغم من هذه التعهدات، ظلـّت مساهمات الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل المناخ غير كافية بشكل خطير مقارنةً بحصتها العادلة.

وفي أغسطس/آب، أصدرت محكمة في ولاية مونتانا، للمرة الأولى، حكمًا يقضي بأن سياسات البيئة التي تتبعها الولاية والمؤيدة لاستخدام الوقود الأحفوري قد أضرّت بدنيًا وعقليًا 16 من رافعي دعوى قضائية، تتراوح أعمارهم بين خمسة أعوام و22 عامًا، وأنها انتهكت حقهم الدستوري في "بيئة نظيفة وصحية". [4] وأبطلت المحكمة قانونين للولاية كانا يمنعان المحاكم والوكالات من النظر في الآثار المناخية للمشاريع المُقترحة.

واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية في إمداد العالم بمواد بلاستيكية مُصنـّعة من الوقود الأحفوري، وتحمـّلت مجتمعات الخطوط الأمامية العبء الأكبر لآثار هذه المواد، والتي أثـّرت بشكل غير متناسب على الأشخاص السود، وغيرهم من الجماعات المُصنـّفة عنصريًا، وعلى ذوي الدخل المنخفض، ومنْ لديهم إتقان محدود للغة الإنجليزية. ووفقًا لتقرير صدر عام 2021، وهو أحدث عام تتوفر عنه بيانات، فإن دخل منْ يعيشون على بعد ثلاثة أميال من مصانع البتروكيماويات يقل بنسبة 28% عن متوسط دخل العائلات الأمريكية، وأن من المرجح بنسبة 67% أن يكونوا من الأشخاص السود، والسكان الأصليين، والجماعات المُصنـّفة بالانتماء إلى عرق معيّن. وارتبط التعرُّض للملوّثات المنبعثة من إنتاج البتروكيماويات بعدة تأثيرات صحية يشيع الإبلاغ عنها من الجماعات المحلية التي تعيش في الخطوط الأمامية، وخاصة بين الأطفال، بما في ذلك ارتفاع معدلات الإصابة بالسرطان والربو ومشاكل الجهاز التنفسي.

وفي مايو/أيار، اندلع حريق لمواد كيميائية في مصنع شركة شِل للكيماويات في مدينة دير بارك بولاية تكساس، بالقرب من قناة هيوستون للسفن، مما فاقم من تعرُّض السكان للملوثات الضارة. وفي أغسطس/آب، رفعت ولاية تكساس دعوى قضائية ضد شركة شِل، ادّعت فيها أن الحريق الكيميائي تسبب في أضرار بيئية من جراء الملوّثات المنقولة جوًا والمخلفات التي تدفـّقت إلى الممرات المائية القريبة. ويوجد أكثر من 400 مصنع للبتروكيماويات في منطقة قناة هيوستون للسفن. وأشار تحليل حديث لمتوسط العمر المتوقع في المناطق المختلفة أن متوسط العمر المتوقع لمنْ يعيشون في منطقة شرق هيوستون الحضرية، بالقرب من القناة، يقلُّ بمقدار أكثر من 15 سنة عن

مثيله بالنسبة لمن يعيشون في المنطقة الغربية الأكثر ثراءً.

1 "USA: One year on, overturning of Roe vs. Wade has fueled human rights crisis", 24 June

2 USA: Mandatory Use of CBP One Application Violates the Right to Seek Asylum, 7 May

3 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: الذخائر أمريكية الصنع قتلت 43 مدنيًا في غارتين جويتين إسرائيليتين موثّقتين في غزة – تحقيق جديد"، 5 ديسمبر/كانون الأول

4 "Global: Ruling in favour of activists in US climate lawsuit sets historic human rights-based precedent", 16 August

اليمن

الجمهورية اليمنية

على الرغم مما شهده العام من انحسار في الصراع المسلح والهجمات عبر الحدود مقارنة بالأعوام السابقة، فقد واصلت جميع الأطراف في الصراع المستمر منذ فترة طويلة في اليمن شن الهجمات وارتكاب أعمال القتل بصورة غير مشروعة مع الإفلات من العقاب. واستمرت حكومة اليمن التي تحظى باعتراف دولي والسلطات الحوثية القائمة بحكم الأمر الواقع، التي تسيطر على أنحاء مختلفة من البلاد، في مضايقة الصحفيين والنشطاء، وتهديدهم، واحتجازهم تعسفيًا، وإخفائهم قسرًا، وملاحقتهم قضائيًا، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. وعرّضت سلطات الأمر الواقع الحوثية أفراد من الطائفة البهائية، وهي من الأقليات الدينية في اليمن، للإخفاء القسري بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الدين والمعتقد. وفرضت جميع أطراف الصراع الدائر في اليمن قيودًا على إيصال المعونات الإنسانية. واستمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في منع النساء من السفر بدون محرم، وتقييد قدرتهن على العمل أو تلقي المساعدات الإنسانية. وتقاعست جميع الأطراف عن إنصاف ضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

شهد عام 2023 انحسارًا في القتال والهجمات عبر الحدود، ولكن جميع الأطراف شنت هجمات من حين لآخر على المناطق المدنية وجبهات القتال في محافظات مأرب، والحديدة، وتعز، وصعدة، والجوف، وشبوة، والضالع.

وفي مارس/آذار، وافقت أطراف الصراع تحت إشراف الأمم المتحدة على إطلاق سراح نحو 900 من المحتجزين لأسباب تتعلق بالصراع. وخلال الفترة بين 14 و16 أبريل/نيسان، أفرجت الحكومة السعودية وحكومة اليمن المعترف بها دوليًا، التي تحظى بتأييد التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، عن 706 محتجزين، في حين أفرجت سلطات الأمر الواقع الحوثية عن 181 محتجزًا، كان من بينهم أربعة صحفيين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وهم: أكرم الوليدي، وعبد الخالق عمران، وحارث حميد، وتوفيق المنصوري.[1] ولكن ظل مئات آخرون محتجزين بصورة غير مشروعة.[2]

وظل اليمنيون يواجهون قيودًا شديدة على سبل الحصول على الغذاء، ومياه الشرب النظيفة، والبيئة الصحية، والخدمات الصحية الكافية. ووفقًا لبيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أدت فجوة التمويل في خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، وباتت خطرًا يهدد الاستجابة الإنسانية، مما اضطر منظمات الإغاثة الإنسانية إلى تقليص برامجها الإنسانية الحاسمة أو إغلاقها.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن المتحدث العسكري باسم القوات الحوثية إن هذه القوات شنت أربع هجمات بالمسيرات والصواريخ ضد إسرائيل منذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول، ولكن لم يصل أي منها للأراضي الإسرائيلية. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، سقطت إحدى المسيرات وتحطمت بالقرب من مستشفى في طابا بمصر، مما أدى إلى إصابة ستة أشخاص بجروح.

وبين شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، شنت القوات المسلحة الحوثية نحو 24 هجومًا على سفن تجارية وعسكرية في البحر الأحمر. وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، استولى الحوثيون على السفينة "غالاكسي ليدر" (Galaxy Leader)، وهي ناقلة سيارات بريطانية المِلكية، تديرها شركة يابانية، واحتجزوا 25 من أفراد طاقمها تعسفيًا. وتوعّد المسؤولون الحوثيون بمواصلة الهجمات البحرية في البحر الأحمر إلى أن تنتهي الحملة العسكرية الإسرائيلية في غزة.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

في 13 مارس/آذار، قصفت مسيرة، زُعم أن القوات الحوثية هي التي أطلقتها، مستشفى ميدانيًا في منطقة الحجر، غربي مديرية قعطبة بمحافظة الضالع، مما أدى إلى إصابة ثلاثة مدنيين بجروح، بحسب ما ورد، من بينهم عاملان في مجال الصحة.

وفي 22 أبريل/نيسان، قُتل ثلاثة مدنيين، من بينهم امرأة وطفلة في الثانية عشرة من عمرها، وأصيب تسعة آخرون بجروح، كلهم من أسرة واحدة، عندما أطلقت قذائف من منطقة يسيطر عليها الحوثيون وأصابت منازل في منطقة المجش الأعلى في مديرية موزع بمحافظة تعز.

وفي 4 يوليو/تموز، أصابت قذائف الهاون خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين ثمانية أعوام و12 عامًا، بينما كانوا يرعون غنمهم في تل الجبلين بقرية محارث في محافظة الحديدة.

وفي 15 يوليو/تموز، أدى القصف بقذائف الهاون إلى مقتل مدنيـّيْن، وخلـّف أضرارًا بمنزلهما في قرية الأعبوس بمحافظة تعز، أثناء تبادل لإطلاق النار بين القوات الحكومية والحوثية.

حرية التعبير والدين والمعتقد

استمرت أطراف الصراع في مضايقة الأفراد، وتهديدهم، واحتجازهم تعسفيًا، وإخفائهم قسرًا، وملاحقتهم أمام القضاء بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد.

سلطات الأمر الواقع الحوثية

في 25 مايو/أيار، داهمت قوات الأمن الحوثية في العاصمة صنعاء تجمعًا سلميًا للبهائيين، وهي إحدى الأقليات الدينية؛ واحتجزت 17 شخصًا، من بينهم خمس نساء، وأخفتهم قسرًا. وفي أعقاب الضغوط الدولية، أطلق سراح 11 منهم.[3] ولكن ظلّ خمسة رجال وامرأة واحدة محتجزين في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن والاستخبارات الذي يديره الحوثيون في منطقة حدة وصنعاء.

وفي 24 أغسطس/آب، قام خمسة رجال مسلحين بزي مدني بالاعتداء الجسدي على الصحفي مجلي الصمدي في حي الصافية بصنعاء، ووجهوا إليه التهديدات كي يكف عن انتقاد الحوثيين. وقدم مجلي الصمدي بلاغًا بشأن هذه الواقعة إلى مركز شرطة مديرية السبعين في صنعاء، ولكن السلطات لم تخضع أحدًا للمساءلة. أما محطته الإذاعية "صوت اليمن"، التي أغلقتها السلطات الحوثية في يناير/كانون الثاني 2022، فقد ظلت مغلقة بالرغم من الحكم الذي أصدرته محكمة الصحافة والمطبوعات في يوليو/تموز 2022، والذي يسمح للمحطة باستئناف البث.

واحتجزت سلطات الأمر الواقع الحوثية الصحفي نبيل السداوي تعسفيًا بعد 21 سبتمبر/أيلول، وهو التاريخ الذي كان من المقرر الإفراج عنه فيه بعد أن قضى عقوبة السجن المفروضة عليه. وكان جهاز الأمن والاستخبارات الحوثي قد احتجزه في 21 سبتمبر/أيلول 2015؛ ثم صدر عليه حكم بالسجن ثماني سنوات بعد محاكمة فادحة الجور أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء عام 2022.

وفي 26 سبتمبر/أيلول، قامت سلطات الأمر الواقع الحوثية بحملة من الاعتقالات شملت العشرات من المشاركين في مظاهرات سلمية إلى حد كبير، ممن احتشدوا لإحياء ذكرى ثورة سبتمبر/أيلول في اليمن.[4]

الحكومة اليمنية

في 11 يوليو/تموز، استدعت إدارة البحث الجنائي في محافظة تعز الصحفي جميل الصامت للتحقيق معه بشأن شكوى قدمها قائد محور تعز العسكري، بعد أن نشر مقالات تدعو إلى تغيير قيادة المحور؛ واحتجز بصورة تعسفية لمدة يوم، ثم أخلي سبيله. وفي 1 أغسطس/آب، استدعته شرطة تعز مرة أخرى لاستجوابه، واتهمته بالإساءة لصورة الشرطة في مقالاته؛ واحتجزته تعسفيًا لمدة خمسة أيام، ثم أطلقت سراحه.

وفي أغسطس/آب، تتبعت قوات الأمن في مدينة مأرب مصورًا صحفيًا بعد انتهائه من تصوير تقرير إخباري في شارع الهيئة، ثم صادروا كاميرته وحذفوا الشريط المسجل عليها. واقتادوه إلى أحد مراكز الشرطة، ولم يخلوا سبيله إلا بعد أن وقع على تعهد بعدم التصوير في المدينة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الأمن.

المجلس الانتقالي الجنوبي

في 1 مارس/آذار، قامت قوات الحزام الأمني، وهي جناح شبه عسكري للمجلس الانتقالي الجنوبي الذي يسيطر على بعض أنحاء جنوب اليمن، باقتحام مقر نقابة الصحفيين اليمنيين في مديرية التواهي، بمحافظة عدن، حيث صادرت الممتلكات، وطردت الصحفيين الموجودين بالمبنى، ومنعتهم من دخوله. ثم أنزلت لافتة النقابة، واستبدلتها بلافتة نقابة الصحفيين والإعلاميين الجنوبيين التي تحظى بتأييد المجلس الانتقالي الجنوبي. وفي 28 مارس/آذار، تقدمت نقابة الصحفيين اليمنيين بشكوى إلى النائب العام في عدن، مطالبة بالتحقيق في الواقعة، ولكن السلطات لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن.

واستمرت سلطات المجلس الانتقالي الجنوبي بحكم الأمر الواقع في احتجاز الصحفي أحمد ماهر الذي اعتقلته قوات الحزام الأمني بصورة تعسفية في 6 أغسطس/آب 2022 في مديرية دار سعد بمحافظة عدن. وفي سبتمبر/أيلول 2022، وجهت إليه النيابة الجنائية تهمة نشر أنباء كاذبة ومضللة؛ وظلت المحكمة الجنائية المتخصصة في عدن تؤجل جلسة المحاكمة المرة تلو الأخرى منذ مارس/آذار 2023.

منع وصول المساعدات الإنسانية

ظلت أطراف الصراع تفرض قيودًا على حركة وإيصال المساعدات، بما في ذلك فرض القيود البيروقراطية مثل التأخر في إصدار تراخيص الموافقة، ورفض تصاريح السفر أو تأخيرها، وإلغاء المبادرات الإنسانية، والتدخل في تصاميم وخطط الأنشطة الإنسانية، وتنفيذها، وتقييمها.

وفي مايو/أيار، أصدرت سلطة الأمر الواقع الحوثية تعميمًا يستوجب من المنظمات الإنسانية إبلاغها كل شهر بما تعتزم القيام به من مشاريع وأنشطة تتعلق بالإعلام، والمناصرة، والتوعية، وباستخراج تصاريح لتنفيذها. كما يلزم التعميم المنظمات الإنسانية بعرض تقاريرها الإعلامية الشهرية على المجلس الأعلى للاطلاع عليها

وإقرارها، وبأن يرافقها أثناء عملياتها الميدانية ممثلٌ إعلاميٌ يعيِّنه الحوثيون.

ظلت اليمنيات العاملات في المجال الإنساني يواجهن مشقة في القيام بالعمل الميداني في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين بسبب ما تشترطه السلطات من أن يرافقهن محرم، وهو الأمر الذي يقيد الزيارات الميدانية ويعوق إيصال المعونات.

في 21 يوليو/تموز، أطلق مسلحون مجهولون النار على مؤيد حميدي، وهو موظف في برنامج الغذاء العالمي، فأردوه قتيلاً في مدينة التربة بمحافظة تعز.

وفي 11 أغسطس/آب، أُطلق سراح خمسة من موظفي الأمم المتحدة كانوا قد اختُطفوا في فبراير/شباط 2022 بمحافظة أبْيَن.

وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، توفي هشام الحكيمي، مدير قسم السلامة والأمن بمنظمة إنقاذ الطفل، أثناء احتجازه تعسفيًا لدى الحوثيين في صنعاء. وكان قد احتُجز في 9 سبتمبر/أيلول في غير ساعات دوامه، ووُضع بمعزل عن العالم الخارجي. وفي أعقاب وفاته، علـّقت منظمة إنقاذ الطفل عملياتها في شمال اليمن لمدة 10 أيام.

حقوق النساء والفتيات

استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في فرض شرط المحرم على النساء، مما يقيد حريتهن في التنقل، ويمنعهن من السفر بدون محرم من الذكور، أو بدون دليل مكتوب على موافقة المحرم داخل المحافظات الخاضعة لسيطرة الحوثيين أو إلى مناطق أخرى في اليمن. وقد جعلت هذه القيود من الصعب على النساء الخروج إلى العمل، وأثرت على قدرة النساء والفتيات اليمنيات على الحصول على المساعدات الإنسانية.

استمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في احتجاز المدافعة عن حقوق الإنسان فاطمة العرولي، وحرمانها من حقها في محاكمة عادلة. وفي 31 يوليو/تموز، وجهت إليها تهمة التجسس، وهي جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام، وأحيلت قضيتها إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.[5] وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، حكمت عليها المحكمة بالإعدام.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

تقاعست أطراف الصراع عن تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الصراع المستمر منذ فترة طويلة، أو تعويض المدنيين عما ألحقوه بهم من أضرار.

وفي 26 يوليو/تموز، أطلقت أكثر من 40 من منظمات المجتمع المدني اليمني والجمعيات المعنية بالضحايا والناجين "إعلان اليمن للعدالة والمصالحة"، الذي يؤكد على ضرورة إرساء عملية لتحقيق العدالة في مرحلة ما بعد النزاع، كي تتولى معالجة مظالم الشعب اليمني بصورة فعالة وكافية. كما أرسى الإعلان مجموعة من المبادئ التوجيهية كي تسترشد بها مبادرات العدالة بعد انتهاء النزاع، وتشمل نهجًا يُركـّز على الضحايا، والشمول والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والحقيقة وتخليد الذكرى، وجبر الضرر والتعويضات، والمساءلة، والمصالحة، والتركيز على حقوق الإنسان.

الحق في بيئة صحية

أدت أحوال الطقس القصوى في مختلف أنحاء اليمن، بما في ذلك الأمطار الغزيرة والفيضانات، إلى تفاقم النزوح الداخلي في مناطق تشمل محافظات مأرب وتعز وإب، واشتداد حالة انعدام الأمن الغذائي والمعيشي. وفي أعقاب فيضانات أبريل/نيسان، لقي ما لا يقل عن 31 شخصًا حتفهم، وأصيب 37 بجروح، وكان ثلاثة في عداد المفقودين، وفقـًا لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن 109,830 شخصًا اضطروا للنزوح بسبب المناخ خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب. وأُدرج اليمن في عداد البلدان الأشد تعرضًا للأضرار الناجمة عن تغير المناخ، وأقلها استعدادًا لصدماته، بناء على مؤشر مبادرة نوتردام للتكيف العالمي (ND-GAIN).

وظل سوء إدارة البنية التحتية النفطية في محافظة شبوة يفضي إلى تلوث مديرية الروضة. ففي أغسطس/آب، لحق مزيد من الضرر بخط أنابيب نقل النفط، مما أسفر عن تلوث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، ومصادر المياه الجوفية في منطقة غرير بمحافظة شبوة.

وفي 11 أغسطس/آب، أتمت الأمم المتحدة مهمة نقل النفط من الناقلة صافر، وهي ناقلة نفط ضخمة متهالكة راسية قبالة مدينة الحديدة الساحلية المطلة على البحر الأحمر، إلى سفينة بديلة. وحالت عملية نقل النفط دون وقوع تسرب نفطي هائل كان بالإمكان أن يفضي إلى كارثة بيئية وإنسانية.

---

1 "Yemen: Further information: Four journalists on death row released", 17 April

2 "اليمن: على أطراف النزاع الإفراج الفوري عن كافة المحتجزين تعسفيًا والكشف عن مصير المختفين قسرًا منذ بدء النزاع المسلح في اليمن في عام 2014"، 17 أبريل/نيسان

3 "اليمن: معلومات إضافية: 11 بهائيًا مخفيون قسرًا في اليمن في خطر محدق"، 8 أغسطس/آب

4 "اليمن: سلطات الأمر الواقع الحوثية تشن حملة اعتقالات في أعقاب المظاهرات"، 29 سبتمبر/أيلول

5 "اليمن: يجب إنهاء المحاكمة الجائرة بحق المدافعة عن حقوق الإنسان فاطمة العرولي"، 25 سبتمبر/أيلول

اليونان

جمهورية اليونان

استمر ورود أنباء عن لجوء الشرطة للاستخدام غير المشروع للقوة أثناء المظاهرات. وألقى الناجون من حادث تحطم سفينة، أسفر عن مصرع أكثر من 600 شخص، باللائمة على السلطات اليونانية لتسببها في وقوع الحادث. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون تجريم نشاطهم من أجل اللاجئين والمهاجرين. وتبين من تحقيق قامت به هيئة حماية البيانات في اليونان أن 88 فردًا كانوا هدفًا للتجسس باستخدام برنامج بريداتور. واستمرت انتهاكات حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وأسفرت الحرائق المدمرة للغابات عن خسائر في الأرواح، وأدت إلى فقدان الموئل الطبيعي، وسط مخاوف من فشل نظام مكافحة الحرائق.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر ورود أنباء عن الاستخدام غير المشروع للقوة أثناء عمليات الشرطة، بما في ذلك حفظ الأمن أثناء المظاهرات، مثلما حدث أثناء مظاهرات الاحتجاج التي أعقبت كارثة السكك الحديدية في بلدة تمبي في فبراير/شباط.

وفي يونيو/حزيران، أدانت إحدى محاكم العاصمة أثينا ضابط شرطة بتهمة التعذيب "باعتباره جنحة" لاعتدائه بالضرب على طالب أثناء فحص الإصابة بفيروس كوفيد-19 في ساحة نيا سميرني في مارس/آذار 2021. وأدين ضابط شرطة آخر باعتباره شريكًا مساعدًا في ارتكاب الجرم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة الاستئناف بأن الشرطة هي المسؤولة عن الإصابات المهددة للحياة التي لحقت بأخصائي علم النفس يانس كافكاس أثناء مظاهرة في أثينا عام 2021، وحكمت له بتعويض عما أصابه من ضرر.

الحق في الحياة

في سبتمبر/أيلول، توفي كوستاس مانيوداكيس بعد أن أساءت الشرطة معاملته، حسبما زُعم، أثناء عملية إيقاف وتفتيش في قرية فريسس بجزيرة كريت.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترح أحد وكلاء النيابة توجيه الاتهام لضابط شرطة بارتكاب جريمة القتل العمد واستخدام سلاحه الناري بصورة غير قانونية عندما أطلق عيارًا ناريًا على كوستاس فرانغوليس، وهو فتى من طائفة الروما في السادسة عشرة من عمره، مما أدى إلى وفاته لاحقًا في مدينة سالونيك عام 2022.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصيب كريستوس ميخالوبولوس، البالغ من العمر 17 عامًا، بطلق ناري مميت أطلقه عليه ضابط شرطة في بلدة ليونتاري ببلدية أليارتوس، في أعقاب مطاردة سيارته. ووُجِّهت إلى الشرطي تهمة القتل مع القصد المحتمل وإطلاق النار من سلاحه بصورة غير قانونية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود اليونانية، بما في ذلك عمليات الإعادة غير القانونية وبإجراءات موجزة، التي اقترنت بالعنف أحيانًا.

وفي 14 يونيو/حزيران، غرق قارب يقل ما يقدر بنحو 750 شخصًا، من بينهم الكثير من الأطفال، قرابة سواحل بيلوس، وكانت طائرة تابعة لفرونتكس، وهي الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل، قد رصدته لأول مرة قبل غرقه بعدة ساعات؛ ولم ينجُ من ركاب القارب سوى 104 أشخاص. وتوافقت أقوال الناجين لمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش على أن خفر السواحل اليوناني سحبوا القارب بحبل مما أدى إلى انحرافه ثم انقلابه. وأوردت التقارير المستقلة لمنظمات غير حكومية ومصادر إعلامية مرموقة وصفًا مماثلاً للأحداث، ولكن السلطات اليونانية نفت هذه الرواية بشدة.[1] كما وثقت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش إخفاقات خطيرة في أداء السلطات اليونانية لجهود الإنقاذ، وأشارتا كذلك إلى أن التحقيقات التالية التي فتحتها السلطات اليونانية بشأن تصرفات خفر السواحل لم تحرز تقدمًا مجديًا، بل وأنه المحتمل أن تكون السلطات قد قوضت سلامة الأدلة الرئيسية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فتح موظف المظالم اليوناني تحقيقًا بشأن أفعال خفر السواحل، مشيرًا إلى امتناعهم عن إجراء تحقيق تأديبي داخلي. وفي يوليو/تموز، أعلنت مسؤولة المظالم بالاتحاد الأوروبي عن بدء تحقيق بشأن دور الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس) في عمليات البحث والإنقاذ بالبحر المتوسط، بما في ذلك حادث تحطم السفينة قبالة سواحل بيلوس، وهو الحادث الذي سلط الضوء على الحاجة الماسة لطرق آمنة وقانونية للهجرة إلى أوروبا.

وبدءًا من يوليو/تموز، تصاعد عدد اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا إلى اليونان عبر البحر، حتى تجاوز العدد الإجمالي خلال العام بأكمله 41,000 مقارنة بنظيره عام 2022 الذي كان أقل من 13,000. وأدى هذا إلى تفاقم الأحوال المعيشية الصعبة أصلاً في مراكز استقبال اللاجئين والمهاجرين في الجزر اليونانية، مثل "المركز المغلق الخاضع للمراقبة" في جزيرة ساموس حيث تفرض السلطات نظام احتجاز بحكم الأمر الواقع للقادمين الجدد. وفي

يناير/كانون الثاني، بدأت المفوضية الإجراءات المتعلقة بالمخالفات القانونية ضد اليونان لعدم امتثالها لقانون الاتحاد الأوروبي بشأن طلب اللجوء والهجرة. ويتعلق هذا بالعقبات التي يواجهها اللاجئون عند التماس سبل الحماية الاجتماعية، والأسلوب الذي أرساه القانون المحلي عام 2022، والمتمثل في حرمان الأشخاص الخاضعين لإجراءات الاستقبال وتحديد الهوية من حريتهم لمدة قد تصل إلى 25 يومًا. وفي يوليو/تموز، فتحت أمينة المظالم بالاتحاد الأوروبي تحقيقًا بشأن السبل التي تمكّن المفوضية الأوروبية من ضمان الالتزام بالحقوق الأساسية في سياق دعمها للمراكز المغلقة الخاضعة للمراقبة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باليونان لتقاعسها عن إتاحة الرعاية الطبية الكافية لطالب لجوء مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) في مركزَيْن من مراكز الاستقبال.

وأدت حرائق الغابات في منطقة إفروس (انظر "الحق في بيئة صحية" أدناه) إلى تأجيج الخطاب العنصري والانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان تعديلاً تشريعيًا يسمح للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية، والذين مضى على إقامتهم في اليونان ما لا يقل عن ثلاث سنوات بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2023، ولديهم عرض عمل، بالتقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة لمدة ثلاث سنوات. ويقضي التعديل كذلك بتخفيض المدة التي يتعين على طالبي اللجوء انتظارها قبل السماح لهم بالعمل من ستة أشهر إلى 60 يومًا اعتبارًا من تاريخ تقديم طلبات اللجوء.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون التجريم على خلفية عملهم مع اللاجئين والمهاجرين. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أسقطت في أغسطس/آب التهم الموجهة إلى سارة مارديني وشون بايندر بارتكاب جنح، فقد وجهت السلطات في الشهر التالي أربع تهم جنائية إليهما، هما و22 متهمًا آخر، من بينها تشكيل تنظيم إجرامي والانتماء إليه، وتيسير الدخول غير المنظم إلى البلاد.

استمرت بواعث القلق بشأن التهم الجنائية القائمة ضد بانايوتي ديميتراس، الناطق باسم مرصد هلسنكي اليوناني (GHM)، وهو من المنظمات غير الحكومية، وتومي أولسن، رئيس تقرير قوارب بحر إيجة (Aegean Boat Report)، وهو أيضًا منظمة غير حكومية، بسبب عملهما في مساعدة اللاجئين والمهاجرين على الحدود اليونانية، وإصدار التقارير عن حوادث العنف الحدودية، وحالات الإعادة غير المشروعة. وفي يناير/كانون الثاني، فرضت السلطات تدابير تقييدية على بانايوتي ديميتراس، بالرغم من أن الحظر المفروض على عمله مع مرصد هلسنكي اليوناني قد ألغي في مايو/أيار. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها أيضًا بشأن حملة تشهير استهدفت بانايوتي ديميتراس، وما يتعرض له من مضايقات قضائية.

الحق في الخصوصية

في يوليو/تموز، رصدت هيئة حماية البيانات في اليونان في تحقيق لها بشأن استخدام برنامج بريديتور (Predator) للتجسس 350 رسالة نصية تحاول تثبيت برامج المراقبة؛ وأبلغ 88 شخصًا بأن هواتفهم المحمولة كانت هدفًا لهذه المحاولات.

وفي سبتمبر/أيلول، أعرب المجتمع المدني وأعضاء البرلمان الأوروبي عن قلقهم بشأن قرار البرلمان اليوناني المفاجئ باستبدال عدد من أعضاء الهيئة اليونانية لأمن وخصوصية الاتصالات في وقت حاسم أثناء التحقيق في قضية برامج التجسس الإلكتروني.

وأثناء جلسة لإحدى لجان البرلمان الأوروبي في أكتوبر/تشرين الأول، أعرب رئيس الهيئة المذكورة عن قلقه من أن عضوًا حاليًا وآخر سابقًا في الهيئة يخضعان لتحقيق جنائي، بينما لم يتم توجيه الاتهام لأحد حتى ذلك الحين في قضية استخدام برامج التجسس.

حقوق ذوي الإعاقة

في سبتمبر/أيلول، وُجِّهت تهم لقبطان عبّارة وثلاثة من أفراد طاقمها في إطار قضية غرق عبارة الركاب أنطونيس كارغيوتيس؛ وقدم تسجيل صوتي لأحد أفراد الطاقم وهو يتفوه بعبارات عنصرية عن سفينة أنطونيس كارغيوتيس. وطالب دعاة حقوق ذوي الإعاقة السلطات بفتح تحقيق لتبيان ما إذا كان دافع الكراهية يكمن وراء القضية نظرًا لما ورد عن الحالة الصحية للضحية.

حقوق مجتمع الميم

شاع خلال العام على نحو يبعث على القلق الخطاب المهين والضار عن أفراد مجتمع الميم في الدوائر السياسية والإعلامية.

ففي أبريل/نيسان، رصدت شبكة تسجيل العنف العنصري 38 جريمة كراهية خلال عام 2022، كان المستهدفون منها أفراد مجتمع الميم أو من يدافعون عن حقوقهم.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، ورد أن إحدى المحاكم قبلت بصورة جزئية في ديسمبر/كانون الأول 2022 دعوى مدنية مرفوعة على الصحفية ستافرولا بوليمني ومؤسسة ألترثس (Alterthess) التعاونية الإعلامية، وأمرت المحكمة هذه المؤسسة الإعلامية بدفع

تعويض قدره 3,000 يورو لأحد كبار المسؤولين التنفيذيين في شركة لتعدين الذهب؛ وقـُدِّم طعن في هذا الحكم. وتنبع هذه القضية، التي تكتسي طابع الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، من وقوع انتهاك مزعوم لقوانين حماية البيانات بعد أن كتبت الصحفية ستافرولا بوليمني تقريرًا عن حكم الإدانة الذي أصدرته محكمة ابتدائية ضد المسؤول التنفيذي بتهمة الإضرار بالبيئة.

حقوق النساء

خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ومطلع ديسمبر/كانون الأول، ترددت أنباء عن وقوع 14 جريمة قتل إناث؛ وفي تقرير أصدرته مجموعة الخبراء التي ترصد تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما في نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت المجموعة عن بالغ قلقها من افتقار قانون "الحضانة المشتركة" الصادر عام 2021 للضمانات الكافية التي تكفل أخذ حوادث العنف الأسري بالاعتبار عند البت في قضايا حضانة الطفل وحقوق الزيارة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترح أحد وكلاء النيابة إحالة ضابطين في الشرطة إلى المحاكمة لضلوعهما في الاغتصاب الجماعي لفتاة في مركز شرطة حي أومونيا بالعاصمة أثينا في أكتوبر/تشرين الأول 2022، وضابط شرطة آخر باعتباره شريكًا مساعدًا.

حقوق المعترضين بدافع الضمير

ظل المعترضون على الخدمة العسكرية يتعرضون للاعتقال والعقاب المتكرر من خلال الغرامات والمحاكمات أمام المحاكم العسكرية. ووفقًا لمعلومات نشرت عام 2023، رُفض 67% من الطلبات المقدمة لاكتساب صفة المعترض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير ولأسباب غير دينية عام 2022. وألغت المحكمة الإدارية العليا بعض قرارات الرفض التمييزية تلك، في حين لم يتم البت في البعض الآخر أمام القضاء بنهاية العام.

ولم تنفذ اليونان بعد قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الصادر عام 2021، فيما يتعلق بقضية المعترض بدافع الضمير لازاروس بتروميليديس، وقد وجد القرار انتهاكات متعددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الصحة

في سبتمبر/أيلول، أعلنت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا قبول شكوى جماعية قدمتها منظمة العفو الدولية. وساقت المنظمة في هذه الشكوى الحجج على أن الحكومة اليونانية انتهكت أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي بشأن الحق في الصحة، وحظر التمييز بسبب آثار الإجراءات التقشفية التي اتخذتها الحكومة في أعقاب الأزمة المالية عامي 2009 و2010، على منظومة الصحة.

وخلال العام، أشار نقابات العاملين في المجال الصحي إلى تحديات جسيمة، من بينها النقص المزمن في العاملين والتمويل.

الحق في بيئة صحية

على الرغم مما أشارت إليه التقارير من التقدم المحرز في تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، ظلّ الوقود الأحفوري يشكل معظم استخدام الطاقة في اليونان. وفي ديسمبر/كانون الأول، طلبت ثلاث منظمات بيئية من المفوضية الأوروبية محاسبة اليونان على منح "تصريح بالمجان"، وبصورة منهجية، لأعمال التنقيب عن النفط والغاز قبالة السواحل اليونانية.

وثبت أن تغير المناخ الناجم عن أنشطة البشر يزيد من احتمال وحدة الارتفاع المفرط في درجات الحرارة والفيضانات في اليونان. وخلال الفترة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، أسفرت حرائق الغابات والفيضانات المدمرة عن وقوع ما لا يقل عن 38 حالة وفاة مؤكدة، وفقدان الموئل الطبيعي، ونفوق الآلاف من الحيوانات، وتدمير سبل عيش الناس. وكانت حرائق الغابات التي اندلعت في منطقة إفروس هي أكبر حرائق تـُسجـّـل في الاتحاد الأوروبي، وأدت إلى مصرع 20 شخصًا على الأقل، من المعتقد أنهم من اللاجئين والمهاجرين.[2] وفي أعقاب حرائق الغابات الكارثية، أعرب الصندوق العالمي للطبيعة عن قلقه بسبب فشل المنظومة الوطنية لمكافحة الحرائق، وحثّ السلطات على إجراء تغييرات جذرية من أجل حماية الغابات.

---

1 "اليونان: لا عدالة للناجين وعائلات ضحايا غرق السفينة قبالة بيلوس بعد مرور ستة أشهر"، 14 ديسمبر/كانون الأول

2 "Greece: Evros wildfire dead are victims of ‘two great injustices of our times’", 23 August

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2024

في كل عام، توثق منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم. وتكشف أبحاثنا أن السلطات تواصل الاعتداء على الحريات العالمية في شتى أنحاء العالم. وتقوم دول وجماعات مسلحة بخرق قواعد الحرب والتحايل عليها. وتكمن العنصرية في صميم بعض النزاعات المسلحة والاستجابات لها. وقد أثرت الأزمات الاقتصادية وتغير المناخ والتدهور البيئي بشكل غير متناسب على المجتمعات المهمشة. ويُستهدف مدافعون عن حقوق الإنسان يناضلون من أجل حقوق هذه المجتمعات في إطار عملية قمع أوسع للمعارضة. واشتدت ردود الفعل القوية ضد حقوق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم. وازداد التحريض على الكراهية وغيره من المحتويات الضارة المنشورة على الإنترنت ضد بعض الجماعات المصنّفة عرقيًا. وفي الوقت نفسه، يتم استخدام التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي للحد من الحريات وانتهاك حقوق الإنسان.

يوثق هذا التقرير بواعث القلق إزاء حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2023، ويربط بين قضايا على المستويين العالمي والإقليمي، ويستشرف الآثار المستقبلية. وتشمل هذه النسخة العربية أبواب 44 بلدًا. أمّا النسخة الإنجليزية، فتشمل أبواب 155 بلدًا. ويعرض التقرير كذلك تمهيد الأمينة العامة للمنظمة، وتحليلًا عالميًا، ونظرة عامة على مختلف المناطق. ويدعو إلى التحرك، كما يوضّح الخطوات التي يمكن للحكومات وغيرها اتخاذها لمواجهة التحديات المذكورة سابقًا، وتحسين حياة الناس في جميع أنحاء العالم. ويعد الاطلاع على هذا التقرير أمرًا لا غنى عنه بالنسبة لقادة الحكومات، وصانعي السياسات، ودعاة المناصرة، والنشطاء، وأي شخص لديه اهتمام بحقوق الإنسان.

amnesty.org/ar

